

منتدى إقرأ الثقافي

مجموعة الفتاوى

www.iqra.ahlamontada.com

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ
قِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ
المتوفى سنة ٥٧٢٨ هـ

اعتنى بها وخرَّجَ أحاديثها

عامة الجزر أنور الباز

المجلد الخامس عشر
فقه البيع والصاع

دار ابن خزيمة

كاتب الفقه

لتحميل أنواع الكتب راجع: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

برای دانلود کتابهای مختلف مراجعه: (منتدی اقرا الثقافی)

بۆدابهزاندنی چۆرهها کتیب:سەردانی: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

www.iqra.ahlamontada.com



www.iqra.ahlamontada.com

للکتب (کوردی ، عربی ، فارسی)

مَجْمُوعَةُ الْفَتَاوَى

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيَّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ

٢٩

بجميع الحقوق محفوظة للناسخ
الطبعة الرابعة
١٤٣٢م - ٢٠١١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش. الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣ فاكس / ٢٢٦.٩٧٤.٥٠ / محمول ١٧٠.٥٦٨ / ١٠.
E-MAIL: darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM



دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مَجْمُوعَةُ الْفَنَائِي

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

اعْتَقَى بِهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

أَنُورُ الْباز

عَامِرُ الْجَزَار

الجزء التاسع والعشرون

كتاب

الفقه

الجزء التاسع

البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما العقود من المعاملات المالية، والنكاحية، وغيرها، فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة؛ فإن القول فيها كالقول في العبادات.

فمن ذلك: «صفة العقود»، فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة، وهي العبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، سواء في ذلك البيع، والإجارة، والهبة، والنكاح، والعق، والوقف، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد، يكون تارة رواية منصوطة في بعض المسائل؛ كالبيع، والوقف، ويكون تارة رواية مخرجة؛ كالهبة، والإجارة.

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها، كما في إشارة الأخرس، وقيمون - أيضاً - الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة، / وقد يستنون مواضع دلت ٢٩/٦ النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها، كما في الهدى إذا عَطَبَ دون محله، فإنه ينحر، ثم يضمخ نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس. ومن أخذه ملكه، وكذلك الهدية، ونحو ذلك.

لكن الأصل عندهم هو اللفظ؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]، والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب؛ إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهاً كثيرة؛ ولأن العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات.

القول الثاني: أنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال؛ كالمبيعات بالمعاطاة، وكالوقف في مثل من بنى مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه، أو سَبَلَ أرضاً للدفن فيها أو بنى مطهرة وسبلها للناس، وكبعض أنواع الإجارة؛ كمن دفع ثوبه إلى غسال، أو خياط يعمل بالأجرة، أو ركب سفينة ملاح، وكالهدية ونحو ذلك، فإن هذه العقود لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس؛ ولأن الناس من لدن النبي ﷺ، وإلى يومنا، ما

زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال على المقصود، وهذا هو الغالب على أصول / أبي حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد، ووجه في مذهب الشافعي، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه، ولم يجز به العرف. ٢٩/٧

القول الثالث: أنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل. فكل ما عده الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الالفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم، من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر، لا في شرع، ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تنوع لغاتهم.

فإن لفظ البيع والإجارة في لغة العرب، ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس، أو الروم، أو الترك، أو البربر، أو الحبشة، بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم، وإن كان قد يستحب بعض الصفات، وهذا هو الغالب على أصول مالك. وظاهر مذهب أحمد.

ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقاً، وإن كان قد / وجد اللفظ من أحدهما، والفعل من الآخر؛ بأن يقول: خذ هذا لله، فياخذه. أو يقول: أعطني خبزاً بدرهم فيعطيه. أو لم يوجد لفظ من أحدهما؛ بأن يضع الثمن، ويقبض جزرة البقل، أو الحلواء، أو غير ذلك، كما يتعامل به غالب الناس. أو يضع المتاع ليوضع له بدله، فإذا وضع البديل الذي يرضى به أخذه، كما يجلبه التجار على عادة بعض أهل المشرق. ٢٩/٨

فكل ما عده الناس بيعاً فهو بيع. وكذلك في الهبة مثل الهدية. ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية. وكذلك الإجازات؛ مثل ركوب سفينة الملاح المكارى، وركوب دابة الجمال، أو الحمارة، أو البغال المكارى على الوجه المعتاد أنه إجارة، ومثل الدخول إلى حمام الحمامى؛ يدخلها الناس بالأجرة، ومثل دفع الثوب إلى غسل، أو خياط، يعمل بالأجر، أو دفع الطعام إلى طبخ، أو شوى للآخر، سواء شوى اللحم مشروحاً أو غير مشروح.

حتى اختلف أصحابه، هل يقع الخلع بالمعاطاة، مثل أن تقول: اخلعني بهذه الألف، أو بهذا الثوب، فيقبض العوض على الوجه المعتاد أنه رضى منه بالمعوضة، فذهب العكبريون؛ كأبي حفص، وأبي علي بن شهاب، إلى أن ذلك خلع صحيح، وذكروا من كلام أحمد، ومن كلام غيره / من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم. ولعله هو الغالب على نصوصه، بل قد نص على أن الطلاق يقع بالفعل والقول. واحتج على أنه يقع ٢٩/٩

بالكتاب بقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»^(١). قال: وإذا كتب فقد عمل. وذهب البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت، كأبي عبد الله بن حامد، ومن اتبعهم؛ كالقاضي أبي يعلى ومن سلك سبيله: أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام، وذكروا من كلام أحمد ما اعتمده في ذلك؛ بناء على أن الفرقة فسخ النكاح، والنكاح يفتقر إلى لفظ. فكذلك فسخه.

وأما النكاح: فقال هؤلاء؛ كابن حامد والقاضي وأصحابه، مثل أبي الخطاب وعامة المتأخرين: إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، كما قاله الشافعي، بناء على أنه لا ينعقد بالكناية؛ لأن الكناية تفتقر إلى نية، والشهادة شرط في صحة النكاح، والشهادة على النية غير ممكنة. ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرها من ألفاظ التمليك.

وقال أكثر هؤلاء؛ كابن حامد والقاضي والمتأخرين: إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها. فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان، وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان؛ / بناء على أنه مختص بهذين اللفظين، وأن فيه شوب التعبد.

٢٩/١٠

وهذا - مع أنه ليس منصوباً عن أحمد - فهو مخالف لأصوله، ولم ينص أحمد على ذلك، ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحارث: إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الدُّنْيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ، وهو النكاح بغير مهر، بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته: أعتقتك وجعلتُ عتقك صداقك. وبقوله: جعلتُ عتقك صداقك، أو صداقك عتقك. ذكر ذلك في غير موضع من جواباته.

فاختلف أصحابه، فأما أبو عبد الله بن حامد: فطرد قياسه وقال: لا بد مع ذلك من أن يقول: تزوجتها، أو نكحتها؛ لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين. وأما القاضي أبو يعلى وغيره: فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد، وأن ذلك من صور الاستحسان. وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب: أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لنص أحمد بهذا. وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله. ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه؛ فإن أصحاب مالك اختلفوا: هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؟ على قولين. والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي ﷺ من هبة البضع بغير مهر. قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك. فهو

٢٩/١١

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٩) ومسلم فى الإيمان (١٢٧ / ٢٠١) .

عندى جائز .

وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد - من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين - بعيد عن أصولهما؛ فإن الحكم مبنى على مقدمتين:

إحدهما: أن ما سوى ذلك كناية، وأن الكناية تفتقر إلى النية. ومذهبهما المشهور: أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية؛ ولهذا جعلنا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح.

ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة: من اجتماع الناس لذلك، والتحدث بما اجتمعوا له. فإذا قال بعد ذلك: ملكتها لك بألف درهم، علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح. وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سماوا عقده: إملانًا وملاكًا؛ ولهذا روى الناس قول النبي ﷺ لخاطب الواهبة - الذي التمس فلم يجد خاتماً من حديد - رويه تارة: «أنكحتكما بما معك من القرآن»^(١)، وتارة: «ملكتهما»^(٢)، وإن كان النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اقتصر على «ملكتهما»، بل إما أنه قالهما جميعاً، أو قال أحدهما، لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء / روى الحديث تارة هكذا، وتارة هكذا.

٢٩/١٢

ثم تعيين اللفظ العربى فى مثل هذا فى غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه، وعن أصول الأدلة الشرعية؛ إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم، وهو وإن كان قرينة فإنما هو كالعتق والصدقة. ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ؛ لا عربى ولا عجمى. وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربى بالإجماع، ثم العجمى إذا تعلم العربية فى الحال، قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التى اعتادها.

نعم، لو قيل: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة؛ لكان متوجهاً، كما قد روى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة. وقد ذكرنا هذه المسألة فى غير هذا الموضع.

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعى وأصحاب أحمد؛ كالقاضى أبى يعلى، وابن عقيل، والمتأخرين: أنه يرجع فى نكاح الكفار إلى عاداتهم. فما اعتقدوه نكاحاً بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، إذا لم يكن حينئذ مشتملاً على مانع، وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه، حتى قالوا: لو قهر حربى حرية فوطئها، / أو طأعته واعتقدها نكاحاً أقرا عليه، وإلا فلا.

٢٩/١٣

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون

(١) البخارى فى النكاح (٥١٤٩) والنسائى فى النكاح (٣٢٨٠) ومالك فى النكاح ٥٢٦/٢ (٨) وأحمد ٥/ ٣٣٠، كلهم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٨٧) ومسلم فى النكاح (١٤٢٥ / ٧٦) .

الكافر، وإنما اقتصم المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح، كما قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك، مبالغة في تمييزه عن السفاح، وصيانة للنسب عن التشبه بالبغايا، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجهة لشهرته؛ ولهذا جاء في الأثر: «المرأة لا تزوج نفسها»^(١)؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها. وأمر فيه بالإشهاد، أو بالإعلان، أو بهما جميعاً: ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات في مذهب أحمد. ومن اقتصر على الإشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد.

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بيّنة. فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر.

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة. وهي التي تعرفها القلوب؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى - قال: / ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال: ٢٩/ ١٤ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّعُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣]، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَتَيْتَ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفُ لَهُمْ﴾ [الحديد: ١٨]، وقال: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، إلى غير ذلك من الآيات المشروعة فيها هذه العقود: إما امرًا، وإما إباحة، والمنهى فيها عن بعضها؛ كالربا؛ فإن الدلالة فيها من وجوه:

أحدها: أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

(١) ابن ماجه في النكاح (١٨٨٢) .

مَنْكُمْ ﴿ [النساء: ٢٩]، وبطيب النفس فى التبرع فى قوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ / لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، فتلك الآية فى جنس المعاوضات. وهذه الآية فى جنس التبرعات، ولم يشترط لفظاً معيناً، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضى، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس فى أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة.

والعلم به ضرورى فى غالب ما يعتاد من العقود، وهو ظاهر فى بعضها، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن. وبعض الناس قد يحمله اللدد فى نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضى وطيب النفس. فلا عبرة بجحد مثل هذا؛ فإن جحد الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطأة، وتلقين فى الأخبار والمذاهب. فالعبرة بالفطرة السليمة التى لم يعارضها ما غيرها؛ ولهذا قلنا: إن الأخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب؛ لأن الفطر السليمة لا تتفق على الكذب. فأما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب.

الوجه الثانى: أن هذه الأسماء جاءت فى كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد. فمته ما يعلم حده باللغة؛ كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض. ومته ما يعلم بالشرع؛ كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة، والزكاة، والصيام، / والحج. وما لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالتقبض المذكور فى قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»^(١).

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً؛ لا فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تتعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع. وليس لذلك حد فى لغة العرب، بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً، حتى يدخل أحدهما فى خطاب الله ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقبات بيعاً دليل على أنها فى لغتهم تسمى بيعاً. والأصل بقاء اللغة وتقريرها؛ لا نقلها وتغييرها. فإذا لم يكن له حد فى الشرع ولا فى اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم. فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة.

الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم،

(١) البخارى فى البيوع (٢١٣٣) عن ابن عمر ومسلم فى البيوع (١٥٢٥) والترمذى فى البيوع (١٢٩١) كلاهما عن ابن عباس، والنسائى فى البيوع (٤٥٩٦) عن ابن عمر، وأحمد ١/٣٦٨ عن ابن عباس رضى الله عنه.

وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما / يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله - سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها. فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والعبادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩]؛ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ. وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرِدُّوهُمْ وَلْيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ. وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حَجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦ - ١٣٨]، فذكر ما ابتدعه من العبادات، ومن التحريمات. وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالهم الشياطين، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(١).

وهذه «قاعدة عظيمة نافعة». وإذا كان كذلك، فنقول:

البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم؛ كالأكل والشرب واللباس؛ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا، ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو

(١) مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥ / ٦٣).

يكون مكروهًا، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًا، فييقون فيه على الإطلاق الأصلي.

وأما السنة والإجماع: فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبيعات والمواجرات والتبرعات، / علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين. والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها؛ إذ الغرض التنبيه على القواعد، وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا.

فمن ذلك: أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يأمر أحداً أن يقول: وقفت هذا المسجد، ولا ما يشبه هذا اللفظ، بل قال النبي ﷺ: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١)، فعلق الحكم بنفس بنائه. وفي الصحيحين: أنه لما اشترى الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: «هو لك يا عبد الله ابن عمر»^(٢)، ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول. وكان يهدى ويهدى له. فيكون قبض الهدية قبولها. ولما نحر البدنات قال: «من شاء اقتطع»^(٣) مع إمكان قسمتها. فكان هذا إيجاباً وكان الاقتطاع هو القبول. وكان يُسأل فيعطى، أو يعطى من غير سؤال فيقبض المعطى. ويكون الإعطاء هو الإيجاب، والأخذ هو القبول، في قضايا كثيرة جداً؛ ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة، كما في إعطائه للمؤلفة قلوبهم، وللعباس، وغيرهم.

وجعل إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصراة ونحوها من المدلسات.

/ وأيضاً، فإن التصرفات جنسان: عقود، وقبوض. كما جمعهما النبي ﷺ في قوله: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى»^(٤) ويقول الناس: البيع والشراء، والأخذ والعطاء.

والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإن المعاقبات تفيد وجوب القبض أو جوازه؛ بمنزلة إيجاب الشارع. ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات.

(١) البخارى فى الصلاة (٤٥٠) ومسلم فى المساجد (٢٤/٥٣٣) والترمذى (٣١٩) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى المساجد (٧٣٦)، كلهم عن عثمان بن عفان، والنسائى فى المساجد (٦٨٨) عن عمرو بن عبسة، وأحمد ١/ ٢٠، ٥٣ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٢) البخارى فى البيوع (٢١١٥) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه، ولم أقف عليه عند مسلم، كما يفهم من قول ابن تيمية: «فى الصحيحين».

(٣) أبو داود فى المناسك (١٧٦٥) وأحمد ٤/ ٣٥٠، كلاهما عن عبد الله بن قرط رضى الله عنه.

(٤) البخارى فى البيوع (٢٠٧٦) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٠٣)، كلاهما عن جابر بن عبد الله، ومالك فى البيوع ٢/ ٦٨٥ (١٠٠) عن محمد بن المنكدر رضى الله عنه.

والقبض ينقسم إلى صحيح وفساد، كالعقد. وتعلق به أحكام شرعية، كما تتعلق بالقبض. فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات، فكذلك العقود. وإن حررت عبارته. قلت: أحد نوعى التصرفات. فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر.

ومما يلتحق بهذا: أن الإذن العرفى فى الإباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة؛ كالإذن اللفظى. فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا. وعلى هذا يخرج مبيعة النبى ﷺ عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان، وكان غائباً، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبى طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك. ولما دعاه ﷺ اللحم سادس ستة، اتبعهم رجل، فلم يدخله حتى استأذن اللحم الداعى. وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصرى: أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه، قال: ذكرونى أخلاق قوم قد مضوا. وكذلك معنى قول أبى جعفر: إن الإخوان من يدخل أحدهم يده فى جيب صاحبه، فيأخذ منه ما شاء.

ومن ذلك قوله ﷺ لمن استوهبه كبة شعر: «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب، فقد وهبته لك»^(١). وكذلك إعطاؤه المؤلفلة قلبهم عند من يقول: إنه أعطاهم من أربعة الأخماس. وعلى هذا خرج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزام وعروة بن الجعد، لما وكله النبى ﷺ فى شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين وبيع إحداهما بدينار^(٢)؛ فإن التصرف بغير استئذان خاص: تارة بالمعاوضة، وتارة بالتبرع، وتارة بالانتفاع، مأخذه: إما إذن عرفى عام، أو خاص.

/ فصل

القاعدة الثانية فى العقود حلالها وحرامها

والأصل فى ذلك: أن الله حرم فى كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل. وذم الأحرار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل. وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق. وأكل المال بالباطل فى المعاوضة نوعان، ذكرهما الله فى كتابه هما: الربا، والميسر. فذكر تحريم الربا الذى هو ضد الصدقة فى آخر «سورة البقرة»

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٦٩٤)، والنسائى فى الهبة (٣٦٨٨) وأحمد ١٨٤/٢ بلفظ: «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك»، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم.

(٢) أحمد ٤ / ٣٧٦، وإسناده صحيح.

و«سورة آل عمران» و«الروم» و«المدثر». وذم اليهود عليه في «سورة النساء» وذكر تحريم الميسر في «سورة المائدة».

ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما جمعه الله في كتابه. فنهى ﷺ عن بيع الغرر^(١)، كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة - رضى الله عنه. والغرر: هو المجهول العاقبة. فإن يبعه من الميسر الذى هو القمار. وذلك: أن العبد إذا أبق، / أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتره المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتنى، وأخذت مالى بثمان قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتنى وأخذت الثمن منى بلا عوض، فيفضى إلى مفسدة الميسر، التى هى إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذى هو نوع من الظلم. ففى بيع الغرر ظلم، وعداوة، وبغضاء. ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبى ﷺ من بيع حبل الحبل^(٢)، والملاقيح، والمضامين^(٣)، ومن بيع السنين^(٤)، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه^(٥)، وبيع الملامسة والمنابذة^(٦) ونحو ذلك: كله من نوع الغرر.

٢٩ / ٢٣

وأما الربا: فتحريمه فى القرآن أشد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وذكره النبى ﷺ فى الكبائر، كما خرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه (٧). وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم، وصددهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل. وأخبر سبحانه أنه يحق الربا، كما يربى الصدقات. وكلاهما أمر مجرب عند الناس.

/ وذلك: أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف. وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج، بخلاف الميسر، فإن المظلوم فيه غير مفترق، ولا هو محتاج إلى العقد. وقد تخلو بعض صورته عن الظلم إذا وجد فى المستقبل المبيع على الصفة التى ظنأها، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج؛ ولهذا كان ضد الصدقة، فإن

٢٩ / ٢٤

(١) مسلم فى البيوع (١٥١٣ / ٤) وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٦).

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٤٣) ومسلم فى البيوع (١٥١٤ / ٥).

(٣) مالك فى الموطأ فى البيوع ٦٥٤/٢ (٦٣).

(٤) مسلم فى البيوع (١٥٣٦ / ١٠١).

(٥) البخارى فى البيوع (٢١٩٧) ومسلم فى البيوع (١٥٣٤ / ٤٩).

(٦) البخارى فى البيوع (٢١٤٦) ومسلم فى البيوع (١/١٥١١) والترمذى فى البيوع (١٣١٠) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى البيوع (٤٥٠٩) وابن ماجه فى التجارات (٢١٦٩) ومالك فى البيوع ٦٦٦/٢ (٧٦) وأحمد

٣٧٩/٢، كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه. وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٧) والدارمى فى البيوع ٢/٢٥٣،

كلاهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٧) البخارى فى الوصايا (٢٧٦٦) ومسلم فى الإيمان (١٤٥/٨٩).

الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء؛ فإن مصلحة الغنى والفقير فى الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك. فإذا أربى معه، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى، والغريم محتاج إلى دينه. فهذا من أشد أنواع الظلم ولعظمته، لعن ﷺ آكله: وهو الآخذ، ومؤكله: وهو المحتاج المعطى للزيادة، وشاهديه وكتابه؛ لإعاتهم عليه^(١).

ثم إن النبى ﷺ حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق، كما حرم قليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرها؛ مثل ربا الفضل؛ فإن الحكمة فيه قد تخفى؛ إذ العاقل لا يبيع درهماً بدرهمين؛ إلا لاختلاف الصفات؛ مثل: كون الدرهم صحيحاً، والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغاً، أو من نقد نافقٍ ونحو ذلك؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية / وغيرهما، فلم يروا به بأساً، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر؛ كعبادة بن الصامت، وأبى سعيد، وغيرهما، بتحريم النبى ﷺ لربا الفضل.

وأما الغرر، فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم؛ كحبل الخيلة، وبيع السنين. وإما المعجوز عن تسليمه؛ كالعبد الأبق. وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعْتُكَ عبداً، أو بعْتُكَ ما فى بيتى، أو بعْتُكَ عبيدى.

فأما المعين المعلوم جنسه وقدره، المجهول نوعه أو صفته، كقوله: بعْتُكَ الثوب الذى فى كُمى، أو العبد الذى أملكه ونحو ذلك، ففيه خلاف مشهور، وتغلب مسألة بيع الأعيان الغائبة، وعن أحمد فيه ثلاث روايات، إحداهن: لا يصح بيعه بحال؛ كقول الشافعى فى الجديد. والثانية: يصح وإن لم يوصف، وللمشتري الخيار إذا رآه؛ كقول أبى حنيفة. وقد روى عن أحمد: لا خيار له. والثالثة - وهى المشهورة - : أنه يصح بالصفة، ولا يصح بدون الصفة، كالطلق الذى فى الذمة. وهو قول مالك.

ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه / الحاجة منه؛ فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس. ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً. وكذلك اللبن عند الأكثرين. وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإنه يصح، مستحق الإبقاء، كما دلت عليه السنة، وذهب إليه الجمهور؛ كمالك والشافعى وأحمد. وإن كانت الأجزاء التى يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد.

وجوز النبى ﷺ إذا باع نخلاً قد أُبْرَت: أن يشترط المبتاع ثمرتها^(٢). فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع للأصل.

(١) البخارى فى اللباس (٥٩٤٥) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٨ / ١٠٦) واللفظ لمسلم.

(٢) البخارى فى البيع (٢٢٠٣) ومسلم فى البيع (١٥٤٣ / ٧٧).

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره.

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أوسق، أو ما دون النصاب. على اختلاف القولين للشافعي، وأحمد، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب.

٢٩/٢٧

إذا تبين ذلك، فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛ / فإنه أخذ ذلك عن سعيد ابن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع. كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله؛ ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته. والإمام أحمد موافق للمالك في ذلك في الأغلب، فانهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتياال عليه بكل طريق، حتى يمنعوا الذريعة المفضية إليه، وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكنه يوافق بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها.

وجماع الحيل نوعان: إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود.

فالأول: مسألة «مد عجوة» وضابطها: أن يبيع ربوياً بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ونحو ذلك، فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر، حتى يبيع ألف دينار في مندبل بالفى دينار. فمتى كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً حرمت مسألة «مد عجوة»، بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين، وإن كان / قدماء الكوفيين يحرمون هذا.

٢٩/٢٨

وأما إن كان كلاهما مقصوداً كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مدين أو درهمين، ففيه روايتان عن أحمد. والمنع قول مالك والشافعي. والجواز: قول أبى حنيفة. وهى مسألة اجتهاد.

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوى، كبيع شاة ذات صوف أو لبن، بصوف أو لبن، فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز.

والنوع الثانى من الحيل: أن يضموا إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود، مثل أن يتواطأ على أن يبيعه الذهب بخرزه، ثم يتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطئا ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً، ثم يبيعه المتباع لمعاملة المرابى، ثم يبيعه المرابى لصاحبه. وهى الحيلة

المثلثة، أو يقرن بالقرض محاباة: فى بيع، أو إجارة، أو مساقاة، ونحو ذلك؛ مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوى عشرة بمائتين، أو يكرهه داراً تساوى ثلاثين بخمسة ونحو ذلك.

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التى حرم الله من أجلها الربا. وقد ثبت عن النبى ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا / ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١) قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو من جنس حيل اليهود؛ فإنهم إنما استحلوا الربا بالحيل، ويسمونه المشكند وقد لعنهم الله على ذلك.

وقد روى ابن بطة بإسناد حسن عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٢). وفى الصحيحين عنه أنه قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»^(٣) وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «من أدخل فرساً بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين - وقد أمن أن يسبق - فهو قمار»^(٤). وقال ﷺ فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله»^(٥).

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة، ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه فى ذلك، وذكرنا ما يحتج به من يجوزها، كيمين أيوب، وحديث تمر خبير، ومعارض / السلف. وذكرنا جواب ذلك.

ومن ذرائع ذلك: «مسألة العينة» وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك. فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة. وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤) والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) والنسائى فى البيوع (٤٦٣٠)، كلهم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه.

(٢) إبطال الحيل لابن بطة ص ٤٢، وابن كثير فى تفسير الآية: ١٦٣ من سورة الاعراف، وقال: «هذا إسناد جيد فإن أحمد بن محمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب فى تاريخه ووثقه وباقى رجاله مشهورون ثقات ويصح الترمذى بمثل هذا الإسناد كثيراً».

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٠) ومسلم فى المساقاة (٧٢/١٥٨٢) كلهم عن ابن عباس رضى الله عنه. واللفظ «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٥٧٩) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٧٦) وأحمد ٥٠٥/٢، كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه، وضعفه الألبانى.

(٥) البخارى فى البيوع (٢١٠٧) ومسلم فى البيوع (٤٣/١٥٣١) والترمذى فى البيوع (١٢٤٥)، وأبو داود فى البيوع (٣٤٥٦) كلهم عن ابن عمر رضى الله عنه.

جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله: أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم»^(١). وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني سداً للذريعة. ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ، ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالاً، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً. وأما مع التواطؤ فربما محتال عليه.

ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعهها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى: «التَوَرُّق». ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، فيما أظن، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القنينة، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.

ففي الجملة، أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكمًا؛ مراعين لمقصود الشريعة وأصولها. وقولهم في ذلك هو/ الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة. وأما الغرر، فأشد الناس فيه قولاً: أبو حنيفة والشافعي - رضى الله عنهما. أما الشافعي، فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء؛ مثل الحب والتمر في قشره الذي ليس بَصَوَانٍ؛ كالباقلاء، والجوز، واللوز في قشره الأخضر، وكالحب في سنبله، فإن القول الجديد عنده: أن ذلك لا يجوز، مع أنه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر، فخرج ذلك له قولاً، واختاره طائفة من أصحابه، كابن سعيد الإصطخرى. وروى عنه أنه ذكر له: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحب حتى يشتد»^(٢) فدل على جواز بيعه بعد اشتداده، وإن كان في سنبله. فقال: إن صح هذا أخرجته من العام، أو كلاماً قريباً من هذا. وكذلك ذكر أنه رجع عن القول بالمنع.

قال ابن المنذر: جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة، وعبيد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي. وقال الشافعي مرة: لا يجوز، ثم بلغه حديث ابن عمر، فرجع عنه وقال به. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً يعدل عن القول به.

وذكر بعض أصحابه له قولين، وإن الجواز هو القديم، حتى منع/ من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة، متأولاً أن بيع الغائب غرر وإن وصف، حتى اشترط فيما في الذمة - كدين السلم - من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره؛ ولهذا يتعسر على الناس

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٦٢)، وأحمد ٤٢/٢، ٨٤، كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) أبو داود في البيوع (٣٣٧١) والترمذي في البيوع (١٢٢٨) وابن ماجه في التجارات (٢٢١٧).

المعاملة فى العين والدين بمثل هذا القول. وقاس على بيع الغرر جميع العقود؛ من التبرعات والمعاوضات، فاشتراط فى أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة، وصلاح أهل الهدنة، وجزية أهل الذمة، ما اشتراطه فى البيع عيناً ودينياً، ولم يجوز فى ذلك جنساً وقدرًا وصفة إلا ما يجوز مثله فى البيع، وإن كانت هذه العقود لا تبطل بفساد أعضائها، أو يشترط لها شروط أخرى.

وأما أبو حنيفة، فإنه يجوز بيع الباقلاء ونحوه فى القشرين، ويجوز إجارة الأجير بطعامه وكسوته، ويجوز أن تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل، ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة، مع الخيار؛ لأنه يرى وقف العقود، لكنه يحرم المساقاة والمزارعة ونحوهما من المعاملات مطلقاً. والشافعى يجوز بيع بعض ذلك، ويحرم أيضاً كثيراً من الشروط فى البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك مما يخالف مطلق العقد.

وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك، ويجوز من الوكالات والشركات ما لا يجوزه الشافعى، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق.

٢٩/٣٣

/ وقال الشافعى: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما أعلم شيئاً باطلاً.

فبينهما فى هذا الباب عموم وخصوص، لكن أصول الشافعى المحرمة أكثر من أصول أبى حنيفة فى ذلك.

وأما مالك، فمذهبه أحسن المذاهب فى هذا. فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره، بحيث يحتمل فى العقود، حتى يجوز بيع المقائى جملة، وبيع المغيبات فى الأرض؛ كالجزر والفجل ونحو ذلك.

وأحمد قريب منه فى ذلك، فإنه يجوز هذه الأشياء، ويجوز - على المنصوص عنه - أن يكون المهر عبداً مطلقاً، أو عبداً من عبيده، ونحو ذلك مما لا تزيد جهالته على مهر المثل. وإن كان من أصحابه من يجوز الميهم دون المطلق؛ كأبى الخطاب. ومنهم من يوافق الشافعى، فلا يجوز فى المهر وفدية الخلع ونحوهما إلا ما يجوز فى المبيع؛ كأبى بكر عبد العزيز، ويجوز - على المنصوص عنه - فى فدية الخلع أكثر من ذلك، حتى ما يجوز فى الوصية وإن لم يجرز فى المهر، كقول مالك، مع اختلاف فى مذهبه، ليس هذا موضعه، لكن المنصوص عنه: أنه لا يجوز بيع المغيب فى الأرض، كالجزر ونحوه إلا إذا قلع. وقال: / هذا الغرر، شىء ليس يراه، كيف يشتره؟ والمنصوص عنه: أنه لا يجوز بيع القناء والخيار والبادنجان ونحوه إلا لقطعة لقطعة، ولا يباع من المقائى والمباطخ إلا ما ظهر دون ما بطن، ولا تباع الرطبة إلا جزء جزء، كقول أبى حنيفة والشافعى؛ لأن ذلك غرر. وهو بيع الثمرة

٢٩/٣٤

قبل بدو صلاحها.

ثم اختلف أصحابه فأكثرهم أطلقوا ذلك في كل مغيب؛ كالجزر والفجل ، والبصل وما أشبه ذلك، كقول الشافعي وأبي حنيفة.

وقال الشيخ أبو محمد: إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله؛ كالبصل المبيع أخضر، والكراث والفجل، أو كان المقصود فروعه - فالأولى جواز بيعه؛ لأن المقصود منه ظاهر. فأشبه الشجر والحيطان ويدخل ما لم يظهر في المبيع تبعاً. وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه في الأرض؛ لأن الحكم للأغلب، وإن تساوى لم يجز أيضاً؛ لأن الأصل اعتبار الشرط، وإنما سقط في الأقل التابع.

وكلام أحمد يحتمل وجهين، فإن أبا داود قال: قلت لأحمد: بيع الجزر في الأرض؟ قال: لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه. هذا الغرر، شيء ليس يراه. كيف يشتريه؟ فعمل بعدم الرؤية. فقد يقال: إن لم يُرَ كلُّه لم يُبَّع. وقد يقال: رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي، / كرؤية وجه العبد. ٢٩/٣٥

وكذلك اختلفوا في المقائي إذا بيعت بأصولها، كما هو العادة غالباً. فقال قوم من المتأخرين: يجوز ذلك؛ لأن بيع أصول الخضروات كبيع الشجر، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر لم يبد صلاحه جاز. فكذلك هذا. وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وقال المتقدمون: لا يجوز بحال، وهو معنى كلامه ومنصوصه وهو إنما نهى عما يعتاده الناس، وليست العادة جارية في البطيخ والقثاء والخيار: أن يباع دون عروقه. والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع عنده؛ فإن المنصوص عنه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث في الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه: أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز. وأما إن كان مقصوده الثمرة، فاشتري الأصل معها حيلة: لم يجز. وكذلك إذا اشترى أرضاً وفيها زرع أو شجر مثمر لم يبد صلاحه، فإن كانت الأرض هي المقصود، جاز دخول الثمر والزرع معها تبعاً. وإن كان المقصود هو الثمر والزرع، فاشتري الأرض لذلك، لم يجز. وإذا كان هذا قوله في ثمرة الشجر، فمعلوم أن المقصود من المقائي والمباطح إنما هو الخضروات، دون الأصول التي ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضرة.

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين:

/ أحدهما: كما في جواز بيع المغنيات، بناء على إحدى الروايتين عنه في بيع ما لم يره. ولا شك أنه ظاهر فإن المنع إنما يكون على قولنا: لا يصح بيع ما لم يره، فإذا صححنا بيع الغائب، فهذا من الغائب. ٢٩/٣٦

والثاني: أنه يجوز بيعها مطلقاً، كمذهب مالك؛ إلحاقاً لها بلب الجوز. وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره لوجهين:

أحدهما: أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه. والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى.

الثاني: أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه؛ فإنه إذا لم يبيع حتى يقلع، حصل على أصحابه ضرر عظيم؛ فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه، وإن قلعوه جملة فسد بالقلع. فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر.

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا مع ما فيها من المزابنة لحاجة المشتري إلى أكل الرطب، أو البائع إلى أكل التمر. فحاجة البائع هنا تؤكد بكثير. وسنقرر ذلك إن شاء الله تعالى.

/ وكذلك قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث: جواز بيع المقائي باطنها ٢٩/٣٧ وظاهرها، وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم، إذا بدا صلاحها، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة أو شجرة: أن يباع جميع ثمرها. وإن كان فيها ما لم يصلح بعد.

وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس أن قالوا: إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة؛ لأنه لو أفرد البسرة بالعقد اختلطت بغيرها في يوم واحد؛ لأن البسرة تصفر في يومها. وهذا بعينه موجود في المقناة.

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي وأحمد عن بيع المعدوم تبعاً بأن ما يحدث من الزيادة في الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود؛ وإنما يكون ذلك للمشتري؛ لأنه موجود في ملكه.

والجمهور من الطائفتين يعلمون فساد هذا العذر؛ لأنه يجب على البائع سقى الثمرة، ويستحق إبقاءها على الشجر بمطلق العقد، ولو لم يستحق الزيادة بالعقد لما وجب على البائع ما به يوجد؛ فإن الواجب على البائع بحكم البيع توفية المبيع الذي أوجبه العقد، لا ما كان من موجبات الملك.

وأيضاً، فإن الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في/ حديقة من الحدائق هل ٢٩/٣٨ يجوز بيع جميعها، أم لا يباع إلا ما صلح منها؟ على روايتين:

أشهرهما عنه: أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه. وهي اختيار قدماء أصحابه؛ كأبي بكر وابن شاقلاء.

والرواية الثانية: يكون بدو الصلاح فى البعض صلاحاً للجميع، وهى اختيار أكثر أصحابه؛ كابن حامد والقاضى ومن تبعهما.

ثم المنصوص عنه فى هذه الرواية أنه قال: إذا كان فى بستان بعضه بالغ، وبعضه غير بالغ، بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ. فمنهم من فرق بين صلاح القليل والكثير، كالقاضى أخيراً، وأبى حكيم النهروانى، وأبى البركات وغيرهم ممن قصر الحكم بما إذا غلب الصلاح. ومنهم من سوى بين الصلاح القليل والكثير؛ كأبى الخطاب وجماعات. وهو قول مالك والشافعى والليث. وزاد مالك فقال: يكون صلاحاً لما جاوره من الأقرحة. وحكوا ذلك رواية عن أحمد.

واختلف هؤلاء: هل يكون صلاح النوع؛ كالبرنى من الرطب، صلاحاً لسائر أنواع الرطب؟ على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد: أحدهما: المنع، وهو قول القاضى وابن عقيل وأبى محمد. والثانى: الجواز، وهو قول أبى الخطاب. وزاد الليث على هؤلاء فقال: / صلاح الجنس؛ كالتفاح واللوز، يكون صلاحاً لسائر أجناس الثمار. ٢٩/٣٩

ومأخذ من جوز شيئاً من ذلك: أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ فإن بيع بعض ذلك دون بعض يفضى إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي. وهذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين. ومن سوى بينهما، قال: المقصود الأمن من العاهة. وذلك يحصل بشروع الثمر فى الصلاح.

ومأخذ من منع ذلك: أن قول النبى ﷺ: «حتى يبدو صلاحها»^(١) يقتضى بدو صلاح الجميع.

والغرض من هذه المذاهب: أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح فى بعضه، فقياس قوله: جواز بيع المثناة إذا بدا صلاح بعضها. والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة؛ فإن الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر؛ إذ تفريق الأشجار فى البيع أيسر من تفريق البطيخات والقشاعات والخيارات، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق، فإنه أمر لا ينضب؛ فإن اجتهاد الناس فى ذلك متفاوت.

والغرض من هذا: أن أصول أحمد تقتضى موافقة مالك فى هذه المسائل، كما قد روى عنه فى بعض الجوابات، أو قد خرج أصحابه على أصوله.

/ وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيراً ما يكون له فى المسألة الواحدة قولان فى وقتين، فكذلك يكون له فى النوع الواحد من المسائل قولان. فيجيب فى بعض ٢٩/٤

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

أفرادها بجواب فى وقت، وىجب فى بعض الأفراد بجواب آخر فى وقت آخر. وإذا كانت الأفراد مستوية وكان له فى قولان، فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد فقوله فىها واحد بلا خلاف، وإن كان بما قد يذهب إليه مجتهد، فقالت طائفة، منهم أبو الخطاب: لا يخرج. وقال الجمهور؛ كالقاضى أبى يعلى: يخرج الجواب، إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق، كما اقتضته أصوله. ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رأهما مستويين، وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا. وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرًا لهما. فإن كان سبب الفرق مأخذًا شرعيًا، كان الفرق قولاً له. وإن كان سبب الفرق مأخذًا عادياً أو حسيًا ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك، فهذا فى الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء، وقد قال النبى ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم. فأما ما كان من أمر دينكم فإلى» (١).

٢٩/٤١ وهذا الاختلاف فى عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضاً / أيضاً؛ لأن التناقض اختلاف مقاتلين بالنفى والإثبات. فإذا كان فى وقت قد قال: إن هذا حرام. وقال فى وقت آخر فيه أو فى مثله: إنه ليس بحرام، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام، فقد تناقض قولاه، وهو مصيب فى كليهما عند من يقول: إن كل مجتهد مصيب، وأنه ليس لله فى الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده.

وأما الجمهور الذين يقولون: إن الله حكماً فى الباطن، علمه العالم فى إحدى المقاتلين ولم يعلمه فى المقالة التى تناقضها، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له، مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده فى طلبه؛ ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ فى شرائع الأنبياء، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله؛ باطناً، وظاهراً، بخلاف أحد قولى العالم المتناقضين.

هذا فىمن يتقى الله فيما يقوله، مع علمه بتقواه، وسلوكه الطريق الراشد.

وأما أهل الأهواء والخصومات، فهم مذمومون فى مناقضاتهم؛ لأنهم يتكلمون بغير علم، ولا حن قصد لما يجب قصده.

وعلى هذا، فلازم قول الإنسان نوعان:

٢٩/٤٢ / أحدهما: لازم قوله الحق. فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

(١) مسلم فى الفضائل (٢٣٦٣/ ١٤١) وابن ماجه فى الرهن (٢٤٧١).

والثانى: لازم قوله الذى ليس بحق. فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض. وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النيين. ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه.

وهذا التفصيل فى اختلاف الناس فى لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضاً. وهو الفرق بين اللارم الذى يجب التزامه مع ملزوم اللارم الذى يجب ترك الملزوم للزومه. فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها. وهذا متوجه فى اللوازم التى لم يصرح هو بعدم لزومها.

فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللارم بحال، وإلا / لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبى ﷺ قاله؛ لكونه ملتزماً لرسالته، فلما لم يضاف إليه ما نفاه عن الرسول، وإن كان لازماً له، ظهر الفرق بين اللارم الذى لم ينفه واللارم الذى نفاه. ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه؛ لأنه قد يكون عن اجتهادين فى وقتين.

٢٩/ ٤١

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء - مع وجود الاختلاف فى قول كل منهما -: أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد، وهو مأمور فى الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله، وإن لم يكن مطابقاً، لكن اعتقاداً ليس بيقينى، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوى العدل، وإن كانا فى الباطن قد أخطأ أو كذبا، وكما يؤمر المفتى بتصديق المخير العدل الضابط، أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما دل عليه ذلك، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً. فالاعتقاد المطلوب هو الذى يغلب على الظن بما يؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق، وإن لم يكونوا مأمورين فى الباطن باعتقاد غير مطابق قط.

فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين فى قضية أو قضيتين، مع قصده للحق، واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة. عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا، بخلاف أصحاب الأهواء؛ فإنهم ﴿إِنْ يَبْجُونِ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى / جزماً لا يقبل النقيض، مع عدم العلم بجزمه. فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده؛ لا باطناً ولا ظاهراً. ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهاداً لم يؤمروا به. فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضى مغفرة ما لم يعلموه، فكانوا ظالمين، شبيهاً بالغضوب عليهم، أو جاهلين، شبيهاً بالضالين.

٢٩/ ٤

فالمجتهد الاجتهاد العلمى المحض ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه. وأما متبع الهوى المحض، فهو من يعلم الحق ويعاند عنه.

و ثم قسم آخر - وهو غالب الناس - وهو أن يكون له هوى فيه شبهة، فتجتمع الشهوة والشبهة؛ ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات».

فالمجتهد المحض مغفور له، ومأجور. وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب. وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى، فهو مسمى. وهم فى ذلك على درجات بحسب ما يغلب، وبحسب الحسنات المأخوذة.

٢٩/٤٥

/ وأكثر المتأخرين - من المتسبين إلى فقه أو تصوف - مبتلون بذلك.

وهذا القول الذى دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما، هو أصح الأقوال. وعليه يدل غالب معاملات السلف. ولا يستقيم أمر الناس فى معاشهم إلا به وكل من توسع فى تحريم ما يعتقد غرراً، فإنه لابد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله. فإما أن يخرج عن مذهبه الذى يقلده فى هذه المسألة، وإما أن يحتال. وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم، فما رأينا أحداً التزم مذهبه فى تحريم هذه المسائل، ولا يمكنه ذلك. ونحن نعلم قطعاً أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التى يذكرونها. فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها. وإنما هى من جنس اللعب.

ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس فى الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوروا عليها بتضييق فى أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبب من اليهود، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وهذا الذنب ذنب عملى. وإما مبالغة فى التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطروهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل / له، وأدى ما وجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المتدعة أبداً. فإنه سبحانه لم يجعل علينا فى الدين من حرج، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة. فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثانى: هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور فى قوله: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

٢٩/٤٦

وأصل هذا: أن الله - سبحانه - إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان؛ كالدم، والميتة، ولحم الخنزير، أو من التصرفات؛ كالميسر، والربا، وما يدخل فيهما من بيع الغرر وغيره؛

لما فى ذلك من المفسد التى نبه الله عليها ورسوله بقوله - سبحانه - : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]، فأخبر - سبحانه - أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع فى النفوس ذلك. وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار. فإذا جد الناس وحضر تقاضيمهم قال المتبايع: إنه أصاب الثمر دمان: أصابه مراض، أصابه قشام: عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك -: «فأما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو / صلاح الثمر»، كالمشورة لهم يشير بها؛ لكثرة خصومتهم واختلافهم وذكر خارجه بن زيد: «أن زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأحمر من الأصفر» رواه البخارى تعليقا^(١)، وأبو داود إلى قوله: «خصومتهم»^(٢). وروى أحمد فى المسند عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع رسول الله ﷺ خصومة. فقال: «ما هذا؟» فقيل له: إن هؤلاء ابتاعوا الثمار، يقولون: أصابنا الدمان، والقشام. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها»^(٣).

٢٩ / ٤٧

فقد أخبر أن سبب نهى النبى ﷺ عن ذلك : ما أفضت إليه من الخصام. وهكذا بيوع الغرر. وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فى الصحيحين، من حديث ابن عمر^(٤)، وابن عباس^(٥)، وجابر^(٦)، وأنس^(٧). وفى مسلم من حديث أبى هريرة^(٨)، وفى حديث أنس تعليقه، ففى الصحيحين عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر أو تصفر، فقال رسول الله ﷺ: أرايت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٩) وفى رواية: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر / أو تصفر، أرايت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟»^(١٠). قال أبو مسعود الدمشقى: جعل مالك والدراوردى

٢٩ / ٤٨

(١) البخارى فى البيوع (٢١٩٣) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه.

(٢) أبو دلود فى البيوع (٣٣٧٢) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه.

(٣) أحمد ١٩٠ / ٥ وصحح الشيخ الزين إسناده (٢١٥٥٥) وفى المطبوعة: «أصابها» وما أثبتاه من أحمد.

(٤) البخارى فى البيوع (٢١٩٤) ومسلم فى البيوع (١٥٣٤ / ٤٩).

(٥) مسلم فى البيوع (١٥٣٧ / ٥٥).

(٦) البخارى فى البيوع (٢١٩٦) ومسلم فى البيوع (١٥٣٦ / ٥٤).

(٧) البخارى فى البيوع (٢١٩٧).

(٨) مسلم فى البيوع (٥٨ / ١٥٣٨).

(٩) البخارى فى البيوع (٢١٩٨).

(١٠) البخارى فى البيوع (٢٢٠٨).

قول أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة»^(١) من حديث النبي ﷺ، أدرجاه فيه، ويرون أنه غلط. فهذا التعليل - سواء كان من كلام النبي ﷺ، أو كلام أنس - فيه بيان أن في ذلك أكلاً للمال بالباطل، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون.

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل. لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض. وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل، وإن كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»^(٢) - صار هذا اللهو حقاً.

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها / يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة متفية؟! ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك، وقاله جمهور العلماء. كما سنقرر قاعدته إن شاء الله تعالى.

ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث: أنها إذا تلفت بعد البيع بجائحة كانت من ضمان البائع، كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة. فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٣). وفي رواية لمسلم عنه: «أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح»^(٤).

والشافعي - رضى الله عنه - لما لم يبلغه هذا الحديث - وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة فيه اضطراب - أخذ في ذلك بقول الكوفيين: إنها تكون من ضمان المشتري؛ لأنه مبيع قد تلف بعد القبض؛ لأن التخلية بين المشتري وبينه قبض. وهذا على أصل الكوفيين أمشى؛ لأن المشتري لا يملك إبقاءه على الشجر، وإنما موجب العقد عندهم: القبض الناجز بكل حال. وهو طرد لقياس سنذكر أصله وضعفه، مع / أن مصلحة بنى آدم لا تقوم على ذلك، مع أنى لا أعلم عن النبي ﷺ سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكّن من القبض يكون

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٥١٣) والترمذي في الجهاد (١٦٣٧) وابن ماجه في الجهاد (٢٨١١) والنسائي في الخيل (٣٥٧٨) وأحمد ٤/١٤٦، كلهم عن عقبه بن عامر بنحوه، وضعفه الألباني.

(٣) مسلم في المساقاة (١٥٥٤ / ١٤).

(٤) مسلم في المساقاة (١٧/١٥٥٤) وأبو داود في البيوع (٣٣٧٤) والنسائي في البيوع (٤٥٢٩) وأحمد ٣/٣٠٩،

كلهم عن جابر رضى الله عنه.

من مال البائع، وينسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا. ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح يوافقه. وهو ما نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(١) فإن المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها، لا عند العقد، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً. فتلف الثمرة قبل التمكّن من الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكّن من استيفاء المنفعة، وفي الإجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق. فكذلك في البيع.

وأبو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة، وأن المشتري لم يملك الإبقاء. وهذا الفرق لا يقول به الشافعي، وسنذكر أصله.

فلما كان النبي ﷺ قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها. وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»^(٢) وفي لفظ لمسلم عنه: «نهى عن بيع النخل حتى تزهر، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة: نهى البائع والمشتري»^(٣) وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض»^(٤).

٢٩/٥١ / فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوماً، فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة، فإن هذا لا سبيل إليه؛ إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين ﴿أَفْسَمُوا لِيَصْرَمْنَهَا مُصْبِحِينَ. وَلَا يَسْتَنُونَ﴾ [القلم: ١٧، ١٨]، وما ذكره في «سورة يونس» في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرًا نَّيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْن بِالْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]، وإنما المقصود ذهاب العاهة التي يتكرر وجودها، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب، وقبل ظهور النضج في الثمر؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح. وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة. وإيجاب قطعه على مالكة فيه ضرر مرب على ضرر الفرر.

فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الفرر اليسير، كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلمها أمته.

(١) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٢) مسلم في البيع (٥١/١٥٣٤).

(٣) مسلم في البيع (٥٠/١٥٣٥).

(٤) أبو داود في البيع (٣٣٦٩)، وضعفه الألباني.

ومن طرد القياس الذى انعقد فى نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع
الراجح، أفسد كثيراً من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه.

٢٩/٥٢ / وأيضاً، فى صحيح مسلم عن أبى رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة،
فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبى رافع أن يقضى الرجل بكرة، فرجع إليه أبو
رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال النبى ﷺ: «أعطه إياه، فإن خيار الناس
أحسنهم قضاء»^(١). فى هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من
الحيوان ونحوه، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث، خلافاً لمن قال من الكوفيين لا يجوز
ذلك؛ لأن القرض موجب رد المثل، والحيوان ليس بمثل، وبناء على أن ما سوى المكيل
والموزون لا يثبت فى الذمة عوضاً عن مال. وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريباً فى
الذمة، كما هو المشهور من مذاهبهم؛ خلافاً للكوفيين ووجه فى مذهب أحمد أنه يثبت
بالقيمة.

وهذا دليل على أن الاعتبار فى معرفة المعقود عليه هو التقريب، وإلا فيعز وجود حيوان
مثل ذلك الحيوان؛ لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثل، وأنه مضمون فى الغصب
والإتلاف بالقيمة.

وأيضاً، فقد اختلف الفقهاء فى تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ، وفيه روايتان عن
أحمد. إحداهما: يجوز كقول مالك. وحديث جابر الذى فى الصحيح يدل عليه.

٢٩/٥٣ / وأيضاً، فقد دل الكتاب فى قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والسنة فى حديث بروع بنت واشق^(٢)، وإجماع
العلماء: على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها
بإجماعهم، وإذا مات عند فقهاء الحديث، وأهل الكوفة المتبعين لحديث بروع بنت واشق،
وهو أحد قولى الشافعى. ومعلوم أن مهر المثل متقارب لا محدود، فلو كان التحديد معتبراً
فى المهر ما جار النكاح بدونه، وكما رواه أحمد فى المسند عن أبى سعيد الخدرى رضى الله
عنه: أن النبى ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن بيع اللبس،
والنجش، وإلقاء الحجر^(٣)، فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر، وأن الإجارة
لا تجوز إلا مع تبين الأجر، فدل على الفرق بينهما.

وسببه: أن المعقود عليه فى النكاح - وهو منافع البضع - غير محدودة، بل المرجع فيها

(١) مسلم فى المساقاة (١٦٠٠ / ١١٨) .

(٢) الترمذى فى النكاح (١١٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح» عن ابن مسعود رضى الله عنه.

(٣) أحمد ٥٩/٣ ، وصحح الشيخ الزين إسناده (١١٥٠٣) .

إلى العرف، فكذلك عوضه الآخر؛ لأن المهر ليس هو المقصود، وإنما هو نحلة تابعة، فأشبه الثمر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه. وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبي ﷺ، وخيرهم بين السبي وبين المال، فاختاروا السبي، وقال لهم: «إني قائم فخطب الناس، فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ على المسلمين، ونستشفع بالمسلمين على رسول الله». وقام فخطب الناس، فقال: «إني قد رددت على هؤلاء سبيهم، فمن شاء طيب ذلك، ومن شاء فإننا نعطيهِ عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا»^(١) فهذا معاوضة عن الإعتاق، كعوض الكتابة ببابل مطلقة في الذمة، إلى أجل متفاوت غير محدود.

وقد روى البخارى عن ابن عمر في حديث خير: أن النبي ﷺ قاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلبوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح، ويخرجون منها. واشترط عليهم ألا يكتموا، ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد^(٢). فهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم.

وعن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة: النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غارة. رواه أبو داود^(٣). فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة/ الجنس، غير موصوفة بصفات السلم. وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط، قد يكون وقد لا يكون.

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال؛ كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب، ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة. ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود، أو ليست هى المقصود الأعظم منها، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع، بل يكون إيجاب التحديد فى ذلك فى من العسر والحرج المنفى شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده.

(١) البخارى فى المغازى (٤٣١٨، ٤٣١٩) وأبو داود فى الجهاد (٢٦٩٣) كلاهما عن عقيل بن شهاب رضى الله عنه.

(٢) أبو داود فى الإمارة (٣٠٠٦) ولم أحرر عليه فى البخارى كما فى تحفة الأشراف ١٣٣/٦.

(٣) أبو داود فى الإمارة (٣٠٤١)، وضعفه الألبانى.

فصل

ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه: ما قد عمّت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها، لاسيما دمشق؛ وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس، وأرض تصلح للزرع، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن، / فيريد صاحبها أن يؤجرها لمن يسقيها ويزرعها، أو يسكنها مع ذلك. فهذا - إذا كان فيها ٢٩/٥٦ أرض وغراس - مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال، وهو قول الكوفيين والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه.

والقول الثاني: يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر، وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة، أو شجرات عنب، ونحو ذلك. وهذا قول مالك، وعن أحمد كالقولين. قال الكرمانى: قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟ قال: أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر، وكأنه لم يعجبه، أظنه: إذا أراد الشجر، فلم أفهم عن أحمد أكثر من هذا.

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربوياً بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس، كشاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن، روايتان. وأكثر أصوله على الجواز، كقول مالك، فإنه يقول: إذا ابتاع عبداً وله مال، وكان مقصوده العبد: جاز، وإن كان المال مجهولاً، أو من جنس الثمن؛ ولأنه يقول: إذا ابتاع أرضاً أو شجراً فيها ثمر، أو زرع لم يدرك: يجوز إذا كان مقصوده / الأرض والشجر. ٢٩/٥٧

وهذا فى البيع نظير مسألتنا فى الإجارة، فإن ابتاع الأرض بمنزلة اشترائها. واشتراء النخل، ودخول الثمرة التى لم تأمن العامة فى البيع تبعاً للأصل، بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب فى الإجارة تبعاً.

وحجة الفريقين فى المنع: ما ثبت عن النبى ﷺ من نهيه عن بيع السنين^(١). وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه^(٢). كما أخرجه فى الصحيحين عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع^(٣). وفيهما عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: نهى النبى ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق. قيل: وما تشقق؟ قال:

(١-٣) سبق تخريجها ص ١٦.

تحمراً أو تصفراً، ويؤكل منها^(١). وفي رواية لمسلم: أن هذا التفسير من كلام سعيد بن
المنثى المحدث عن جابر.

وفي الصحيحين عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة
والمخابرة^(٢). وفي رواية لهما: وعن بيع السنين^(٣) بدل «المعاومة». وفيهما - أيضاً - عن زيد
ابن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة،
والمخابرة^(٤)، وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاء: / أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه
شيء. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق
من التمر. والمخابرة: الثلث أو الربع، وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابراً
يذكر هذا عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. وفيهما عن أبي البختري. قال: سألت ابن عباس عن
بيع النخل. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى
يوزن. فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز^(٥). وفي صحيح مسلم عن أبي
هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها،
ولا تتبايعوا التمر بالتمر»^(٦).

٢٩/ ٥٨

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز. قالوا: فإذا
أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق. وباعه سنة أو سنتين. وهذا هو الذي
نهى عنه النبي ﷺ، ثم من منع منه مطلقاً طرد العموم والقياس. ومن جوزه إذا كان قليلاً
قال: الغرر اليسير يحتمل في العقود، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر، أو أبر ولم
يبد صلاحه، فإنه يجوز، وإن لم يجز إفراده بالعقد.

٢٩/ ٥٩

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء / الحديث، ولكن لا
يتوجه على أصل أبي حنيفة؛ لأنه لا يجوز ابتاع الثمر بشرط البقاء، ويجوز ابتاعه قبل بدو
صلاحه. وموجب العقد: القطع في الحال، فإذا ابتاعه مع الأصل، فإنما استحق إبقاءه؛
لأن الأصل ملكه. وستكلم - إن شاء الله - على هذا الأصل.

وذكر أبو عبيد: أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير: إجماع.

والقول الثالث: أنه يجوز استجار الأرض التي فيها شجر، ودخول الشجر في الإجارة
مطلقاً. وهذا قول ابن عقيل، وإليه مال حرب الكرماني. وهذا القول كالإجماع من

(١) البخارى فى البيوع (٢١٩٦) ومسلم فى البيوع (١٥٣٦ / ٨٤) .

(٢) البخارى فى المساقاة (٢٣٨١) ومسلم فى البيوع (١٥٣٦ / ٨٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٤) مسلم فى البيوع (١٥٣٦ / ٨٣) ولم أجده عند البخارى .

(٥) البخارى فى السلم (٢٢٤٩، ٢٢٥٠)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٧/٥٥) .

(٦) مسلم فى البيوع (١٥٣٨/٥٨) .

السلف، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه. فقد روى سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله - قال: حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أسيد بن حضير توفى وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه، فقبلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر.

وأيضاً، فإن عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها. فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجاً / مقدرًا. والمشهور: أنه جعل على جريب العنب: عشرة دراهم، وعلى جريب النخل: ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة: ستة دراهم؛ وعلى جريب الزرع: درهماً وقَفِيرًا من طعام.

والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد: أن هذه المخارجه تجرى مجرى المؤاجرة. وإنما لم يؤقته لعموم المصلحة. وأن الخراج أجرة الأرض. فهذا بعينه إجارة الأرض السوداء التي فيها شجر، وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في زمانه وبعده؛ ولهذا تعجب أبو عبيد في «كتاب الأموال» من هذا، فرأى أن هذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء.

وحجة ابن عقيل: أن إجارة الأرض جائزة. والحاجة إليها داعية، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز؛ لأن المستأجر لا يتبرع بسقى الشجر، وقد لا يساقى عليها.

وهذا كما أن مالكاً والشافعي كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة. فإذا ساقى العامل على شجر فيها بياض جَوَزًا المزارعة في ذلك البياض، تبعاً للمساقاة، فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث، كما قال في بيع الشجر تبعاً للأرض، وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلاً / لا يمكن سقى النخل إلا بسقيه، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان. ٢٩/٦١

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد، وسوى بينهما في الجزء المشروط، كالثلث أو الربع، فأما إن فاضل بين الجزئين، ففيه وجهان لأصحابه. وكذلك إن فرق بينهما في عقدين وقدم المساقاة، ففيه وجهان. فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً.

فقد جوز المزارعة التي لا تجوز عندهما تبعاً للمساقاة. فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعاً لإجارة الأرض.

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك؛ ولأن المانعين من هذا هم بين محتال على جواره، أو مرتكب لما يظن أنه حرام، أو ضار ومتضرر. فإن الكوفيين احتالوا على الجواز: تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر، كما يقولون في بيع

الثمرة قبل بدو صلاحها، يبيعه إياها مطلقاً، أو بشرط القطع بجميع الأجرة ويبيحه إبقاءها. وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة، والثوري، وغيرهما. وتارة بأن يكره الأرض بجميع الأجرة ويساقبه على الشجر بالمحابة، مثل: أن يساقبه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك.

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة، كأبي يوسف، ومحمد، / والشافعي في القديم. فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال، وكذلك الشافعي إنما يجوزها في الجديد في النخل والعنب. فقد اضطروا في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض، ويتبرع له إما بإعراء الشجر، وإما بالمحابة في مساقاتها. ٢٩/ ٦٢

ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف في إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل - أعنى حيلة المحابة في المساقاة - والمنصوص عن أحمد، وأكثر أصحابه: إبطال هذه الحيلة بعينها، كمذهب مالك، وغيره.

والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعاً؛ لما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١). رواه الأئمة الخمسة: أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع، أو مثله. وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة، مثل: الهبة، والعارية، والعري، والمحابة في المساقاة، والمزارعة، وغير ذلك: هي مثل القرض.

فجمع معنى الحديث: ألا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك / التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً. فيصير جزءاً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متناقضين، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرضَ ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها. فلا هذا باع بيعاً بألف، ولا هذا أقرض قرضاً محضاً، بل الحقيقة: أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين، فهي مسألة «مد عجوة» فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف، حرم بلا تردد، وإلا خرج على الخلاف المعروف. وهكذا من اكرى الأرض التي تساوي مائة بألف وأعراه الشجر، أو رضى من ثمرها بجزء من ألف جزء. فمعلوم بالاضطرار أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة، فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه أو بعضه فليست الحيلة إلا ضرباً

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

من اللعب والإفساد، وإلا فالقصد المعقود عليه ظاهر.

والذين لا يحتالون، أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة، هم بين أمرين: إما أن يفعلوا ذلك للحاجة، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم، كما رأينا عليه أكثر الناس. وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هذه المعاملة، فيدخل عليهم من الضرر / والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله. وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان، فما يمكن ٢٩/٦٤ المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التي لا تأتي به شريعة قط، فضلاً عن شريعة قال الله فيها: ﴿وَمَا (١) جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وفي الصحيحين «إنما بعثتم ميسرين»^(٢)، «يسروا ولا تعسروا»^(٣)، «ليعلم اليهود أن في ديننا سعة»^(٤) فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج. وهو مستفٍ شرعاً.

والغرض من هذا: أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق. فعلم أنه ليس بحرام، بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد ﷺ. ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب، أو فعل محرم - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان سببه معصية - كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال / في ٢٩/٦٥ المعاصي حتى لزمته الديون - فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته. فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذين قال الله فيهم: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقوله: ﴿فَيُظْلَمَ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]. وهذه قاعدة عظيمة ربما نبه - إن شاء الله - عليها .

(١) في المطبوعة: «ماء» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الرضوء (٢٢٠) وأبو دارود فى الطهارة (٣٨٠) والترمذى فى الطهارة (١٤٧) والنسائى فى المياہ (٣٣٠) وأحمد ٢/٢٣٩، كلهم عن أبى هريرة - رضى الله عنه.

(٣) البخارى فى المغازى (٤٣٤١، ٤٣٤٢) عن أبى بردة، والدارمى فى المقدمة ١/٧٣ عن ابن عمر بنحوه.

(٤) أحمد ٦/١١٦، وصحح الشيخ الزين إسناده (٢٤٧٣٦) .

وهذا القول المأثور عن السلف الذى اختاره ابن عقيل، هو قياس أصول أحمد، وبعض أصول الشافعى، وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - ؛ لوجه متعددة، بعد الأدلة الدالة على نفي التحريم شرعا وعقلا؛ فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول.

الوجه الأول: ما ذكرناه من فعل عمر فى قصة أسيد بن الحضير. فإنه قبل الأرض والشجر، الذى فيها، بالمال الذى كان للغرماء. وهذا عين مسألتنا، ولا يحمل ذلك على أن النخل والشجر كان قليلا. فإنه من المعلوم أن حيطان أهل المدينة كان الغالب عليها الشجر، وأسيد بن الحضير كان من سادات الأنصار ومياسيرهم. فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء. ثم هذه القصة لا بد أن تشتهر، ولم يبلغنا أن أحدا أنكرها، فيكون إجماعا. وكذلك ما ضربه من الخراج على / السواد، فإن تسميته خراجا يدل على أنه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يفرسها خراجا، إذا كان على كل شجرة شىء معلوم، ومنه قوله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرْجًا رَبَّنَا خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]. ومنه خراج العبد، فإنه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله. فمن اعتقد أنه أجره وجب عليه أن يعتقد جواز مثل هذا؛ لأنه ثابت بإجماع الصحابة. ومن اعتقد أنه ثمن أو عوض مستقل بنفسه فمعلوم أنه لا يشبه غيره. وإنما جوزه الصحابة - ولا نظير له - لأجل الحاجة الداعية إليه، والحاجة إلى ذلك موجودة فى كل أرض فيها شجر كالأرض المفتحة سواء.

٢٩/٦٦

فإنه إن قيل: يمكن المساقاة أو المزارعة. قيل: وقد كان يمكن عمر المساقاة أو المزارعة، كما فعل فى أثناء الدولة العباسية؛ إما فى خلافة المنصور، وإما بعده؛ فإنهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة، التى هى المساقاة والمزارعة.

وإن قيل: إنه يمكن جعل الكراء بإزاء الأرض، والتبرع بمنفعة الشجر، أو المحاباة فيها. قيل: وقد كان يمكن عمر ذلك. فالقدر المشترك بينهما ظاهر.

وأىضا، فإننا نعلم قطعا أن المسلمين مارالت لهم أرضون فيها شجر / تكرى، بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار. ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تيسر فى كل وقت؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين، وما كل أحد يرضى بالمساقاة، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة. فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر. ومعلوم أن الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه. فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر - رضى الله عنه - بمال أسيد بن الحضير، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأرمته

٢٩/٦٧

والى اليوم.

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع - مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة - علم قطعاً أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير تكبير من الصحابة والتابعين. فيكون فعلها كان إجماعاً منهم.

ولعل الذين اختلفوا فى كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا فى كراء الأرض السوداء، ولا فى المساقاة؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر.

٢٩/٦٨ فإن قيل: فقد قال حرب الكرماني: سئل أحمد عن تفسير/ حديث ابن عمر: «القبالات ربا» قال: هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج^(١). قيل له: فإن لم يكن فيها نخل، وهى أرض بيضاء؟ قال: لا بأس، إنما هو الآن مستاجر. قيل: فإن فيها علوجاً؟ قال: فهذا هو القبالة المكروهة. قال حرب: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا سعيد، عن جبلة سمع ابن عمر يقول: «القبالات ربا».

قيل: الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون فى الجنس الواحد، لأجل الفضل. فإذا قيل فى الاجرة أو الثمن أو نحوهما: إنه ربا، مع جواز تأجيله؛ فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلاً؛ لأن الربا: إما ربا النساء، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله، وإما ربا الفضل، وذلك لا يكون إلا فى الجنس الواحد. فإذا انتفى ربا النساء الذى هو التأخير لم يبق إلا ربا الفضل، الذى هو الزيادة فى الجنس الواحد. وهذا يكون إذا كان التقبل بجنس مغل الأرض، مثل: أن يقبل الأرض التى فيها نخل يتمر. فيكون مثل المزابنة. وهذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضموناً فى الذمة. مثل: أن يكتريها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة. ففيه روايتان عن أحمد. إحداهما: أنه ربا، كقول مالك. وهذا مثل القبالة التى كرهها ابن عمر؛ لأنه ضمن الأرض للحنطة بحنطة معلومة، فكانه ابتاع حنطة بحنطة تكون أكثر أو أقل، فيظهر الربا.

٢٩/٦٩ / فالقبالات التى ذكر ابن عمر أنها ربا: أن يضمن الأرض التى فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض، وفيها فلاحون يعملون له تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر، ونحو ذلك. فهذا مظهر تسميته بالربا. فأما ضمان الأرض بالدرهم والدنانير فليس من باب الربا بسيل. ومن حرمه فهو عنده من باب الغرر. ثم إن أحمد لم يكره ذلك إذا كانت أرضاً بيضاء؛ لأن الإجارة عنده جائزة، وإن كانت

(١) العلوج: هو الرجل الشديد الغليظ، وحمار الوحش السمين القوي. انظر: المعجم الوسيط مادة (علج).

الأجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين؛ لأن المستأجر يعمل فى الأرض بمنفعته وماله، فيكون المغل بكسبه، بخلاف ما إذا كان فيها العلوج، وهم الذين يعالجون العمل. فإنه لا يعمل فيها شيئاً لا بمنفعته ولا بماله، بل العلوج يعملونها. وهو يؤدى القبالة ويأخذ بدلها. فهو طلب الربح فى مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة، وهذا هو الربا. ونظير هذا ما جاء عن ابن عمر أنه ربا. وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق، ونحو ذلك مما لا يتنفع المستأجر به، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيها. وإنما يكتريه ليكرهه فقط. فقد قيل: هو ربا.

والحاصل أنها لم تكن ربا لأجل النخل، ولا لأجل الأرض إذا / كانت بغير جنس المغل، وإنما كانت ربا لأجل العلوج. وهذه الصورة لا حاجة إليها؛ فإن العلوج يقومون بها. فتقيلها لآخر مراباة له؛ ولهذا كرهها أحمد، وإن كانت بيضاء إذا كان فيها العلوج.

وقد استدل حرب الكرماني على المسألة بمعاملة النبي ﷺ لاهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، على أن يعمرها من أموالهم. وذلك أن هذا فى المعنى إكراء للأرض منهم ببعض ما يخرج منها، مع إكراء الشجر بنصف ثمره. فيقاس عليه إكراء الأرض والشجر بشئ مضمون؛ لأن إعطاء الثمر لو كان بمنزلة بيعه لكان إعطاء بعضه بمنزلة بيعه. وذلك لا يجوز. وهذه المسألة لها أصلان:

الأصل الأول: أنه متى كان بين الشجر أرض، أو مساكن دعت الحاجة إلى كرائتهما جميعاً، فيجوز لأجل الحاجة. وإن كان فى ذلك غرر يسير، لا سيما إن كان البستان وقفاً، أو مال يتيم، فإن تعطيل منفعته لا يجوز، وإكراء الأرض أو المسكن وحده لا يقع فى العادة، ولا يدخل أحد فى إجارته على ذلك. وإن اكترأه بنقص كثير عن قيمته. ومالا يتم المباح إلا به فهو مباح. فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع، وجب إباحة لوازمه، إذا لم يكن فى تحريمها نص ولا إجماع. وإن قام دليل يقتضى تحريم لوازمه، ومالا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام. فهنا يتعارض الدليلان. وفى مسألتنا قد ثبت إباحة / كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين، بخلاف دخول كراء الشجر؛ فإن تحريمه ٢٩/٧١ مختلف فيه، ولا نص عليه.

وأيضاً، فمتى أكرت الأرض وحدها وبقي الشجر، لم يكن المكترى مأموناً على الثمر، فيفضى إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة. كما إذا بدا الصلاح فى نوع واحد، ويخرج على هذا القول، مثل قول الليث بن سعد: إذا بدا الصلاح فى جنس - وكان فى بيعه متفرقا ضرر - جاز بيع جميع الأجناس؛ لتعسر تفريق الصفقة؛ ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشتري الثمرة إذا كانت الأرض والمسكن لغيره إلا بنقص كثير، ولأنه

إذا أكرى الأرض فإن شرط عليه سقى الشجر - والسقى من جملة العقود عليه - صار المعروض عوضاً. وإن لم يشرط عليه السقى، فإذا سقاها - إن ساقاه عليها - صارت الإجارة لا تصح إلا بمساقاة. وإن لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر، فيدور الأمر بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة، أو لا تصح الإجارة إلا بمساقاة، أو بتفويت منفعة المستأجر. ثم إن حصل للمكربى جميع الثمرة أو بعضها، ففي بيعها - مع أن الأرض والمساكن لغيره - نقص للقيمة في مواضع كثيرة.

فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة، وإن لم يجز أفراد كل منهما؛ لأن حكم الجمع يخالف / حكم التفريق؛ ولهذا وجب عند أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشريكين - إذا تعذرت القسمة - أن يبيع مع شريكه أو يؤاجر معه، إن كان المشترك منفعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل. فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»^(١) أخرجاه في الصحيحين. فأمر النبي ﷺ بتقويم العبد كله، وبإعطاء الشريك حصته من القيمة. ومعلوم أن قيمة حصته منفردة دون حصته من قيمة الجميع. فعلم أن حقه في نصف النصف. وإذا استحق ذلك بالإعتاق فبساتر أنواع الإلتلاف أولى، وإنما يستحق بالإلتلاف ما يستحق بالمعاوضة. فعلم أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع. فتجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها. فإن كان فيها ضرر قسمت القيمة.

فإذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه لما في التفريق من نقص قيمة شريكه، فلأن يجوز بيع الأمرين جميعاً - إذا كان في تفريقهما ضرر - أولى. ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها. وإن أمكن تفريقهما بالحلب، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز.

وعلى هذا الأصل، فيجوز متى كان مع الشجر منفعة مقصودة، / كمنفعة أرض للزرع أو بناء للسكن. وأما إن كان المقصود هو الثمر فقط، ومنفعة الأرض أو المسكن ليست جزءاً من المقصود، وإنما أدخلت لمجرد الحيلة، كما قد يفعل في مسائل «مد عجوة» لم يجز هذا الأصل.

الأصل الثاني: أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجرى مجرى إكراء الأرض للزرايع، واستئجار الطائر للرضاع؛ وذلك أن الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجرى مجرى المنافع، وإن كانت أعياناً، وهى ثمر الشجر، ولبن الأدميات، والبهائم، والصوف، والماء العذب، فإنه كلما خلق من هذه شئ فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل، كالمنافع سواء؛

(١) البخارى فى العتق (٢٥٢٢) ومسلم فى العتق (١/١٥٠١) عن ابن عمر رضى الله عنه.

ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء مجرى المنفعة؛ فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله. فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتها، فكذلك وقف الحيطان لثمرتها، ووقف الماشية لدرها وصفوها، ووقف الآبار والعيون لمائها، بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام، ونحوه فلا يوقف.

وأما «باب العارية» فيسمون إباحة الظَّهر إفقاراً، يقال: أفقره الظهر. وما أبيح ما لبته: مَنِحَةً. وما أبيح ثمره: عرية، وغير ذلك عارية، وشبهوا ذلك بالقرض الذي ينتفع به المقرض ثم يرد مثله. ومنه قول النبي ﷺ «مَنِحَةٌ لِنِ، أَوْ مَنِحَةٌ وَرَقٌ»^(١) / فاكترأ الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها. وليس في القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة الظئر في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٢٩/٧٤

ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عيناً ورأى جواز إجارة الظئر، قال: المعقود عليه هو وضع الطفل في حجرها، واللبن دخل ضمناً وتبعاً، كتنقع البثر. وهذا مكابرة للعقل والحس؛ فإننا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالعقد هو اللبن، كما ذكره الله بقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وضم الطفل إلى حجرها، إن فعل فإنما هو وسيلة إلى ذلك. وإنما العلة ما ذكرته: من أن الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجرى مجرى المنفعة. وليس من البيع الخاص؛ فإن الله لم يُسمِّ العوض إلا أجراً، لم يسمه ثمناً، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن، فإنه لا يسمى المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعاً؛ لأنه لم يستوفِ الفائدة من أصلها. كما يستوفى المنفعة من أصلها.

فلما كان للفوائد العينية التي يمكن فصلها عن أصلها حالان: حال تشبه فيه المنافع المحضة، وهي حال اتصالها واستيفائها، واستيفاء المنفعة. وحال تشبه فيه الأعيان المحضة، وهي حال انفصالها وقبضها، كقبض الأعيان. فإذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها، ويعمل عليها، حتى تصلح الثمرة، فإنما يبيع ثمرة محضة، كما لو كان هو الذي يشق الأرض / ويذرهما ويسقيها حتى يصلح الزرع، فإنما يبيع زرعاً محضاً، وإن كان المشتري هو الذي يجد ويحصد، كما لو باعها على الأرض، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول؛ ولهذا جمع النبي ﷺ بينهما في النهي عن بيع الحب حتى يشتد^(٢)، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه^(٣)؛ فإن هذا يبيع محض للثمرة والزرع.

٢٩/٧٥

(١) الترمذى في البر والصلة (١٩٥٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مُصَرِّفٍ لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأحمد ٤ / ٢٨٥ كلامهما عن البراء بن عازب رضى الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠ .

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المكترى حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى، فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويذرهما ويسقيها؛ ولهذا سوى بينهما فى المساقاة والمزارعة، فكما أن كراء الأرض ليس ببيع لزرعها، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع لثمرها، بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة. هذا معاملة بجزء من النماء، وهذا كراء بعوض معلوم. فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع فى الوقف لأصلها، وفى التبرعات بها، وفى المشاركة بجزء من ثمنائها، وفى المعاوضة عليها بعد صلاحها، فكذلك تساويها فى المعاوضة على استفادتها وتحصيلها.

ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل، بخلاف الثمر، فإنه يخرج بلا عمل، كان هذا الفرق عديم التأثير، بدليل المساقاة والمزارعة. وليس بصحيح؛ فإن للعمل تأثير فى الإثمار، كما له تأثير فى الإنبات، ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص؛ فإن / من الشجر ما لو لم يُسَقَ لم يثمر، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلا، لم يجز دفعه إلى عامل بجزء من ثمره، ولم يجز فى مثل هذه الصورة إجارتها قبل بدو صلاحها؛ فإنه بيع محض للثمرة، لا إجارة للشجر. ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما ينبت الله بلا عمل أحد أصلا قبل وجوده.

قإن قيل: المقصود بالعقد هنا غرر؛ لأنه قد يثمر قليلا، وقد يثمر كثيرا.

يقال: ومثله فى إكراء الأرض؛ فإن المقصود بالعقد غرر - أيضا - على هذا التقدير؛ فإنها قد تنبت قليلا، وقد تنبت كثيرا.

وإن قيل: المعقود عليه هناك التمكّن من الأردراع، لأنفس الزرع النابت.

قيل: والمعقود عليه هنا التمكّن من الاستثمار، لأنفس الثمر الخارج. ومعلوم أن المقصود فيهما إنما هو الزرع والثمر. وإنما يجب العوض بالتمكّن من تحصيل ذلك. كما أن المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى، وإن وجب العوض بالتمكّن من تحصيل ذلك.

فالمقصود فى اكتراء الأرض للزرع: إنما هو نفس الأعيان التى / تحصد ليس كاكترائها للسكنى أو البناء، فإن المقصود هناك نفس الانتفاع بجعل الأعيان فيها. وهذا بين عند التأمل، لا يزيده البحث عنه إلا وضوحا.

فظهر به أن الذى نهى عنه النبى ﷺ من بيع الثمرة قبل زهوها، وبيع الحب قبل اشتداده، ليس هو - إن شاء الله - إكراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه، ولا هذا داخل فى نهيه لفظا ولا معنى.

يوضح ذلك: أن البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها حتى يتمكن المشتري من

الجدّاذ، كما على بائع الزرع تمام سقيه حتى يتمكن المشتري من الحصاد ؛ فإن هذا من تمام التوفية، ومؤونة التوفية على البائع، كالكيل والوزن. وأما المكري لها لمن يخدمها حتى ثمر، فهو كمكري الأرض لمن يخدمها حتى تنبت، ليس على المكري عمل أصلاً. وإنما عليه التمكين من العمل الذي يحصل به الثمر والزرع.

لكن يقال: طرد هذا أن يجوز إكراه البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويحتلب لبنها.

قيل: إذا جوزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من / يعلفها ويسقيها بجزء من درّها ونسلها جاز دفعها إلى من يعمل عليها لدرها ونسلها بشيء مضمون.

٢٩/٧٨

وإن قيل: فهلا جاز إجارتها لاحتلاب لبنها، كما جاز إجارة الظئر ؟ .

قيل: إجارة الظئر أن ترضع بعمل صاحبها للغنم؛ لأن الظئر هي التي ترضع الطفل . فإذا كانت هي التي توفى المنفعة، فنظيره: أن يكون المؤجر هو الذي يوفى منفعة الإرضاع . وحينئذ فالقياس: جوازه. ولو كان لرجل غنم فاستأجر غنم رجل ليرضعها لم يكن هذا ممتنعاً. وأما إن كان المستأجر هو الذي يحلب اللبن، أو هو الذي يستوفيه. فهذا مشتري اللبن؛ ليس مستوفياً لمنفعة، ولا مستوفياً للعين بعمل. وهو شبيه باشتراء الثمرة. واحتلابه كاحتطافها. وهو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا يباع لبن في ضرع»^(١) بخلاف ما لو استأجرها لأن يقوم عليها ويحتلب لبنها، فهذا نظير إكراه الأرض والشجر .

فصل /

٢٩/٧٩

هذا إذا أكره الأرض والشجر، أو الشجرة وحدها لأن يخدمها ويأخذ الثمرة بعوض معلوم. فإن باعه الثمرة فقط وأكره الأرض للسكنى، فهنا لا يجيء إلا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل، وبعضه عن مالك وأحمد في إحدى الروايتين، إذا كان الأغلب هو السكنى. وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما. فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق، كما تقدم من النظائر. وهذا إذا كان كل واحد من السكنى والثمرة مقصوداً له، كما يجرى في حوائط دمشق؛ فإن البستان يكتري في المدة الصيفية للسكنى فيه، وأخذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلاً، بل العمل على المكري المضمن.

وعلى ذلك الأصل فيجوز، وإن كان الثمر لم يطلع بحال، سواء كان جنساً واحداً أو أجناساً متفرقة، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول؛ فإنه إنما جاز لأجل الجمع بينه وبين المنفعة. وهو في الحقيقة جمع بين بيع وإجارة، بخلاف القسم الأول؛ فإنه قد يقال: هو

(١) البيهقي في الكبرى في البيوع ٥ / ٣٤٠، وابن أبي شيبة في البيوع (١٩٥٣)، كلاهما عن ابن عباس رضى الله

عنه .

٢٩/٨٠. إجارة؛ لأن مؤونة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله يصير ثمرأ،/ بخلاف القسم الأول؛ فإنه إنما يصير ثمرأ بعمل المستأجر، ولهذا يسميه الناس: ضمانا، إذ ليس هو بيعا محضاً ولا إجارة محضة، فسمى باسم الالتزام العام فى المعاوضات وغيرها، وهو الضمان، كما يسمى الفقهاء مثل ذلك فى قوله: ألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه. وكذلك يسمى القسم الأول ضماناً أيضاً. لكن ذاك يسمى إجارة. وهذا إذا سُمى إجارة أو اكتراء، فلأن بعضه إجارة أو اكتراء، وفيه بيع أيضاً.

فأما إن كانت المنفعة ليست مقصودة أصلاً، وإنما جاءت لأجل جداد الثمرة مثل أن يشتري عنباً أو بلحاً، ويريد أن يقيم فى الحديقة لقطافه، فهذا لا يجوز قبل بدو صلاحه؛ لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر، فلا يكون الثمر تابعا لها، ولا يحتاج إلى إيجارتها إلا إذا جاز بيع الثمر، بخلاف القسم الذى قبله؛ فإن المنفعة إذا كانت مقصودة احتاج إلى استجارها، واحتاج مع ذلك إلى اشتراء الثمرة، فاحتاج إلى الجمع؛ لأن المستأجر لا يمكنه إذا استأجر المكان للسكنى أن يدع غيره يشتري الثمرة، ولا يتم غرضه من الانتفاع إلا أن يكون له ثمرة يأكلها؛ فإن مقصوده الانتفاع بالسكنى فى ذلك المكان والأكل من الثمر الذى فيه؛ ولهذا إذا كان المقصود الأعظم هو السكنى، وإنما الشجر قليل، مثل أن يكون فى الدار نخلات أو عريش عنب، ونحو ذلك، فالجواز هنا مذهب مالك، وقياس أكثر نصوص أحمد وغيره. / وإن كان المقصود مع السكنى التجارة فى الثمر، وهو أكثر من منفعة السكنى، فالمنع هنا أوجه منه فى التى قبلها، كما فرق بينهما مالك وأحمد. وإن كان المقصود السكنى والأكل، فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر. وإن كان ثمن المأكول أكثر، فهنا الجواز فيه أظهر من التى قبلها، ودون الأولى على قول من يفرق. وأما على قول ابن عقيل المأثور عن السلف، فالجميع جائز، كما قررناه لأجل الجمع. فإن اشترط مع ذلك أن يحرق له المضمن مقنأة، فهو كما لو استأجر أرضاً من رجل للزرع على أن يحرقها المؤجر. فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملاً فى الذمة. وهذا جائز، كما لو استكرى منه جملاً أو حماراً على أن يحمل المؤجر للمستأجر عليه متاعه. وهذه إجارة عين وإجارة على عمل فى الذمة، إلا أن يشترط عليه أن يكون هو الذى يعمل العمل، فيكون قد استأجر عينين.

ولو لم تكن السكنى مقصودة، وإنما المقصود ابتياع ثمرة فى بستان ذى أجناس، والسقى على البائع، فهذا عند الليث يجوز، وهو قياس القول الثالث الذى ذكرناه عن أصحابنا وغيرهم وقررناه؛ لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين كالحاجة إلى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة، وربما كان أشد، فإنه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه؛ فإنه فى كثير من الأوقات لا يحصل ذلك، وفى بعضها إنما يحصل بضرر كثير. / وقد رأيت من يواطئ المشتري على ذلك، ثم كلما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمن. وهذا من الخيل الباردة

التي لا تخفى حالها، كما تقدم. وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة يتكرون تحريم مثل هذا، مع أن أصول الشريعة تنافى تحريمه، لكن ما سمعوه من العمومات اللفظية والقياسية - التي اعتقدوا شمولها لثل هذا مع ما سمعوه من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم - هو الذي أوجب ما أوجب. وهو قياس ما قررناه من جواز بيع المقتاة جميعها بعد بدو صلاحها؛ لأن تفريق بعضها متعسر أو متعذر، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد، وإن كانت المشقة في المقتاة أوكد؛ ولهذا جورها من منع الأجناس كمالك.

فإن قيل: هذه الصورة داخله في عموم نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، بخلاف ما إذا أكره الأرض والشجر ليعمل عليه، فإنه - كما قررتم - ليس بداخل في العموم، لأنه إجارة لمن يعمل، لا بيع لعين، وأما هذا فبيع للثمرة، فيدخل في النهي. فكيف تخالفون النهي؟

قلنا: الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والإجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحه، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد حبه، وما نصرناه من ابتياع المقاتي، مع أن بعض / خضرها لم يخلق. وجواب ذلك كله بطريقتين:

٢٩/٨٣

أحدهما: أن يقال: إن النهي لم يشمل بلفظه هذه الصورة؛ لأن نهيه ﷺ عن بيع الثمر، انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثله؛ لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون. فإن كان هناك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه، كما انصرف اللفظ إلى الرسول المعين في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وفي قوله: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [الزمل: ١٦]، أو إلى النوع المخصوص: نهيه عن بيع الثمر. فإنه لا خلاف بين المسلمين. أن المراد بالثمر هنا الرطب، دون العنب وغيره، وإن لم يكن معهود شخصي ولا نوعي انصرف إلى العموم.

فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه، دخل كدخول القرن الثاني والقرن الثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه.

ونظير هذا ما ذكره أحمد في: نهى النبي ﷺ عن بؤل الرجل في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه^(١) فحمله على ما كان معهوداً على عهده من المياه الدائمة، كالآبار والحياض التي بين مكة والمدينة. فأما المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي، وعدم / العموم اللفظي.

٢٩/٨٤

ويدل على عدم العموم في مسألتنا: أن في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضى الله

(١) أحمد ٤٣٣/٢، ٤٦٤ عن أبي هريرة رضى الله عنه وصحح الشيخ الزين إسناده (٩٥٦٢).

عنه - : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهُو. قيل: وما تزهُو؟ قال: «تحمّر وتصفر»^(١) وفي لفظ مسلم: نهى عن بيع الثمر حتى يزهُو^(٢). ولفظ مسلم: نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهُو^(٣).

ومعلوم أن ذلك هو ثمر النخل، كما جاء مقيداً؛ لأنه هو الذى يزهُو فيحمر أو يصفر، وإلا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض؛ كالتوت، والتفاح، والعنب الأبيض، والإجاص الأبيض الذى يسميه أهل دمشق الخوخ، والخوخ الأبيض الذى يسمى الفرَسك، ويسميه الدمشقيون الدَّرَاقُ، أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه؛ ولذلك جاء فى الصحيحين عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تَشْفَحَ. قيل: وما تشفق؟ قال: «تحمّر أو تصفر ويؤكل منها»^(٤) وهذه الثمرة هى الرطب، وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، ولا تبتاعوا التمر بالتمر»^(٥)، والتمر الثانى هو الرطب بلا ريب. فكذلك الأول؛ لأن اللفظ واحد. وفى صحيح مسلم أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا / الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة»^(٦) وقال: «بدو صلاحه: حمرة أو صفرة» فهذه الأحاديث التى فيها لفظ «التمر».

وأما غيرها فصريح فى النخل، كحديث ابن عباس المتفق عليه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه^(٧). وفى رواية لمسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهُو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري^(٨). والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق؛ لأنه ﷺ قد جَوَزَ اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشتري لثمرته.

فهذه النصوص ليست عامة عموماً لفظياً فى كل ثمرة فى الأرض، وإنما هى عامة لفظاً لكل ما عهده المخاطبون، وعامة معنى لكل ما كان فى معناه. وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمخصوص على تحريمه ولا فى معناه، فلم يتناوله دليل الحرمة. فيبقى على الحل. وهذا وحده دليل على عدم التحريم، وبه يتم ما نبهنا عليه أولاً: من أن الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك، لكن بشرط نفي الناقل المغير، وقد بينا انتفاءه.

الطريق الثانى: أن نقول: وإن سلمنا العموم اللفظى، لكن ليست/ هى مرادة، بل هى مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التى تخص مثل هذا العموم؛ فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع فى الثمر التابع لشجره، حيث قال النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً لم يؤبر

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٨) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٢،١) سبق تخريجهما ص ٢٨ .

(٥،٤) سبق تخريجهما ص ٣٤ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٤ .

فثمرتها للبايع، إلا أن يشترط المبتاع^(١) أخرجاه من حديث ابن عمر. فجعلها للمبتاع إذا اشترطها بعد التأبير. ومعلوم أنها حيث لم يبدُ صلاحها، ولا يجوز بيعها مفردة. والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع: يجوز أن يخص منه صور في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف. ويجوز - أيضا - تخصيصه بالإجماع، وبالقياس القوي. وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعاني ما يخص مثل هذا لو كان عاما، أو بالاشتداد بلا تغير لون، كالجوز واللوز. فبدو الصلاح في الثمار متنوع: تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس. وتارة باليبس بعد الرطوبة. وتارة بليته. وتارة بتغير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض. وتارة لا يتغير. وإذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر، علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار، وإنما يشمل ما تأتي فيه الحمرة والصفرة، وقد جاء مقيداً: أنه النخل.

فتدبر ما ذكرناه في هذه المسألة، فإنه عظيم المنفعة في هذه القضية التي عمت بها البلوى، وفي نظائرها، وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى، حتى تعطيه حقه. وأحسن ما تستدل به / على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢٩/٨٧

وأما نهيه ﷺ عن المعاومة الذي جاء مفسراً في رواية أخرى: بأنه بيع السنين. فهو - والله أعلم - مثل نهيه عن بيع جبل الحبله، إنما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة. وأما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها: فلا يدخل هذا في البيع المطلق، وإنما هو نوع من الإجارة.

ونظير هذا: ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من أنه: نهى عن كراء الأرض^(٢)، وأنه: نهى عن المخابرة^(٣) وأنه: نهى عن المزارعة^(٤) وأنه قال: «لا تكروا الأرض»^(٥) فإن المراد بذلك: الكراء الذي كانوا يعتادونه كما جاء مفسراً، وهي المخابرة والمزارعة التي كانوا يعتادونها، فنهاهم عما كانوا يعتادونه من الكراء والمعاومة، الذي يرجع حاصله إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين.

(١) البخاري في البيوع (٢٢٠٤)، ومسلم في البيوع (٧٧/١٥٤٣) وابن ماجه في التجارات (٢٢١٠) وأحمد ٩/٢،

كلهم عن ابن عمر رضی الله عنه .

(٢) مسلم في البيوع (٨٦/١٥٣٦) .

(٣) مسلم في البيوع (١١٨/١٥٤٩) .

(٤) مسلم في البيوع (١١٨/١٥٤٩) .

(٥) انظر : تخريج الحديث رقم (٢) من نفس الصفحة .

وهذا نهى عما فيه مفسدة راجحة. هذا نهى عن الغرر فى جنس/ البيع، وذلك نهى عن ٢٩/٨٨
 الغرر فى جنس الكراء الذى يدخل فيه المساقاة والمزارعة، وقد بين فى كل منهما أن
 هذه المبايعة وهذه المكاراة كانت تفضى إلى الخصومة والشنآن. وهو ما ذكره الله فى حكمة
 تحريم الميسر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
 وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

فصل

ومن القواعد التى أدخلها قوم من العلماء فى الغرر المنهى عنه، أنواع من الإجازات
 والمشاركات؛ كالمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل؛ بناء على أنها نوع من
 الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلوماً؛ لأنها كالثمن.
 ولما روى أحمد عن أبى سعيد أن النبى ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره،
 وعن النجاشى واللمس، وإلقاء الحجر^(١) والعوض فى المساقاة والمزارعة مجهول؛ لأنه قد
 يخرج الزرع والتمر قليلاً، وقد يخرج كثيراً، وقد يخرج على صفات ناقصة، وقد
 لا يخرج، فإن منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلاً. وهذا قول أبى/ حنيفة. ٢٩/٨٩
 وهو أشد الناس قولاً بتحريم هذا.

وأما مالك والشافعى، فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة، إدخالاً لذلك فى الغرر، لكن
 جوزاً منه ما تدعو إليه الحاجة.

فجوز مالك والشافعى فى القديم المساقاة مطلقاً؛ لأن كراء الشجر لا يجوز؛ لأنه بيع
 للتمر قبل بدو صلاحه؛ والمالك قد يتعذر عليه سقى شجره وخدمته، فيضطر إلى المساقاة،
 بخلاف المزارعة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى، فيغنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعاً،
 لكن جوزاً من المزارعة ما يدخل فى المساقاة تبعاً؛ فإذا كان بين الشجر بياض قليل جازت
 المزارعة عليه تبعاً للمساقاة.

ومذهب مالك: أن زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد. فإن شرطاه بينهما جاز. وهذا
 إذا لم يتجاوز الثلث.

(١) أحمد ٥٩/٣، وصحح الشيخ الزين إسناده (١١٥٠٣).

والنجاشى: هو أن يريد الإنسان أن يبيع بياضة فتساوم فيها بمن كثير، لينظر إليك ناظر، فيقع فيها، أو أن يتفر
 الناس عن الشيء إلى غيره. انظر: لسان العرب، مادة «نحش».

والشافعي لا يجعله للعامل، لكن يقول: إذا لم يمكن سقى الشجر إلا بسقيه جازت المزارعة عليه. ولأصحابه في البياض إذا كان كثيراً أكثر من الشجر وجهان.

وهذا إذا جمعهما في صفقة واحدة؛ فإن فرق بينهما في صفقتين فوجهان:

/أحدهما: لا يجوز بحال، لأنه إنما جار تبعاً، فلا يفرد بعقد.

٢٩/٩

والثاني: يجوز إذا ساقى ثم زارع؛ لأنه يحتاج إليه حينئذ. وأما إذا قدم المزارعة لم يجز وجهاً واحداً. وهذا إذا كان الجزء المشروط فيهما واحداً، كالثلث أو الربع، فإن فاضل بينهما، ففيه وجهان.

وروى عن قوم من السلف - منهم: طاوس، والحسن، وبعض الخلف - : المنع من إجارتها بالأجرة المسماة، وإن كانت دراهم أو دنانير.

روى حرب، عن الأوزاعي؛ أنه سئل: هل يصلح اكتراء الأرض؟ فقال: اختلف فيه، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكتراثها بالدينار والدرهم بأساً. وكره ذلك آخرون منهم؛ وذلك لأنه في معنى بيع الغرر؛ لأن المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع، وقد لا ينبت الزرع، فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار. وقد كان طاوس يزارع، ولأن المزارعة أبعد عن الغرر من المؤاجرة؛ لأن المتعاملين في المزارعة: إما أن يغنما جميعاً، أو يغرما جميعاً، فتذهب منفعة بدن هذا وبقره، ومنفعة أرض هذا. وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون، ويبقى الآخر تحت الخطر؛ إذ المقصود بالعقد: هو الزرع، لا القدرة على حرث الأرض وبذرها وسقيها.

/وعذر الفريقين - مع هذا القياس - ما بلغهم من الآثار عن النبي ﷺ من نهيه عن المخابرة، وعن كراء الأرض؛ كحديث رافع بن خديج، وحديث جابر. فعن نافع: أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان، وصدرأ من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله. فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع. فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا بما على الأربعة وشيء من التبن^(١). أخرجاه في الصحيحين، وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي ﷺ. فدخل عليه وأنا معه، فسأله. فقال: كان رسول الله ﷺ: ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد، فكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٢). وعن سالم بن عبد

٢٩/٩

(١) البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٤).

(٢) مسلم في البيوع (١٠٩/١٥٤٧).

اللّه بن عمر: أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقبه عبد الله، فقال: يا بن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي / - وكانا قد شهدا بدرا - يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه، فترك كراء الأرض^(١) رواه مسلم. وروى البخاري قول عبد الله، الذي في آخره عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا. فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: «ما تصنعون بمحافلكم؟» فقلت: نؤجرها يارسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير. قال: «فلا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها». قال رافع: قلت: سمعا وطاعة^(٢) أخرجاه في الصحيحين. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن أبي فليمسك أرضه»^(٣). أخرجاه، وعن جابر بن عبد الله قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن لم يفعل فليمسك أرضه»^(٤) أخرجاه، وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالمأذيات^(٥). فقام رسول الله ﷺ في ذلك. فقال: / «من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه. فإن لم يمنحها فليمسكها»^(٦) وفي رواية في الصحيح: «ولا يكرها»^(٧). وفي رواية في الصحيح: نهى عن كراء الأرض^(٨).

٢٩/٩٣

وقد ثبت - أيضا - في الصحيحين عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة^(٩) وفي رواية في الصحيحين عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى

(١) مسلم في البيوع (١١٢/١٥٤٧).

(٢) البخاري في الحرت والمزارة (٢٣٣٩).

(٣) البخاري في الحرت والمزارة (٢٣٤١).

(٤) البخاري في الحرت والمزارة (٢٣٤٠).

(٥) المأذيات: هي جمع مأذيان وهو النهر الكبير. وليست بعربية، وهي سَوَادِيَّة انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٣/٤.

(٧) مسلم في البيوع (٩٢/١٥٣٦).

(٩) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٦) مسلم في البيوع (٩٦/١٥٣٦).

(٨) سبق تخريجه ص ٤٨.

يشقه. والإشقاء: أن يحمر أو يصفر، أو يؤكل منه شيء. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثلث والربع وأشبه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم^(١).

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة؛ لأنه نهى عن كرائها، والكراء يعمها؛ لأنه قال: «فليزرعها، أو ليمنحها أخاه. فإن لم يفعل فليمسكها»^(٢) فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو يمنحها لغيره، ولم يرخص في المعاوضة عنها؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة.

ومن يرخص في المزارعة - دون المؤاجرة - يقول: الكراء هو / الإجارة، أو المزارعة الفاسدة التي كانوا يفعلونها، بخلاف المزارعة الصحيحة التي ستأتى أدلتها، التي كان النبي ﷺ يعامل بها أهل خيبر، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده. وسائر الصحابة.

يؤيد ذلك: أن ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع كان يروى حديث أهل خيبر رواية من يفتى به؛ ولأن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة. وجميع ذلك من أنواع الفرر. والمؤاجرة أظهر في الفرر من المزارعة، كما تقدم.

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة. وقال: «لا بأس بها»^(٣). فهذا صريح في النهى عن المزارعة، والأمر بالمؤاجرة. ولأنه سيأتى عن رافع بن خديج - الذي روى الحديث عن النبي ﷺ - أنه لم ينههم النبي ﷺ عن كرائها بشيء معلوم مضمون، وإنما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة^(٤).

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم - كأحمد بن حنبل، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وأكثر فقهاء الكوفيين؛ كسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي يوسف ومحمد صاحبى أبي حنيفة، والبخاري صاحب الصحيح، وأبي داود، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين؛ كابن المنذر، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم، وأهل الظاهر، وأكثر أصحاب أبي حنيفة - إلى جوار المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك، اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه، وما عليه السلف، وعمل

(٣) مسلم في البيوع (١١٩/١٥٤٩).

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ٥١.

(٤) مسلم في البيوع (١١٦/١٥٤٧).

جمهور المسلمين. وبينوا معاني الأحاديث التي يظن اختلافها في هذا الباب.

فمن ذلك معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر. فمن ابن عمر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. أخرجاه^(١). وأخرجا - أيضاً - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أعطى أهل خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها. هذا لفظ البخاري^(٢)، ولفظ مسلم: لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرَّهم فيها على أن يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع. فقال رسول الله ﷺ / ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا». وكان الثمر على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس^(٣). وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وللرسول ﷺ شطر ثمرها^(٤). وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف: نخلها وأرضها^(٥). رواه الإمام أحمد وابن ماجه. وعن طاوس: أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع. فهو يعمل به إلى يومك هذا^(٦). رواه ابن ماجه. وطاوس كان باليمن، وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين، وقوله «وعمر وعثمان» أي: كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذ خرج من اليمن في خلافة الصديق، وقدم الشام في خلافة عمر، ومات بها في خلافته. قال البخاري في صحيحه: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر - يعني: الباقر -: ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع^(٧). قال: وزارع على، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من / عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا^(٨). وهذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار.

فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين،

(١) البخاري في الحث والزراعة (٢٣٢٩) ومسلم في المساقاة (١٥٥١ / ١) .

(٢) البخاري في الحث والزراعة (٢٣٣١) .

(٣) مسلم في المساقاة (١٥٥١ / ٤) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

(٤) مسلم في المساقاة (١٥٥١ / ٥) .

(٥) ابن ماجه في الرهون (٢٤٦٨) وفي الزوائد : « في إسناده الحكم بن عتيبة . . . » ، وأحمد ٢٥٠ / ١ .

(٦) ابن ماجه في الرهون (٢٤٦٣) وفي الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله موثقون . . . » .

(٧، ٨) البخاري في الحث والزراعة معلقا في الفتح ١٠ / ٥ .

من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا. لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء.

وقد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة. مثل أن قال: كان اليهود عبيداً للنبي ﷺ والمسلمين. فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده.

ومعلوم بالنقل المتواتر: أن النبي ﷺ صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر، ولم بيعهم، ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم.

ومثل أن قال: هذه معاملة مع الكفار. فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين. وهذا مردود؛ فإن خير قد صارت دار إسلام، وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة. ثم إنا قد ذكرنا أن / النبي ﷺ عامل بين المهاجرين والأنصار، وأن معاذ بن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على ذلك، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك. والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة، أو النافية للحرج، ومع الاستصحاب، وذلك من وجوه.

٢٩/٩٨

أحدها: أن هذه المعاملة مشاركة، ليست مثل المؤاجرة المطلقة؛ فإن النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين: منفعة العين التي لهذا؛ كبذنه وبقره. ومنفعة العين التي لهذا؛ كأرضه وشجره، كما تحصل المغنم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم، وكما يحصل مال الفئء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم، بخلاف الإجارة؛ فإن المقصود فيها هو العمل، أو المنفعة. فمن استؤجر لبناء، أو لحياطة، أو شق الأرض، أو بذرها، أو حصاد، فإذا وقَّاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد، واستحق الأجير أجره؛ ولذلك يشترط في الإجارة اللازمة: أن يكون العمل مضبوطاً، كما يشترط مثل ذلك في المبيع. وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده: هو مثل منفعة أرض المالك وشجره. ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر، وإنما مقصودهما جميعاً ما يتولد من اجتماع المنفعتين. فإن حصل ثناء اشتراكا فيه. وإن لم يحصل ثناء ذهب على كل منهما منفعة، فيشتركان في المغنم وفي المغرم، كسائر / المشتركين فيما يحدث من ثناء الأصول التي لهم. وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضة، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة.

٢٩/٩٩

فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان: معاوضات، ومشاركات. فالمعاوضات: كالبيع والإجارة. والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد. ويدخل في ذلك اشتراك

المسلمين في مال بيت المال، واشتراك الناس في المباحات؛ كمنافع المساجد والأسواق
المباحة، والطرق، وما يحيى من الموات، أو يوجد من المباحات، واشتراك الورثة في
الميراث، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف، واشتراك التجار
والصناع شركة عنان أو أبدان، ونحو ذلك. وهذان الجنسان هما منشأ الظلم. كما قال
تعالى - عن داود عليه السلام -: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

والتصرفات الأخرى هي الفضيحة؛ كالقرض، والعارية، والهبة، والوصية. وإذا كانت
التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة، أو مشاركة، فمعلوم قطعاً أن المساقاة والمزارعة،
ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحضة، والغرر إنما حرم بيعه في
المعاوضة؛ لأنه أكل مال بالباطل. وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر؛ لأنه إن لم / ينبت
الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر؛ إذ هو لم يستوفها، ولا ملكها بالمقد، ولا
هي مقصودة، بل ذهبت منفعة بدنه، كما ذهبت منفعة أرض هذا، ورب الأرض لم يحصل
له شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئاً، بخلاف بيع الغرر، وإجارة الغرر؛ فإن
أحد المتعاضدين يأخذ شيئاً، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضى إلى ندم أحدهما
وخصوصتهما. وهذا المعنى متف في هذه المشاركات التي مبناهما على المعادلة المحضة التي
ليس فيها ظلم البتة، لا في غرر، ولا في غير غرر.

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول، وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة،
وأعرف في العقول، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض، بل ومن جواز كثير
من البيوع والإجازات المجمع عليها، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد. وإنما وقع
اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار، من جهة أنهم
اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول؛ لما فيها من عمل بعوض. وليس كل من عمل ليتنفع
بعمله يكون أجيراً، كعمل الشريكين في المال المشترك، وعمل الشريكين في شركة الأبدان،
وكاشتراك الغائمين في المغنم، ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى، نعم، لو كان أحدهما
يعمل بمال يضمه له الآخر لا يتولد من عمله، كان هذا إجارة.

٢٩/١٠١ / الوجه الثاني: أن هذه من جنس المضاربة. فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل
عليها ببعض ثمناتها، كالدرهم والدنانير، والمضاربة، جوزها الفقهاء كلهم، اتباعاً لما جاء فيها
عن الصحابة - رضی الله عنهم - مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ﷺ. ولقد كان
أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة، لثبوتها بالنص، فتجعل أصلاً يقاس
عليه، وإن خالف فيهما من خالف. وقياس كل منهما على الآخر صحيح. فإن من ثبت

عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما .

فإن قيل : الربح فى المضاربة ليس من عين الأصل، بل الأصل يذهب ويجيء بدله .
فالمال المقسم حصل بنفس العمل، بخلاف الثمر والزرع، فإنه من نفس الأصل .

قيل : هذا الفرق فرق فى الصورة، وليس له تأثير شرعى . فإننا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل، ومنفعة رأس المال؛ ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح، كما أن العامل يبقى بنفسه التى هى نظير الدراهم . وليست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا .

ولهذا فالمضاربة التى تروونها عن عمر، إنما حصلت بغير عقد لما / أقرض أبو موسى الأشعري لابنى عمر من مال بيت المال، فحملاه إلى أبيهما . فطلب عمر جميع الربح؛ لأنه رأى ذلك كالفَصْب؛ حيث أقرضهما ولم يقرض غيرهما من المسلمين، والمال مشترك . وأحد الشركاء إذا تجر فى المال المشترك بدون إذن الآخر فهو كالفَصْب فى نصيب الشريك، وقال له ابنه عبد الله : الضمان كان علينا، فيكون الربح لنا . فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة .

٢٩/١٠٢

وهذه الأقوال الثلاثة فى مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء - وهى ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره - هل يكون ربح من تجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل، أو لهما؟ على ثلاثة أقوال . وأحسنها وأقيسها أن يكون مشتركا بينهما، كما قضى به عمر؛ لأن النماء متولد عن الأصلين .

وإذا كان أصل المضاربة الذى قد اعتمدوا عليه، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة، فأخذ مثل الدراهم يجرى مجرى عينها؛ ولهذا سمى النبى ﷺ والمسلمون بعده القرض منيحة، يقال : منيحة ورق . ويقول الناس : أعرتنى دراهمك . يجعلون رد مثل الدراهم مثل رد عين العارية، والمقترض انتفع بها وردّها . وسموا المضاربة قراضا؛ لأنها فى المقابلات نظير القرض فى التبرعات .

ويقال - أيضا - : لو كان ما ذكروه من الفرق مؤثرا لكان اقتضاؤه / لتجوز المزارعة دون المضاربة أولى من العكس؛ لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصلين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدهما . وإن قيل : الزرع نماء الأرض دون البدن . فقد يقال : والربح نماء العامل، دون الدراهم أو بالعكس . وكل هذا باطل، بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد .

٢٩/١٠٣

ثم لو سلّم أن بينها وبين المضاربة فرقا، فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة؛ لأن

للمؤاجرة المقصود فيها هو العمل، ويشترط أن يكون معلوماً، والأجرة مضمونة في الذمة أو عين معينة. وهنا ليس المقصود إلا النماء، ولا يشترط معرفة العمل، والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً في الذمة، وإنما هي بعض ما يحصل من النماء؛ ولهذا متى عين فيها شيء معين فسد العقد، كما تفسد المضاربة إذا شرطاً لأحدهما ربها معيناً، أو أجرة معلومة في الذمة. وهذا بين في الغاية. فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً، والفرق الذي بينهما وبين المضاربة ضعيف، والذي بينهما وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة في الشرع والعقل، وكان لابد من إلحاقها بأحد الأصلين، فإلحاقها بما هي به أشبه أولى. وهذا أجلى من أن يحتاج فيه إلى إطناب.

الوجه الثالث: أن نقول: لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص. / فإنها على ثلاث مراتب. ٢٩/١٠٤

أحدها: أن يقال: لكل من بذل نفعاً يعرض. فيدخل في ذلك المهر. كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً، وكان الآخر معلوماً أو مجهولاً، لازماً أو غير لازم.

المرتبة الثانية: الإجارة التي هي جمالة، وهو أن يكون النفع غير معلوم، لكن العوض مضموناً، فيكون عقداً جائزاً غير لازم، مثل أن يقول: من رد على عبدي فله كذا. فقد يرده من بعيد أو قريب.

الثالثة: الإجارة الخاصة. وهي أن يستأجر عينا، أو يستأجره على عمل في الذمة، بحيث تكون المنفعة معلومة، فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة. وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه. والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة، أو قالوا: «باب الإجارة» أرادوا هذا المعنى.

فيقال: المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على ثمن يحصل، من قال: هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام، فقد صدق. ومن قال: هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ. وإذا كانت إجارة / بالمعنى العام التي هي الجمالة. فهنالك إن كان العوض شيئاً مضموناً من عين أو دين، فلا بد أن يكون معلوماً، وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءاً شائعاً فيه. كما لو قال الأمير في الغزو: من دلنا على حصن كذا فله منه كذا، فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال، مع أنه جمالة محضة لا شركة فيه. فالشركة أولى وأحرى.

ويسلك في هذا طريقة أخرى. فيقال: الذي دل عليه قياس الأصول أن الإجارة الخاصة يشترط فيها ألا يكون العوض غرراً، قياساً على الثمن. فأما الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة، فلا تشبه هذه الإجارة؛ لما تقدم، فلا يجوز إلحاقها بها، فتبقى على

الأصل المبيح .

فتحير المسألة: أن المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة. فإن أراد الخاصة، لم يصح. وإن أراد العامة، فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم؟ فإن ذكر قياساً بين له الفرق الذى لا يخفى على غير فقيه، فضلاً عن الفقيه، ولن يجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلاً. فإذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل.

ويسلك فى هذا طريقة أخرى. وهو قياس العكس. وهو أن / يثبت فى الفرع نقيض حكم الأصل؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل. فيقال: المعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة: منتفٍ فى باب المزارعة ونحوها؛ لأن المقتضى لذلك أن المجهول غرر. فيكون فى معنى بيع الغرر المقتضى أكل المال بالباطل، أو ما يذكر من هذا الجنس. وهذه المعانى منتفية فى الفرع. فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا - وهو منتفٍ - فلا تحريم.

٢٩/١٠٦

وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - فقد جاءت مفسرة مبينة لنهى النبى ﷺ أنه لم يكن نهياً عما فعل هو والصحابه فى عهده وبعده، بل الذى رخص فيه غير الذى نهى عنه. فعن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض. قال: مما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك؟ فنهينا. فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. رواه البخارى^(١). وفى رواية له. قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلًا. وكان أحدنا يكرى أرضه. فيقول: هذه القطعة لى. وهذه لك، وربما أخرجتْ ذه، ولم تخرج ذه. فنهاهم النبى ﷺ^(٢). وفى رواية له: فرجما أخرجتْ هذه كذا، ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك. ولم ننه عن الورق^(٣). وفى صحيح مسلم عن رافع قال: كنا أكثر أهل / الأنصار حقلًا. وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه. فرجما أخرجتْ هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا^(٤). وفى مسلم - أيضاً - عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؛ قال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيات وأقبال الجدول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويهلك هذا، ويسلم هذا. فلم يكن

٢٩/١٠٧

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٧).

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٢) عن رافع بن خديج.

(٣) السابق وليس فيه ولم ننه عن الورق، ولعله يقصد ما أخرجه البخارى فى باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٢٣٤٧، ٢٣٤٦) وفيه «فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم».

(٤) مسلم فى البيوع (١١٧/١٥٤٧).

للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر الناس عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(١).

فهذا رافع بن خديج - الذى عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل. وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة، وحرّموا نظيره فى المضاربة. فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز. وهذا الغرر فى المشاركات نظير الغرر فى المعاوضات.

وذلك أن الأصل فى هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذى حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده. فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر، لم يجز؛ ولذلك حرم النبي ﷺ بيع الثمر قبل بدو صلاحه^(٢). / فكذلك هذا إذا اشترط لأحد الشريكين مكاناً معيناً خرجاً عن موجب الشركة؛ فإن الشركة تقتضى الاشتراك فى النماء. فإذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب، ودخله الخطر ومعنى القمار، كما ذكره رافع فى قوله: فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه^(٣)، فيفوز أحدهما ويخيب الآخر. وهذا معنى القمار. وأخبر رافع: أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبي ﷺ إلا هذا^(٤). وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من المخاطرة ومعنى القمار، وأن النهى إنما انصرف إلى ذلك الكراء المعهود، لا إلى ما تكون فيه الأجرة مضمونة فى الذمة. وسأشير - إن شاء الله - إلى مثل ذلك فى نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ورافع أعلم بنهى النبي ﷺ: عن أى شيء وقع؟ وهذا - والله أعلم - هو الذى انتهى عنه عبد الله بن عمر، فإنه قال لما حدثه رافع: قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا بما على الأربعاء وبشئ من التبن^(٥). فبين أنهم كانوا يكرّون بزرع مكان معين، وكان ابن عمر يفعله؛ لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي ﷺ حتى بلغه النهى.

يدل على ذلك: أن ابن عمر كان يروى حديث معاملة خبير دائماً ويفتى به، ويفتى بالمزارة على الأرض البيضاء، وأهل بيته - أيضاً - بعد حديث رافع. فروى حرب الكرماني قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم / بن راهويه، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت كليب بن وائل قال: أتيت ابن عمر، فقلت: أتانى رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأخذتها بالنصف، فبذرت فيها بذرى، وعملت فيها ببقرى فناصفتها؟ قال: حسن. وقال: حدثنا ابن أخى حزم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد بن عبيد، سمعت سالم بن عبد الله - وأناه رجل - فقال: الرجل منا ينطلق إلى الرجل فيقول: أجيء ببذرى وبقرى وأعمل أرضك، فما أخرج الله منه فلك منه كذا، ولى منه كذا؟ قال: لا بأس به، ونحن نصنعه.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

(١) مسلم فى البيوع (١١٦/١٥٤٧) .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٤،٣) سبق تخريجهما ص ٥٨ .

وهكذا أخبر أقارب رافع . ففي البخارى عن رافع قال : حدثنى عمومتى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعة أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض . فهناك النبي ﷺ عن ذلك . فقيل لرافع : فكيف بالدينار والدرهم؟ فقال : ليس به بأس بالدينار والدرهم^(١) . وكان الذى نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه، لما فيه من المخاطرة . وعن أسيد بن ظهير قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف . ويشترط ثلاث جداول والقَصَارَة^(٢) وما سقى الربع . وكان العيش إذ ذاك شديداً، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله، ويصيب منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ﷺ / ينهاكم عن الحقل، ويقول : «من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع» رواه أحمد وابن ماجه^(٣) . وروى أبو داود قول النبي ﷺ^(٤) ، زاد أحمد «وينهاكم عن المزابنة . والمزابنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل، فيأتيه الرجل فيقول : أخذته بكذا وكذا وسَقَا من تمر^(٥) . والقَصَارَة : ما سقط من السنبل» .

٢٩/ ١١٠

وهكذا أخبر سعد بن أبى وقاص، وجابر . فأخبر سعد : أن أصحاب المزارع فى زمان رسول الله ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع، وما سعد بالماء مما حول البئر . فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا فى ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤا بذلك، وقال : «اكرؤا بالذهب والفضة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٦) . فهذا صريح فى الإذن بالكراء بالذهب والفضة، وأن النهى إنما كان عن اشتراط زرع مكان معين . وعن جابر - رضى الله عنه - قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ بنصيب من القَصْرَى ومن كذا . فقال رسول الله ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، أو فليدعها» رواه مسلم^(٧) .

فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ الذين رووا عنه النهى قد أخبروا بالصورة التى نهى عنها، والعلة التى نهى من أجلها . وإذا / كان قد جاء فى بعض طرق الحديث : أنه نهى عن كراء المزارع^(٨) مطلقاً، فالتعريف للكراء المعهود بينهم . وإذا قال لهم النبي ﷺ : « لا تكروا

٢٩/ ١١١

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧) .

(٢) القَصَارَة : ما بقى فى السنبل من الحب بعدما يُدَأَس . انظر : القاموس للمحيط، مادة «قصر» .

(٣) ابن ماجه فى الرهون (٢٤٦٠) وأحمد ٤٦٤/٣ .

(٤) أبو داود فى البيوع (٣٣٩٨) عن رافع بن خديج

(٥) أحمد ٤٦٤/٣ عن رافع بن خديج ، وصحح الشيخ الزين إسناده (١٥٧٥٩) .

(٦) أبو داود فى البيوع (٣٣٩١) والنسائي فى الأيمان (٣٨٩٤) وأحمد ١٧٩/١ .

(٧) مسلم فى البيوع (٩٥/١٥٣٦) .

(٨) سبق تخريجه ص ٥٠ .

المزارع^(١)، فإنما أراد الكراء الذى يعرفونه، كما فهموه من كلامه، وهم أعلم بمقصوده. وكما جاء مفسراً عنه: أنه رخص فى غير ذلك الكراء^(٢). ومما يشبه ذلك ما قرن به النهى من المزابنة^(٣) ونحوها. واللفظ - وإن كان فى نفسه مطلقاً - فإنه إذا كان خطاباً لمعين فى مثل الجواب عن سؤال، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك، فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب. كما لو قال المريض للطبيب: إن به حرارة. قال له: لا تأكل الدسم. فإنه يعلم أن النهى مقيد بتلك الحال.

وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه، انصرف إليه. وإن كان نكرة، كالتبايعين إذا قال أحدهما: بعتك بعشرة دراهم، فإنها مطلقة فى اللفظ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم. فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ «الكراء» إلا لذلك الذى كانوا يفعلونه، ثم خوطبوا به، لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه. وكان ذلك من باب التخصيص العرفى، كلفظ «الدابة» إذا كان معروفاً بينهم أنه الفرس، أو ذوات الحافر. فقال: لا تأتنى بدابة، لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك. ونهى النبى ﷺ لهم كان مقيداً / بالعرف والسؤال وقد تقدم ما فى الصحيحين عن رافع بن خديج، وعن ظهير بن رافع؛ قال: دعانى رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنعون بمحافلكم؟» قلت: نؤاجرها بما على الربيع، وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا. أزرعوها أو أزرعوها، أو أمسكوها»^(٤).

فقد صرح بأن النهى وقع عما كانوا يفعلونه، وأما المزارعة المحضة، فلم يتناولها النهى، ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء؛ لأنها - والله أعلم - عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد؛ فإن الكراء اسم لما وجب فيه أجره معلومة، إما عين، وإما دين. فإن كان دينا فى الذمة مضموناً فهو جائز. وكذلك إن كان عينا من غير الزرع، وأما إن كان عينا من الزرع لم يجز.

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الكراء المطلق، بل هو شركة محضة؛ إذ ليس جعل العامل مكتتياً للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتتياً للعامل بالجزء الآخر، وإن كان من الناس من يسمى هذا كراء أيضاً. فإنما هو كراء بالمعنى العام الذى تقدم بيانه. فأما الكراء الخاص الذى تكلم به رافع وغيره فلا، ولهذا السبب بين رافع أحد نوعى الكراء الجائز، وبين النوع الآخر الذى نهوا عنه، ولم يتعرض للشركة؛ لأنها جنس آخر.

(١) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٢) سبق تخريجها ص ٥٠ .

(٣) البخارى فى الحرت والمزارعة (٢٣٣٩) ومسلم فى البيوع (١١٤/١٥٤٨) .

/بقي أن يقال: فقول النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، وإلا فليمسكها»^(١) أمر - إذا لم يفعل واحداً من الزرع والمنيحة - أن يمسكها . وذلك يقتضى المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم .

فيقال: الأمر بهذا أمر نذب واستحباب، لا أمر إيجاب، أو كان أمر إيجاب فى الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد . وهذا كما أنه ﷺ لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، قال فى الآنية التى كانوا يطبخونها فيها: «أهريقوا ما فيها، / واكسروها»^(٢) . وقال ﷺ فى آنية أهل الكتاب - حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشنى - : «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء»^(٣)؛ وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انقطاعاً جيداً إلا بترك ما يقاربه من المباح . كما قيل: «لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال»^(٤) كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدرج، لا تركها جملة .

فهذا يقع تارة، وهذا يقع تارة؛ ولهذا يوجد فى سنة النبي ﷺ لمن خشى منه النفرة عن الطاعة، الرخصة له فى أشياء يستغنى بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره، النهى عن بعض ما يستحب له تركه مبالغته فى فعل الأفضل؛ ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه / وصبره - من فعل المستحبات البدنية والمالية، كالخروج عن جميع ماله، مثل أبى بكر الصديق - مالا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك، كالرجل الذى جاءه ببيضة من ذهب، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته . ثم قال: «يذهب أحدكم فيخرج ماله، ثم يجلس كلاً على الناس»^(٥) .

يدل على ذلك: ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة، عن ثابت بن الضحاك: أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة . وأمر بالمؤاجرة . وقال: «لا بأس بها»^(٦)، وما ذكرناه من رواية سعد ابن أبى وقاص: أنه نهاهم أن يكروا بزرع موضع معين، وقال: «اكرؤا بالذهب والفضة»^(٧) وكذلك فهمته الصحابة . فإن رافع بن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه: لا بأس بكرائها

(١) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٧٧) ومسلم فى الجهاد (١٨٠٢/١٢٣) ، كلاهما عن سلمة بن الاكوع - رضى الله عنه .

(٣) أبو داود فى الاطعمة (٣٨٣٩) والترمذى فى الاطعمة (١٧٩٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٣١) وأحمد ٤/١٩٥ كلهم عن أبى ثعلبة الخشنى - رضى الله عنه .

وقوله: «فأرخصوها» أى: اغسلوها بالماء . انظر: القاموس المحيط مادة «رخص» .

(٤) البخارى فى الإيمان معلقاً على الفتح ١/٤٥ عن ابن عمر بنحوه .

(٥) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٣) بنحوه ، وضعفه الألبانى .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٠ .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٢ .

بالذهب والفضة^(١).

وكذلك فقهاء الصحابة؛ كزيد بن ثابت، وابن عباس. ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار. قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؟ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال: إنى عمرو، إنى أعطيتهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرنى - يعنى ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه؛ ولكن قال: «إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً»^(٢). وعن ابن عباس - أيضاً - : أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة،/ ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. رواه مسلم مجملأً والترمذى^(٣). وقال: حديث حسن صحيح. وقد أخبر طاوس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو التبرع، قال: وأنا أعينهم وأعطيتهم^(٤). وأمر النبي ﷺ بالرفق الذى منه واجب، وهو ترك الربا والغرر. ومنه مستحب، كالعارية والقرض.

ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجره من باب الإحسان كان المسلم أحق به، فقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خيراً له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً» وقال: «من كانت له أرض فليرزعاها، أو ليمنحها أخاه، أو ليمسكها»^(٥) فكان الأخ هو الممنوح. ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي ﷺ ولم يمنحهم، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غنى. فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنحة، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خبير، وكما كان الأنصار محتاجين فى أول الإسلام إلى أرضهم، حيث عاملوا عليها المهاجرين. وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة التى دفت؛ ليطعموا الجياع؛ لأن إطعامهم واجب^(٦). فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهاهم عن المعاوضة / ليجودوا بالتبرع، ولم يأمرهم بالتبرع عينا، كما نهاهم عن الادخار. فإن من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله؛ إذ لا يترك بطالاً، وقد نهى النبي ﷺ، بل الأئمة عن بعض أنواع المباح فى بعض الأحوال؛ لما فى ذلك من منفعة المنهى، كما نهاهم فى بعض

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٢) ومسلم فى البيوع (١٢٠/١٥٥٠).

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٠) ومسلم فى البيوع (١٥٥٠ / ١٢١).

(٣) مسلم فى البيوع (١١٩/١٥٤٩) والترمذى فى الأحكام (١٣٨٥).

(٤) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٠) وابن ماجه فى الرهون (٢٤٦٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٥١.

(٦) البخارى فى الأضاحى معلقاً فى الفتح ٢٧/١٠. ومسلم فى الأضاحى (٢٨/١٩٧١) عن عبد الله بن واقر.

والدَّافَةُ : الجيش يَدْفُونُ نحو المدون. انظر: القاموس المحيط، مادة «دفت».

يلتذهب والفضة^(١).

وكذلك فقهاء الصحابة؛ كزيد بن ثابت، وابن عباس. ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار. قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؟ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال: نى عمرو، إنى أعطيتهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرنى - يعنى ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه؛ ولكن قال: «إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً»^(٢). وعن ابن عباس - أيضاً - : أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة،/ ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. رواه مسلم مجملاً والترمذى^(٣). وقال: حديث حسن صحيح. وقد أخبر طاوس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو التبرع، قال: وأنا أعينهم وأعطيتهم^(٤). وأمر النبي ﷺ بالرفق الذى منه واجب، وهو ترك الربا والغرر. ومنه مستحب، كالعارية والقرض.

٢٩/١١٥

ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجره من باب الإحسان كان المسلم أحق به، فقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خيراً له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً» وقال: «من كانت له أرض فيزرعها، أو ليمنحها أخاه، أو ليمسكها»^(٥) فكان الأخ هو الممنوح. ولما كان أهل الكتاب يسوا من الإخوان عاملهم النبي ﷺ ولم يمنحهم، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غنى. فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة، كما كان المسلمون محتاجين نى منفعة أرض خبير، وكما كان الأنصار محتاجين فى أول الإسلام إلى أرضهم، حيث عاملوا عليها المهاجرين. وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة التى دقت؛ ليطعموا الجياع؛ لأن إطعامهم واجب^(٦). فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهاهم عن المعاوضة / ليجودوا بالتبرع، ولم يأمرهم بالتبرع عينا، كما نهاهم عن الادخار. فإن من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله؛ إذ لا يترك بطالا، وقد ينهى النبي ﷺ، بل الأئمة عن بعض أنواع لمباح فى بعض الأحوال؛ لما فى ذلك من منفعة المنهى، كما نهاهم فى بعض

٢٩/١١٦

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٢) ومسلم فى البيوع (١٢٠/١٥٥٠).

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٠) ومسلم فى البيوع (١٥٠/١٢١).

(٣) مسلم فى البيوع (١١٩/١٥٤٩) والترمذى فى الأحكام (١٣٨٥).

(٤) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٠) وابن ماجه فى الرواهون (٢٤٦٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٥١.

(٦) البخارى فى الأضاحى معلقاً فى الفتح ٢٧/١٠. ومسلم فى الأضاحى (٢٨/١٩٧١) عن عبد الله بن واقر.

والدافة: الجيش يدقون نحو العدو. انظر: القاموس المحيط، مادة «دق».

المغازى... (١) وأما ما رواه جابر من نهيه ﷺ عن المخابرة^(٢)، فهذه هي المخابرة التي نهى عنها. واللام لتعريف العهد. ولم تكن المخابرة عندهم إلا ذلك.

يبين ذلك ما فى الصحيح عن ابن عمر قال: كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول. فزعم رافع أن النبى ﷺ نهى عنه، فتركناه من أجله^(٣). فأخبر ابن عمر أن رافعاً روى النهى عن الخبر. وقد تقدم معنى حديث رافع. قال أبو عبيد: الخبر - بكسر الخاء - بمعنى المخابرة. والمخابرة: المزارعة بالنصف والثلث والرابع، وأقل وأكثر. وكان أبو عبيد يقول: لهذا سُمى الأكار^(٤) خبيراً؛ لأنه يخبر على الأرض، والمخابرة: هي المؤاكرة.

وقد قال بعضهم: أصل هذا من خبير؛ لأن رسول الله ﷺ أقرها فى أيديهم على النصف، فقيل: خابره^(٥)، أى عاملهم فى خبير. وليس هذا بشئ؛ فإن معاملته بخبير لم ينه عنها قط، بل فعلها الصحابة فى حياته وبعد موته. وإنما روى حديث المخابرة رافع بن خديج^(٦)، / وجابر^(٧). وقد فسرا ما كانوا يفعلونه. والخبير: هو الفلاح، سُمى بذلك؛ لأنه يخبر الأرض.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين المخابرة والمزارعة. فقالوا: «المخابرة» هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل، و«المزارعة» على أن يكون البذر من المالك. قالوا: والنبى ﷺ نهى عن المخابرة، لا المزارعة.

وهذا - أيضاً - ضعيف فإننا قد ذكرنا عن النبى ﷺ ما فى الصحيح من أنه: نهى عن المزارعة^(٨) كما نهى عن المخابر، وكما نهى عن كراء الأرض^(٩). وهذه الالفاظ فى أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه؛ وإنما اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفى لفظاً وفعلاً، ولأجل القرينة اللفظية، وهى لام العهد وسؤال السائل، وإلا فقد نقل أهل اللغة أن المخابرة: هي المزارعة، والاشتقاق يدل على ذلك.

(١) بياض بالأصلين قدر كلمتين أو ثلاث .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(٣) مسلم فى البيوع (١٥٤٧ / ١٠٦) .

(٤) الأكارُ: الحرَّاثُ، جمعها: أكارَةٌ . والمؤاكرة: للمخابرة. انظر: القاموس المحيط، مادة «أكر» .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٦، ٧) سبق تخريجهما ص ٥١ .

(٨، ٩) سبق تخريجهما ص ٤٨ .

فصل

والذين جَوَّزُوا المزارعة، منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك. وقالوا: هذه هي المزارعة. فأما إن كان البذر من العامل لم/ يجوز. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، ٢٩/١١٨ اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي، حيث يجوزون المزارعة.

وحجة هؤلاء: قياسها على المضاربة^(١)، وبذلك احتج أحمد أيضاً. قال الكرماني: قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: رجل دفع أرضه إلى الأكار على الثلث أو الربع؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار، ينهب فيه مذهب المضاربة.

ووجه ذلك: أن البذر هو أصل الزرع، كما أن المال هو أصل الربح. فلا بد أن يكون لبذر من له الأصل، ليكون من أحدهما العمل، ومن الآخر الأصل.

والرواية الثانية عنه: لا يشترط ذلك، بل يجوز أن يكون البذر من العامل، وقد نقل عنه جماهير أصحابه - أكثر من عشرين نفساً - أنه يجوز أن يكرى أرضه بالثلث أو الربع، كما عامل النبي ﷺ أهل خيبر^(٢).

فقلت طائفة من أصحابه - كالقاضي أبي يعلى - إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها يبذره بجزء من الزرع للمالك، فإن كان على وجه الإجارة جاز، وإن كان على وجه المزارعة لم يجوز، وجعلوا هذا التفريق تقريراً / لنصوصه؛ لأنهم رأوا في عامة نصوصه صرائح كثيرة ٢٩/١١٩ جدا في جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهب عندهم، من أنه لا يجوز في المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة. ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة، وباب الإجارة.

وقال آخرون - منهم أبو الخطاب - معنى قوله في رواية الجماعة: يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها، أراد به: المزارعة والعمل من الأكار. قال أبو الخطاب ومتبعوه: فعلى هذه الرواية: إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها، وإن كان من صاحب الأرض، فهو مستأجر للعامل بما شرط له. قال: فعلى هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه يبذره، وما يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط.

(١) المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر. (التعريفات ص ٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣.

وما قاله هؤلاء من أن نصح على المكاري ببعض الخارج هو المزارعة، على أن يبذر الأكار: هو الصحيح، ولا يحتمل الفقه إلا هذا، أو أن يكون نصح على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضى جواز المزارعة بطريق الأولى. وجواز هذه المعاملة مطلقاً هو الصواب الذى لا يتوجه غيره أثراً ونظراً. وهو ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه، واختيار طائفة من أصحابه.

والقول الأول - قول من اشترط أن يبذر رب الأرض، وقول / من فرق بين أن يكون إجارة أو مزارعة - هو فى الضعف نظير من سوى بين الإجارة الخاصة والمزارعة، أو أضعف.

٢٩/ ١٢٠

أما بيان نص أحمد: فهو أنه إنما جَوَزَ المؤاجرة ببعض الزرع، استدلالاً بقصة معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر، ومعاملته لهم إنما كانت مزارعة، لم تكن بلفظ الإجارة. فمن الممتنع أن أحمد لا يجوز ما فعله النبى ﷺ إلا بلفظ إجارة، ويمنع فعله باللفظ المشهور.

وأيضاً، فقد ثبت فى الصحيح، أن النبى ﷺ شرط أهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم^(١) كما تقدم، ولم يدفع إليهم النبى ﷺ بذراً، فإذا كانت المعاملة التى فعلها النبى ﷺ إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم، فكيف يحتج بها أحمد على المزارعة، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الإجارة، ثم يمنع الأصلى الذى احتج به من المزارعة التى بذر فيها العامل ١٩ والنبى ﷺ قد قال لليهود: «تُقرمكم فيها ما أقرمكم الله»^(٢) لم يشترط مدة معلومة، حتى يقال: كانت إجارة لازمة، لكن أحمد حيث قال - فى إحدى الروايتين -: إنه يشترط كون البذر من المالك، فإنما قاله متابعة لمن أوجبه قياساً على المضاربة، وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح لم يستحضر حيثئذ ذلك المعارض / الراجح، ثم لما أفتى بجواز المؤاجرة بثلاث الزرع استدلالاً بمزارعة خيبر، فلا بد أن يكون فى خيبر كان البذر عنده من العامل، وإلا لم يصح الاستدلال. فإن فرضنا أن أحمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة ببذر العامل، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه، فمستند هذا الفرق ليس مأخذاً شرعياً؛ فإن أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات، كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة، ويمنعونها بلفظ المزارعة، وكذلك يجوزون بيع ما فى الذمة بيعاً حالاً بلفظ البيع، ويمنعونه بلفظ السلم؛ لأنه يصير مسلماً حالاً، ونصوص أحمد وأصوله تأبى هذا، كما قدمناه عنه فى مسألة صيغ العقود؛ فإن الاعتبار فى جميع التصرفات القولية بالمعنى لا بما يحمل على الألفاظ، كما تشهد به أجوبته فى الأيمان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات، وإن كان هو قد فرق بينهما، كما فرق طائفة من أصحابه، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة، كالرواية المانعة من

٢٩/ ١٢١

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٢) البخارى فى الشروط (٢٧٣٠) ومسلم فى المساقاة (٦/١٥٥١) عن ابن عمر رضى الله عنه .

لأمرين .

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة، والإجماع، والقياس .

أما السنة: فما تقدم من معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر على أن يَعتَمَلوها من أموالهم، ونم يدفع إليهم بذراً^(١)، وكما عامل الأنصار المهاجرين على أن البذر من عندهم^(٢). قال حرب الكرماني: / حدثنا محمد بن نصر، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن إسماعيل بن حكيم؛ أن عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران وأهل فدك وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن منية، فأعطى العنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث، وأعطى البياض - يعنى بياض الأرض - على أن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر، فعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلعمر الشطر، ولهم الشطر. فهذا عمر - رضى الله عنه - ويعلى بن منية عامله، صاحب رسول الله ﷺ، قد عمل في خلافته بتجوز كلاً لأمرين: أن يكون البذر من رب الأرض، وأن يكون من العامل. وقال حرب: حدثنا أبو معن، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن الحارث بن حصيرة الأزدي، عن صخر بن نويد، عن عمرو بن صليح بن محارب، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن فلانا أخذ أرضاً فعمل فيها، وفعل. فدعا فقال: ما هذه الأرض التي أخذت؟ فقال: أرض أخذتها أكرى أنهارها وأعمارها وأزرعها. فما أخرج الله من شيء فلى النصف وله النصف، فقال: لا بأس بهذا. فظاهاه: أن البذر من عنده، ولم ينهه على عن ذلك، ويكفى إطلاق سؤاله، وإطلاق على الجواب.

وأما القياس: فقد قدمنا أن هذه المعاملة نوع من الشركة، ليست / من الإجارة الخاصة. ٢٩/١٢٣ وإن جعلت إجارة فهي من الإجارة العامة التي تدخل فيها الجعالة، والسبق والرمي. وعلى التقديرين: فيجوز أن يكون البذر منهما؛ وذلك أن البذر في المزارعة ليس من الأصول التي ترجع إلى ربها؛ كالثمن في المضاربة، بل البذر يتلف كما تتلف المنافع، وإنما ترجع الأرض، أو بدن البقرة والعامل. فلو كان البذر مثل رأس المال، لكان الواجب أن يرجع مثله إلى مخرجه. ثم يقتسمان الفضل، وليس الأمر كذلك، بل يشتركان في جميع الزرع.

فظهر أن الأصول فيها من أحد الجانبين هي الأرض بمائها وهوائها، وبدن العامل وانبقر وأكثر الحرث والبذر يذهب كما تذهب المنافع، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والتراب، فيستحيل زرعاً. والله - سبحانه - يخلق الزرع من نفس الحب والتراب والماء والهواء كما يخلق الحيوان من ماء الأبوين، بل ما يستحيل في الزرع من أجزاء الأرض أكثر مما يستحيل من الحب، والحب يستحيل فلا يبقى، بل يفلقه الله ويحيله كما يحيل أجزاء الماء والهواء،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٣.

وكما يحيل المنى وسائر مخلوقاته من الحيوان، والمعدن والنبات.

ولما وقع ما وقع من رأى كثير من الفقهاء، اعتقدوا أن الحَبَّ والنوى فى الزرع والشجر: هو الأصل، والباقي تبع، حتى قضوا فى مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته، ولرب / الأرض أجرة أرضه، والنبي ﷺ إنما قضى بضد هذا، حيث قال: «من زرع فى أرض قومٍ بغير إذنه فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(١) فأخذ أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث. وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس، وأنه من صور الاستحسان، وهذا لما انعقد فى نفسه من القياس المتقدم، وهو أن الزرع تبع للبذر، والشجر تبع للنوى. وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذى تدل عليه الفطرة؛ فإن إلقاء الحب فى الأرض بمنزلة إلقاء المنى فى الرحم سواء؛ ولهذا سُمى الله النساء حَرَثًا فى قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، كما سُمى الأرض المزروعة حَرَثًا، والمغلب فى ملك الحيوان إنما هو جانب الأم. ولهذا تبع الولد الآدمى أمه فى الحرية والرق دون أبيه، ويكون جنين البهيمة للمالك الأم، دون مالك الفحل الذى نهى عن عَسْبِهِ^(٢)؛ وذلك لأن الأجزاء التى استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التى استمدها من الأب. وإنما للأب حق الابتداء فقط، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعاً. وكذلك الحب والنوى؛ فإن الأجزاء التى خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء، وقد يؤثر ذلك فى الأرض فتضعف بالزرع فيها. لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائماً، فإن الله - سبحانه - لا يزال يمد الأرض بالماء والهواء وبالتراب؛ إما مستحياً من غيره، وإما بالموجود، ولا يؤثر فى الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئاً، إما للخلف بالاستحالة، وإما للكثرة؛ / ولهذا صار يظهر أن أجزاء الأرض فى معنى المنافع، بخلاف الحب والنوى الملقى فيها؛ فإنه عين ذاهبة غير مستخلفة ولا يعوض عنها. لكن هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الأصل فقط؛ فإن العامل هو وبقره لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً، ورب الأرض لا يحتاج إلى مثل ذلك؛ ولذلك اتفقوا على أن البذر لا يرجع إلى ربه كما يرجع فى القراض، ولو جرى عندهم مجرى الأصول لرجع.

فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء: أصول باقية، وهى الأرض وبدن العامل والبقر والحديد. ومنافع فانية. وأجزاء فانية أيضاً، وهى البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره. فهذه الأجزاء الفانية كالمناافع الفانية سواء، فتكون الخيرة إليهما

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٠٣)، والترمذى فى الأحكام (١٣٦٦) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى الرهون

(٢٤٦٦)، كلهم عن رافع بن خديج - رضى الله عنه.

(٢) العَسْبُ: طرق الفحل أى: ضربه، وقيل: العَسْبُ: ماء الفحل فرساً كان أو بعيراً. انظر اللسان: مادة «عسب».

يمن يبذل هذه الأجزاء، ويشارك على أى وجه شاء، ما لم يفض إلى بعض ما نهى عنه نبي ﷺ من أنواع الغرر، أو الربا، وأكل المال بالباطل؛ ولهذا جوز أحمد سائر أنواع مشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة، مثل أن يدفع دابته، أو سفينته، أو غيرها إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما.

فصل

وهذا الذى ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبهه / ذلك يجمع اليسر فى هذه الأبواب. فإنك تجد كثيراً ممن تكلم فى هذه الأمور إما أن يتمسك بما بلغه من الفاظ يحسبها عامة أو مطلقة، أو بضرب من القياس المعنوى أو الشبهى. فرضى الله عن أحمد حيث يقول: ينبغى للمتكلم فى الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل، والقياس. وقال - أيضاً: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. ثم هذا التمسك يفضى إلى ما لا يمكن اتباعه البتة.

ومن هذا الباب: بيع الديون، دين السلم وغيره، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك. ولولا أن الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا.

فصل

القاعدة الثالثة: فى العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً.

والذى يمكن ضبطه فيها قولان.

أحدهما: أن يقال: الأصل فى العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد تشريع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبى حنيفة تنبنى على هذا. وكثير من أصول الشافعى وأصول / طائفة من أصحاب مالك وأحمد. فإن أحمد قد يعلل - أحياناً - بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس. كما قاله فى إحدى الروايتين فى وقف الإنسان على نفسه. وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل، أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه، واستصحبوا الحكم الذى قبله، وطرردوا ذلك طرداً جارياً، لكن خرجوا فى كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم.

وأما أبو حنيفة، فأصوله تقتضى أنه لا يصحح فى العقود شروطا يخالف مقتضاها فى المطلق، وإنما يصحح الشرط فى العقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه؛ ولهذا أبطل أن يشترط فى البيع خيار، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال؛ ولهذا منع بيع العين المؤجرة. وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بإزالته. وإنما جَوَزَ الإجارة المؤخرة؛ لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة، أو عتق العبد المبيع، أو الانتفاع به، أو أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر، وسائر الشروط التى يبطلها غيره. ولم يصحح فى النكاح شرطاً أصلاً؛ لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ؛ ولهذا لا يفسخ عنده بعيب، أو إعسار، أو نحوهما. ولا يبطل بالشروط / الفاسدة مطلقاً. وإنما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر، وهو عنده موضع استحسان.

٢٩/١٢٨

والشافعى يوافق على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص. فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث، ولا استثناء منفعة المبيع، ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع، حتى منع الإجارة المؤخرة؛ لأن موجبها - وهو القبض - لا يلى العقد، ولا يجوز - أيضاً - ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق؛ لما فيه من السنة والمعنى، لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع، كبيع العين المؤجرة على الصحيح فى مذهبه، وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء، ونحو ذلك. ويجوز فى النكاح بعض الشروط دون بعض، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسرى، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها. وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه، كالجمال ونحوه. وهو ممن يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار، وانفساخه بالشروط التى تنافيه، كاشتراط الأجل، والطلاق، ونكاح الشغار^(١). بخلاف فساد المهر ونحوه.

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعى على معانى هذه الأصول، لكنهم يستنون أكثر مما يستثنيه الشافعى؛ كالخيار أكثر من ثلاث، وكاستثناء البائع منفعة المبيع، واشتراط المرأة على زوجها ألا ينقلها ولا / يزاحمها بغيرها، ونحو ذلك من المصالح. فيقولون: كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو باطل، إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين.

٢٩/١٢٩

وذلك أن نصوص أحمد تقتضى أنه جوز من الشروط فى العقود أكثر مما جوزها الشافعى. فقد يوافقونه فى الأصل، ويستنون للمعارض أكثر مما استثنى، كما قد يوافق هو أبا حنيفة فى الأصل، ويستثنى أكثر مما استثنى للمعارض.

(١) الشغار: نكاح كان فى الجاهلية، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوجه أخرى بغير مهر، وخص بعضه به القرائب فقال: لا يكون الشغار إلا أن تتكحه وليتك، على أن ينكحك وليته، وقد نهى الرسول عنه. انظر: اللسان، مادة «شغر».

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون فى الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس والمعانى وآثار الصحابة، ولما يفهمونه من معانى النصوص التى ينفردون بها عن أهل الظاهر.

وعمدة هؤلاء: قصة بريرة المشهورة. وهو ما خرجاه فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: جاءتنى بريرة فقالت: كاتب أهلى على تسع أواق، فى كل عام أوقية، فأعنينى. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لى فعلت. فذهبت بريرة لى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: بنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبى ﷺ فقال: «خذبها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» / ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١)، وفى رواية للبخارى: «اشترىها فأعتقها، وليشترطوا ما شاؤوا». فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبى ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»^(٢). وفى لفظ: «شرط الله أحق وأوثق»^(٣). وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر: أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها. فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا؟ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٤). وفى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها. فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك. فإنما الولاء لمن أعتق»^(٥).

ولهم من هذا الحديث حجتان :

إحدهما: قوله: «ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل». فكل شرط ليس فى القرآن، ولا فى الحديث، ولا فى / الإجماع، فليس فى كتاب الله، بخلاف ما كان فى السنة، أو فى الإجماع. فإنه فى كتاب الله بواسطة دلالة على اتباع السنة والإجماع.

(١) البخارى فى البيوع (٢١٦٨) ومسلم فى العتق (٤/١٥٠٤).

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٦٨).

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٦٩) ومسلم فى العتق (٤/١٥٠٤).

(٤) مسلم فى العتق (١٥/١٥٠٥).

ومن قال بالقياس - وهو الجمهور - قالوا: إذا دل على صحة القياس المدلول عليه بالسنة، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله، فهو في كتاب الله.

والحجة الثانية: أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد؛ وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع. فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات. وهذا نكته القاعدة. وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع؛ ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي - في أحد القولين - لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطاً يخالف مقتضاها. فلا يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعدو، متابعة لعبد الله ابن عمر، حيث كان ينكر الاشتراط في الحج. ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟ وقد استدلووا على هذا الأصل بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قالوا: فالشروط والعقود التي لم تشرع تعد لحدود الله، وزيادة / في الدين. ٢٩ / ١٣٢

وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا: ذلك منسوخ. كما قاله بعضهم في شروط النبي ﷺ مع المشركين عام الحديبية، أو قالوا: هذا عام أو مطلق، فيخص بالشرط الذي في كتاب الله.

واحتجوا - أيضاً - بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط^(١) وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث. وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء. وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمه من غيرهم - أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك - شرط صحيح.

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله - نصاً أو قياساً - عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه، أكثرها يجرى على هذا القول. ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. / فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه. ٢٩ / ١٣٣

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يشبهه بدليل خاص من أثر أو قياس،

(١) معالم السنن ١٤٦/٣، والتلخيص الحبير (١١٥٠) ونصب الراية في البيوع ١٧/٤، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

كنه لا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة مالا تجده عند غيره من الأئمة. فقال بذلك، وبما في معناه قياسا عليه، وما عتمده غيره في إبطال الشروط من نص، فقد يضعفه، أو يضعف دلالة. وكذلك قد يضعف ما اعتمده من قياس. وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة والتي سذكرها في تصحيح الشروط؛ كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً، فمالك يجوز به قدر حاجة. وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً، ويجوزه بن حامد وغيره في الضمان ونحوه. ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود، واشترط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق. فإذا كان لها مقتضى عند لإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط، والنقص منه بالشرط، مالم يتضمن مخالفة الشرع. كما سأذكره - إن شاء الله.

فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع، كخدمة العبد وسكنى الدار، ونحو ذلك، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك / الغير، اتباعاً لحديث جابر لما باع النبي ﷺ جملة، واستثنى ظهره إلى المدينة^(١).

ويجوز - أيضاً - للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما، تباعاً لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش.

ويجوز - على عامة أقواله - أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها؛ كما في حديث صفية، وكما فعله أنس بن مالك وغيره، وإن لم ترض المرأة؛ كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع، كنه استثنائها بالنكاح؛ إذ استثنائها بلا نكاح غير جائز، بخلاف منفعة الخدمة.

ويجوز - أيضاً - للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته جميعاً لنفسه لمدة حياته؛ كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، وروى فيه حديث مرسل عن النبي ﷺ. وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه؟ فيه عنه روايتان.

ويجوز - أيضاً - على قياس قوله - استثناء بعض المنفعة في العين الموهوبة، والصداق وفدية الخلع، والصلح على القصاص، ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك، سواء كان إسقاط كالعتق، أو بتملك بعوض كالبيع. أو بغير عوض كالهبة.

/ ويجوز أحمد - أيضاً - في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح؛ لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به

(١) البخارى فى الشروط (٢٧١٨).

الفروج»^(١) ومن قال بهذا الحديث قال: إنه يقتضى أن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع والإجارة. وهذا مخالف لقول من يصحح الشروط فى البيع دون النكاح. فيجوز أحمد أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق، فتشترط ألا تسافر معه ولا تنتقل من دارها. وتزيد على ما يملكه بالإطلاق، فتشترط أن تكون مخلية به، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى.

ويجوز - على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه - أن يشترط كل واحد من الزوجين فى الآخر صفة مقصودة، كاليسار والجمال، ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته. وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح وانفساخه، فيجوز فسخه بالعيب، كما لو تزوج عليها، وقد شرطت عليه ألا يتزوج عليها، وبالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة، وبالخلف فى الصفة على الصحيح، كما لو شرط الزوج أن له مالا فظهر بخلاف ما ذكر. وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت، واشتراط الطلاق. وهل يبطل بفساد المهر كالخمر والميتة، ونحو ذلك؟ فيه عنه روايتان. إحداهما: نعم؛ كنكاح الشغار. / وهو رواية عن مالك. والثانية: لا يفسخ؛ لأنه تابع وهو عقد مفرد؛ كقول أبى حنيفة والشافعى.

٢٩/ ١٣٦

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً فى المبيع مما هو مقصود للبائع، أو للمبيع نفسه. وإن كان أكثر متأخرى أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق. وقد يروى ذلك عنه، لكن الأول أكثر فى كلامه. ففى جامع الخلال عن أبى طالب: سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط أن يتسرى بها: تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها، ولا تكون للخدمة؟ قال: لا بأس به. وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية، فقال له: إذا أردت بيعها فانا أحق بها بالثمن الذى تأخذها به منى؟ قال: لا بأس به، ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيها شرط؛ لأن ابن مسعود قال لرجل: لا تقربنها ولاحد فيها شرط. وقال حنبل: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته، وشرط لها: إن باعها فهى لها بالثمن الذى اشتراها به. فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب. فقال: لا تنكحها وفيها شرط. وقال حنبل: قال عمى: كل شرط فى فرج فهو على هذا. والشرط الواحد فى البيع جائز، إلا أن عمر كره لابن مسعود / أن يطأها؛ لأنه شرط لامرأته الذى شرط. فكره عمر أن يطأها وفيها شرط. وقال الكرمانى: سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها ألا يبيعها ولا يهبها؟ فكانه

٢٩/ ١٣٧

(١) البخارى فى النكاح (٥١٥١) ومسلم فى النكاح (١٤١٨/٦٣)، كلاهما عن عتبة بن عامر -رضى الله عنه.

خص فيه. ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن، فلا يقربها. يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب، حين قال لعبد الله بن مسعود.

فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن لأول، كالمقابلة. وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط، وربما تأولوا قوله: «جائز» أي العقد جائز، وبقيّة نصوصه تصرح بأن مراده «الشرط» أيضا. واتبع في تلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله ثلاثة من الصحابة. وكذلك شروط المبيع فلا يبيعه، ولا يهبه، أو يتسراها ونحو ذلك، مما فيه تعيين لمصرف واحد؛ كما روى عمر بن شبة في أخبار عثمان: أنه اشترى من صهيب داراً، وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده.

وجماع ذلك: أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة. فكما جاز بالإجماع استثناء بعض بيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه، جوز - أيضا - استثناء بعض التصرفات.

وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافى مقتضى العقد. قيل له: / أينا في مقتضى العقد ٢٩/١٣٨ . نطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول، فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني، لم يلم له. وإنما المحذور أن ينافى مقصود العقد؛ كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط تنسخ في العقد. فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده. هذا القول هو لصحيح: بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار، مع الاستصحاب، وعدم الدليل ثنافية.

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والعقود هي العهود. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُؤَلِّقُونَ الْأَذْيَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ [الأحزاب: ١٥]، فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد. وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، بدليل قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ﴾، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المهود عليه قبل العهد؛ كالنذر والبيع، إنما أمر بالوفاء به؛ ولهذا قرنه بالصدق في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾؛ لأن العدل في القول خبر يتعلق بالماضي والحاضر، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَّ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ

بِخُلُوبِهِمْ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مَعْرُضُونَ . فَأَعْقِبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥ - ٧٧] ، وقال - سبحانه - : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] ، قال المفسرون - كالضحاك وغيره - : تساءلون به : تتعاهدون وتتعاقدون . وذلك لان كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل ، أو ترك ، أو مال ، أو نفع ، ونحو ذلك ، وجمع - سبحانه - في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بنى آدم المخلوقة ؛ كالرحم . والمكسوبة ؛ كالعقود التي يدخل فيها الصهر ، وولاية مال اليتيم ، ونحو ذلك .

وقال - سبحانه - : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾ [النحل: ٩١ ، ٩٢] ، والایمان : جمع يمين ، وكل عقد فإنه يمين . قيل : سمي بذلك ؛ لانهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين ، يدل على ذلك قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ . فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ / وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ . كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ . كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً ﴾ [التوبة: ٤ - ٨] ، والإل : هو القرابة . والذمة : العهد - وهما المذكوران في قوله : ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] ، إلى قوله : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا ذِمَّةً ﴾ [التوبة: ١٠] ، فذمهم الله على قطيعة الرحم ، ونقض الذمة . إلى قوله : ﴿ وَإِن تَكَفَّرُوا بِأَيْمَانِهِمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢] ، وهذه نزلت في كفار مكة لما صالحهم النبي ﷺ عام الحديبية ، ثم نقضوا العهد بإعانة بنى بكر على خزاعة .

٢٩ / ١٤ .

وأما قوله - سبحانه - : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١] ، فتلك عهود جائزة ؛ لا لازمة فإنها كانت مطلقة ، وكان مخيرا بين إمضاها ونقضها ؛ كالوكالة ، ونحوها .

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة ، فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرد القرآن . وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدتين ، فإنه

فأما من كان عهده مؤقتا فلم يبح له نقضه بدليل قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
تَهُ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ
فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وقال: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ
يَهُيمَ عَلَىٰ سِوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة؛ لأن المحذور
من جهتهم، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

رجاء - أيضا - في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري: «إن في القرآن الذي نسخت
تلاوته سورة كانت كبراءة: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فكتب شهادة في
عناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ
رَاعُونَ﴾، في سورتي المؤمنون [الآية: ٨] والمعارج [الآية: ٣٢]. وهذا من صفة المستثنين
من الهلع المذموم بقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ
مِنُوعًا . إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ . وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ . وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ . إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ
غَيْرُ مَأْمُونٍ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مَلُومِينَ . / فَمَنْ ابْتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾

[المعارج: ١٩ - ٣٢]، وهذا يقتضى وجوب ذلك؛ لأنه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف
بجميع ذلك؛ ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب، وكذلك في سورة المؤمنین، قال في
أولها: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]،
[١١]، فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين؛ لأن ظاهر الآية الحصر؛ فإن
إدخال الفصل بين المتبدا والخير يُشعر بالحصر، ومن لم يكن من وارثي الجنة كان معرضا
للعقوبة، إلا أن يعفو الله عنه، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته هي الوفاء به .

ولما جمع الله بين العهد والامانة جعل النبي ﷺ ضد ذلك صفة المنافق في قوله: «إذا
حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢) وعنه: «على كل

(١) مسلم في الزكاة (١٠٥٠/١١٩).

(٢) البخارى في الإيمان (٣٤) ومسلم في الإيمان (٥٨ / ١٠٦) .

خُلِقَ يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب^(١) وما زالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الامانة . وهذا عام . وقال تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ . الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ [البقرة: ٢٦ ، ٢٧] ، فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته ؛ لان الواجب إما بالشرع ، وإما بالشرط الذى عقده المرء باختياره . وقال - أيضا - : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ . وَالَّذِينَ يَصِلُونَ / مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ . وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقَبَى الدَّارِ . جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ . وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٠ - ٢٥] ، وقال : ﴿ أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٠] ، وقال : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ٧٥ ، ٧٦] ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧] ، وقال / تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

والاحاديث فى هذا كثيرة، مثل ما فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى الشهادات ١٠/١٩٧، وابن عدى ١/٢٤١، كلاهما عن سعد بن مالك - رضى الله عنه .

عذر . وإذا خاصم فجر»^(١) . وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»^(٢) . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد، عن نبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند استنه يوم القيامة»^(٣) . وفي رواية: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرة، ألا ولا غادر أعظم غدرة من أمير عامة»^(٤) . وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، وفيمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال. فإيتهم ما أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم» الحديث^(٥) . / فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن لغلول.

وفي الصحيحين عن ابن عباس، عن أبي سفيان بن حرب - لما سأله هرقل عن صفة نبي ﷺ: هل يغدر؟ - فقال: لا يغدر، ونحن معه في مدة لا ندرى ما هو صانع فيها: قال: ولم يمكنى كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة. وقال هرقل في جوابه: سألتك هل يغدر؟ فذكرت أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر^(٦) . فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين.

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج»^(٧) فدل على استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح حق بالوفاء من غيرها.

وروى البخارى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى، ثم غدر. ورجل باع حراً، ثم أكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطه أجره»^(٨) فذم الغادر. وكل من شرط شرطاً ثم

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٢) البخارى فى الجزية (٣١٨٨) ومسلم فى الجهاد (١٧٣٥ / ١٠) .

(٣) مسلم فى الجهاد (١٧٣٨ / ١٥) .

(٤) مسلم فى الجهاد (١٧٣٨ / ١٦) عن أبى سعيد الخدرى .

(٥) مسلم فى الجهاد (١٧٣١ / ٣) .

(٦) البخارى فى الجهاد (٢٩٤١) ومسلم فى الجهاد (١٧٧٣ / ٧٤) .

(٧) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٨) البخارى فى البيوع (٢٢٢٧) .

نقضه فقد غدر .

٢٩/ ١٤٦ فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق/ والعقود، وبإدائه الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والحيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد، إلا ما أباحه الشرع، لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه، لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه واجباً؛ كالصلاة والزكاة، فإنه يؤمر به مطلقاً. وإن كان لذلك شروط وموانع، فينهي عن الصلاة بغير طهارة، وعن الصدقة بما يضر النفس، ونحو ذلك. وكذلك الصدق في الحديث مأمور به، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض، ويجب السكوت أو التعريض. وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده. ومقصود العقد: هو الوفاء به. فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة.

٢٩/ ١٤٧ وقد روى أبو داود، والدارقطني من حديث سليمان بن بلال، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: / قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم»^(١) وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية: هو ثقة. وضعفه في رواية أخرى.

وقد روى الترمذى، والبيزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٢). قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وروى ابن ماجه منه اللفظ الأول^(٣)، لكن كثير بن عمرو وضعفه الجماعة. وضرب أحمد على حديثه في المسند، فلم يحدث به. فلعل تصحيح الترمذى له لروايته من وجوه. وقد روى أبو بكر البيزار - أيضاً - عن محمد بن عبد الرحمن

(١) أبو داود في الأفضية (٣٥٩٤) والدارقطني ٢٧/٣ (٩٦).

(٢) الترمذى في الأحكام (١٣٥٢).

(٣) ابن ماجه في الاحكام (٢٣٥٣).

بن السلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس على شروطهم ما وافقت الحق»^(١). وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفا - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا.

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب؛ فإن المشرط ليس نه أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما / أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكمه. وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشرط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجبا بدونه. فمقصود الشروط وجوب مالم يكن واجبا ولا حراما، وعدم الإيجاب ليس نغيا للإيجاب، حتى يكون المشرط مناقضا للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب مالم يكن واجبا؛ فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض مالم يكن واجبا؛ ويباح - أيضا - لكل منهما مالم يكن مباحا، ويحرم على كل منهما مالم يكن حراما. وكذلك كل من المتأجرين والمتناكحين. وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع، أو رهنا، أو شترطت المرأة زيادة على مهر مثلها؛ فإنه يجب، ويحرم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك.

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط، قال: لأنها إما أن تبيح حراما، أو تحرم حلالا، أو توجب ساقطا، أو تسقط واجبا، وذلك لا يجوز إلا بإذن لشارع. وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض، وليس كذلك، بل كل ما كان حراما بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه؛ كالربا، وكالوطء في ملك ثغير، وكثبوت الولاء لغير المعتق، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح، أو ملك يمين. فلو زاد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك، بخلاف إعارتها للخدمة، فإنه جائز. وكذلك الولاء، / فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته^(٢). وجعل الله الولاء كالنسب، يثبت للمعتق كما يثبت للنسب للوالد. وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»^(٣) وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهلية من تبني الرجل ابن غيره، أو انتساب المعتق إلى غير مولاه. فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما.

(١) كشف الاستار في البيوع (١٢٩٦) عن ابن عمر - رضى الله عنه - وقال البزار: «عبد الرحمن له منكري» وهو ضعيف عند أهل العلم.

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٥٦) ومسلم فى العتق (١٦/١٥٠٦) وأبو داود فى الفرائض (٢٩١٩) كلهم عن ابن عمر - رضى الله عنه.

(٣) مسلم فى الحج (٤٦٧/١٣٧٠) وأحمد ٨١/١، كلاهما عن إبراهيم التيمى عن أبيه، ورواه الطبرانى فى الكبير (٣٥/١٧، ٣٦) عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه.

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط، فالشرط يوجهه؛ كازيادة فى المهر والضمن والضمن والرهن، وتأخير الاستيفاء؛ فإن الرجل له أن يعطى المرأة، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار، ونحو ذلك، فإذا شرطه صار واجباً، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التى كانت حلالاً بدونها؛ لأن المطالبة لم تكن حلالاً مع عدم الشرط، فإن الشارع لم يبيح مطالبة المدين مطلقاً فما كان حلالاً وحرماً مطلقاً فالشرط لا يغيره.

وأما ما أباحه الله فى حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقاً، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله. وكذلك ما حرمه الله فى حال مخصوصة، ولم يحرمه مطلقاً، لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة / والتحرير، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحرير بالخطاب. وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب.

٢٩/١٥٠

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجهه كلام الشارع. وأثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر - رضى الله عنه -: مقاطع الحقوق عند الشروط.

وأما الاعتبار فمن وجوه:

أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم. كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، عامٌ فى الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.

وأيضاً، فليس فى الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه، وسنين - إن شاء الله - معنى حديث عائشة، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم. فثبت بالاستصحاب العقلى وانتفاء الدليل الشرعى عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً، وإما عفواً؛ كالأعيان التى لم تحرم.

/ وغالب ما يستدل به على أن الأصل فى الأعيان عدم التحريم من انصوص العامة والاقيسة الصحيحة، والاستصحاب العقلى، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله، فإنه يستدل - أيضاً - به على عدم تحريم العقود والشروط فيها؛ سواء سُمى ذلك حلالاً، أو عفواً على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم؛ فإن ما ذكره الله تعالى فى القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع؛ منه ما سببه تحريم الأعيان، ومنه ما سببه تحريم الأفعال. كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن

٢٩/١٥١

حَمْسِيًّا^(١)، ويأمرونه بالتعري، إلا أن يعيره أحمسي ثوبه، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته في فرجها إذا كانت مَجْبِيَّة^(٢) ويحرمون نظواف بالصفاء والمروة، وكانوا مع ذلك قد يتقضون العهود التي عقدوها بلا شرع. فأمرهم الله - سبحانه - في سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم.

فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة، وإن لم يثبت حلُّها بشرع خاص، كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها. وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم، وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله؛ لأن الله ذم المشركين نذير شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه الله، فإذا حرّمنا العقود والشروط التي تجرى بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل / شرعي، كنا محرمين ما لم يحرمه الله، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله؛ فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به. فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قرينة من وجه آخر. فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع؛ كالعتق والصدقة.

فإن قيل: العقود تغير ما كان مشروعاً؛ لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتاً على حال، فعقد عقداً أزاله عن تلك الحال، فقد غير ما كان مشروعاً، بخلاف الأعيان التي لم تحرم، فإنه لا تغير في إباحتها.

فيقال: لا فرق بينهما؛ وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكاً لشخص، أو لا تكون. فإن كانت ملكاً فانتقالها بالبيع أو غيره لا يغيرها، وهو من باب العقود. وإن لم تكن ملكاً فملكها بالاستيلاء ونحوه، هو فعل من الأفعال مغير لحكمها، بمنزلة العقود.

وأيضاً، فإنها قبل الزكاة محرمة. فالزكاة الواردة عليها بمنزلة العقد الوارد على المال. فكما أن أفعالنا في الأعيان من الأخذ والذكاة، الأصل فيها الحل، وإن غير حكم العين. وكذلك أفعالنا في الأملاك بالعقود / ونحوها، الأصل فيها الحل. وإن غيرت حكم الملك له.

وسبب ذلك: أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا، لم يشته ابتداء. كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة. فإذا كنا نحن المثبتين لذلك

(١) أَحْمَسِيًّا: الحُمْسُ: هو لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية؛ لتحمسهم في دينهم، أو لالتجانهم بالحمسَاء وهي الكعبة. انظر: القاموس المحيط، مادة «حمس».

(٢) مَجْبِيَّةٌ: أي قائمة قيام الركوع. انظر: القاموس المحيط، مادة «جبي».

الحكم، ولم يحرم الشارع علينا رفعه، لم يحرم علينا رفعه. فمن اشترى عينا فالشارع أحلها له وحرّمها على غيره؛ لإثباته سبب ذلك، وهو الملك الثابت بالبيع. ومالم يحرم الشارع عليه رفع ذلك، فله أن يرفع ما أثبتته على أى وجه أحب، مالم يحرمه الشارع عليه. كمن أعطى رجلا مالا، فالأصل ألا يحرم عليه التصرف فيه. وإن كان مزيلاً للملك الذى أثبتته المعطى مالم يمنع منه مانع.

وهذه نكتة المسألة التى يتبين بها مأخذها، وهو أن الأحكام الجزئية - من حل هذا المال لزيد وحرّمته على عمرو - لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً، مثل قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. وهذا الحكم الكلى ثابت، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد. فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً. فهذا المعين سببه / فعل العبد، فإذا رفعه العبد فإنما رفع ما أثبتته هو بفعله، لا ما أثبتته الله من الحكم الكلى؛ إذ ما أثبتته الله من الحكم الجزئى، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط، لا أن الشارع أثبتته ابتداءً.

٢٩/ ١٥٤

وإنما تَوَهَّم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام، وليس كذلك؛ فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذى أثبتته، وهو الشارع. وأما هذا المعين فإنما ثبت؛ لأن العبد أدخله فى المطلق، فإدخاله فى المطلق إليه، فكذلك إخراجه؛ إذ الشارع لم يحكم عليه فى المعين بحكم أبدأ، مثل أن يقول: هذا الثوب بعه أو لا تبعه، أو هبه أو لا تهبه، وإنما حكم على المطلق الذى إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين.

فتدبر هذا، وفرّق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذى أثبتته العبد بإدخاله فى المطلق، وبين تغيير الحكم العام الذى أثبتته الشارع عند وجود سببه من العبد. وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرّمه الشارع، فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً، إلا ما خصه الدليل، على أن الوفاء بها من الواجبات التى اتفقت عليها الملل، بل والعقلاء جميعهم. وقد أدخلها فى الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلى، ففعلها ابتداءً لا يحرم إلا بتحريم الشارع، والوفاء بها وجب لإيجاب الشارع إذا، وإيجاب العقل أيضاً.

/ وأيضاً، فإن الأصل فى العقود رضى المتعاقدين. وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله قال فى كتابه العزيز: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه. فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على

٢٩/ ١٥٥

وصف مشتق مناسب. فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم. وإذا كان طيب
 نفس هو المبيح لكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات، قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي
 دل عليها القرآن. وكذلك قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، لم
 يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضى أن التراضي هو المبيح للتجارة. وإذا كان
 كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن؛
 إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله؛ كالتجارة في الخمر، ونحو ذلك.

٢٩/١٥٦ / وأيضاً، فإن العقد له حالان: حال إطلاق، وحال تقييد. ففرق بين العقد المطلق وبين
 معنى المطلق من العقود. فإذا قيل: هذا شرط ينافى مقتضى العقد فإن أريد به، ينافى العقد
 لمطلق. فكذلك كل شرط زائد. وهذا لا يضره، وإن أريد ينافى مقتضى العقد المطلق
 والمقيد، احتاج إلى دليل على ذلك، وإنما يصح هذا إذا نافي مقصود العقد.

فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته، وشرط فيه ما ينافى ذلك المقصود.
 فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء. ومثل هذا الشرط
 باطل بالاتفاق، بل هو مبطل للعقد عندنا.

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافى مقصود الشارع، مثل اشتراط الولاء لغير
 معتق؛ فإن هذا لا ينافى مقتضى العقد ولا مقصوده، فإن مقصوده الملك، والمعتق قد يكون
 مقصوداً للعقد. فإن اشتراء العبد لعنته يقصد كثيراً. فثبوت الولاء لا ينافى مقصود العقد،
 وإنما ينافى كتاب الله وشرطه؛ كما بينه النبي ﷺ بقوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله
 أوثق»^(١) فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً. وإذا كان منافياً لمقصود
 الشارع كان مخالفاً لله ورسوله. فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما، فلم يكن لغواً، ولا
 شتمل على ما حرمه الله ورسوله، فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود
 للناس يحتاجون إليه؛ إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه؛ فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة
 إليه. ولم يثبت تحريمه، فيباح؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج.

وأيضاً، فإن العقود والشروط لا تخلو، إما أن يقال: لا تحمل ولا تصح، إن لم يدل
 على حلها دليل شرعى خاص؛ من نص، أو إجماع، أو / قياس عند الجمهور. كما ذكرناه
 ٢٩/١٥٧ من القول الأول، أو يقال: لا تحمل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعى، وإن كان
 عاماً، أو يقال: تصح ولا تحرم، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام.

(١) البخارى فى البيوع (٢١٥٥) ومسلم فى العتق (٦/١٥٠٤) وأبو داود فى العتق (٣٩٢٩)، كلهم عن عائشة -
 رضى الله عنها.

والقول الأول باطل؛ لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم. فقال - سبحانه - في آية الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا، بل مفهوم الآية - الذي اتفق العمل عليه - يوجب أنه غير منهي عنه، وكذلك النبي ﷺ أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذمم، ولم يأمرهم برد المقبوض. وقال ﷺ: «إيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وإيما قسم أدرکه الإسلام فهو على قسم الإسلام»^(١) وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية، ولم يستفصل أحداً: هل عقد به في عدة أو غير عدة؟ بولي أو بغير ولي؟ بشهود أو بغير شهود؟ ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر نساء، أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن^(٢). وكما أمر فيروز الديلمي / الذي أسلم وتحتة أختان أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى^(٣). وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس، أن يفارقوا ذوات المحارم^(٤). ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع. ولو كانت العقود عندهم كالعبادات، لا تصح إلا بشرع، لحكموا بفسادها. أو بفساد ما لم يكن أهله مستمكين فيه بشرع.

فإن قيل: فقد اتفق فقهاء الحديث - أهل الحجاز - على أنها إذا عقدت على وجه محرم في الإسلام، ثم أسلموا بعد زواله، مضت، ولم يؤمروا باستئنافها؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله، فليس ما عقده بغير شرع بدون ما عقده مع تحريم الشرع، وكلاهما عندكم سواء.

قلنا: ليس كذلك، بل ما عقده مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض، وأما إذا أسلموا قبل التقاض فإنه يفسخ، بخلاف ما عقده بغير شرع فإنه لا يفسخ، لا قبل القبض ولا بعده، ولم آر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشتراطوا في النكاح القبض، بل سَوَّأَ بين الإسلام قبل الدخول وبعده؛ لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاماً بنفسه، وإن

(١) أبو داود في الفرائض (٢٩١٤) وابن ماجه في الرهن (٢٤٨٥) عن ابن عباس - رضى الله عنه.

(٢) الترمذى في النكاح (١١٢٨) وابن ماجه في النكاح (١٩٥٣)، كلاهما عن ابن عمر - رضى الله عنه - ومالك في الطلاق ٥٨٦/٢ (٧٦) عن ابن شهاب.

(٣) أبو داود في الطلاق (٢٢٤٣) والترمذى في النكاح (١١٢٩، ١١٣٠) وقال: «حسن» وابن ماجه في النكاح (١٩٥١) كلهم عن فيروز الديلمي.

(٤) البخارى في الجزية (٣١٥٦) وأبو داود في الإمارة (٣٠٤٣) وأحمد ١٩١/١ كلهم عن عمر - رضى الله عنه.

٢٩/١٥٩ م يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها. كما أن نفس الوطاء يوجب أحكاما، وإن كان غير نكاح. فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً في نفسه - وإن لم يقترن بالآخر - فمهم / الشارع على ذلك، بخلاف الأموال؛ فإن المقصود بعقودها هو التقابض فإذا لم يحصل التقابض لم يحصل مقصودها، فأبطلها الشارع؛ لعدم حصول المقصود.

فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم؛ لأنه لا يصححه إلا بتحليل.

وأيضاً، فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها، فإن الفقهاء جميعهم - فيما أعلمه - يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد، ولا يقول أحد: لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله. فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود، لم يصح عقد لا بعد ثبوت إذنه، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد، فإنه آثم، وإن كان قد صادف الحق.

وأما إن قيل: لا بد من دليل شرعي يدل على حلها، سواء كان عاماً أو خاصاً، فعنه جوابان:

أحدهما: المنع، كما تقدم.

٢٩/١٦٠ والثاني: أن نقول: قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة، إلا ما استثناه الشارع. وما عارضوا به ستتكلم عليه - إن شاء الله. فلم يبق إلا / القول الثالث وهو المقصود.

وأما قوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»^(١) فالشرط يراد به المصدر تارة، والمفعول أخرى. وكذلك الوعد والخلف. ومنه قولهم: درهم ضرب الأمير، والمراد به هنا - والله أعلم - بشرط، لا نفس المتكلم؛ ولهذا قال: «وإن كان مائة شرط» أي: وإن كان مائة مشروط، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط، وإنما المراد تعديد المشروط. والدليل على ذلك قوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» أي: كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه. وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه؛ بأن يكون بشرط مما حرمه الله تعالى.

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتى يقال: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» فيكون المعنى: من اشترط أمراً ليس في حكم الله أو في كتابه، بواسطة أو بغير واسطة، فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله

(١) سبق تخريجه ص ٨٥.

الشرط، حتى يصح اشتراطه، ويجب بالشرط، ولما لم يكن في كتاب الله أن الولاء لغير المعتق أبداً كان هذا المشروط - وهو ثبوت الولاء لغير المعتق - شرطاً ليس في كتاب الله .

/ فانظر إلى المشروط إن كان فعلاً أو حكماً. فإن كان الله قد أباحه، جاز اشتراطه ووجب. وإن كان الله تعالى لم يبيحه، لم يجز اشتراطه. فإذا شَرَطَ الرجل ألا يسافر بزوجه، فهذا المشروط في كتاب الله؛ لأن كتاب الله يبيح ألا يسافر بها. فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً في كتاب الله .

فمضمون الحديث: أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة، أو يقال: ليس في كتاب الله، أى: ليس في كتاب الله نفيه، كما قال: «سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم»^(١) أى: بما تعرفون خلافه. وإلا فما لا يعرف كثير.

ثم نقول: لم يرد النبي ﷺ العقود والشروط التي لم يبيحها الشارع تكون باطلة، بمعنى: أنه لا يلزم بها شيء، لا إيجاب ولا تحريم، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة، بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام؛ فإن الله قد حرم عقد الظهار في نفس كتابه، وسماه ﴿مَنْكراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢]، ثم إنه أوجب به على من عاد الكفارة، ومن لم يعد، جعل في حقه مقصود التحريم من ترك الوطء وترك العقد. وكذا النذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عن النذر، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة، وابن عمر وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(٢) ثم أوجب الوفاء به، إذا كان طاعة في / قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٣).

فالعقد المحرم قد يكون سبباً للإيجاب أو تحريم. نعم لا يكون سبباً لإباحة، كما أنه لما نهى عن بيع الغرر، وعن عقد الربا، وعن نكاح ذوات المحارم، ونحو ذلك، لم يستفد المنهى بفعله لما نهى عنه الاستباحة؛ لأن المنهى عنه معصية. والأصل في المعاصي: أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته. والإباحة من نعمة الله ورحمته، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء، ولفتح أبواب الدنيا، لكن ذلك قدر ليس بشرع، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى. والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَهْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإن كان قد يكون رحمة أيضاً، كما جاءت شريعتنا الحنيفية.

(١) مسلم في المقدمة (٦) عن أبي هريرة - رضى الله عنه .

(٢) البخارى في الإيمان والنذور (٦٦٩٢، ٦٦٩٤) ومسلم في النذر (٤/١٦٣٩، ٤، ٦) والنسائي في الإيمان (٢-٣٨٠).

وابن ماجه في الكفارات (٢١٣٢، ٢١٣٣) وأحمد ٨٦/٢، ٢٣٥.

(٣) البخارى في الإيمان (٦٦٩٦) والترمذى في النذور (١٥٢٦) والدارمى في النذور والإيمان ٢ / ١٨٤ .

والمخالفون في هذه القاعدة - من أهل الظاهر ونحوهم - قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه
 حذ خاص فهو عقد حرام، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه، وكلا المقدمتين ممنوعة، كما تقدم.
 وقد يجاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية - إن كان النبي ﷺ أراد أن الشروط التي لم
 يحها الله ، وإن كان لا يحرمها / باطلة - فنقول :

٢٩/١٦٣

قد ذكرنا مافي الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود
 والشروط عموماً، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها. وعلى هذا التقدير فوجوب الوفاء بها
 يقتضى أن تكون مباحة؛ فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة، وإذا لم تكن باطلة كانت
 مباحة. وذلك لأن قوله: «ليس في كتاب الله»^(١) إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه
 ولا بخصوصه، فإن ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه فإنه في كتاب الله؛ لأن قولنا:
 هنا في كتاب الله، يعم ما هو فيه بالخصوص وبالعموم. وعلى هذا معنى قوله تعالى:
 ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿ وَلَكِنْ تَصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ
 يَدَيْهِ وَتَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [يوسف: ١١١]، وقوله: ﴿ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾
 [الأنعام: ٣٨]، على قول من جعل الكتاب هو القرآن. وأما على قول من جعله اللوح
 محفوظ، فلا يجيء ههنا.

يدل على ذلك: أن الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو إجماع صحيح بالاتفاق، فيجب أن
 يكون في كتاب الله، وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه، لكن في كتاب الله الأمر
 -تباع السنة واتباع سبيل المؤمنين، فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار؛ لأن جامع الجامع
 جامع، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار.

/ يبقى أن يقال على هذا الجواب: فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموماً،
 فشرط الولاء داخل في العموم.

فيقال: العموم إنما يكون دالاً إذا لم ينفع دليل خاص؛ فإن الخاص يفسر العام. وهذا
 لشروط قد نفاه النبي ﷺ بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته، وقوله: «من ادعى إلى غير
 نيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ
 زَوَاجَكُمْ اللَّائِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ
 يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ

(٢) سبق تخريجه ص ٨١ .

(١) سبق تخريجه ص ٨٥ .

فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴿ [الأحزاب: ٤ ، ٥] . فأوجب علينا دعاءه لآبيه الذي ولده، دون من تبناه، وحرم التبني. ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخاً في الدين ومولى، كما قال النبي ﷺ لزيد بن حارثة: «أنت أخونا ومولانا»^(١)، وقال ﷺ: «إخوانكم خوكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس»^(٢).

٢٩/ ١٦٥

فجعل - سبحانه - الولاء نظير النسب، وبين سبب الولاء في قوله: / ﴿وَأَذِ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فيبين أن سبب الولاء هو الإنعام بالإعتاق، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد. فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد، فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالإعتاق؛ لأنه في معناه، فمن اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لغيره، فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره. وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه، لم يدخل في العهود التي أمر الله بالوفاء بها؛ لأنه - سبحانه - لا يأمر بما حرمه فهذا هذا، مع أن الذي يغلب على القلب أن النبي ﷺ لم يرد إلا المعنى الأول، وهو إبطال الشروط التي تنافي كتاب الله، والتحذير من اشتراط شيء لم يبيحه الله. فيكون المشروط قد حرمه؛ لأن كتاب الله قد أباح عموماً لم يحرمه، أو من اشتراط ما ينافي كتاب الله، بدليل قوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»^(٤). فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلاً: الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب، وانتفاء المحرم، فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع / المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضى التحريم، أم لا؟

٢٩/ ١٦٦

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفى الدليل الشرعي، فقد أجمع المسلمون، وعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد وينفى بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل لذلك. وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة، فالعام الذي كثرت

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٩) وأحمد ١١٥/١ عن البراء.

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٠) ومسلم فى الإيمان (٤٠/١٦٦١) والترمذى فى البر والصلة (١٩٤٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الادب (٣٦٩٠)، كلهم من أبى ذر رضى الله عنه.

(٣، ٤) سبق تخريجها ص ٧١.

تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هي من استخراج، أو من المستبقى؟ وهذا - أيضاً - لا خلاف فيه .

وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه، أو علم تخصيص صور معينة منه: هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما. وذكروا عن أحمد فيه روايتين، وأكثر نصوصه عسى أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من لسة، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم. وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره؛ فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن / انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه. فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه. وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض، سواء جعل عدم المعارض جزءاً من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة - كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم - أو جعل المعارض المانع من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر، لكن القرينة مانعة لدلالته، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل - نغلة من أصحابنا وغيرهم، وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلي، أو علق لفظي، أو اصطلاح جدلي، لا يرجع إلى أمر علمي أو فقهي .

فإذا كان كذلك، فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبته لحلها مخصوصة بجميع - حرمة الله ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع، فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه بها بقواعد الفقه، التي هي الأحكام العامة .

نعم، من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة. فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة .

٢٩/١٦٨ / فمن ذلك: ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عينا من ملكه بمعاوضة، كالبيع والخلع، أو تبرع كالوقف والعتق - أن يستثنى بعض منافعتها فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر - كبيع - فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً؛ لما روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال: بعته - يعني بعيه - من النبي ﷺ، واشترطت حملانه إلى أهلي^(١)، فإن لم يكن كذلك كالعتق والوقف، فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش سيده، أو عاش فلان، ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف .

ومن ذلك: أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد، صح ذلك في ظاهر مذهب

(١) البخاري في الشروط (٢٧١٨) وأبو داود في البيوع (٣٥٠٥) والترمذي في البيوع (١٢٥٣) وقال: «هنا حديث حسن صحيح» والنسائي في البيوع (٤٦٣٧) .

الشافعي وأحمد وغيرهما؛ لحديث بريرة، وإن كان عنهما قول بخلافه .

ثم هل يصير العتق واجباً على المشتري، كما يجب العتق بالندى، بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة في المبيع؟ على وجهين في مذهبهما. ثم الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا خارجاً عن القياس؛ لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العتق، وذلك مخالف لمقتضى العقد، فإن مقتضاه الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقاً.

٢٩/ ١٦٩ / قالوا: وإنما جوزته السنة؛ لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في غيره؛ ولذلك أوجب فيه السراية، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به غيره فلا يجوز اشتراط غيره.

وأصول أحمد ونصوصه تقتضى جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح، وإن كان فيه منع من غيره. قال ابن القاسم، قيل لأحمد: الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها؟ فأجازه. فقيل له: فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون: لا يجوز البيع على هذا الشرط. قال: لم لا يجوز؟ قد اشترى النبي ﷺ بغير جابر، واشترط ظهره إلى المدينة^(١)، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها^(٢)، فلم لا يجوز هذا؟ قال. وإنما هذا شرط واحد. والنهي إنما هو عن شرطين. قيل له: فإن شرط شرطين أيجوز؟ قال: لا يجوز.

فقد نازع من منع منه، واستدل على جوازه باشتراط النبي ﷺ ظهر البعير لجابر، وبحديث بريرة، وبأن النبي ﷺ إنما نهى عن شرطين في بيع^(٣)، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع. وهو نقص لموجب العقد المطلق، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق.

٢٩/ ١٧٠ فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف أو في المملوك،/ واستدل به بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قامه على غيره، ولا استدلال عليه بما يشمله وغيره.

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان: سألت أبا عبد الله عن من اشترى مملوكاً واشترط: هو حر بعد موتي؟ قال: هذا مُدْبِرٌ^(٤)، فجوز اشتراط التدبير بالعتق. ولأصحاب

(١) سبق تخريجه ص ٩١ . (٢) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٣) أبو داود في البيوع (٣٥٠٤) والترمذي في البيوع (١٢٣٤) وقال: « حسن صحيح » والنسائي في البيوع (٤٦١١) والدارمي في البيوع ٢/٢٥٣، وأحمد ٢/١٧٩، كلهم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٤) المدبر: هو من أعتق دُبر. فالمطلق منه: أن يُعلّق عتقه بموت مطلق، والمقيد منه: أن يُعلِّقه بموت مُقَيّد. التمرينات: ص ٢٦٥ .

لشافعي في شرط التدبير خلاف . صحح الرافعي أنه لا يصح .

وكذلك جوز اشتراط التسرى، فقال أبو طالب: سألت أحمد عن رجل اشترى جارية شرط أن يتسرى بها، تكون نفيسة، يحب أهلها أن يتسرى بها، ولا تكون للخدمة؟ قال: لا بأس به . فلما كان التسرى لبائع الجارية فيه مقصود صحيح جوزة .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشتري أنه لا يبيعها لغير البائع، وأن لا يتبع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالثمن الأول، كما روه عن عمر وابن مسعود وامرأته .

وجماع ذلك : أن المبيع الذى يدخل فى مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط لزيادة عليه، كما قال النبي ﷺ : «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط بائع»^(١) . / فجوز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق، وهو جائز لإجماع . ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء، كما نهى النبي ﷺ عن الشيا إلا أن نعم^(٢) . فدل على جوازها إذا علمت . وكما استثنى جابر ظهر بعيه إلى المدينة^(٣) .

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع، مثل أن يبيعه الدار إلا بعها أو ثلثها، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر؛ مثل أن يبيعه ثمر البستان إذ نخلات بعينها، أو الثياب أو العبيد، أو الماشية التي قد رأياها، إلا شيئا منها قد عيناه .

واختلفوا فى استثناء بعض المنفعة، كسكنى الدار شهراً، أو استخدام العبد شهراً، أو كسب الدابة مدة معينة، أو إلى بلد بعينه، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور نصحابة على أن ذلك قد ينفع، كما إذا اشترى أمة مزوجة . فإن منفعة بضعها التي يملكها لزوج لم تدخل فى العقد، كما اشترت عائشة بربيرة وكانت مزوجة . لكن هي اشترتها شرط العتق، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق، والعتق لا ينافى نكاحها . فلذلك كان ابن عباس رضى الله عنهما - وهو ممن روى حديث بربيرة - يرى أن بيع الأمة طلاقها، مع حنفة من الصحابة، تأويلاً لقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [نساء : ٢٤] قالوا: / فإذا ابتاعها أو اتهمها أو ورثها فقد ملكتها بيته . فتباح له، ولا يكون نكح إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك بحديث بربيرة، فلم يرض أحمد هذه الحجة؛ لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك - والله أعلم - لما ذكرته من أن

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٢) مسلم فى البيوع (١٥٣٦/٨٥) وأبو داود فى البيوع (٣٤٠٥) والترمذى فى البيوع (١٢٩٠) وأحمد ٣/٣١٣، كلهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣ .

عائشة لم تملك بريرة ملكا مطلقا .

ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة الزوجة إذا انتقل الملك فيها - ببيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، وكان مالکها معصوم الملك - لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكها المشتري ونحوه، إلا منفعة البضع .

ومن حجتهم: أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك، فالمشتري الذى هو دون البائع لا يكون أقوى منه، ولا يكون الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه، بخلاف المسبية، فإن فيها خلافاً ليس هذا موضعه؛ لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم، وكذلك ما ملكوه من الألبان .

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدأ ثمره - كالنخل المؤبر - فثمره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه، فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح . / وكذلك بيع العين المؤجرة - كالدار والعبد - عامتهم يجوز، ويملكه المشتري دون المنفعة التى للمستاجر .

٢٩ / ١٧٣

وكذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة العقد، كما فى صور الوفاق . كاستثناء بعض أجزائه معيناً ومشاعاً، وكذلك يجوز استثناء بعض أجزائه معيناً، إذا كانت العادة جارية بفصله، كبيع الشاة واستثناء بعضها: سواقطها من الرأس، والجلد، والأكارع . وكذلك الإجارة؛ فإن العقد المطلق يقتضى نوعاً من الانتفاع فى الإجازات المقدره بالزمان، كما لو استأجر أرضاً للزرع، أو حانوتاً للتجارة فيه، أو صناعة، أو أجير لحياطة، أو بناء ونحو ذلك؛ فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق، أو نقص منه، فإنه يجوز بغير خلاف أعلمه فى النكاح، فإن العقد المطلق يقتضى ملك الاستمتاع المطلق الذى يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر إلا ما استثنى من الاستمتاع المحرم أو كان فيه ضرر، فإن العرف لا يقتضيه ويقتضى ملكاً للمهر الذى هو مهر المثل، وملكها للاستمتاع فى الجملة، فإنه لو كان مجبواً أو عتينا ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير، ولو آلى منها ثبت لها فراقه إذا لم يفى بالكتاب والإجماع، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء، وقسم الابتداء، بل يكتفى بالبائع الطبيعى، كمذهب أبى حنيفة / والشافعى ورواية عن أحمد، فإن الصحيح من وجوه كثيرة: أنه يجب عليه الوطء، كما دل عليه الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة، والاعتبار . وقيل: يتقدر الوطء الواجب بمرة فى كل أربعة أشهر، اعتباراً بالإيلاء .

٢٩ / ١٧٤

ويجب أن يطأها بالمعروف، كما يتفق عليها بالمعروف؟ فيه خلاف فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح الذى يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف: أن ما يوجب

لعقد لكل واحد من الزوجين على الآخر، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع بزوجه ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والسنة في مثل قوله ﷺ: «نهى: أخذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١)، وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك -جهاده، كما فرضت الصحابة مقدار الوطاء للزوج بمرات معدودة، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطاء المستحق، فهو كتقدير الشافعي النفقة؛ إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد. وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء، بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار. والشافعي بما قدره طرداً للقاعدة التي ذكرناها عنه من نفيه للجهالة في جميع العقود، قياساً على المنع من بيع العرّ، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة، طرداً لذلك. / وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل.

وكذلك يوجب العقد المطلق سلامة الزوج من الجبّ والعنة عند عامة الفقهاء. وكذلك يوجب عند الجمهور سلامتها من موانع الوطاء كالرتق^(٢)، وسلامتها من الجنون، والجذام، والبرص. وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك، في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره، دون الجمال ونحو ذلك. ويوجبه؛ كفاءة الرجل - أيضاً - دون ما زاد على ذلك.

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، صح ذلك، وملك المشتري الفسخ عند فواته، في أصح الروايتين عن أحمد وأصح وجهي الشافعي وظاهر مذهب مالك. والرواية الأخرى: لا يملك الفسخ إلا في شرط خرية والدين. وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشتري هو المرأة في لرجل، أو الرجل في المرأة، بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم. وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك لا أصل له.

وكذلك لو اشترط نقص الصفة المستحقة بمطلق العقد، مثل أن يشترط الزوج أنه محبوب^(٣) أو عنين^(٤)، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة، / صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء، فقد اتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد، واختلفوا في شرط الزيادة عليه

(١) البخاري في النفقات (٥٣٦٤) ومسلم في الأفضية (١٧١٤ / ٧) .

(٢) الرتق: هو مصدر قولك: رتقت المرأة رتقاً وهي رتقاء بينة.

الرتق: التصق عتاتها فلم تنل لارتقاق ذلك الموضع منها، فهي لا يُستطاع جماعها. انظر: اللسان، مادة «رتق».

(٣) اللجبوب: مقطوع الذكر. اللسان: مادة «جب».

(٤) العنين: الذي لا يأتي النساء ولا يريدن بين العنانة. انظر: اللسان، مادة «عنن».

في هذا الموضوع، كما ذكرته لك. فإن مذهب أبي حنيفة: أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح. وأما المهر: فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص عنه جاز بالاتفاق.

وكذلك يجوز أكثر السلف - أو كثير منهم - وفقهاء الحديث ومالك - في إحدى الروایتين - أن ينقص ملك الزوج، فتشترط عليه ألا ينقلها من بلدها أو من دارها، وأن يزيدا على ما تملكه بالطلاق فيؤخذ عليه نفسه ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الأخرى: لا يصح هذا الشرط، لكنه له عند أبي حنيفة والشافعي أثر في تسمية المهر.

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز، ما لم يمنع منه الشرع. فإذا كانت الزيادة في العين، أو المنفعة المعقود عليها، والنقص من ذلك على ما ذكرت، فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك. فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد، أو يقف العين على البائع أو غيره، أو أن يقضى بالعين ديناً عليه / لمعين أو غير معين، أو أن يصل به رحمه أو نحو ذلك، فهو اشتراط تصرف مقصود. ومثله التبرع المفروض والتطوع.

٢٩/ ١٧٧

وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يتشوفه الشارع، فضعيف. فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه. فإن صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق، كما نص عليه أحمد؛ فإن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت جارية لها، فقال النبي ﷺ: «لو تركتها لأخوالك لكان خيراً لك»^(١)؛ ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق. وما أعلم في هذا خلافاً، وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم. فإن فيه عن أحمد روايتين: إحداهما: تجب؛ كقول طائفة من السلف والخلف، والثانية: لا تجب؛ كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم. ولو وصى لغيرهم دونهم: فهل ترد تلك الوصية على أقاربه دون الموصى له، أو يعطى ثلثها للموصى له وثلثاها لأقاربه، كما تقسم التركة بين الورثة والموصى له؟ على روايتين عن أحمد. وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه هو القول بنفوذ الوصية. فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة.

وأيضاً، فقد يكون المشروط على المشتري أفضل، كما لو كان عليه دين لله من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو دين لأدمى، فاشترط عليه / وفاء دينه من ذلك المبيع، أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن، ونحو ذلك، فهذا أوكد من اشتراط العتق.

٢٩/ ١٧٨

وأما السراية فإنما كانت لتكميل الحرية. وقد شرع مثل ذلك في الأموال، وهو حق الشفعة. فإنها شرعت لتكميل الملك للشفيع، لما في الشركة من الضرر. ونحن نقول: شرع

(١) البخارى فى الهبة (٢٥٩٢) ومسلم فى الزكاة (٩٩٩ / ٤٤) .

نك في جميع المشاركات فيمكن الشريك من المقاسمة، فإن أمكن قسمة العين، وإلا قسمنا
نحنا إذا طلب أحدهما ذلك. فتكميل العتق نوع من ذلك؛ إذ الشركة تزول بالقسمة تارة،
وبالتكميل أخرى.

وأصل ذلك: أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة، بمنزلة القدرة
خفية، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا، كما يثبت ذلك حسا؛
وهذا جاء الملك في الشرع أنواعا - كما أن القدرة تتنوع أنواعا - فالملك التام يملك فيه
لتصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعها بالإعارة والإجارة
والانتفاع وغير ذلك، ثم قد يملك الأمة المجوسية، أو المحرمات عليه بالرضاع، فلا يملك
منهن الاستمتاع، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج، بأن يزوج المجوسية المجوسى مثلا، وقد
يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين. ويملك وطأها
وإستخدامها باتفاقهم. وكذلك يملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة / عند أكثرهم ،
كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

ويملك المرهون ويجب عليه مؤنته، ولا يملك فيه من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا
بيع ولا هبة. وفي العتق خلاف مشهور.

والعبد المنذور عتقه، والهدى، والمال الذي قد نذر الصدقة بعينه، ونحو ذلك مما استحق
صرفه إلى القرية، قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: هل يزول ملكه عنه بذلك
أم لا؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق. فمن قال: لم يزل ملكه عنه - كما قد
يقوله أكثر أصحابنا - فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعنية بالإعتاق، أو النسك، أو
غصدة. وهو نظير العبد المشتري بشرط العتق، أو الصدقة، أو الصلة، أو الفدية المشتراة
بشرط الإهداء إلى الحرم. ومن قال: زال ملكه عنه؛ فإنه يقول: هو الذي يملك عتقه
وإهداءه والصدقة به. وهو أيضا خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضع.

وكذلك اختلف الفقهاء في الوقف على معين: هل يصير الموقوف ملكا لله، أو ينتقل إلى
لموقوف عليه، أو يكون باقيا على ملك الواقف؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

وعلى كل تقدير، فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك في البيع والهبة. وكذلك
ملك الموهوب له، حيث يجوز للواهب الرجوع / كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث،
كالشافعي وأحمد: نوع مخالف لغيره، حيث سلب غير المالك على انتزاعه منه وفسخ
عقده.

ونظيره: سائر الاملاك فى عقد يجوز لاحد المتعاقدين فسخه، كالمبيع بشرط عند من يقول: انتقل إلى المشتري، كالشافعى وأحمد فى أحد قوليهما، وكالمبيع إذا أفلس المشتري بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز. وكالمبيع الذى ظهر فيه عيب أو فوات صفة، عند جميع المسلمين. فههنا فى المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه، وملك الأب لا يملك انتزاعه، وجنس الملك يجمعهما. وكذلك ملك الابن فى مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيه معنى الكتاب وصريح السنة.

وطوائف من السلف يقولون: هو مباح للأب مملوك للابن، بحيث يكون للأب كالمباحات التى تملك بالاستيلاء، وملك الابن ثابت عليه، بحيث يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً. فإذا كان الملك يتنوع أنواعاً، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضاً إلى الإنسان، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه. والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض. فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً

/ وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ :

فصل

العقود التي فيها نوع معاوضة - وهي غالب معاملات بنى آدم التي لا يقومون إلا بها - سواء كانت مالا بمال؛ كالبيع، أو كانت منفعة بمال؛ كالإجارة والجُعالة، وقد يدخل في سآلة الإمارة والتجنيد، ونحو ذلك من الولايات . أو كانت منفعة بمنفعة كالتعاون، ولتناصر، ونحو ذلك. تنقسم أربعة أقسام:

فإنها إما أن تكون مباحة من الجانبين. كالبيع، والإجارة، والتعاون على البر والتقوى. ربما أن تكون حراماً من الجهتين؛ كبيع الخمر بالخنزير، والاستتجار على الزنا بالخنزير، وعلى شهادة الزور بشهادة الزور، كما كان بعض الحكام يقول عن طائفة من الرؤساء: يخارضون شهادة الزور، وشبهه بمبادلة القروض. وإما أن يكون مباحاً من إحدى الجهتين، حراماً من الأخرى. وهذا القسم ينبغى لأهل الإسلام أن يعلموه؛ فإن الدين والدنيا لا يحوم إلا به.

/ وأما القسم الأول وحده فلا يقوم به إلا دين ضعيف.

وأما الثاني فتقوم به الدنيا الفاجرة، والدين المتدع، وأما الدين المشروع والدنيا السالمة فلا تقوم إلا بالثالث؛ مثل إعطاء المؤلف قلوبهم لجلب منفعتهم، أو دفع مضرتهم، ورشوة فولاة لدفع الظلم، أو تخليص الحق، لا لمنع الحق، وإعطاء من يتقى شر لسانه، أو يده من شاعر، أو ظالم، أو قاطع طريق، أو غير ذلك. وإعطاء من يستعان به على البر والتقوى من أعوان، وأنصار، وولاة، وغير ذلك.

وأصله في الكتاب والسنة، وسيرة الخلفاء الراشدين: أن الله جعل للمؤلفة قلوبهم حقا في الصدقات التي حصر مصارفها في كتابه، وتولى قسمها بنفسه، وكان هذا تنيها على أنهم يعطون من المصالح - ومن الفىء على القول الصحيح - التي هي أوسع مصرفا من الزكاة؛ فإن كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطى من المصالح، ولا ينعكس؛ لأن أخذ الصدقة إما أن يأخذ حاجته، أو لمنفعته، وكلا الأمرين يؤخذ منهما للمصالح، بل ليست المصالح لا ذلك، والمؤلفة قلوبهم هم من أهل المنفعة الذين هم أحق بمال المصالح والفىء.

ولهذا أعطاهم النبي ﷺ من الفداء والمغانم، كما / فعله بالذهبية التي بعث بها على من اليمن. وكما فعل في مغانم حنين، حيث قسمها بين رؤساء قريش، وأهل نجد، وقال: «إني لأعطي رجالا، وأدع من هو أحب إلي منهم. أعطى رجالا لما في قلوبهم من الهلع، والجزع، وأكل رجالا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير»^(١)، وقال: «إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطها ناراً». قالوا: يارسول الله ؛ فلم تعطيهما؟! قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لى البُخل»^(٢). وقال: «والذى نفسى بيده، ما من رجل يسألنى المسألة، فتخرج له المسألة مالم نكن نريد أن نعطيه إياه فيبارك له فيه»^(٣) أو كلاماً هذا معناه.

وهذا القسم يشتمل على الأقسام الثلاثة: أما المال بالأعيان، فمنه افتكاك الأسرى، والأحرار من أيدي الكفار، والغاصيين؛ فإن المسلم الحر قد يستولي عليه الكفار، وقد يستولى عليه الفجار؛ إما باستعباده ظلماً، أو بعته، وجحود عتقه. وإما باستعماله بغير اختياره، ولا إذن الشارع؛ مثل من يسخر الصناع كالحياطين، والفلاحين، بغير حق، وإما بحبسه ظلماً وعدواناً، فكل آدمى قهر آدمياً بغير حق، ومنعه عن التصرف. فالقاهر يشبه الأسر، والمقهور يشبه الأسير، وكذلك القهر بحق أسير. قال النبي ﷺ للغريم الذى لزم غريمه: «ما فعل أسيرك؟»^(٤).

/ وإذا كان الاستيلاء على الاموال إذا لم يكن بحق فهو غصب، وإن دخل فى ذلك الخيانة والسرقة، فكذلك الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر، وإن دخل فيه استيلاء الظلمة من أهل القبلة.

وكذلك افتكاك الأنفس الرقيقة من يد من يتعدى عليها ويظلمها، فإن الرق المشروع له حد، فالريادة عليه عدوان.

ويدخل فى ذلك افتكاك الزوجة من يد الزوج الظالم؛ فإن النكاح رق، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْاً سَيْدَهَا لِدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال النبي ﷺ

(١) البخارى فى الجمعة (٩٢٣) وأحمد ٦٩/٥، كلاهما عن عمرو بن تغلب.

(٢) أحمد ١٦/٣ وقال الهشمى فى المجمع ٩٧ / ٣ : «رجال أحمد رجال الصحيح» .

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٣٨ / ٩٩) والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٣) وأحمد ٩٨ / ٤ .

(٤) البخارى فى الوكالة (٢٣١١) عن أبى هريرة، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨٠) عن أبى ايوب الانصارى، وابن ماجه فى الصدقات (٢٤٢٨) عن الهرماس بن حبيب عن أبىه عن جده، وأحمد ٤٢٣/٥ عن أبوب الانصارى.

من النساء: «إنهن عندكم عَوَان»^(١). وقال عمر: النكاح رق، فليُنظر أحدكم عند من يرق
عَريمته. وكذلك افتكاك الغلام والجارية من يد الظالم، كالذى يمنعه الواجب، ويفعل معه
حرم.

ومن افتكاك الأموال من أيدي الغاصبين لها ظلماً أو تأويلاً؛ كالمال المغصوب والمسروق
بغيرهما، إذا دفع للظالم شيء حتى يرده على صاحبه. وسواء كان الدفع في كلا القسمين
صعاً للقاهر حتى لا يقهر ولا يستولى، كما يهادن أهل الحرب عند الضرورة بمال يدفع
نهم، أو استنقاذاً من القاهر بعد القهر والاستيلاء.

(١) مسلم في الحجج (١٢١٨/١٤٧) وأبو داود في الحجج (١٩٠٥) كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه، والترمذي
في الرضاع (١١٦٣) وابن ماجه في النكاح (١٨٥١)، كلاهما عن عمرو بن الأحرص.

قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك

فصل

بذل المنافع والأموال - سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع - ينقسم إلى واجب ومستحب .

وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية . فأما ما يجب من التبرعات - مالا ومنفعة - فله موضع غير هذا . وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، مذكورة في الحديث المأثور: «أربع من فعلهن فقد برئ من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى فى النائة» .

ولهذا كان حد البخل: من ترك أحد هذه الأربعة فى أصح القولين لأصحابنا، اختاره أبو بكر وغيره .

فالزكاة هى الواجب الراتب التى تجب بسبب المال، بمنزلة / الصلاة المفروضة، وأما الثلاثة فوجوبها عارض، فقرى الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعى، وصلة الأرحام واجبة بالإجماع؛ كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذى الرحم المحرم . وإنما الاختلاف فىمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة، وكذلك الإعطاء فى النائة، مثل الجهاد فى سبيل الله، وإشباع الجائع، وكسوة العارى . وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل، لما أفلح من رده .

٢٩ / ١٨٦

وأما الواجبات المنفعية بلا عوض؛ فمثل تعليم العلم، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ونصر المظلوم وهى كثيرة جداً . وعامة الواجب فى منافع البدن، ويدخل فيها الأحاديث الصحيحة من حديث أبى ذر ، وأبى موسى، وغيرهما: «على كل سلامى من ابن آدم صدقة»^(١) . وتدخل - أيضاً - فى مطلق الزكاة، والنفقة فى مثل قوله: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٣] ، كما نقل مثل ذلك عن السلف الحسن البصرى وغيره . وقال

(١) البخارى فى الصلح (٢٧٠٧) عن أبى هريرة ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٤/٧٢٠) وأبو داود فى الطلوع (١٢٨٥) كلاهما عن أبى ذر، وأحمد ٣١٦/٢ عن أبى هريرة - رضى الله عنه .

لنبي ﷺ: «كل معروف صدقة»^(١)، ويروى: «ما تصدق عبد بصدقة أعظم من موعظة يعظ بها أصحاباً له، فيتفرون وقد نفعهم الله بها» ودلائل هذا كثيرة ليس هذا موضعه.

وأما المنافع المالية، وهو كمن اضطر إلى منفعة مال الغير، كحبل ودلو يستقى به ماء يحتاج إليه، وثوب يستدفئ به من البرد ونحو ذلك - فيجب بذله، لكن هل يجب بذله مجاناً، أو بطريق التعوض، / كالأعيان؟ فيه وجهان.

٢٩/١٨٧

وحجة التبرع متعددة، كقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، ففي سنن أبي نود عن ابن مسعود قال: كنا نعدده عارية القدر والدلو، والفأس^(٢). وكذلك إيجاب بذل مئعة الحائط للجار، إذا احتاج إليه، على أصلنا المتبع؛ لسنة رسول الله ﷺ، وغير ذلك من المواضع.

ففي الجملة، ما يجب إيتاؤه من المال، أو منفعته، أو منفعة البدن بلا عوض، له تفصيل في موضع آخر. ولو كان كثير من المتفهمة، مقصرين في علمه، بحيث قد ينفون وجوب ما صرحت الشريعة بوجوبه. ويعتقد الغالط منهم «أن لا حق في المال سوى الزكاة» أن هذا عم؛ ولم يعلم أن الحديث المروي في الترمذي عن فاطمة: «إن في المال لحقاً سوى زكاة»^(٣).

ومن قال بالأول: أراد الحق المالى، الذى يجب بسبب المال، فيكون راتباً، وإلا فنحن نحتم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضع؛ مثل الجهاد بالمال عند الحاجة، والحج بالمال، ونفقة الزوجة، والأقارب، وللماليك من الأدميين، والبهائم. ومثل ما يجب من الكفارات من عتق وصدقة، / وهدى كخفارات الحج، وكفارات الأيمان، والقتل، وغيرها. وما يجب من وفاء النذور المالية إلى مثل ذلك، بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبية، أو العارضية، بسبب من العبد، أو غير سبب منه. وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة.

٢٩/١٨٨

وإنما الغرض هنا ما يجب من المعاوضات؛ مثل المبايعة والمؤاجرة، وما يشبه ذلك. ومثل مشاركات؛ كالمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك. فإن هذا كثيراً ما يغلط فيه الغالطون لما استقر في الشريعة أن الظلم حرام، وأن الأصل أن هذه العقود لا تجوز إلا بالتراضى، إلا في مواضع استثنائها الشارع، وهو الإكراه عليها بحق، صار يغلط فريقان:

قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق، وهو إكراه باطل.

(١) البخارى فى الادب (٦٠٢١) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٥ / ٥٢).

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٥٧).

(٣) الترمذى فى الزكاة (٦٥٩) وفى المطبوعة: «حقاً» وما أثبتاه من الترمذى، وضعفه الألبانى.

وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل، وهو بحق. وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق، فيدخل في قسم المجتهدين، إما الاجتهادات المحضة، أو المشوبة بهوى، وكذلك المعاوضات.

ونحن نعلم قطعاً أنه إذا كان إيتاء المال أو المنفعة بلا عوض واجباً بالشريعة في مواضع كثيرة جداً؛ لأسباب اقتضت الإيجاب الشرعي، وليس ذلك من الظلم الذي هو أخذ حق الغير بغير حق / - فلأن يكون إيتاء المال والمنفعة بعوض واجباً في مواضع أولى وأخرى، بل إيجاب المعاوضات أكثر من إيجاب التبرعات، وأكبر. فهو أوسع منه قدراً وصفة.

ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض، فرب المال أولى؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر، والرجل أحق بماله من ولده والوالده، والناس أجمعين. «وإبدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١).

وهذه قاعدة حسنة مناسبة، ولها شواهد كثيرة في الشريعة، وأنا أذكر منها بتيسير الله تعالى. وجماع المعاوضات أربعة أنواع:

معاوضة مال بمال؛ كالبيع. وبذل مال بنفع كالجعالة. وبذل منفعة بمال كالإجارة، وبذل نفع بنفع كالمشاركات، من المضاربة ونحوها فإن هذا بذل نفع بدنه، وهذا بذل نفع ماله. وكالتعاون، والتناصر ونحو ذلك.

وبالجملة، فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لابد له من الاستعانة ببنى جنسه، فلو لم يجب على بنى آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما / يحتاج إليه، لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم، ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحتها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها، فالشارع إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وردد الأمر إلى التراضي في أصل المعاوضة، وفي مقدار العوض. وأما إذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة. وقد يوجبهما جميعاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى.

مثال الأول: من عليه دين فطولب به، وليس له إلا عرض، فعليه أن يبيعه ليوفيه الدين؛ فإن وفاء الدين واجب، ولا يتم إلا بالبيع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

(١) مسلم في الزكاة (٩٩٧ / ٤١) والدارمي في الزكاة ٢ / ٣٨٩.

ونلحاكم أن يكرهه على بيع العَرَض في وفاء دينه، وله أن يبيع عليه إذا امتنع؛ لأنه حق وجب عليه، فقبل النيابة، فقام ذو السلطان فيهم مقامه، كما يقوم في توفية الدين، وتزويج الأيم من كفثها إذا طلبته، وغير ذلك، وكما يقبض الزكاة من ماله، وسواء كان لسين الذي عليه برضى الغريم؛ كئمن مبيع، وبدل قرض، أو بغير رضاه؛ كقيم المتلفات، وتروش الجنائيات.

٢٩/١٩١ / ومن ذلك ضمان المصوب إذا تعذر رد عنه، ومن المصوب الأمانات، إذا خان فيها، ومن الأمانات ما أوتمن عليه من مال المسلمين كالعمال على الفء والزكاة، والصدقات سوقوفة، ومال اليتيم، ومال الموكل كالشريك، والمضارب، ونحوهما. ومال الفء إذا ختوا فيها. وتعذر رد عين المال، وكذلك بيع ماله لأداء ما يجب عليه من النفقات الواجبة زوجته أو ولده أو نفسه.

وبالجمل، فكل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أداءه إلا بالبيع، صار البيع واجبا جبر عليه، ويفعل بغير اختياره.

ومثال الثاني: المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة؛ فإن له أن يأخذه قيمة المثل، فإنه يجب عليه أن يبيعه وأن يكون يبيعه بقيمة المثل، فإذا امتنع منهما أجبر عليهما، وإن بذل أحدهما أجبر الآخر. والمسألة المذكورة في «كتاب الأطعمة» حتى إنه لو منع عن بذل الطعام، فله أن يقاتله عليه؛ لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه.

ولهذا تضمنهم دينه لو مات، كما روى أن رجلاً استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات، فضمنهم عمر دينه، وأخذ به أحمد، فإنه إذا وجب إطعام المضطر بلا عوض عند عجزه عنه، فلأن يجب بالمعاوضة أولى وأحرى، وهكذا إذا اضطر الناس ضرورة عامة، وعند

٢٩/١٩٢ قوام فضول اطعمة / مخزونة، فإنه يجب عليهم بيعها، وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك، أو يبيعهما عليهم؛ لأنه فعل واجب عليهم، يقبل النيابة، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعاً، وهو حق للمسلمين عندهم، فيجب استنقاذه منهم. وهكذا كل ما اضطر الناس به، من لباس وسلاح وغير ذلك، مما يستغنى عنه صاحبه، فإنه يجب بذله بشمن المثل.

وقد كتبت قبل هذا حديث سمرة بن جندب في صاحب النخلة، لما أمره النبي ﷺ ببيعها فلم يفعل، وذكرت ما فيه من وجوب المعاوضة، التي يحتاج إليها المتباع من غير ضرر فباع.

ولهذا نهى الشارع عن الاحتكار الذي يضر الناس في قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطي»

رواه مسلم^(١)، وغير ذلك. والمحترق مشتر متجر، لكن لما كان يشتري ما يضر الناس. ولا يحتاج إليه حرم عليه، والبيع والشراء في الأصل جائزان غير واجبين، لكن لحاجة الناس يجب البيع تارة، ويحرم الشراء أخرى. هذا في نفس العقد.

وأما في مقدار الثمن فنهيه ﷺ عن أن يبيع حاضر لباد، لما فيه من إضرار المشتري، إذا توكل الحاضر للقادم بسلعته في البيع، مع حاجة الناس إليها، وقد يستدل بذلك على / وجوب بيعها بثمن المثل؛ ولهذا قال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢).

٢٩/١٩٣

وهكذا بيع أحد الشريكين من الآخر في مالا ينقسم؛ فإن الشريك محتاج إلى البيع؛ ليأخذ نصيبه، ولا ضرر على الآخر فيه. وكذلك تقويمه ملك الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه؛ فإن العتق يحتاج إلى تكميل لما في تبيع العتق من الضرر، من غير ضرر على البائع في بيع نصيبه، أو فيه ضرر دون الحاجة إلى تكميل العتق.

وهكذا فيمن تعلق حق الغير بماله؛ كمن له في ملك الغير عرق محترم من غراس أو بناء، أو بئر، كالمشتري إذا أخذ الشقص بالشفعة، والبائع إذا رد عليه المبيع بعيب وكان الثمن عقاراً، وكالمستعير والمستأجر إذا انقضت المدة، فإن لرب الأرض أن يبتاع ذلك بقيمته إذا لم يقلعه صاحبه، أو يقيه بأجرة المثل، وكلاهما معاوضة؛ إما على العين، أو على منفعة أرضه.

وكذلك إجبارنا لأحد الشريكين على الكرى مع الآخر، أو العمارة معه، هو إجبار على المعاوضة؛ فإن العمارة تتضمن ابتاع أعيان، واستئجار عمال، فهي إجبار على شراء وإجارة؛ لأن الشريك محتاج إلى ذلك ولا ضرر على البازل في ذلك، فتجب عليه المعاوضة معه؛ تارة لأجل القسمة، وتارة لبقاء الشركة. وعلى هذا، فإذا احتاج المسلمون إلى / الصناعات؛ كالفلاحة، والنساجة، والبنائة، فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها، كما عليهم بذل الأموال التي يحتاج إليها بقيمتها؛ إذ لا فرق بين بذل الأموال، وبذل المنافع، بل بذل المنافع التي لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة، ويكون بذل هذه فرضاً على الكفاية.

٢٩/١٩٤ .

وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن أصول الصناعات كالفلاحة، والحياكة، والبنائة فرض على الكفاية. والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها، وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب، وهذه حكينا بيعها؛ فإن من يوجبها إنما يوجبها بالمعاوضة، لا تبرعاً. فهو إيجاب صناعة بعوض؛ لأجل الحاجة إليها، وقولى عند الحاجة. فإن المسلمين قد يستغنون عن الصناعة بما يجلبونه أو يجلب إليهم من طعام ولباس.

(١) مسلم في المساقاة (١٦٠٥ / ١٣٠) عن معتمر بن عبد الله.

(٢) مسلم في البيوع (١٥٢٢ / ٢٠) وأبو داود في البيوع (٣٤٤٢).

والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى، أمر واجب. وإمام أن يلزم بذلك، ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلماً، بل إيجاب الشارع للجهاد الذى فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هداية الناس فى دينهم أبلغ من هذا كله. فإذا كانت نشجاعة التى يحتاج المسلمون إليها، والكرم الذى يحتاج المسلمون إليه واجبا، فكيف معاوضة التى يحتاج المسلمون إليها.

ولكن أكثر الناس يفعلون هذا بحكم العادات، والطباع، وطاعة / السلطان، غير مستشعرين - فى ذلك من طاعة الله ورسوله، وطاعة أولى الأمر، فيما أمر الله بطاعتهم فيه. ولهذا يعدون ذلك ظلماً وعتاء، ولو علموا أنه طاعة لله احتسبوا أجره، وزالت لكرهه، ولو علموا الوجوب الشرعى لم يعدوه ظلماً.

وكذلك إذا احتاجوا إلى القتال والجهاد بالنفس، وبذلوأ أموالاً من بيت المال، أو من غيره، فإن الجهاد وإن كان فيه مخاطرة بالنفس ويخاف فيه الضرر، لكنه واجب بالشرع، إذا سئل للإنسان المال؛ فإن مصلحة الدين لا تتم إلا بوجوده، وعلى الإنسان أن يجاهد بماله نفسه، فإذا بذل له المال كان أولى بالوجوب. فمن كان من أهل صناعات القتال: رمياً، وضرباً، وطعناً، وركوباً، وجب عليه ذلك، وأجبر عليه؛ كما قال النبى ﷺ: «وإذا سئفرتم فانفروا»^(١).

ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب علينا إذا أمر به الإمام، وكذلك إذا / احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات، والتجارات؛ كصناع الطعام، واللباس، والسلاح، ومصالح الخيل، وغير تلك، وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها، وجب بذلها، وأجبروا عليها.

وكذلك التجار فيما يحتاج إليه فى الجهاد، عليهم بيع ذلك، وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح، ونحو ذلك، فنتجارة كالصناعة. والعسكر بمنزلة قوم فى بلد، فكما يجب على بعض إعانة بعض على حاجاتهم بالمعاوضة التى لا ضرر فيها، فإن ذلك واجب فى العسكر.

وكما للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة، ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله، فله أن يـمر بما يعين على ذلك، ويأمر قوماً بتعلم العلم، ويأمر قوماً بالولايات.

والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد.

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٣) ومسلم فى الإمامة (١٣٥٣ / ٨٥) .

وقال - قدس الله روحه :

فصل

أقوال المكره بغير حق لغو عندنا؛ مثل كفره، وطلاقه، وبيعه، وشراؤه. فإذا أكره البيعان على العقد فهو باطل، وإذا أكرها على التقابض، فهذا إكراه على الأفعال لا على الأقوال، فيكون كل منهما / قد قبض، وأقبض مكرها، فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه إلى الآخر، إذا أمكنه؛ لأنه مقبوض بغير حق، وإن كان القابض مكرها.

فإن تلف المال المقبوض بالإكراه تحت يد القابض، فإن كان قد أتلفه بفعله، أو بتفريطه، أو بعدوانه فهو ضامن؛ لأن غايته أن تكون يده يد أمانة، ويد الأمانة إذا أتلفت شيئا أو تلف بتفريطها، أو عدوانها، ضمته؛ كيد المستأجر، والمودع، والمضارب، والوكيل.

وإن تلف بغير تفريط منه، فهل تكون يده يد ضمان؛ لأنه قبض مال الغير بغير إذنه، لدفع الضرر عنه؟ أو يد أمانة؛ لأنه قبضه قبضا غير محرم؟ فنقول: تلفه تحت يد المكره، بمنزلة إتلافه كرها، وفيه خلاف. وهو يشبه العارية من بعض الوجوه؛ فإن المستعير قبض المال لنفعه، كما أن المكره قبضه لدفع الضرر عن نفسه، وهذا قبضه بإذن المالك، وهذا قبضه بإذن الشارع، فإن كان المكره القابض قد أخذ منه وفاء عن دين، فهنا يكون ضامنا له؛ لأنه مصروف في منفعته، كمن اضطر إلى طعام الغير فأخذه ليأكله.

/ وسئل - رحمه الله - عن جماعة صودروا، وأخذت أموالهم، ثم أكرهوا وأجبروا ٢٩/١٩٨
على بيع أعيان من عقار ومواش وبساتين، فباعوها، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد
لبائعين، وبعضها وقف، وبعضها ملك الغير، ووضع المشتري يده عليها، وحازها، وخاف
لبائعون على إتلاف صورة الأعيان، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده، فاشتروها صورة
يعرفوا بقاءها، ويحرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن، فهل
يكون البيع منهم باطلاً بحكم الإكراه؟ ويبيع مال الغير أم لا؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم
بملك مثبت له بصحة الملك؟

فأجاب:

إذا بذل البائع - والحال هذه - للمشتري، فما أداه من الثمن، وامتنع المشتري من الإيفاء
بنك، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل، فإن المشتري ظالم عاص، يستحق
لعقوبة؛ فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع، وقد اتفقا على ألا تباع منه
لأعيان، بتقديم بيعه إياها إلى أجل، بأكثر من ذلك / الثمن، كانت معاملة باطلة ربوية عند
٢٩/١٩٩ سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأكثر أئمة المسلمين، فكيف والبائع مكره، وبيع المكره بغير
حق بيع غير لازم، باتفاق المسلمين، فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه،
وأداه الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه، لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق
مسلمين.

فكيف والمشتري لم يكره على الشراء، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه، فليس
للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك، باتفاق الأئمة، ولا مطالبته برد الأعيان التي
كانت ملكه. وهي الآن بيده على ما ذكر.

وسئل عن رجل ماتت أمه، وورث منها داراً، ولم يكن لها فيها شريك وأن إنساناً ظلم
والده، وأجبره حتى كاتبه على الدار، أو باعها، فهل يجوز ذلك؟ أم ترجع الدار إلى مالكها؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا أكره بغير حق على بيع الدار، لم يصح البيع، وترد الدار إلى مالكيها، ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه، والله أعلم.

٢٩/٢٠٠ / وسئل عن حبس على جماعة، وهو مثبت بالعدول، وفي الدار ساكن له يد قوية

على الورثة، وألزموه إلى أن باعوه غصبا باليد القوية، فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف، ينزع من الغاصب، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، بيع المكره بغير حق لا يصح، وبيع الوقف الصحيح اللارم لا يصح، ومن علم شيئا شهد به، والله أعلم.

وقال - رحمه الله :

فصل

٢٩/٢٠١ فإذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق، وأكره رجلاً آخر على إقراضه، أو الاتياع منه، وأدى الثمن عنه، أو إليه، ليأخذوهم من المقترض، والبائع، سواء كان الإكراه على إقباض المكره، ثم الأخذ منه، أو على الأداء عنه فقط / فهذه المسألة ونحوها تقع كثيراً، وفيها وجهان: كما لو أخذ السلطان من أحد المختلطين في الماشية زيادة على الواجب عنهما بلا تأويل.

أحدهما: أن تلك الزيادة تذهب من مالكيها، وليس على الآخر شيء منها، وإن كان السلطان أخذها عنها؛ لأن الظالم ظلم هذا بأخذ ماله، ونواه عن الآخر، وهو ليس ولياً للآخر ولا وكيلاً عنه حتى تصح نيته، ومجرد النية المحرمة لا يوجب ثبوت المال في ذمة المأخوذ عنه.

ولازم هذا القول: أن أحد الشريكين في العقار والمنقول، إذا أخذ السلطان ونوابه الوظائف الظلمية على المال، أو أخذ قطاع الطريق من التجار عن المال الذي معهم شيئا من أحد الشريكين؛ لأن المقبوض إذا كان من عين المال فإن أحد الشريكين لم يرجع على الآخر

عليه. وعلى هذا فلو كان المعطى وكَيْلا، أو ولياً؛ كناظر الوقف، ووصى اليتيم، فيلزم
بأنه لم يكن ما أخذ منه من عين المال، أن يكون من ضمانه، لكن هذا إنما يلزم إذا لم يكن
لشخص لحفظ المال، بل كان الدفع لأنه أكره على الأداء. فأما إذا لم يمكن حفظ المال إلا بما
نعمه عنه، فهذا التصرف لحفظ المال، وهو بمنزلة إعطاء الخفارة لحفظه، وإعطاء النواطير
سفع اللصوص، والسباع.

وأيضاً، فالولي والوكيل مأذون لهما عرفاً، في مثل هذا الدفع؛ فإنه/ لم يتوكل على أنه
يهرّب ويحبس على مال يؤدي عن المال، فيتضرر ولا يؤديه، بخلاف ما يوجد من الأجنبي؛
كأن هذا الدليل بعينه وارد في أحد الشريكين، فإن كلاهما وكيل الآخر في شركة العقود.
وأيضاً، فيفرق بين الكلف النوايية السلطانية، وبين المظالم العارضة.

وسئل - رحمه الله - عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه لولده بالقاهرة، فلم
يسلمه، وباعه المسير على يده، وتصرف فيه، وباعه على غير بزاز بغير التقد، وبغير إذن
صاحب القماش له في ذلك، فهل يكون ذلك تفريطاً؟ وهل إذا فرط تلزمه قيمته؟ وهل
يكون القول في تلفه قول صاحب القماش؟ أو قول المسير على يده؟ أفتونا ماجورين.

فأجاب:

إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالماً، وكان ضامناً له، فإن فات فعليه قيمته، وإن
قال المودع أمرتني ببيعه، وقال المودع: لم أمرك ببيعه، بل بتسليمه إلى ولدي. فهذا فيه
تضاع، لكن إن باعه بيعاً خارجاً عن البيع المعروف، مثل أن يبيعه إلى أجل، أو بغير النقد -
تقد البلد - أو يبيعه لمن هو جاهل، أو مفلس، ونحو ذلك - فهو ضامن لما يتلف من الثمن
بكل حال.

/ وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل، وسلم المبيع، فهو ضامن للنقص. والله أعلم.

وسئل عن امرأة ملكت لولدها ملكاً، وباعه، ثم بعد البيع ملكت الثاني، وكتبت على
الأول حجة أن ماله في الملك شيء بعد أن باعه، فهل يلزم الأول رد الملك للثاني، أو الأول
صحيح؟

فأجاب:

إذا كان قد باعه بيعا صحيحا لازما، فقد خرج عن ملكه، ولم يصح بعد ذلك تملكها،
والمالك باق على ملك المشتري. والله أعلم.

وسئل عن رجل له زوجة لها ملك، فسرق الزوج كتب الملك، وباعه، ثم توفيت؟

فأجاب:

بيع الملك بغير إذن مالكة، ولا ولاية عليه، بيع / باطل. والواجب أن يرد إلى المشتري
ما أعطاه من الثمن، ويرد إلى المالك ملكه. ٢٩/٢٠٤

وقال:

فصل

الذى يكره من شراء الأرض الخراجية، إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين، كما كانوا أحيانا يقطعون بعضها لبعض المحاربين، إقطاع تنيك، لا إقطاع استغلال؛ كإقطاع الموات. فهذا الانتفاع والإقطاع يسقط حق المسلمين من لرقبة والمنفعة، والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعتهم دائمة للمسلمين، فإذا قطعت منفعتهم عن المسلمين صار ظلما لهم، بمنزلة من غصب طريق المسلمين، أو بنى فى منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأيد.

فأما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع، فهو كما لو ولاه إياها بلا حق، وكما ورثها؛ فإن الإرث مجمع عليه: أن الوارث أحق بها بالخراج؛ وذلك لأن إعطائها لمن عطفه بالخراج، قد قيل: / إنه يبيع بالثمن المقسط الدائم، كما يقوله بعض الكوفيين. وقد ٢٩/٢٠٥
قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة، كما يقوله أصحابنا، والمالكية والشافعية، وكلا يقتلن خرج فى قوله عن قياس البيوع والإجازات.

والتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الإجارة، تشبه فى خروجها عنهما المصالحة على منافع مكانه للاستطراق، أو إلقاء الزبالة، أو وضع الجذع، ونحو ذلك حوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة.

وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضه، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض لمسلمين، وأكروها، لكان ينبغى إكراء المساكن أيضا؛ لأنها للمسلمين إذا فتحت عنوة، وكان قد ظلم المسلمين؛ فإن كراء الأرض يساوى أضعاف الخراج. ولكان على المشهور عنهم، لا يستحق الأخذ إلا ما فى الأرض من الشجر القائمة من النخيل، والأعشاب، وغير ذلك، كمن استأجر أرضا فيها غراس.. ولكان دفعها مساقاة ومزارعة - كما فعل منصور والمهدى فى أرض السواد - أنفع للمسلمين، اقتداء بالنبي ﷺ فى أرض خيبر؛ فإنه ذ فرق إلا أن ملاك خيبر معينون، وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون، وإلا فيجوز كذلك أن يؤاجر، ويجوز له فى الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة.

/ وأما بيعها، فلو كان كذلك لباع المساكن أيضا، ولا يبيع يكون الثمن مؤبداً إلى يوم ٢٩/٢٠٦
القيامة، فالمستخرج أصل دلت عليه السنة والإجماع، فلا يقاس بغيره - فإن النبي ﷺ قال:

«منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها»^(١). واتفق الصحابة مع عمر على فعله.

يوضح ذلك، أن أصل الخراج في قوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]، فإن هذا فرق بين العقار والمنقول، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم، فعلم اختصاصهم بها.

وإذا كان كذلك، فلو أخذته ذمى من الذمى الأول بالخراج، وعاضه على ذلك عوضا لم يكن في ذلك ضرر أصلا، فلا وجه لمنعه؛ لأنه إن قيل: إنه وقف، فهذا لا يخرج بهذه المعاوضة عن أن يكون وقفا، بل مستحق أهل الوقف باق، كما كان، وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف. وهذا لا يزول؛ بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجرها، فكأنه قال: أكرمتك هذه الأرض بما على من الخراج، وبالزيادة التي تعجلها إلى؛ ولهذا ينتقل إلى ورثة من هي في يده؛ والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فإذا جار انتقاله بالإرث على صفة ما كان - والهبة مثله - فكذلك المعاوضة، سواء سميت بيعا، أو إجارة؛ ولهذا جور أحمد إصداق الأرض الخراجية، وما جار / أن يكون صداقا جار أن يكون ثمنا، وأجرة. وما كان ثمنا كان مثنيا. فهذا باب ينبغي تأمله.

٢٩/٢.٧

يبقى إذا أخذته المسلم: هل يكره لما فيه من الصغار، أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحرثة. فهذه مواضع آخر - غير كونه وقفا - تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما أن النبي ﷺ عامل اليهود على خيبر لقلّة المسلمين، فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي ﷺ، وصار المسلمون يعمرونها، فكذلك الأرض الخراجية إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاييج، والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير؛ فإنهم كانوا زمن عمر قليلاً، وأهل الذمة كثيرا. وقد يعكس الأمر، مع أن النبي ﷺ عاملهم على خيبر، ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون، وتضرروا ببقاء أهل الذمة، في أرض العرب، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة، واكتفاء المسلمين بالمسلمين.

فكيف إذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية؛ وتضرروا ببقائها في أيدي أهل الذمة، فرأى من احتاج من المسلمين أن يعاوض الذمى عنها، ويقوم مقامه فيها. فإن كان المؤدى أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين، وعمارتها، وإن كان ثمنا فهو أحق باشترائها، / وإن كان عوضا ثالثا فهو به أحق أيضا. ومتى كثر المسلمون لم يبق صغار، ولا جزية، وإنما

٢٩/٢.٨

(١) مسلم في الفتى (٢٨٩٦ / ٣٣) وأبو داود في الإمارة (٣٠٣٥) وأحمد ٢ / ٢٦٢ .

تد فيه صغار وجزية في الزمن المتقدم، كما لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها، فإنها تبقى بيده مؤديا لخراجها، وسقط عنه جزية جمجمته، فكيف يقاس هذا بهذا.

وإذا جاز أن تبقى بيده بعد إسلامه، فما المانع من أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوض أو غيره، والمسلم لا صغار عليه بحال، فلو كان المانع كونها صغاراً، لم يجامع الإسلام، تحزية الرأس.

ولا يقال: هي كالرق تمنعه الإسلام ابتداءً، ولا تمنع دوامه؛ لأن الرق قهرناهم عليه بغير اختيارهم، لم نعاوضهم عليه، فكذلك جزية الرأس، لا نمنعهم من المقام بالأرض الإسلامية إلا بها، فهي نوع من الرق، لثبوتها بغير اختيار المسترق. وأما الخراج فلإنما يثبت رضى المخارج، واختياره، ولو لم يقبل الأرض منا لم ندفعها إليه، بمنزلة المساقاة والمزارعة حتى عامل النبي ﷺ بها أهل خيبر، سواء هناك كان العوض جزءاً من الزرع، وهنا العوض سمي معلوم. وهناك لا يستحق شيئاً إلا إذا زرعوا، وهنا يستحق إذا أمكنهم الزرع. فنظيره تد العامل في المزارعة يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استحقه؛ إذ أن المضارب يدفع المال صاربة لكن هذا يتوقف على إذن المالك لتعيين المستحق.

29/209 / وبالجمل، فالمنوع من كونها وقفا ينظر فيها. أما جهة الوقف، فلا يتوجه كونها مانعاً عسى أصول الشريعة أبداً. وأما التعليل بالاستغلال بالحرثة عن الجهاد، فهذا عام في جميع لأراضين؛ عشريها وخراجيها، وذاك شيء آخر.

فصل

ونظير ذلك مكة. فإنه لا ريب أنها فتحت عنوة، ومن قال: إنها فتحت صلحاً، فاستقر منك أصحابها عليها؛ ليجوز لهم ما يجوز في سائر أراضى الصلح من البيع وغيره كما يقول الشافعي، فقله ضعيف؛ لوجوه كثيرة من المنقولات.

وأيضاً، فإنه لا يجوز مثل ذلك، فإنه لو صالح الإمام قوماً من المشركين بغير جزية، ولا خراج، لم يجز إلا للحاجة، كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية.

أما إذا فتحنا الأرض فتح صلح، وأهلها مشركون من غير أهل الجزية، فإنه لا يجوز بقرارهم بغير جزية، بإجماع المسلمين.

29/210 / وأيضاً، فإن النبي ﷺ جعل في العام القابل / لما حج أبو بكر لمن لم يسلم منهم أجل أربعة أشهر، وإلا جعله محارباً، يستيحي دمه وماله، ولو كان قد فتحها صلحاً لم يجز نقض ذلك.

وأيضا، فإنه استباح قتل جماعة سماهم...^(١) ولكن فتحها عنوة وأمن من ترك القتال منهم فقد أمنه على نفسه وماله، إلا نفرًا استثناهم، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان، فمنهم من قبله، فانعقد له، ومنهم من لم يقبل فحارب أو هرب. والأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن كالهدنة. وأما من لم يترك القتال فلم يؤمنه بحال، لكن خص وعم في ألفاظ الأمان. والمقصود واحد، فإن قوله: «من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٢) كلها ألفاظ معناها: من استسلم فلم يقاتل فهو آمن؛ ولهذا سماهم الطلقاء، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم...^(٣).

وقالت الحنفية: لما فتحها عنوة ولم يقسمها، بل أقرها في يد أهلها، صار هذا أصلا في أرض العنوة، أنه يجوز إقرارها في يد أهلها. قالوا - هم وأصحابنا وغيرهم في أحد التعليلين -: ولهذا لم يجز بيعها وإجارتها، لكونها فتحت عنوة، ولم تقسم كسائر أرض العنوة، وربما يقولون: صار إنزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب / عليهم، وأما من قال من أصحابنا: إن الخراج يضرب على مزارعها، فقد علم بالنقل المتواتر فساد قوله، مع إجرائه لقياسه. وهذا التعليل ضعيف لوجوه:

٢٩/٢١١

أحدها: أن أرض العنوة تجوز إجارتها بالإجماع، ويوت مكة أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها، بل يجب بدلها للمحتاج بغير عوض، فهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة، والآثار والقياس.

وأما المنع من بيعها ففيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع إجارتها.

الثاني: أن أرض العنوة إنما يمنع من بيع مزارعها. فأما المساكن فلا يمنع ذلك فيها، بل هي لأصحابها. ومكة إنما منعوا من المعاوضة في رباها التي لا منع منها في أرض العنوة، وهذا برهان ظاهر على الفرق.

الثالث: أن مزارع مكة ما علمت أحدا من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها، أو إجارتها، وإنما الكلام في الرباع، وهي المساكن لا المزارع، فأين هذا من هذا؟

الرابع: أن تلك الديار كانت للمهاجرين، وقد طلبوا من النبي ﷺ إعادتها إليهم، فلم يفعل، فلو كانت كسائر العنوة / لكان قد أعادها إلى أصحابها؛ لأن الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار، ثم استقذناها، وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه.

٢٩/٢١٢

(١) يياض مقدار سطر.

(٢) مسلم في الجهاد (١٧٨٠ / ٨٦) .

(٣) يياض مقدار سطر.

والخامس: أن النبي ﷺ لم يتعرض لشيء من أموالهم، لا منقولها، ولا عقارها، ولا لى أحد من ذراريهم، ولو أجرى عليها أحكام غيرها من العنوة لغنم المنقولات، والذرية، - الصواب أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر، التى يشترك فى استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين. كما قال الله تعالى: ﴿سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِىُّ﴾ [الحج: ٢٥]، فالساكنون - أحق بما احتاجوا إليه؛ لأنهم سبقوا إلى المباح. كمن سبق إلى مباح من مسجد أو طريق أو سوق، وأما الفاضل فعليهم بذلك؛ لأنه إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصة مشتركة فى الأصل.

وصار هذا بمنزلة من بنى بيتاً من رباط، أو مدرسة، أو نحو ذلك، له اختصاص سكنه، وليس له المعاوضة عليه. أو من بنى بيتاً فى جنابات السبيل، أو فى دار الرباط، لتى تكون بالثغور، ونحو ذلك، مما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة. للحج أو للجهاد، أو للمرور فى الطرقات، أو التعلم، أو التعبد، ونحو ذلك، فإذا قال: البناء لى، قيل له: وعرصة ليست لك، وأعيان الحجر ليس لك، بل لك/ التأليف، أو التأليف والانقراض. فما يس لك لا يجوز أن تعاوض عنه، وما هو لك قد اعتضت عنه ببقائك فى الانتفاع بالعرصة.

أو لأن المكى لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا، وتجب عليهم قسمتها فيهم، صار يجب على المكين إنزال الناس فى منازلهم، مقابلة للإحسان بالإحسان، فصاحب الهدى له أن يكل منه - مثلاً - حيث يجور، ويعطى من شاء، ولا يعتاض عنه، وكذلك صاحب المنزل سكنه، ويسكنه، ولا يعتاض عنه.

وهذا المعنى الذى ذكرناه قد يكون هو السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها، من غير خراج مضروب عليهم أصلاً؛ لأن للمقيمين بمكة حقاً، وعليهم حق، ليست كغيرها من الأمصار، ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة مناسبة لمنع إجارتها - كما ذكرناه - لا إلحاقاً لها بسائر أرض العنوة.

فإن قيل: فالأرض إذا فتحت عنوة يجوز أمان أهلها على أنفسهم وأموالهم كذلك. قيل: نعم، يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال على نفسه وماله؛ لما فيه من الانتفاع بترك قتاله وهو أمان بشرط، بل إذا جوزنا السبى على الأسير بعد الأسر للمصلحة، كيف لا تجوز ذلك قبل الأسر.

/وهنا زيادة الأمان على ماله؛ لأن ذلك قبل الاستيلاء، كما لو نزلوا على حكم حاكم، فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عصم دمه وماله؛ لأنه لم يتم القهر. فإن دخوله مكة كان قبل الظهر ودخلها قهراً. وبهذا التحرير تظهر الشبهة التى أوجبت كلا من القولين.

وأما بعد القهر، فيجوز أن يمن على المهورين، وتدفع إليهم الأرض مخارجة، فالذين حاربوا بمكة، أو هربوا، ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم، هذا جائز في أنفسهم كالمعنى؛ ولهذا سماهم الطلقاء، وأما في أموالهم فالأرض قد ذكرت سبب ذلك فيها. وأما المنقول والذرية... (١).

(١) بياض بالأصل.

وسئل عن مقطع له ماء داخل إقطاعه. ويقصد بيعه لمقطع آخر، وإجراؤه في بلده، فهل يجوز للمشتري أن يشتري الماء؟ وهل يجوز للبائع أن يبيع الماء الداخلة في إقطاعه، ويجريه من بلد المشتري؟

فأجاب:

إذا كان الماء محبوباً عليه في الإقطاع، مثل أن تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم، وبدون تحبب عليه بخمسمائة / درهم، وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع، ٢٩/٢١٥ يبيعه لغيره، يسقى به في أرضه، فإن هذا يجوز بيعه، بخلاف الماء الذي يجري في ملكه لا عوض، مثل أن يحيى أرضاً وفيها عين جارية. فإن في جواز بيع مثل هذا الماء قولان حنفاء، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: يجوز بيعه، وهو مذهب الشافعي، ومالك.

والثانية: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد.

وأما الماء الذي يكون بالأرض المباحة، والكلا الذي يكون بها، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق لعنماء.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له عين ماء جارية، إذا باع منها أصعب ماء أو نحوه، هل يجوز، مع أنه غير مرئي، بل يتبع شيئاً فشيئاً؟

فأجاب:

أما من يملك ماء نابغاً مثل أن يملك بئراً محفورة في ملكه - ويدخل في لفظ البئر: ما يصب عليه الدولاب، ومالا ينصب، أو يملك عين ماء في أرض مملوكة له - فهذا يجوز له أن يبيع البئر / والعين جميعاً، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعاً على أصعب وأصبعين - من أربعة وعشرين - كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء؛ مثل أصعب، وأصابع، من قناة كذا، وإن كان أصل تلك القناة في الأرض المباحة، فكيف إذا كان أصل الماء في ملكه، فهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً.

وسئل عن مقطع له ماء داخل إقطاعه. ويقصد بيعه لمقطع آخر، وإجراؤه في بلده، فهل يجوز للمشتري أن يشتري الماء؟ وهل يجوز للبائع أن يبيع الماء الداخل في إقطاعه، ويجريه في بلد المشتري؟

فأجاب:

إذا كان الماء محبوباً عليه في الإقطاع، مثل أن تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم، وبدون تحبيس عليه بخمسمائة / درهم، وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع، ٢٩/٢١٥ وبيعه لغيره، يسقى به في أرضه، فإن هذا يجوز بيعه، بخلاف الماء الذي يجري في ملكه بلا عوض، مثل أن يحيى أرضاً وفيها عين جارية. فإن في جواز بيع مثل هذا الماء قولان لعلماء، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: يجوز بيعه، وهو مذهب الشافعي، ومالك.

والثانية: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد.

وأما الماء الذي يكون بالأرض المباحة، والكلأ الذي يكون بها، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق لعلماء.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له عين ماء جارية، إذا باع منها أصبع ماء أو نحوه، هل

يجوز، مع أنه غير مرئي، بل ينبع شيئاً فشيئاً؟

فأجاب:

أما من يملك ماء نابغاً مثل أن يملك بئراً محفورة في ملكه - ويدخل في لفظ البئر: ما ينصب عليه الدولاب، ومالا ينصب، أو يملك عين ماء في أرض مملوكة له - فهذا يجوز له ٢٩/٢١٦ أن يبيع البئر / والعين جميعاً، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعاً على أصبع وأصبعين - من أربعة وعشرين - كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء؛ مثل أصبع، وأصابع، من قناة كنا، وإن كان أصل تلك القناة في الأرض المباحة، فكيف إذا كان أصل الماء في ملكه، فهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً.

وإن كانت العين تنبع شيئاً فشيئاً، فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميع المبيع، بل يرى ما جرت العادة برؤيته. وأما ما يتجدد؛ مثل المنافع، ونقع البئر، فهذا لا يشترط أحد رؤيته، لا في بيع ولا إجارة.

وإنما تنازع العلماء لو باع الماء بدون القرار: هل يصح بيعه لكونه يملك، أو لا يصح لكونه لا يملك؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على جواز بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وهو منصوص للشافعي، بل نص على أن الماء مملوك.

وتنازعوا فيما إذا باع الأرض، ولم يذكر الماء: هل يدخل أم لا ؟

وأما بيع البئر والعين بكمالها، أو بيع جزء منها، فما علمت فيه تنازعاً، إذا كانت الأرض مملوكة. وقد نذب النبي ﷺ إلى شراء بئر رومة من مالكة اليهودي، فاشتري عثمان بن عفان / نصفها، وحبه على المسلمين، وكان دلوه منها كدلو واحد من المسلمين، ثم لما رأى اليهودي ذلك باعه النصف الآخر فاشتراه عثمان وجعل البئر كلها حياً على المسلمين^(١).

٢٩/٢١٧

وهذا الحديث مما احتج به الفقهاء على عدة مسائل؛ مثل وقف المشاع، وتكلم الفقهاء في مثل ذلك. هل فيه شفعة؟ فأكثر الفقهاء على أن فيه الشفعة؛ كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أحد القولين في مذهب مالك، واختاره ابن سريج من أصحاب الشافعي، ولكن المشهور عن الشافعي أنه لا شفعة فيه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها كثير من أصحابه، والأظهر وجوب الشفعة في ذلك.

والمقصود هنا أنهم اتفقوا على جواز بيع ذلك، وجواز هبة ذلك أظهر من جواز بيعه.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ لِهَما إِقْطَاعٌ فِي بِلَدٍ، فَاخْتَصَمَا فِي بَيْعِ النَّبَاتِ الَّذِي يَطَّلِعُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَرَزَعَمَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِثْلُ النَّبَاتِ الْبَرِيِّ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مِلْكُهُ. فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ أَقْطَعَهُ لِي فَهُوَ مِلْكِي، وَيَجُوزُ لِي أَنْ أَبِيعَ كُلَّ مَا فِي حَصْتِي، وَفِي قِرْعَتِي، هَلْ / هَما مَصِييان؟ أم مَخْطَطان؟ وما مَذاهب الأئمة فِي ذلك؟

٢٩/٢١٨

(١) البخاري في الوصايا (٢٧٧٨) عن أبي عبد الرحمن الأسلمي بلفظ: «من حفر». قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواة والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها.

فأجاب:

الحمد لله، أما النبات الذى ينبت بغير فعل الأدمى، كالكلأ الذى أنبت الله فى ملك لإسان، أو فيما استأجره، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز بيعه فى مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه وهو قول بعض أصحاب مالك، والشافعى؛ لأن النبى ﷺ قال: «الناس شركاء فى ثلاث: فى الماء، والكلأ، والنار»^(١).

ومعلوم أن النبى ﷺ لم يرد ما ينبت فى الأرض المباحة فقط؛ لأن الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة من جميع الأنواع، من المعادن الجارية؛ كالقير، والنفط. ولجامة؛ كالذهب والفضة، والملح، وغير ذلك، فعلم أنه أراد ما ينبت فى أرض الإنسان.

وأيضاً، فقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن لسيل، فيقول الله له: اليوم أمنعتك فضلى، كما منعت فضل مالم تعمله يداك، ورجل -بيع إماماً لا يبيعه إلا للدنيا إن أعطاه رضى، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة عد العصر كاذباً لقد أعطى بها أكثر مما / أعطى»^(٢). فهذا توعد الله بالعذاب؛ لكونه منع فضل مالم تعمل يده، والكلأ الذى ينبت بغير فعله لم تعمله يده.

والمشهور من مذهب الشافعى جواز بيع ذلك، وهو المشهور من مذهب مالك فى أرض التى جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها، فأما الأرض البور التى لا يحرقها فلاصحابه فيها نزاع، جوز ذلك ابن القاسم، ومنعه غيره. وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها ينبت فيها الكلأ، فبيع هذا أسهل من بيع غيره؛ لأن هذا بمنزلة استنباته.

وَقَالَ فِي جَوَابِ لَهُ أَيْضًا :

وأما قوله: «الناس شركاء فى ثلاث: الماء، والكلأ، والنار». فهو حديث معروف، رواه أهل السنن، وقد اتفق المسلمون على أن الكلأ النابت فى الأرض المباحة مشترك بين الناس، فمن سبق إليه فهو أحق به، وأما النابت فى الأرض المملوكة، فإنه إن كان صاحب لأرض محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم. وأكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض؛ لهذا الحديث، ويجوزون رعيه بغير عوض.

(١) أحمد ٥ / ٣٦٤ وأبو داود فى البيوع (٣٤٧٧) وابن ماجه فى الرهن (٢٤٧٢) وفى الزوائد: «عبد الله بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخارى وغيرهما».

(٢) مسلم فى الإيمان (١٠٨ / ١٧٣).

/ وكذلك الماء إن كان نابعاً في أرض مباحة، فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابعاً في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للأدميين والدواب بلا عوض؛ لهذا الحديث، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل. يقول الله له: اليوم أمنعتك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها رضى، وإن منعه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذى لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا»^(١). الحديث. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَنْقُلُونَ النَّحْلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَهَلْ يَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أَجْرَةَ مَا جَتَّهُ النَّحْلُ عَنْدهُمْ؟

فأجاب:

الحمد لله، لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها، فإن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئاً، ولكن العسل من الطلول التى هى من المباحات، وعلى صاحب النحل العشر يصرفه إلى / مستحقه عند كثير من العلماء، كأبى حنيفة وغيرهم، لما روى فى ذلك عن النبى ﷺ وأصحابه.

وهذه الطلول هى أحق بالبذل من الكلاء؛ فإن هذه الطلول لا يمكن أن يجمعها إلا النحل، لكن إذا كانت لصاحب الأرض فنحله أحق بالجناء فى أرضه، فإذا كان جنى تلك النحل تضر به، فله المنع من ذلك، والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا مَلِكٌ غَائِبٌ عَنْهَا، وَلَمْ تَرَهُ، وَعَلِمَتْهُ بِالصَّفَةِ، ثُمَّ بَاعَتْهُ لِمَنْ رَأَاهُ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا علمته بالصفة صح بيعها، وكذلك لو رآه وكيلها فى البيع صح البيع أيضاً، وإن لم تره ولا وصف لها.

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْتَاجُ لِقَرْضٍ، وَكَانَ عِنْدَ شَخْصٍ فَوَلَّ، فَتَبَايَعَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي،
وَكَبَّ الْحِجَةَ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَسْوَسًا؟

فَأَجَابَ:

٢٩/٢٢٢

إذا لم ير المبيع، ولم يوصف له فالبيع باطل، وعليه رده بمثله أو قيمته.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَ رُوحَهُ؟ وَهِيَ عَائِلَةٌ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، أما البيع الشرعي، فالحر المسلم لا يمكن بيعه، ولكن إذا انضم إلى بعض
سوك أو الأمراء متميًا باسم مملوكه، وذلك الملك أو الأمير يجعله من ممتلكاته الذين
يحتضهم، لا يملكه تملك الأرقاء، فهذا شبه ملك السيد الأول.

وهذا الذي يفعله هؤلاء إنما هو بيع عادي، وإطلاق عادي؛ إذ أكثر المالك ملك لبيت
سك، ولا بأس على الإنسان أن ينضاف إلى من يعطيه حقه من بيت مال المسلمين، كما
حنيف إلى غيره، وعليهم أن يطيعوا من ولاه الله أمرهم في طاعة الله، ولا يطيعوا أحدًا
في معصية الله، فالملك يشبه الملك. والله أعلم.

٢٩/٢٢٣

/ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ مَمْلُوكٍ لِشَخْصٍ مُسْلِمٍ، مُقِيمٍ فِي بِلَادِ التُّرْكِ، ثُمَّ إِنْ
خَمَلُوكَ هَرَبَ مِنْ عِنْدِ أَسْتَاذِهِ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَجَاءَ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ، وَهُوَ فِي الرِّقِّ، وَالْآنَ
خَمَلُوكَ يَخْتَارُ الْبَيْعَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَهُ لِيَحْفَظَ ثَمَنَهُ لِأَسْتَاذِهِ، وَيُوصِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، أَمْ
؟

فَأَجَابَ:

نعم، يجوز إذا كان في رجوعه إلى تلك البلاد ضرر عليه في دينه أو دنياه؛ فإنه يباع في
هذه البلاد بدون إذن أستاذه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ شَخْصٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، بَاعَ نَفْسَهُ لِشَخْصٍ مُسْلِمٍ،
وَقَبِضَ الثَّمَنَ، وَأَوْفَى بِهِ دَيْنَهُ، وَبَاعَ ابْنَتَهُ أَيْضًا، وَرَضُوا بِالرِّقِّ، وَخَسِرَ عَلَيْهِمُ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ

كلفة الطريق، والنفقة، والكسوة، حتى وصلوا إلى بلاد الإسلام، فهل يجوز بيعهم
وشراؤهم؟

٢٩/ ٢٢٤ / فأجاب:

إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان، فاشترى منهم أولادهم، وخرج بهم إلى دار
الإسلام، كانوا ملكاً له باتفاق الأئمة، وله أن يبيعهم للمسلمين، ويجوز أن يشتروا منه،
ويستحق على المشتري جميع الثمن.

وكذلك إذا باع الحربى نفسه للمسلم وخرج به، فإنه يكون ملكه بطريق الأولى
والأخرى، بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن، وخرج بهم ملكهم، فكيف إذا باعوه ذلك.
وكذلك لو سرق أنفسهم، أو أولادهم، أو قهرهم بوجه من الوجوه، فإن نفوس الكفار
المحاربين، وأموالهم مباحة للمسلمين، فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها.

وإنما تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمنًا: فهل له أن يشتري منهم أولادهم؟ على قولين
فى مذهب أبى حنيفة، ومالك. وأحمد فى رواية: أنه يجوز الشراء منهم، حتى قال
أبوحنيفة وأحمد فى رواية منصوصة عنه: أنه إذا هادن المسلمون أهل بلد، وسباهم من
باعهم للمسلمين، جاز الشراء منه، وخالفه فى ذلك مالك والشافعى فى الرواية الأخرى.

وكذلك لو قهر أهل الحرب بعضهم بعضاً أو وهب بعضهم بعضاً، / أو اشترى بعضهم
بعضاً، أو سرقهم وباعهم، أو وهبهم للمسلمين، تملكوهم، كما يملكهم المسلمون إذا
ملكوهم بالقهر.

٢٩/ ٢٢٥

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا، فَأَقَامَ فِي خِدْمَتِهِ مِئَةَ سَنِينَ، ثُمَّ قَصَدَ الْمَوْلَى بَيْعَهُ، فَادْعَى
أَنَّهُ حُرٌّ، وَكَانَ حَالُ الْبَيْعِ اعْتِرَافَ بِالرَّقِّ، فَهَلْ يَجِبُ أَخْذُ ثَمَنِهِ مِنَ الَّذِي بَاعَهُ؟ وَهَلْ يَعْتَقُ عَلَى
مَوْلَاهُ؟

فأجاب:

إذا ثبت أنه كان حراً، فإنه يجب تغريمه للذى باعه، وتغريمه؛ لكونه أحر له بالرق.
وللمشتري أن يطالب بالثمن من الذى قبضه منه، وله أن يطلبه من هذا الأخذ الذى غره.

وسئل - رحمه الله - عن بيع الجوز واللوز، والبندق والفسق، والفول والحمص،
 عوت القشور، هل يصح بيعه على مذهب الشافعي؟ وهل يصح على مذهبه البيع والشراء
 - غير تلفظ بالمعاقدة؟ واللفت والجزر والقلقاس، هل يصح بيعه وهو في الأرض مغيب،
 لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما مذهب الشافعي المنصوص عنه، فإنه لا يجوز هذه البيوع، لكن جمهور
 العلماء على خلاف ذلك، وهو الصحيح.

أما الأولى فمذهب الثلاثة أنه يصح - مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم - وقد
 حكى ذلك قولاً للشافعي؛ فإنه في مرض موته اشترى الباقلا الأخضر، وهو الذي عليه
 عمل من عهد النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في جميع الأعصار والأمصار. وقد نهى النبي
 ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود^(١). فدل ذلك على جواز بيع
 حب بعد اشتداده، وإن كان في سنبله، وعلى قول من يمنع بيع الباقلا في قشره لا يجوز
 حب؛ ولهذا عد الطرسوسي وغيره المنع من بيع الباقلا من البدع المحدثه، فإنه لا يعرف عن
 أحد من السلف أنه منع ذلك.

وحجة المانع: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢)، فظنوا أن هذا مجهول، وليس الأمر
 كذلك، فإن هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التي يستدل برؤية بعضها على
 جميعها.

وكذلك المشهور من مذهب الشافعي، أنه لا بد في العقود من الصيغ، فلا يصح بيع
 حنطة، لكن الجمهور يخالفون هذا. فمذهب مالك أن كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع،
 ويجوز بيع المعاطاة في القليل/ والكثير، وكذلك ظاهر مذهب أحمد. ومذهب أبي حنيفة
 تحوير ذلك في المحقرات، وهو قول آخر في مذهب أحمد، وقول طائفة من أصحاب
 لشافعي.

وأيضاً، أن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس. فما عده الناس بيعاً أو إجارة، أو هبة،
 كان بيعاً، وإجارة، وهبة؛ فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع. وكل اسم ليس
 به حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

وأما بيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر واللفت والقلقاس، فمذهب مالك أنه يجوز، وهو قول في مذهب أحمد. ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه أنه لا يجوز، والاول أصح وهو أنه يجوز بيعها، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرهما.

وأيضاً، فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع، لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الشمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها، لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل / عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر - وهذه «قاعدة الشريعة» وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما - وبيع ما يكون قشره صوتاً له، كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد، جائز باتفاق الأئمة.

٢٩ / ٢٢٨

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِتَّةَ وَعَشْرِينَ فِدَانًا قَلْقَاسًا، بِتِسْعَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَأَمْضَى لَهُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ، فَقَلَعَ الْمَشْتَرَى مِنَ الْقَلْقَاسِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ زَادَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، فَقَبِلَ الزِّيَادَةَ وَطَرَدَ الْمَشْتَرَى الْأَوَّلَ، ثُمَّ زَادَ الْمَشْتَرَى الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي خَمْسَمِائَةَ وَتَسَلَّمَ الْقَلْقَاسَ، وَقَلَعَ مِنْهُ مَرْكَبًا وَبَاعَهَا، وَأُورِدَ لَهُ ثَمَنُهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَادَ عَلَيْهِ فَطَرَدَهُ، وَكَتَبَ الْقَلْقَاسَ عَلَى الَّذِي زَادَ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَصِحُّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ؟ أَوِ الثَّانِي؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا الذي فعله البائع غير جائز، بإجماع المسلمين، بل يستحق العقوبة البليغة، فإن بيع القلقاس ونحوه من المغيبات في الأرض، كالجزر؛ واللفت، ونحو ذلك، إما أن يكون جائزاً على أحد/ قولى العلماء؛ كمالك، وقول في مذهب أحمد وغيرهما. وإما ألا يكون جائزاً على قول أبي حنيفة، والشافعي، والمشهور عن أحمد. فإن كان جائزاً كان البيع الثاني حراماً مع الأول، وهذا البائع لم يترك البيع الأول لكونه معتقداً تحريمه، لكن لأجل بيعه للثاني، ومثل هذا حرام بإجماع المسلمين.

٢٩ / ٢٢٩

والصحيح أن بيع القلقاس جائز، ولا يحل قبول الزيادة، فيكون للمشتري الأول. ومن قال: إنه باطل، قال: ليس للبائع إلا ثمن المثل، فيما أخذ منه، أو الأقل من قيمة المثل.

وَسئَلُ عمن هاجر من بلد التتر، ولم يجد مركوباً فاشتري من التتر ما يركب به، فهل
عنه الثمن بعد هجرته إلى دار الإسلام؟

فأجاب:

نعم، إذا اشترى منهم، فعليه أن يعطى الثمن لمن باعه، وإن كان تريباً. والله أعلم.

٢٩/٢٣٠. / وَسئَلُ عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمسامحة بالألا يؤخذ منه شيء على متجرة،
حجر سفرة، فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر؛ لأجل الإطلاق الذي فيه، فهل يصح بيع ما
من التوقيع؟ ثم إن المشتري للتوقيع بطل سفره ولم يتتفع، فهل يلزمه أداء الثمن؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة؛ فإن قيمتها يسيرة، بل لا
تقصد بالبيع أصلاً، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه
حقوق، ويأخذ هذا البائع بعضها، أو عوضها منه؛ لأن البائع كانت تسقط عنه.

٢٩/٢٣١. وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال، بشرط أن يكون إطلاقاً لمن وفد على السلطان أو
حرج بريداً أو غير ذلك. وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل، فإذا لم يخرج ولا عوضه
- يعطه. وإذا كان كذلك، فإذا كان هذا للعارض، لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له
شيء، وحينئذ فلا يستحق على المشتري شيئاً، وليس ما ذكر / لازماً حتى يجب بمجرد
لعقد، بل غايته أن قيل بالجوار كان جائزاً، والحالة هذه.

وَسئَلُ - رحمه الله - عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس، ثم بعد طلب منه أكثر

من ذلك، والسلعة تالفة، وهي من ذوات الأمثال، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل؟

فأجاب:

ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض، وهو ثمن المثل، لكن يطلب سعر
لوقت، وهو قيمة المثل، وذلك أن في صحة هذا العقد روايتان:

إحداهما: يصح، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ

بالأجرة، وإذا دخل الحمام، أو ركب السفينة، فعلى هذا العقد صحيح، والواجب المسمى.
والثانية: أن العقد فاسد، فيكون مقبوضاً بعقد فاسد، وقد يقال: إنه يضمن بالمثل، إن كان مثلياً وإلا بالقيمة، كما يضمن المغصوب، وهذا قول طائفة من أصحابنا وغيرهم، كالشافعية، لكن هنا قد تراضوا / بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر. ونظيره أن يصطلحا حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى، فيجب ذلك المسمى؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما.

ونظير هذا: قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة. يظهر أثره في الحل، وعدمه، لا في تعيين ما تراضيا عليه، كما لا يظهر أثره في الضمان، بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد، فإذا استويا في أصل الضمان. فكذلك في قدره. وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة، وقال له: قاطعني فيها، قال له: حتى يستقر السعر، وصبر أشهراً، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إردباً، فهل له ثمن أو غلة؟

فأجاب:

الحمد لله، الصحيح في هذه المسألة أن له ما تراضيا، وهو المائة والخمسون، سواء قيل: إن الواجب كان أولاً هو السعر على أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أن البيع بالسعر صحيح. أو قيل: إن البيع كان باطلاً، وأن الواجب رد البدل، فإنهما إذا اصطلحا عن البدل بقيمته - وقت الاصطلاح - جار الصلح، ولزم. كما أن الزوجين إذا اصطلحا / على قدر مهر المثل، أو أقل، أو أكثر، جاز ذلك، سواء كان هناك مسمى صحيح، أو لم يكن. ولا يقال: القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة، فالواجب إنم هو رد المثل. لا يقال: هذا فيه نزاع.

وأكثر العلماء يقولون: إذا قبضت العين، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن، إم بناء على صحة العقد، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة. ويملك إذا مات بقول مالك، وإذا كان فيه نزاع، فإذا اصطلحا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء، وهو صلح لازم.

وَسْئَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ : هل يجوز بيع المشاع ؟

فُجَاب:

يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين، كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ؛ مثل قوله الذي مر صحيح مسلم: «أما رجل كان له شرك في أرض، أو ربعة، أو حائط، فلا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع / قبل أن يؤذنه فهو أحق به ^(١) .

٢٩/٢٣٤

وكذلك يضمن بالإنلاف، وما هو في معنى الإنلاف، كالسراية في العتق، كما في لصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ حق العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عيه العبد» ^(٢) .

وإذا باع الشقص المشاع، وقبضه أو لم يقبضه، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك حق في النصف الآخر، وإن لم يتصرف بأنواع التصرفات الجائزة في المال المشترك، سمشركين أن يتهايا فيه بالمكان أو بالزمان. فيسكن هذا بعضه، وهذا بعضه، وبالزمان يبدأ هنا شهراً، ويبدأ هذا شهراً، ولهما أن يؤجراه، ولاحدهما أن يؤجره من الآخر، ومن متع منهما من المؤاجرة أجبر عليها، عند جمهور العلماء إلا الشافعي، وفي الإجار على نهاية أقول ثلاثة معروفة.

/ وَسْئَلٌ عن رجل له شريك في خيل، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على

٢٩/٢٣٥

تخليصها بغير إذن الشريك، فهل يلزمه القبض ؟

فُجَاب:

إذا باع نصيبه، وسلم الجميع إلى المشتري، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه، كان ضماناً لنصيب الشريك، فإما أن يمكنه من نصيبه، وإما أن يضمه له بقيمته .

وَسْئَلٌ عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه

(١) مسلم في المساقاة (١٦٠٨/١٣٣) عن جابر .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١ .

بشهادة أحد الشهود بالشركة، فهل يصح البيع في ملكه ويظل في الباقي؟ أو يبطل الجميع؟

فأجاب:

الحمد لله، أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة، وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة، لكن يصح البيع في نصيبه خاصة في أحد قولى العلماء بقسطه من الثمن، وللمشتري / الخيار في فسخ البيع، أو إجازته. وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة. وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقسما الثمن.

وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم، وشهد على بيعه معونة على ذلك، فقد أعان على الإثم والعدوان، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(١)، وقال: «إني لا أشهد على جور»^(٢)، فمن فعل ذلك مصراً عليه قُدِحَ في عدالته. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ : هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً، إذا اضطر صاحبه إلى

ذلك؟

فأجاب:

لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً، بل قد لعن رسول الله - ﷺ - من يعصر العنب لمن يتخذ خمراً، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة. ولا ضرورة إلى ذلك، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً، ولا تزييبه، فإنه يتخذ خلاً، أو دبساً، ونحو ذلك .

/ وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن شراء الجفان، لعصير الزيت، أو للوقيد، أو لهما؟

فأجاب:

بيع جفان الزيت جائز. وإن لم يعلم مقدار ريته كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنصترات، والمبيعات مجازفة. وسواء اشتراه لنعصير، أو للوقيد، لكن لا يجوز للمعاصر أن يغش صاحبه. وإذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة آجرة لرب المعصرة،

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٢) مسلم في الهبات (١٤/١٦٢٣) عن النعمان بن بشير.

حيث قد واطأ عليه العاصر على أن يبقى فيها زيتاً له، كان هذا غشاً حراماً، وحرماً شراؤه
زيت .

وَسُئِلَ عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر، وله فيها عدة وقماش ،
جاء إنسان فقال: أنا أستاجر هذه الدكان بخمسة وأربعين، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه
وشتري، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب:

هذا قد جمع بين بيع وإجارة معاً، وذلك جائز في أظهر قولى العلماء . والله أعلم .

٢٩/٢٣٨ / وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن ضمن من ولاية الأمور الاياع صنف من الأصناف إلا
من عنده، وذلك الصنف لا يوجد إلا عنده فى تلك البقعة، ويوجد فى الأماكن القريبة من
نواحي تلك البقعة، بحيث تكون المسافة ما بين مصر والقاهرة، فهل يجوز الاتياع من هذا
تحتكر، أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، أما هو نفسه فلا يحل له أن يفعل من وجهين:

من جهة أنه يمنع غيره من البيع الحلال . ومن جهة أنه يضطر الناس إلى الشراء منه،
حتى يشتروا ما يريد، فيظلمهم بزيادة الثمن .

وأما ما يشتري منه، فإن كان قد اشتراه بمال له حلال، لم يحرم شراؤه منه؛ لأن
المشتري هو المظلوم، ومن اشتري لم يأنم، ولا يحرم ما أخذه لظلم البائع له؛ فإن مثل هذا
إنما يحرم على الظالم، لا على المظلوم .

وأما إن كان اشتري ما اشتراه بما ظلمه من الأموال، كان ذلك منغوباً محضاً، كالشراء
من الغاصب، فحكم هذا ظاهر .

٢٩/٢٣٩ / وأما إن كان أصل ماله حلالاً، ولكن ربح فيه بهذه المعيشة، حتى زاد، فهذا قد صار
شبهة بقدر ما خالطه من أموال الناس، فلا يقال: هو حرام . ولا يقال: حلال محض،
لكن إن كان الغالب عليه الحلال جاز الشراء منه، وتركه ورع .

وأما إن كان الغالب الحرام، فهل الشراء منه حلال أو حرام؟ على وجهين. ولا ريب أن الربح الذي يحصل له بعضه يستحقه، وهو ما يستحقه مثله، فإن ماله الذي قبض منه لو قبض بعقد فاسد لوجب له مثله، أو قيمة مثله، والمشترون يأخذون سلعته، فله عليهم مثلها، أو قيمة مثلها.

ثم إن أهل الضمان يأخذون منه بعض ما ظلمه، فإن الخانوت يكون شراؤه عشرين، فيلزمونه بخمسين؛ لأجل الضمان، فتلك الثلاثون حرام عليهم، وهي قد أخذت منه. وأما ما يبقى له من الزيادة المحرمة، فهاتيك التي ماله، ومع الحاجة، وتعديل غيره بكون الرخصة أقوى. والله أعلم.

٢٩/٢٤٠ / وَسُئِلَ عَنِ الْأَعْيَانِ الْمُضْمَنَةِ مِنَ الْحَوَانِيتِ كَالشَّيْرِجِ وَغَيْرِهِ، مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ
 نَبَاتٌ بَشَرِيٌّ يَضْمَنُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَحَدَهُ، بِشَرَطِ الْأَيْبِغِ غَيْرِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. فَيَقُولُ:
 عَسَى كَذَا وَكَذَا كُلُّ شَهْرٍ لِمَالِكِ حَانُوتٍ، أَوْ خَانَ، أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ، عَلَى أَنْ أُشْتَرَى وَأَبِيعَ فِيهِ
 شَيْئاً لَا يَبِيعُهُ غَيْرِي، أَوْ أَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي شَيْئاً يَذْكُرُهُ - عَلَى أَنْ غَيْرِي لَا يَعْمَلُ مِثْلَهُ،
 هَلْ يَجُوزُ الشِّرَاءُ مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ الَّتِي يَبِيعُهَا، مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مُشْتَرِيِهَا
 مِنْ جِنْسِهَا، أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالْأَعْيَانِ بِاعْتِبَارِ مُشَقَّةٍ عِنْدَ تَحْصِيلِ غَيْرِ
 نَسْتِ الشَّيْءِ أَمْ لَا؟ سَوَاءٌ كَانَتْ الضَّرُورَةُ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ الْاسْتِعْمَالِ، أَمْ لَا؟
 فَجَابَ:

الحمد لله، أما مع الغنى عن الاشتراء منه، فينبغي ألا يشتري منه؛ فإنه ظالم بمنع غيره،
 ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانته وهجره أولى، بحسب الإمكان.

٢٩/٢٤١ وأما الشراء منه - لا سيما مع الحاجة - فلا يحكم بتحريمه . ولا / يحكم بتحريمه إذا
 شترى مع إمكان الشراء من غيره، ولكن مع الحاجة لا يكره الشراء منه، فإن هذا له مال
 يشتري به ويبيع، لكن إذا منع غيره واحتاج الناس إلى الشراء منه بأعلى من السعر،
 وظلمهم. وغايته أن يكون بمنزلة ما يضعه الظلمة على الناس من البضائع بأكثر من قيمته،
 يشترونه مكرهين، فإن هذا لا يحرم على المشتري ما اشتراه، ولكن يحرم على البائع ما
 أخذه بغير حق، لكن قد يقال: إن هذا قد اختلط بماله من تلك الزيادات المحرمة، فصار في
 ماله شبهة.

فيقال أولاً: من غلب على ماله الحلال جازت معاملته، كما ذكره أصحاب الشافعي،
 ويحمد. وإن غلب الحرام: فهل معاملته محرمة أو مكروهة؟ على وجهين.

ثم يقال: تلك الزيادات ليس لها مستحق معين يعرف، والواجب عند جمهور العلماء
 فيما لا يعرف مالكة أن يصرف في مصالح المسلمين، وهذا إنما منعه من الزيادة؛ لئلا يظلم
 الناس، فلو جعلنا ما يشتريه الناس منه حراماً لكانا قد زدنا الضرر على الناس إذا احتاجوا أن
 يشتروا منه بأكثر من القيمة، والذي اشتروه حرام، وهم لا يطيقون الشراء من غيره، وهذا
 لا يجوز أن يقال، بل يجوز الشراء من مثل هذا، والمشتري منه لم يظلم أحداً، فإن ما
 اشتراه قد أعطاه عوضه وزيادة، والمستحق للعوض هو المستحق لما معه من المال، فإذا كان

المستحق / لذلك جماعة من المسلمين أو معين منهم، فهو نفسه قد ظلم أولئك جميعهم بما أخذه منهم بغير حق. وأما المشتري منه الذى أعطاه العوض وزيادة فلم يظلم أحداً.

وهذا بين إذا كان ماله مختلطاً بعبءه ببعض لا يتميز منه ما أخذه حراماً، فإن حق المظلومين ثبت فى ذمته، وهذه الأعيان التى فى يده لا يستحقها بعينها المظلومون، فمعاوضته عليها جائزة، وعليه أن يعطى المظلوم ما أخذه بغير حق. وبهذا أفتى فى مثل هذا من شاء الله من العلماء، وهذا كسائر من عليه دين للناس وهو ظالم بمطله للغرماء؛ فإن النبى ﷺ قال: «مَطَّلَ الْغَنَى ظَلَمَ»^(١).

ثم مع هذا إذا عاوض على ما فى يده بمعاوضة المثل وزيادة جاز باتفاق العلماء، ولم يكره الشراء منه، ولكنه لو تبرع تبرعاً يتعذر معه أداء الدين الواجب، ففى نفوذ تبرعه قبل الحجر عليه قولان للعلماء، لكن يقال: هذا الظالم لما أخذ الزيادة، واشترى بها، فقد تعلق حق المظلوم بما اشتراه بماله؛ بخلاف الدين الذى حصل برضا الغريم، فإن صاحبه لا حق له فى غير مال الدين. فيقال: هذا يبنى على أصول:

أحدها: أن الدراهم التى أخذها زيادة بغير حق، هل يتعين حق صاحبها فيها، أو للغاصب أن يعطيه من حيث شاء؟

/ وللعلماء قولان فى الدراهم، هل تتعين بالتعيين فى العقود والقبوض حتى فى الغصب والوديعة؟ فقيل: تتعين مطلقاً، كقول الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين. وقيل: لا تتعين مطلقاً، كقول ابن قاسم. وقيل: تتعين فى الغصب والوديعة دون العقد، كقول أبى حنيفة، وأحمد فى الرواية الأخرى، فإذا خلط المخصوب بمثله على وجه لا يتميز، كما تخلط الأدهان والألبان والحبوب وغيرها، فهل يكون الخليط كالإتلاف، حيث يبقى حق المظلوم فى الذمة، فيعطيه الظالم من حيث شاء؟ أو حقه باق فى العين، فله أن يأخذ من عين الخليط بالقسمة؟ فيه وجهان فى مذهب الشافعى، وأحمد.

ومعلوم أن تلك الدراهم الزائدة ليست متعينة، سواء اشترى منه دراهم فى الذمة أو منفعة؛ فإن المظلوم أخذ منه القدر الزائد على عوض المثل، وليس هو متعيناً، ولو كان متعيناً ثم خلطه بما لا يتميز منه سقط حقه من التعيين، فى أحد القولين، فكيف إذا لم يكن متعيناً فى الأصل؟ فعلى قول كثير من العلماء ليس حقه إلا فى ذمة الظالم.

وهذا نظير قول من يقول: إن المضارب والمودع إذا مات ولم يعين الوديعة والمضاربة صارت ديناً فى ذمته، ولم يجعلوا لصاحب المال حقاً فى عين التركة؛ فإن تفريط المودع حين لم يميز الوديعة من غيرها موجب لضمائه، لكن هؤلاء أسقطوا حق المالك من عين مال

(١) البخارى فى الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤ / ٣٣).

٢٩/٢٤٤ بيت، فلم / يقدموه بعين ماله على الغرماء، بل جعلوه غريباً من الغرماء، وإن كان عين ماله مختلطاً، والظلم يكون بترك الواجب، وفعل المحرم. فترك المودع ما يجب عليه من تمييز ظلم منه.

وهذا القول - وهو سقوط حق المالك من العين - وإن كنا لا نتصره، لكن المقصود بيان سآخذ هذه المسألة على أصول العلماء؛ ولهذا لما فرع هذه المسألة من فرعها من المالكية، بنوا لأمر على أن حق المظلوم تعلق بالذمة دون العين.

والأصل الثاني: أن الظالم فى العادة إنما يشتري فى الذمة، ثم ينفذ عين المال، وفى سآخذ مثل هذا قولان معروفان للعلماء.

الأصل الثالث: أن نسلم أن حق المظلوم يتعلق بعين مال الظالم، وإن فاتت العين، لكونها بدل ماله. وهذا القول الذى فرعه، وهو أن يخير المظلوم بين المطالبة بشطر حقه، وبين أن يكون حقه متعلقاً بعين المال، ويكون ما يزيد من المال من نماء وربح وغيره له المطالبة به، لكن يقال على هذا: المظلوم ليس له إلا قدر حقه، وأما الزيادة الثانية التى حصلت بتصرف الظالم فهى مبنية على وقف العقود. فمن قال: إن العقود لا توقف، يقول: ما قبضه البائع للظالم من المشتري لم يملكه؛ لأنه قبضه بعقد فاسد، والثلث الذى أداه وقد غصبه هو / فى نفسه، فيكون عليه دون الناس الذين ظلمهم، وما فى يده لا يملكه، بل هو لأناس مجهولين يعرفهم. ولا يتصرف فى مالهم إلا بإذنهم. وعلى هذا ففيه قولان:

٢٩/٢٤٥

قيل: إن ولى الأمر كالحاكم وغيره ممن له ولاية التصرف على الغائبين، يقضى الديون التى وجبت عليهم للبائع بالأموال التى فى يده لهم.

وقيل: إن البائع له أن يستوفى دينه الذى عليهم مما لهم فى يده من المال، ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، وهذا أصح؛ فإن المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، كما أذن النبى ﷺ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه من ررع المضيف غير إذنه، وكما أمر المرأة أن تأخذ ما يكفيها ولدها بالمعروف بلا إذن الزوج، لكن إذا كان حق مجحوداً. فقد قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك»^(١) فكيف إذا كان لإنسان قد باع غيره سلعة بيعاً فاسداً، وقبض منه الثمن، فله أن يستوفى منه من هذه سلعة بطريق الأولى، والأخرى ١٢

وأما على قول جمهور العلماء القائلين بوقف العقود حتى توفى التبرعات عند الحاجة، فيقولون من بيده مال غضب، أو ودیعة، أو عارية، وهو لا يعلم عين مالكة، يتصدق به

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٥) والترمذى فى البيوع (١٢٦٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب» كلاماً عن أبى هريرة.

عنه، وهذا قول مالك، وأبي / حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ولكن لصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك.

وأما المعاوضة على ذلك فليس لصاحبه إذا عرف أن يردّها، بل تثبت الولاية على المعاوضة شرعاً للحاجة، كما لو مات رجل في موضع ليس فيه وصى ولا وارث ولا حاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، وينفذ هذا البيع، ولهم أن يقبضوا ما باعوه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من التصرف الفضولي، بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة، كما ثبت لهم ولاية غسله، وتكفينه من ماله، ودفنه، وغير ذلك، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض.

وإذا عرف هذا، فالبايع الذي باع ما اشتراه بتلك الزيادة، وقبض الثمن من المشتري، إذ قيل: البيع فاسد لا يقف على الإجازة، ولا على المشتري رد ما قبض منه، وعليه رد ما قبض من الثمن، فإذا تعذر رد المشتري ما قبض، كان له أن يأخذ نظير ذلك. وقد يكون أكثر من الثمن وأقل، والغالب أنه مثله.

وكذلك ما اشتراه، تلك الزيادة عليه ردها إلى صاحبه، وعلى صاحبه رد الزيادة إلى صاحبها، فقبض الزيادة الظلمية إذا لم يردّها كان للمظلوم / الأول أن يأخذ من ماله الذي صار بيد البائع نظير ذلك، وقابضها الذي باع بها ماله، إذا لم يرد ماله كان له أن يأخذ بقدره من تلك الزيادة. وهذا احتمال كل من تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضاه، إذا قيل: إن المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، فكل منهما له عند الآخر ما قبضه الآخر منه، وللآخر عنده ما قبضه منه. فإذا تعذر الرد كان له أن يأخذ قدر حقه، سواء كان من جنس الحق، لو من غير جنسه.

وعلى هذا فما صار بيد هذا الضامن الظالم من الزيادات الظلمية من أموال المشتري المختلطة التي لا تميز، إذا اشترى بها شيئاً، وأقبض المشتري، ملك الزيادة، وقبض ما اشتراه، كان ما حصل بيده من أموالهم بإزاء ما قبضوه من الزيادة إلى مستحقها، فلا يكون الشراء منه بضمن المثل حراماً، فكيف من اشترى منه بزيادة، بخلاف ما يؤخذ منه تبرعاً، فهذا فيه كلام آخر ليس هذا موضعه. فإن ابن مسعود سئل عن رجل يعامل بالربا، إذا أضاف غيره. فقال ابن مسعود: كل، فإن مهناه لك، وحسابه عليه. وهذا للعلماء فيه كلام، وليس هذا موضعه. وينبنى على هذا أصول متعددة.

منها: المقبوض بالعقد الفاسد، هل يملك أو لا يملك ؟

ومنها: إذا تصرف في العين تصرفاً يمنع ردها بعينها، فهل يتقل الحق إلى ذمته ؟ أو هو باق في ماله الذي اختلط به العين والذي عاوض / به عن العين ؟ وغير ذلك من المسائل.

ولما إذا قلنا بوقف العقود - لا سيما مع تعذر الاستئذان، كما هو مذهب الثلاثة - فالأمر
منك أظهر. فإن العادة الغالبة أن الناس يرضون ببيع مثل هذه الأموال التي أعددوها للبيع
شريحة، بخلاف ما أعدوه للقنية.

وأيضاً، فالمظلوم وإن كان له في هذا المال حق قليل بسبب الزيادة التي ظلمها، فبعضه
صاحب الحانوت الظالم، ولا يتميز هذا عن هذا، ومثل هذا إذا طلب أحد الشريكين بيعه
حبر الممتنع على البيع لأجل شريكه، فمن كان بينهما مال لا يقبل القسمة - كحيوان - إذا
سب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أجبر الآخر على ذلك عند جمهور العلماء، وهو
سب مالك، وأبى حنيفة وأحمد، وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع؛ لأن حق الشريك
من نصف قيمة الجميع لا في قيمة النصف. بدليل قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح:
من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا
تس، ولا شطط. فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما
عتق^(١)، فجعل حق الشريك في نصف قيمة الجميع، وأمر بتقويم جميع العبد، لا بتقويم
حصة الشريك فقط.

٢٩/٢٤٩ / فإذا كان كذلك فمعلوم أن الزيادة الظلمية لا تتميز عن المزيد، ولا يمكن القسمة بينهما
بقسمة العين، أو قسمة بدلها، والعين قد تعذر ردها فتعين قيمة بدلها. فدل على أنه
جوز أن يعاوض صاحب الحانوت على ما في يده من الأموال، وعليه أن يعطى الشركاء
مظلومين حقوقهم. وأنه إما أن يقال: إن حق المظلومين في ذمته فقط، أو أنها متعلقة
بإعيان مع جواز المعاوضة لتوفية حقوقهم؛ إذ لا سبيل إلى توفية حقوقهم بالعدل إلا مع
نك، وعلى هذا فالمشتررون تسلموا ما اشتروه شراء حلالاً جائزاً.

وعلى هذا أدلة أخرى تبين أن الناس المشترين لم يظلموا أحداً إذا اشتروا، وأن شراءهم
حترم، وأن منع الناس من الشراء من هؤلاء ظلم مضاعف لم يأمر الله به، ولا رسوله.
وعلى هذا فمع الحاجة إلى الشراء منه لا يكره الشراء منه، فضلاً عن أن يحرم.

وأما إذا قدر أن الذي باعه عين العقود، فهذا يبني على وقف العقود، وعلى التصرف
في مال المالك المجهول بغير إذنه للمصلحة، وأكثر العلماء على القول بوقفها، لا سيما عند
الحاجة، وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة، وكذلك أحمد عند الحاجة، مثل أن يتعذر استئذان
المالك لعدم العلم به، وفي ذلك بدون الحاجة روايتان. واختار الخرقي القول بوقفها،
كمذهب مالك، وأبى حنيفة، وهو قول الشافعي، فيكون/ تصرفه في مال الغير موقوفاً على
٢٩/٢٥٠. إجازته إذا أمكن استئذانه. وأما المجهول الي لا يعرف، فلا يفتر ذلك إلى استئذانه، بل

(١) سبق تخريجه ص ٤١ .

ينفذ التصرف له بالمصلحة. ولو عرف بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات، وإنما له رد التبرعات، كصاحب اللقطة.

وقد عرف من حيث العادة أن أرباب مثل هذه الأموال المسؤول عنها ليس لهم غرض في شيء بعينه. ولا يكره أحدهم أن تباع سلعته بزيادة، فإنهم يختارون بيع المشتري، ولكن البائع هو الذى ظلمهم، وهو هنا لما لم يعرف المالك جاز التصرف بالعقد والقبض، بخلاف ما إذا عرف المالك. فإنه لا بد من استئذانه فى القبض باتفاق العلماء.

وهذا كاللقطة التى لا يعرف مالكيها. قال النبى ﷺ: «فهو مال الله يؤتیه من يشاء»^(١)، فإذا تصدق بها الملتقط كان ذلك موقوفاً على إجازة المالك إذا عرف عند جمهور العلماء، وقبل أن يعرف يكون التصدق نافذاً غير موقوف، ولكن الملتقط البائع ليس بظالم، وهت البائع ظالم، لكن المشتري ليس بظالم، والمال لا يمكن إتلافه، وهو بيد البائع الظالم، فأخذ الشراء له بالزيادة حرام للمالك المجهول، فالشارع ينفذ الملك لمصلحة المشتري، والمالك المجهول المظلوم، إن كان البائع ظالماً.

كما لو قدر أن ناظر الوقف، ووصى اليتيم، والمضارب والشريك / خانوا، ثم تصرفوا مع ذلك، فلا بد من تصحيح تصرفهم فى حق المشتري منهم، وحق رب المال، وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التى يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء، لاسيما ويدخل فى ذلك من تصرفات ولاية الأمور ما لا يمكن إبطاله - والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها - فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول فى عين حصل عنها بدل خير له .

٢٩/٢٥١

منها: أن يحرم عليه وعلى المشتري أموالهم، فإن هذا بمنزلة من يهدم مصراً ويبني قصراً. وبسط هذه المسألة وتوابعها له مكان آخر، قد ذكر فى ذلك من الشواهد، وكلام العلماء والصحابة والتابعين ما لا يتسع له هذا الموضع.

(١) أحمد ٥ / ٨٠ وابن ماجه فى اللقطة (٢٥٠٥) .

سؤال - رحمه الله تعالى :

٢٩/٢٥٢

هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس، وهي مضمنة، أو محتكرة، هل يحرم عسى من يشتري منها شيئاً، ويأكل منها؟ وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن كس، أو من ليس له مال سوى المكس، فهل يفسق بذلك؟

جواب:

الحمد لله، أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليهما وظيفة تؤخذ من -تع أو المشتري. فهذا لا يحرم السلعة، ولا الشراء، لا عن بائعها ولا على مشتريها، ولا نهة في ذلك أصلاً.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها، أو - الحبوب والثمار بعضها، ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطئ، فإن هذا المال المأخوذ عما، سواء أخذ من البائع أو من المشتري، لا يوجب وقوع شبهة فيما بقي من المال، وكما - ظلم الرجل وأخذ بعض ماله، فإن ذلك لا يوجب وقوع شبهة فيما بقي من ماله.

٢٩/٢٥٣

وهذه الوظائف الموضوعية بغير أصل شرعي، منها ما يكون موضوعاً / على البائع مثل سوق الدواب ونحوه. فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له، -قى ماله حلال له، والمشتري اشترى بماله، وربما يزداد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، يكون منه زيادة. فبأى وجه يكون فيما اشتراه شبهة؟ وإن كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري يكون قد أدى الثمن للبائع، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية، ولا شبهة في ذلك لا عنى البائع، ولا على المشتري؛ لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه، والمشتري قد أدى لواجب وزيادة.

وإذا قيل: هذا في الحقيقة ظلم للبائع؛ لأنه هو المستحق لجميع الثمن. قيل: هب أن لأمر كذلك، ولكن المشتري لم يظلمه، وإنما ظلمه من أخذ ماله، كما لو قبض البائع جميع الثمن، ثم أخذت منه الكلفة السلطانية.

وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما؛ لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن،

والمشترى إذا علم أنه عليه كلفة نقص من الثمن ، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة، وكل منهما لم يظلم أحداً، فلا يكون في مالهما شبهة من هذا الوجه، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكاً لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف.

وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على ألا يبيعه إلا هو ، / فهذا ظالم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعه للناس بما يختار من الثمن، فيغليها، وهؤلاء نوعان:

منهم: من يستاجر حانوتاً بأكثر من قيمتها، إما لمقطع، وإما لغيره ، على ألا يبيع في المكان إلا هو، أو يجعل عليه مالا يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت، ولا غير ذلك، وكلاهما ظالم، فإن الزيادة التي يزيد بها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع، هو بمنزلة الضامن المنفرد.

والنوع الثاني: ألا يكون عليهم ضمان، لكن يلتزمون بالبيع للناس؛ كالطحانين والحجازيين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة، لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً، ويمنعون من سواهم من البيع؛ ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق. فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكثوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك، فإنه يكون كما في السنن عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد يطلبني بمظلمة في مالي»^(١).

/ وأما في الصورة، فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأن ذلك ظلم لهم، وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكثوا أن يبيعوا بما اختاروا؛ فإن ذلك ظلم للناس.

يبقى أن يقال: فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وألا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه ألا يترك أحداً يفعل ذلك ؟

قيل: أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن، فهنا

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٥١) والترمذي في البيوع (١٣١٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠).

لا يتين تحريمه، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في تسعير، وأنه قال: إن كنت تباع بسعر أهل الأسواق، وإلا فلا تبع. فإن مصلحة الناس لعامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه، وألا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهذان مصلحتان حليتان .

٢٩/٢٥٦ والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل في هذه / المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وألا يبيعهما، إلا إذا ترم أن يبيع لواحد منهم. وقد يكون عاجزاً عن ذلك. وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون يبيعه بثمن المثل، وفي هذا فساد. وحيث أن كان أمر الناس صالحاً بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه، أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل. فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع.

وأما إذا أُلزم الناس بذلك فهذا فيه تفصيل؛ فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل، ومنعه ألا يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً. وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه.

٢٩/٢٥٧ إذا تبين ذلك، فالذي يضمن كلفة من المكلف على ألا يبيع السلعة إلا هو، ويبيعه بما يختار، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدمنا؛ ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التي في ماله. فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، / وتلك لشبهة قد اختلطت بماله، فيصير في ماله شبهة من هذا الوجه؛ فلهذا كره من كره معاملتهم.

وهذا سبيل أهل الورع الذين لا يأكلون من الشواء المضمن، ونحو ذلك، فإنهم إنما تورعوا عما كان بهذه المثابة، وهو أن يكون بحيث لا يشوى إلا هو، ولا يبيع الشواء إلا هو بما يختاره، ولا يبيع الملح إلا هو بما يختاره، والملح ليست كغيرها، فإن الملح في الأصل هو من المباحات التي يشترك فيها المسلمون، كالسمن وغيره من المباحات، إذا لم يمكن من أخذها إلا واحد بضمان عليه، والذي يشتريها منه بماله لا يحرم؛ لأن هذا المشتري لم يظلم فيه أحدًا، بل لو أخذها من الأصل كان له ذلك، ولو استأجر هذا أو غيره ليأخذها له من موضعها المشترك كان ذلك جائزاً، ولو كانت مشتركة بين المسلمين لكانت تكون أرخص، وكان المشتري يأخذها بدون ما أعطاه الضامن، فهذا الضامن يظلم المشتري وغيره.

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحدًا، ولم يشتروا منه شيئًا ملكه بماله، فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته، ولم يظلم فيه أحدًا؛ لأنها في الأصل مباحة، والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون، فإنه لولا الظلم لتمكنوا من أخذها بدون الثمن، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محرماً عليهم لما كان / مباحاً لهم؛ إذ الظلم إنما يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم.

ألا ترى أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئاً مدلساً لم يكن ما يشتريه حراماً عليه؛ لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش حراماً عليه. وأمثال هذا كثير في الشريعة؛ فإن التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن؛ ولهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق، وإرشاؤه حرام فيهما. وكذلك الأسير والعبد المعتق، إذا أنكر سيده عتقه، له أن يفتدى نفسه بمال يبذله، يجوز له بذله، وإن لم يجز للمستولى عليه بغير حق أخذه.

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثاً إذا جحد الزوج طلاقها، فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إني لأعطي أحدهم العطيّة فيخرج بها يتلظأها ناراً»، قالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «يابون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لى البخل»^(١).

ومن ذلك قوله: «ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة»^(٢). فلو / أعطى الرجل شاعراً، أو غير شاعر؛ لثلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لثلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله، كان بذله لذلك جائزاً، وكان ما أخذه ذلك لثلا يظلمه حراماً عليه؛ لأنه يجب عليه ترك ظلمه. والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة: «قطع مصانعه» وهو الذى يتعرض للناس، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم، بأن يكون عوناً عليهم فى الإثم والعدوان، أو بأن يكذب عليهم، وأمثال ذلك. فكل من أخذ المال لثلا يكذب على الناس، أو لثلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً.

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠.

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ٢٤٢ ومسند أبى يعلى ٤ / ٣٦، ذكره الهيثمى فى المجمع ٣ / ١٣٩ وقال: «رواه أبو يعلى... وفى إسناد أبى يعلى مسود بن الصلت وهو ضعيف» كلاهما عن جابر.

فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل؛ كالصيود البرية والبحرية، المباحات لنبذة في الأرض، والمباحة من الجبال والبراري ونحو ذلك، كالمعادن وكالملح، كالأطرون^(١) وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر ألا يأخذها إلا نوابه، وأن تباع للناس، لم يحرم عليهم شراؤها؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحدًا، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم، وكيف يحرم عليهم أن يشتروا مالهم أن يأخذوه بلا عوض؛ فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلماً، أو نحو ذلك من الظلم.

٢٩/٢٦٠ قيل: تلك الاموال أخذت من المسلمين ظلماً، والمسلمون هم / المظلومون، فقد منعوا حقوقهم من المباحات، إلا بما يؤخذ منهم يستخرج ببعضه تلك المباحات، والباقي يؤخذ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً، مثل أن يبيع كل مقدار بثمان معين، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحات، وهنا لا شبهة على المشتري أصلاً؛ فإن ما استخرجت به المباحات هو حقهم أيضاً. فهو كما لو عصب رجل بيت رجل، وأمر غلمان المالك أن يطبخوا مما في بيته طعاماً فإن ذلك لا يحرم على المغصوب؛ لأنه يملك الأعيان والمنافع، وليس في ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغير وكالة منه، ولا ولاية عليه، وهذا لا يحرم ماله، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين. وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالاموال السلطانية المشتركة.

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعاماً أو ينسج له ثوباً، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة، لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال. فهذا فيه شبهة، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم، فيعطى المظلوم أجره، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه؛ فإن هذا غاية أن يكون قد اختلط حلال وحرام، ولو اختلطت الأعيان التي يملكها بالأثمان التي / غصبها وأخذها حراماً، مثل أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير، واختلط حبه أو ثمره أو دقيقه أو خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ لأن المحرمات نوعان:

محرم لوصفه وعينه: كالدم والميتة ولحم الخنزير. فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم.

ومحرم لكسبه: كالنقدين، والحبوب، والثمار، وأمثال ذلك. فهذه لا تحرم أعيانها تحريماً مطلقاً بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً،

(١) الأطرون: بلدة من نواحي فلسطين ثم من نواحي الرملة. انظر: معجم البلدان ١/ ٢١٨.

وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له. ولو أخرج مثله من غيره؟ ففيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد.

أحدهما: أن الاختلاط كالتلف، فإذا أخرج مثله أجزأ.

والثاني: أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط.

إذا تبين هذا، فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين؛ مثل طبخه أو نسجه ونحو ذلك، فإنما يستحق قيمة ذلك النفع، فإذا أعطى المظلوم / قيمة ذلك النفع أخذ حقه، فلا يبقى لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه. وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء، كما لو حصل بيده أثمان من غصوب وعوارٍ وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم؛ لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتاه من يشاء»^(١).

٢٩/٢٦٢

فإذا كان في اللقطة التي تحرم، بأنها سقطت من مالك، لما تعذر معرفة صاحبها جعلها النبي ﷺ للملغوظ - ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها، وإنما تنازعوا في جواز تملكه لها مع الغنى، والجمهور على جواز ذلك - فكيف ما يجهل فيه ذلك.

وفي هذه المسألة آثار معروفة، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية، ثم خرج ليوفى البائع الثمن فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين، ويقول: اللهم هذه عن صاحب الجارية، فإن رضى فقد برئت ذمتي، وإن لم يرض فهو عني، وله على مثلها يوم القيامة. وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة، في غزوة قبرص، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول، فلم يأخذه، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش، ورجع إلى معاوية فأخبره، فاستحسن ذلك؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

٢٩/٢٦٣

[التغابن: ١٦]، والمال / الذي لا نعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين. وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكة، بحيث يتعذر رده إليه؛ كالمغصوب، والعواري والودائع، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها؛ لأن المعطى منّا إنما يعطيها نيابة عن صاحبها، بخلاف من تصدق من غلول، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١).

فهذا الذى يحوز المال ويتصدق به . مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متعرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متخرج متعم، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذى عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق، ليس هو من الصدقة الداخلة فى قوله: «ولا صدقة من غلول».

(١) مسلم فى الطهارة (٢٢٤) .

/ وسئل - قدس الله روحه - عن مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها ورأسها وكوارعها مكسا، ثم يضع ذلك، ويبيعه في الأسواق، وفي المدينة من لا يمتنع من شراء ذلك وأكله من أهل المدينة، وغيرهم، وليس يباع في المدينة رؤوس وكوارع وأسقاط إلا على هذا الحكم، ولا يمكن غير ذلك، فهل يحرم شراء ذلك وأكله والحالة هذه أم لا؟

فأجاب:

هذه حكمها حكم ما يأخذه الملوك من الكلف التي يضربونها على الناس؛ فإن هذه في الحقيقة تؤخذ من أموال أصحاب الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم؛ فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ من السواقط، فيسقط من الثمن بحسب ذلك. وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف، فإنها وإن كانت تؤخذ من المشتري، فهي في الحقيقة من مال البائع، وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة. ومنها ما هو ظلم محض، ولكن تعذر معرفة أصحابه وردة إليهم، فوجب صرفه في مصالح المسلمين، وولاية بيعها وصرفها لهم.

فالمشتري لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة اشتراء المغصوب/ المحض الذي لا تأويل فيه ولا شبهة، وليس لصاحبه ولاية بيعه، حتى يقال: إنه فعل محرماً يفسق بالإصرار عليه. وفي المنع من شرائها إضرار بالناس، وإفساد للأموال من غير منفعة تعود على المظلوم. والمظلوم له أن يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه إن شاء، وبنظير ماله، والتورع عن هذا من التورع عن الشبهات، ولا نحكم بأنها حرام محض، ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه، ولا يقال: إنه فعل محرماً لا تأويل فيه.

فإن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف. كما فعل ذلك أبو المعالي الجويني في كتابه «غياث الأمم»، وكما ذكر ذلك بعض الخنفة. وما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرّم، كالذمي إذا باع خمراً، وأخذ ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب: ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها. وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمراً في الجزية، وباع الخمر لأهل الذمة،

مع ذلك عمر، فأنكر ذلك. وقال: ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها. وهذا ثابت عن عمر،
هو من مذهب الأئمة.

وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه، وقبض المال، / جاز لغيره أن يشتري
تلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة.

فإذا قدر أن الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها؛ لإفتاء بعض الناس له بذلك، أو
عقد أن اعتقاد أخذ هذا المال وصرفه في الجهاد وغيره من المصالح جائز، جاز لغيره أن
يشترى ذلك المال منه، وإن كان لا يعتقد جواز أصل القبض.

وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاية الأمر فيما فعلوه تأويلاً سائغاً، جاز أن يشتري ما
نصوه، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه، مثل أن يقبض ولي الأمر من الزكاة قيمتها فيشتري
سهم، ومثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها، أو مثل أن يرى الجهاد وجب
على الناس بأموالهم، وأن ما أخذه من الوظائف هو من المال الذي يجوز أخذه، وصرفه
في الجهاد، وغير ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ، ولكنها بما قد ساغ فيه الاجتهاد.
فإن كان قبض ولي الأمر على هذا الوجه، جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه
نسى أمره أن يقبضه، وإن كان المشتري لا يسوغ قبضه، والمشتري لم يظلم صاحبه، فإنه
شتره بماله ممن قبضه قبضاً يعتقد جوازه.

وإن كان على هذا الوجه فشراؤه حلال في أصح القولين، وليس من الشبهات؛ فإنه إذا
حز أن يشتري من الكفار ما قبضوا بعقود يعتقدون جوازها - وإن كانت محرمة في دين
مسلمين - فلأن / يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه - وإن كنا نراه
محرمًا - بطريق الأولى، والأحرى، فإن الكافر تأويله المخالف لدين الإسلام باطل قطعاً،
خلاف تأويل المسلم.

ولهذا إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، وقد قبضوا أموالاً بعقود يعتقدون جوازها؛ كالربا، وثمن
خمر، والخنزير، لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام؛ لقوله
تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 278]. ولم يحرم ما قبضوه.

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت
من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على
نصحيح.

الوجه الثاني: أن ما قبضه الملوک ظلماً محضاً، إذا اختلط بمال بيت المال، وتعذر رده إلى صاحبه، فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ فإن المجهول كالمعدوم، فما عرف أنه قبض ظلماً، ولم يعرف صاحبه، صرف في المصالح، وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه لم يحكم بأنه حرام؛ فإن الاختلاط إذا لم يتميز المال يجرى مجرى الإتلاف، وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال. فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط جاز له ذلك في أصح الأقوال. والله أعلم.

٢٩/٢٦٨ / وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن هذه الأغنام التي تباع فيؤخذ مكسها من القصابين، فيحتجر عليهم في الذبيحة في موضع واحد، ويؤخذ منهم أجرة الذبح، ثم عد ذلك يؤخذ سواقطها مكسا ثانيا مضمنا، ثم تطبخ وتباع، فهل هي حرام على من اشتراها لكل أم لا؟ وهل هذا التكبب فيها حرام أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع:

فمن الناس من يقول: هذا مال أخذ من صاحبه بغير حق، وبيع بلا ولاية، ولا وكالة، فلم يصح بيعه، بل هو باق على ملك صاحبه، وقد طبخ هذا وبيع بغير إذنه، فلا يجوز شراؤه.

ومنهم من يقول: هذا مال ولاية الأمور؛ إما متأولين، أو متعمدين للظلم، وإذا لم يردوه إلى أصحابه كانت المصلحة بيعه؛ لأن حبه حتى يفسد ضرر لا يأمر به الشارع، ولو بيع المال بغير إذن صاحبه كان بيعه موقوفا على إجازة المالك عند أكثر العلماء. وما باعه ولاية الأمر فلهم من الولاية على الأموال المجهولة التي قبضها نوابهم ما ليس لغيرهم، وقد تعذر بعد القبض معرفة مالك كل رأس، والمصلحة بيعها، وقسمة الأثمان بين المستحقين، فإن باعوها ولم يقسموا أثمانها لم يكن على المشتري إثم، وإنما الإثم على من يمنع أصحابها أثمانها. كما لو باع ولى اليتيم، وناظر الوقف، وولى بيت المال، ولم يصرف ثمنه إلى المستحقين، فالإثم عليه، لا على الذي اشترى منه.

ثم الذين اشتروها وإن كان الشراء فاسداً أخذت منهم أثمانها، فهم يستحقون أثمانها التي نذوها، وقد نص غير واحد من العلماء كأحمد وغيره على أن من اشترى شيئا، فظهر له أنه مغبوب، ولم يعرف مالكة، فإن له أن يبيعه ويأخذ ثمنه، ولكن يتصدق بالربح.

والطباخون الذين اشتروا الرؤوس، وقد تعذر ردها، لهم أن يبيعوها، ويأخذوا نظير أثمانها، إن لم يكن البيع الأول صحيحاً، وحينئذ فيكون الشراء صحيحاً، وقد أجازوا البيع فيجوز على قول أكثر العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

فهذه عدة مآخذ يحتج بها من يجوز الشراء. فمن اشتراها واتبع هؤلاء لم ينكر عليه، ومن قامت عنده شبهة، أو اعتقد التحريم فامتنع من شرائها لم ينكر عليه. ولا يمكن القطع

بتحريم مثل هذا ؛ / فإن كثيراً لا بد للمسلمين منه، هو من هذا الباب، يحتجر عليه ولاية الأمور، يبيعونه للناس. ولا يمكن الناس أخذه إلا من أولئك. ومن هذا ما يكون من المباحات؛ كالملاح، والأطرون، وغير ذلك. ومنه ما يكون من المملوكات. كالصوف، والجلود، والشعر، كما يبيعونه من أموال من يصادرونه، والناس يحتاجون إليه. ومن ذلك ما يقبض بحق. ومنه ما يقبض بتأويل. ومنه ما يقبض ظلماً محضاً، لكن جميع ذلك لا يرد إلى أصحابه، بل قد يتعذر رده إلى أصحابه؛ إما لجهلهم، وإما لعجزه عن رده إليهم. والمجهول والمعجور عنه سقط التكليف به، وإما لإجبار المسلمين على الظلم. وعلى كل التقديرين فيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك فيفسد، ولا يتنفع به أحد.

وحينئذ، فإذا كان الأصلح على هذا التقدير ببيع، كان للمشتري أن يشتريه، ويكون حلالاً له، والمشتري لم يظلم أحداً؛ فإنه أدى الثمن. والمظلوم في نفس الأمر يستحق الثمن إذا كانت المصلحة له ببيع، كما يباع مال الغائب، حتى لو أن رجلاً مات بمكان ليس فيه ولي أمر، فقال جمهور العلماء لرفقته ولاية قبض ذلك، وبيعه. وكذلك من عنده أموال مغصوبة، وعوار، وودائع لا يعرف أصحابها، فمذهب الجمهور - مالك، وأبي حنيفة وأحمد - أنها يجوز بيعها إذا كانت المصلحة تقتضى ذلك، ويجوز شراؤها.

/ وأصل هذا أن الله - جل وعز - بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها بحسب الإمكان، وتقديم خير الأمرين بتفويت أذناهما. والله - سبحانه - حرم الظلم على عباده، وأوجب العدل، فإذا قدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه، وتحريم العدل والمصلحة بحسب الإمكان. والله حرم الظلم فيما يشترك فيه الناس من المباحات، وفي الأموال المملوكة لما في ذلك من الضرر على المستحقين.

فلو قيل: إن هذه الأموال لا تشتري، وأنه لا يحل لأحد أن يتنفع بملح ولا جلود ولا رؤوس ولا شعور ولا أصواف وغير ذلك مما يباع على هذا الوجه؛ كان المنع من ذلك من أعظم ضرر على المسلمين، وفساد في الدين والدنيا، من أن يقال: بل حق المظلوم عند الظالم الذي قبض ثمنها، والمشتري اشتراها بحق، فتحل له، فإنه إذا قيل هذا كان فيه جبر حق المظلوم بإحاطته على الظالم، وجبر حق عموم الخلق بتمكنهم من الانتفاع بها بالأثمان، لا سيما وقد عرف أن أصحاب تلك الرؤوس ونحوها في نفس الأمر لا يكرهون بيعها، إذ لا مصلحة لهم في إفسادها، فإذا بيعت فقد فعل ما يختارون فعله، وما يرضونه، لكنهم لا يرضون أن تؤخذ أثمانها منهم، بل يرضون أن تدفع إليهم الأثمان. وحينئذ فهم راضون بقبض المشتري لها، وانتفاعهم بها، ولكن لا يرضون عمن باعها إلا بأن يعطيهم الثمن، فيكون هو وحده / ظلمهم، لم يظلمهم المشتري، فتكون له حلالاً. والكلام في هذه

سنة مبسوط في غير هذا الموضوع.

ونكتة المنع أن المحرم لها يقول: بيعت بغير إذن، ولا وكالة، ولا ولاية. وهذا ممنوع، - يقال: هم يرضون بيعها، وقد أذنوا في ذلك؛ ولكن لم يرضوا أن تؤخذ الاثمان، كما - قدر أن شخصاً أذن لشخص فباع، وأخذ الثمن لنفسه، فالمالك راض بالبيع، دون قبضه نتحن له. ولو قدر أن المالك لم يأذن في البيع فمصلحته في الشرع تقتضى أن يباع، فهذا حير له من أن يفسد، ولا يمكن أن يباع إلا على هذا الوجه، وأن يباع ويقبض الثمن - كائنا من كان - خير من أن يفسد؛ فإنه حينئذ يمكن مطالبة البائع بالثمن مع انتفاع الناس بها، وهو خير من مطالبة الغاصب بالقيمة مع فسادها. والكلام في مثل هذا يطول. والله أعلم لمصواب.

وسئل - رحمه الله - عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم. ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصورى الصور، والمنجمين، ومثل عوان لولاية، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه. ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من حلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو لأغلب. قيل بحل المعاملة. وقيل: بل هي محرمة. فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله حلال؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي محرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين شريكين.

وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له. والله أعلم.

وسئل عما يأكله رؤساء القرى، وشيوخ الحارات، هل هو حلال أم لا؟

فأجاب:

إذا كان الرئيس يظلم الناس، فما يأخذه ظلماً من الناس فهو حرام. وما كان ملكاً له أو مكتسباً بطريق شرعي، فهو مباح. وشيخ الحنابلة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف، ولم يتعد على الناس، فأجرته حلال.

٢٩/٢٧٤

/ وسئل عن رجل قام^(١) يأخذ منه رؤساء القرى شيئاً يضيفون به المنتقطعون، وغيرهم ويجبون من المساكين والأرامل فيعطوه، هل يكون حلالاً أم حراماً؟

فأجاب:

إذا اشتروا منهم شيئاً، وأعطوهم ثمنه من مال يعلمون أنه مغصوب - أخذ من أصحابه ظلماً - لم يكن لهم أن يتفخروا به، لكن هذا المال إذا اشتري لهم به ما يطلبونه منهم لم يكن عليهم شيء، إذا كانوا المكرهين على ذلك. فينبغي لمن يتقى أن يظلم وأن يظلم أن يشتري للظلمة بأموالهم ما يطلبونه منه، لا ليظلم غيره، ولا يكون هو مظلوماً، وهو مكروه على هذا العمل.

ومع هذا، فالمال الذي جمعه من الناس، وقد تعذر رده على صاحبه، إذا أعطوه الفامي عوضاً عما أخذوه منه بغير اختياره، فهو أحق به، ممن يعطاه بغير معاوضة، والظالم في الحقيقة هو الذي أخذ الأموال بغير حق، لا من أخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقاً معيناً. والله تعالى أعلم.

٢٩/٢٧٥

/ وسئل عن معاملة التار، هل هي مباحة لمن يعاملونه؟

فأجاب:

أما معاملة التار، فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يتاع الرجل من مواشيهم، وخيلهم، ونحو ذلك، كما يتاع من مواشى التركمان، والأعراب، والأكراد، وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك، ما يبيعه لأمثالهم.

(١) قام: أصله القام وهو من السمة. انظر: اللسان، مادة «قام». ولعله يقصد رجلاً ذا سمة.

فأما إن باعهم، وباع غيرهم، ما يعينهم به على المحرمات؛ كالخيل، والسلاح، لمن يقاتل
 قتالا محرماً، فهذا لا يجوز. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ
 الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوانِ﴾ [المائدة: ٢٢]. وفي السنن عن النبي ﷺ: أنه لعن في الخمر عشرة: لعن
 خمر، وعاصرهما، ومعتصرهما، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيةها،
 وشاربها، وأكل ثمنها^(١). فقد لعن العاصر، وهو إنما يعصر عنباً يصير عصيراً، والعصير
 حلال، يمكن أن يتخذ خلا، ودبساً، وغير ذلك.

/ وإن كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غضبوا من معصوم، فتلك
 لا يجوز اشتراؤها لمن يملكها، لكن إذا اشترت على طريق الاستنقاذ لتصرف في
 مصارفها الشرعية، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين، جاز
 هنا.

وإذا علم أن في أموالهم شيئاً محرماً لا تعلم عينه، فهذا لا يحرم معاملتهم، كما إذا
 علم أن في السوق ما هو مغصوب، أو مسروق، ولم يعلم عينه، والحرام إذا اختلط
 خلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه؛ كالميتة، والأخت من الرضاعة. فهذا إذا اشتبه بما لا
 يحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة، ولا يعلم عينها،
 أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها، فهذا لا يحرم عليه النساء، ولا اللحم. وأما إذا اشتبهت
 حة بأجنبية، أو المذكى بالميت، حرماً جميعاً.

والثاني: ما حرم لكونه أخذ غضباً، والمقبوض بعقود محرمة كالربا، والميسر، فهذا إذا
 تشبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى
 مستحقه، وهذا إلى مستحقه؛ مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها، أو أخذ حنطة
 لس، أو دقيقهم، فخلطه، فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق.

/ وإذا علم أن في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك
 لئذ، لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته؟ أو تكره؟ على وجهين، وإن
 كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته، لكن قد قيل: إنه من المشتبه الذي يستحب
 تركه. والله أعلم.

(١) الترمذي في البيوع (١٢٩٥) وقال: «حديث غريب من حديث أس» وابن ماجه في الاثرية (٢٣٨١) عن
 انس بن مالك.

وقال:

فَصَلِّ

قد ذكرت في غير موضع: أن المحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم، إما في حق الله تعالى، وإما في حق العبد، وإما في حقوق العباد. وكل ما كان ظلماً في حق العباد، فهو ظلم العبد لنفسه، ولا يتعكس، فجميع الذنوب تدخل في ظلم العبد نفسه.

وأول من اعترف بهذا أبو البشر، لما تلقى من ربه الكلمات، فقال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الاعراف: ٢٣]، فكان في هذه الكلمات اعترافه بذنبيه، وطلبه ربه على وجه الافتقار والمغفرة والرحمة. فالمغفرة إرادة السيئات. والرحمة إنزال / الخيرات. فهذا ظلم لنفسه، ليس فيه ظلم لغيره. وقال موسى عليه السلام لما ذكر الذي هو من عدوه: ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ. قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾ [القصص: ١٥، ١٦]، فاعترف بظلمه نفسه فيم كان من جنائيه على غيره لم يؤمر بها. وقال يونس - عليه السلام -: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وفي الصحيح الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أبا بكر أن يدعو به في صلاته: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(١)، فهذا الدعاء مطابق لدعاء آدم في الاعتراف بظلم النفس، ومسألة المغفرة والرحمة. وكان النبي ﷺ إذ استوى على الدابة: فحمد وسبح وكبر، قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك ظلمت نفسي، فاغفر لي» ثم يضحك. وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب^(٢).

٢٩ / ٢٧٨

٢٩ / ٢٧٩

وإذا كان كذلك، فالظلم نوعان: تفريط في الحق، وتعدى للحد، كما قد قررت ذلك في غير موضع؛ فإن ترك الواجب ظلم، كما أن فعل المحرم ظلم. قال النبي ﷺ: «مَطْلُ الغنى ظلم» متفق عليه^(٣). فأخبر أن المطل - وهو تأخير الوفاء - ظلم، فكيف بتركه!

/ وقد قررت في غير هذا الموضع أن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، وأن الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية، فيكون جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة أعظم من

(١) البخاري في الأذان (٨٣٤) ومسلم في الذكر (٢٧٠٥ / ٤٨)، كلاهما عن أبي بكر.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٢) والترمذي في الدعوات (٣٤٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٤.

حس الظلم بتعدى الحدود.

وقرت - أيضا - أن الورع المشروع هو أداء الواجب، وترك المحرم، ليس هو ترك المحرم
عص، وكذلك التقوى اسم لأداء الواجبات، وترك المحرمات. كما بين الله حدها في قوله:
• نَيْسَ الْبِرِّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴿﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون ما في الفعل، أو المال من كراهة توجب تركه،
ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله. مثال ذلك ما سئل عنه أحمد: عن رجل ترك
شاة في شبهة، وعليه دين، فسأله الوارث هل يتورع عن ذلك المال المشتبه؟ فقال له أحمد:
ترك ذمة أهلك مرتته؟! ذكرها أبو طالب وابن حامد. وهذا عين الفقه؛ فإن قضاء الدين
رجب، والغريم حقه متعلق بالتركة، فإن لم يوف الوارث الدين، وإلا فله استيفاؤه من
تركة، فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة إلى تعلق بها حق الغريم، ولا يجوز - أيضا -
صرار الميت بترك ذمته مرتته. ففي الإعراض عن التركة إضرار الميت، وإضرار المستحق،
وهذان ظلمان محققان بترك واجبين. وأخذ المال المشتبه / يجوز أن يكون فيه ضرر
٢٩/٢٨. ظلوم. فقال أحمد للوارث: أبرئ ذمة أهلك. فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتته
- لإعراض. وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين، إن لم يقم غيره فيه مقامه، أو
وجوب كفاية، أو مستحب استحباباً مؤكداً، أكثر من الاستحباب في ترك الشبهة؛ لما في
نك من المصلحة الراجحة.

وهكذا جميع الخلق عليهم واجبات؛ من نفقات أنفسهم، وأقاربهم، وقضاء ديونهم،
وغير ذلك. فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلماً محققاً. وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم.
ككيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظلم محقق؟! ولهذا قال سعيد بن المسيب:
لا خير فيمن لا يحب المال: يعبد به ربه، ويؤدى به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغنى به
عن الخلق. وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد
لعفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغارم يريد الوفاء»^(١) فذكر في هذا الحديث ما يحتاج إليه
لؤمن: عفة فرجه، وتخليص رقبته، وبراءة ذمته. فأخبر أن هذه الواجبات من عبادة الله،
وقضاء الديون، وصيانة النفس، والاستغناء عن الناس، لا تتم إلا بالمال. ومالا يتم
لواجب إلا به فهو واجب. ومن لا يحب أداء مثل هذا الواجب العظيم الذي لا يقوم
لدين إلا به فلا خير فيه. فهذه جملة، ولها تفاصيل كثيرة. والله أعلم.

(١) الترمذى في فضائل الجهاد (١٦٥٥) وقال: «حسن» والنسائي في الجهاد (٣١٢٠) وفي النكاح (٣٢١٨) وابن
ماجه في العتق (٢٥١٨) كلهم عن أبي هريرة.

/ وقال - رحمه الله - بعد كلام سبق:

وأصل المسألة: أن النهى يدل على أن المنهى عنه فساده راجح على صلاحه، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه. وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه فى بعض الأحوال، وأباحه فى حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، يترتب عليه الحكم، كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل به. وهذا معنى قولهم: النهى يقتضى الفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، وجمهورهم.

وكثير من المتكلمين من المعتزلة، والأشعرية يخالف فى هذا، لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفساد، كالطلاق المحرم، والصلاة فى الدار المغصوبة، ونحو ذلك. قال: لو كان النهى موجباً للفساد لزم انتقاض هذه العلة، فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهى. وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع. فقيل لهم: بأى شى يعرف أن العبادة فاسدة، والعقد فاسد؟ قالوا: بأن يقول الشارع: هذا صحيح، وهذا فاسد. وهؤلاء لم يعرفوا أدلة / الشرع الواقعة، بل قدروا أشياء قد لا تقع، وأشبه ظنوا أنها من جنس كلام الشارع، وهذا ليس من هذا الباب. فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التى ذكروها، ولا يوجد فى كلامه شروط البيع والنكاح؛ كذا، وكذا. ولا هذه العبادة، والعقد صحيح، أو ليس بصحيح، ونحو ذلك مما جعلوه دليلاً على الصحة والفساد، بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأى والكلام.

وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهى، والتحليل والتحريم، ويقول فى عقود: «هذا لا يصلح» علم أنه فساد، كما قال فى بيع مدين بمد تمرًا: «لا يصلح» والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهى، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهى المذكور فى القرآن، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين.

ومنهم من توهم أن التحريم فيها تعارض فيه نصان، فتوقف. وقيل: إن بعضهم أباح الجمع.

وكذلك نكاح المطلقة ثلاثاً استدلوا على فساده بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهى عنه، فهو من الفساد ليس من

٢٩/٢٨٣ علاج. فإن الله لا يحب الفساد، ويحب الصلاح. / ولا ينهى عما يحبه. وإنما ينهى عما يحبه. فعلموا أن المنهى عنه فاسد، ليس بصالح. وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته رجوحة بمفسدته، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد، ومنعه، لا إيقاعه، والإلزام. فلو ألزموا موجب العقود المحرمة، لكانوا مفسدين غير مصلحين، والله لا يصلح عمل خسنيين.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١] أى: لا تعملوا بمعصية الله تعالى، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرّمات معصية لله، فالشارع ينهى عنه جمع الفساد، ويدفعه، ولا يوجد قط في شيء من صور النهى صورة ثبتت فيها الصحة عس، ولا إجماع. فالطلاق المحرم، والصلاة في الدار المغصوبة، فيهما نزاع، وليس على صحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتج بهما حجة.

٢٩/٢٨٤ تكن من البيوع ما نهى عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر، كبيع المصراة، والمعيّب يتحق السلع، والنجش، ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة؛ كالبيوع حلال، بل جعلها غير لازمة، والخيرة فيها إلى المظلوم، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، وبالحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله، كما نهى عن الفواحش، بل هو إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد، مثل أن يعلم بالمعيّب، والتدليس والتصرية، يعنم السعر إذا كان قادمًا بالسلعة، ويرضى بأن / يغبنه المتلقى، جار ذلك، فكذلك إذا عس بعد العقد إن رضى جاز، وإن لم يرض كان له الفسخ.

وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم، بل موقوفاً على الإجازة، إن شاء أجازها صاحب الحق، وإن شاء رده. وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب، مما فيه الرضا بشرط السلامة من لعيب، فإذا فقد الشرط بقى موقوفاً على الإجازة، فهو لازم إن كان على صفة وغير لازم إن كان على صفة.

وأما إذا كان غير لازم مطلقاً، بل هو موقوف على رضا المجيز، فهذا فيه نزاع. وأكثر لعلماء يقولون بوقف العقود، وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة، وغيرهما، وعليه أكثر نصوص أحمد، وهو اختيار القدماء من أصحابه. كالحرقى، وغيره، كما هو مبسوط في موضعه.

٢٩/٢٨٥ إذا المقصود هنا أن هذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهى عنه. ثم تحول طائفة أخرى: وليس بفاسد. فالنهي يجب أن يقتضى الفساد. ويقول طائفة أخرى: إن هذا فساد. فمنهم من أفسد بيع النجش إذا لمجش البائع أو واطأ. ومنهم من أفسد نكاح الخاطب إذا خطب على أخيه، وبيعه على بيعه. ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس. فلما عورض بالمصراة توقف. ومنهم من صحح / نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقاً،

وبيع النجش بلا خيار .

والتحقيق: أن هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق الله؛ ككنكاح المحرمات، والمطلقة ثلاثاً، وبيع الربا، بل لحق الإنسان، بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش. ورضى بذلك جاز. وكذلك إذا علم أن غيره ينجش. وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز. ولما كان النهى هنا لحق الأدمى، لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار. فإن شاء أمضى، وإن شاء فسخ.

فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده. وإن شاء رضى به إذا علم بالنجش. فأما كونه فاسداً مردوداً، وإن رضى به، فهذا لا وجه له. وكذلك في الرد بالعيب، والمدلس، والمصرأة. وغير ذلك.

وكذلك المخطوبة إن شاء هذا الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتدى عليه ويتزوجه برضاه، فله ذلك. وإن شاء أن يمضى نكاحها فله ذلك. وهو إذا اختار فسخ نكاحها عد الأمر إلى ما كان. إن شاءت نكحته، وإن شاءت لم تنكحه؛ إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب. وإذا قيل: هو غير قلب المرأة على. قيل: إن شئت عاقبناه على هذا، بأن نمنعه من نكاح تلك المرأة. فيكون هذا قصاصاً لظلمه إياك. وإن شئت عفوت / عنه فأنفذنا نكاحه.

٢٩/ ٢٨٦

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة، والذبيح بألة مغصوبة. وطبخ الطعام بحطب مغصوب. وتسخين الماء بوقود مغصوب، كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان. وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه. فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله، أو من أعيان ماله، فأعطه كرى الدار وثمر الحطب، وتاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه، فقد برئ من حزن الله وحق العبد، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح. والطعام كالطعام بوقود مباح. والذبيح بسكين مباحة. وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجره ذبحه. ولا تحرم الشاة كلها لأجل هذه الشبهة.

وهذا إذا كان أكل الطعام، ولم يوفه ثمنه، كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة. ليس فعله حراماً ولا هو حلالاً محضاً، فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة.

وكذلك الصلاة يبقى عليه إنم الظلم ينقص من صلاته بقدره، ولا تبرأ ذمته، كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل، بل يعاقب على قدر ذنبه، وكذلك أكر الطعام يعاقب على قدر ذنبه. والله تعالى يقول: ﴿لَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَفْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وإنما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان: يعيد ، بخلاف هذا؛ لأنه هناك لا
يرى له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة، وهنا يمكنه ذلك، بأن يرد أرض المظلوم، لكن الصلاة
في ثوب الحرير هي من ذلك القسم، الحق فيها لله، لكن نهى عن ذلك في الصلاة، وفي
صلاة، لم ينه عنه في الصلاة فقط. وقد تنازع الفقهاء في مثل هذا.

فمنهم من يقول: النهى هنا لمعنى في غير المنهى عنه، وكذلك يقولون في الصلاة في
المغصوبة، والثوب المغصوب، والطلاق في الحيض، والبيع وقت النداء، ونحو ذلك.
هذا الذي قالوه لا حقيقة له، فإنه إن عني بذلك أن نفس البيع اشتمل على تعطيل
علاقة، ونفس الصلاة اشتملت على الظلم، والفخر، والخيلاء، ونحو ذلك مما نهى عنه،
ثم اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابس الرجس الخبيث، فهذا غير صحيح.
إن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة، بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها،
فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلاً عن الصلاة، وهذا موجود
في غير البيع، لا يختص بالبيع.

لكن هذا الفرق لا يجيء في طلاق الحائض؛ فإنه ليس هناك معنى مشترك، وهم
يخونون: إنما نهى عنه لإطالة العدة، وذلك خارج عن الطلاق. فيقال: وغير ذلك من
حرمات كذلك، إنما نهى عنها لإفضاؤها / إلى فساد خارج عنها. فالجمع بين الأختين نهى
عنه لإفضاها إلى قطيعة الرحم، والقطيعة أمر خارج عن النكاح. والخمر والميسر حرما،
يجعل رجساً من عمل الشيطان؛ لأن ذلك يفضى إلى الصد عن الصلاة، وإيقاع العداوة
بإغضاء، وهو أمر خارج عن الخمر والميسر. والربا حرام؛ لأن ذلك يفضى إلى أكل المال
ببطل، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا. فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على
معنى فيه يوجب النهى، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلاً، بل لمعنى أجنبي
عنه؛ فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره، والشرع منزّه عنه، لكن في الأشياء ما
ينهى عنه لسد الذريعة، فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة؛ كالنهي عن الصلاة في
أوقات النهى قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك، وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على
مفسدة؛ لإفضاها إلى التشبه بالمشركين. وهذا معنى فيه.

ثم من هؤلاء - الذين قالوا: إن النهى قد يكون لمعنى في المنهى عنه، وقد يكون لمعنى
في غيره - من قال: إنه قد يكون لوصف في الفعل، لا في أصله. فيدل على صحته،
كأنهى عن صوم يومى العيدين، قالوا: هو منهى عنه لوصف العيدين؛ لا لجنس الصوم؛
وذا صام صح؛ لأنه سماه صوماً.

/ فيقال لهم: وكذلك الصوم في أيام الحيض، وكذلك الصلاة بلا طهارة، وإلى غير القبلة جنس مشروع؛ وإنما النهى لوصف خاص وهو الحيض، والحدث، واستقبال غير القبلة. ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع؛ فإنه إذا قيل: الحيض والحدث صفة في الحائض والحدث، وذلك صفة في الزمان. قيل: والصفة في محل الفعل - زمانه ومكانه - كالصفة في فاعله؛ فإنه لو وقف بعرفة في غير وقتها، أو غير عرفة لم يصح، وهو صفة في الزمان، والمكان. وكذلك لو رمى الجمار في غير أيام منى، أو المرمى، وهو صفة في الزمان والمكان. واستقبال غير القبلة هو لصفة في الجهة لا فيه، ولا يجوز، ولو صام بالليل لم يصح، وإن كان هذا زماناً.

فإذا قيل: الليل ليس بمحل للصوم شرعاً. قيل: ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعاً. كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعاً، فالفرق لا بد أن يكون فرقاً شرعياً، فيكون معقولاً، ويكون الشارع قد جعله مؤثراً في الحكم، بحيث علق به الحل أو الحرمة، الذي يختص بأحد الفعلين.

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها، ولا تأثير له في الشرع، أو يمنع تأثيره في الأصل. وذلك أنه قد يذكر وصفاً يجمع به بين الأصل والفرع، ولا يكون ذلك الوصف مشتركاً بينهما، بل / قد يكون منفياً عنهما، أو عن أحدهما.

وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه بإحدى الصورتين، وليس هو مختصاً بها، بل هو مشترك بينهما، وبين الأخرى، كقولهم: النهى لمعنى في النهى عنه، وذلك لمعنى في غيره، أو ذاك لمعنى في وصفه دون أصله. ولكن قد يكون النهى لمعنى يختص بالعبادة والعقد، وقد يكون لمعنى مشترك بينهما وبين غيرها، كما ينهى المحرم عما يختص بالإحرام: مثل حلق الرأس، ولبس العمامة، وغير ذلك من الثياب المنهى عنها، وينهى عن نكاح امرأته. وينهى عن صيد البر، وينهى مع ذلك عن الزنا، والظلم للناس فيما ملكوه من الصيد.

وحيث، فالنهي لمعنى مشترك أعظم؛ ولهذا لو قتل المحرم صيداً مملوكاً، وجب عليه الجزاء لحق الله، ووجب عليه البدل لحق المالك. ولو زنا لأفسد إحرامه، كما يفسد بنكاح امرأته، ويستحق حد الزنا مع ذلك. وعلى هذا، فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها، وفي غيرها، كالثياب التي فيها خيلاء وفخر؛ كالمسبلة، والحريز، كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس، وفي الحديث الذي في السنن: «إن الله لا يقبل صلاة مسبل»^(١). والثوب

(١) أبو داود في اللباس (٤٠٨٦) عن أبي هريرة، وأحمد ٦٧/٤ عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

حس فيه نزاع، وفي قدر النجاسة نزاع، والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام
لنفس والإجماع.

وكذلك البيع بعد النداء، إذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة، كان ذلك أوكد
من النهي، وكل ما يشغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه.

والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله، وغضبه، ومخالفته،
تلقى لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي؛ مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة، وقد
قال النبي ﷺ: «حُلُون الكاهن خبيث، ومَهْر البغي خبيث»^(١)، فإذا كانت السلعة لا تملك
من ترك الصلاة المفروضة، كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة، كما أن حصول
حوان والمهر بالكهانة والبغاء؛ وكما لو قيل له: إن تركت الصلاة اليوم أعطيتك عشرة
درهم. فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث، كذلك ما يملك بالمعاوضة على ترك الصلاة
حيث. ولو استأجر أجيراً بشرط ألا يصلي، كان هذا الشرط باطلاً، وكان ما يأخذه عن
تعلم الذي يعمل بمقدار الصلاة خبيثاً، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز، كذلك جنس
معاوضة جائز، لكن بشرط ألا يتعدى عن فرائض الله.

وإذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد، فله نظير ثمنه الذي آذاه، ويتصدق
بذبح، والبائع له نظير سلعته، ويتصدق بالربح، إن كان قد ربح، ولو تراضيا بذلك بعد
لصلاة لم ينفع؛ فإن النهي هنا لحق الله تعالى، فهو كما لو تراضيا بمهر البغي، وهناك
يصدق به على / أصح القولين، لا يعطى للزاني. وكذلك في الخمر، ونحو ذلك مما أخذ
صاحبه منفعة محرمة، فلا يجمع له العوض والمعوض؛ فإن ذلك أعظم إثماً من بيعه.

وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن، فكيف إذا أعطي الخمر وأعطى الثمن؟ وإذا
كان لا يحل للزاني أن يزني وإن أعطى، فكيف إذا أعطى المال والزنا جميعاً؟ بل يجب
إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة، فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة وقت
لنساء بربح، وأخذ سلعته، فإن فاتت تصدق بالربح، ولم يعطه للمشتري، فيكون أعانه
على الشراء. والمشتري يأخذ ثمنه، ويعيد السلعة، فإن باعها بربح تصدق به، ولم يعطه
نبتاع فيكون قد جمع له بين ربحين.

وقد تنازع الفقهاء في المقبوض بالعقد الفاسد، هل يملك؟ أو لا يملك؟ أو يفرق بين أن
يفوت أو لا يفوت، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع. والله أعلم.

(١) البخاري في البيوع (٢٢٣٧) ومسلم في المساقاة (٣٩/١٥٦٧) بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الخبث»، كلاهما عن أبي محمود الأنصاري.

/ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي سَلْعَةً بِمَالٍ حَلَالٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَصْلَ السَّلْعَةِ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ لَوْ حَلَالٌ؟ ثُمَّ كَانَتْ حَرَامًا فِي الْبَاطِنِ، هَلْ يَأْتِمُ أَمْ لَا؟

فأجاب:

متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه، فاشتراه منه على الظاهر، لم يكن عليه إثم في ذلك. وإن كان في الباطن قد سرقه البائع، لم يكن على المشتري إثم، ولا عقوبة، لا في الدنيا، ولا في الآخرة. والضمان والدرك على الذي غره وباعه. وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته، ورد على المشتري ثمنه، وعوقب البائع الظالم، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا، أخطأ. والله أعلم.

/ وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

فصل

حديث النبي ﷺ: لما «أمرهم بشق ظروف الخمر، وكسر دنانها»^(١) دليل على إحدى الروايتين في جواز إتلاف ذلك عند الإنكار، وأن الظرف يتبع المظروف. ومثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب: أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقد نص أحمد على ذلك. ومثله إتلاف الآلة التي يقوم بها صورة التأليف المحرم، وهي آلات اللهب؛ فإن هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء. ومن قال: إنها منسوخة فما معه دليل على ذلك.

وقد احتج بعضهم: بأنه ﷺ لما بلغه أنهم قد طبخوا لحوم الخمر. قال لهم: «أريقوها، واكسروا القدور». قالوا: أفلا نريقها، ونغسل القدور؟ قال: «افعلوا»^(٢) قالوا: فلعلهم لو استأذنوه في أوعية الخمر، لقال ذلك. فأجيب بجوابين:

/ أحدهما: أن دفع الشريعة بمثل هذه التقديرات لا تجوز، فإننا إذا سوغنا فيما أمر به أو

(١) أحمد ٢ / ١٣٢ ، والبخارى مملقا في الفتح ١٢١/٥ ، ١٢٢ ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) والترمذى في البيوع (١٢٩٣) عن أبي طلحة.

(٢) البخارى في المظالم (٢٤٧٧) ومسلم في الصيد واللبائع (١٨٠٢ / ٣٣).

هي عنه أنه لو روجع لنسخ ذلك: لجاز رفع كثير من الشريعة بمثل هذه الخيالات. مثل أن قل: لو روجع الرب في نقص الصلاة عن خمس لنقصها، ولو، ولو. ويقال: هذا حل من وجهين:

أحدهما: أنا لا نعلم أنه لو روجع لفعل، وثبت ذلك في صورة لا يوجب ثباته في ستر الصور، إلا بتقدير المساواة من كل وجه، وانتفاء الموانع، وهذا غير معلوم.

الثاني: أنه لو فرض أنه لو كان لكان، لكن لم يكن، وإذا كان النسخ معلقاً بسؤالهم، لم يسألوا لم يقع النسخ. كما أن ابتداء الإيجاب والتحريم قد يكون معلقاً بسؤالهم، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١)، وقد: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل سألته»^(٢). وقال في الحج لما سأله: «أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما قمتم به»^(٣)، وقال في قيام رمضان: «إنما معنى أن أخرج إليكم خشية أن يفترض عليكم، فلا تقوموا»^(٤). فقد بين / النبي ﷺ أن السؤال والعمل قد يكون سبباً لابتداء حكم من وجوب أو تحريم. ثم إذا لم يكن السبب فلم يكن الوجوب والتحريم، لم يثبت عد موته ﷺ، وكذلك قد يكون سبباً لرفع حكم من وجوب أو تحريم، ثم إذا لم يوجد سبب لم يرتفع الحكم بعد موته.

وليس من هذا قول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بنى إسرائيل. فإن عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته، وإنما أرادت أن النبي ﷺ لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج، تريد بذلك أن قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٥) وإن كان مخرجه على لعموم، فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد، كما قال أكثر الفقهاء: إن الشواب التي في خروجهن فساد بمنعهن. فقصده بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره أنها علمت من حال النبي ﷺ، أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج، لا أنها قصدت منع النساء مطلقاً، فإنه ليس كل نساء أحدثن، وإنما قصدت منع المحدثات.

(١) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الحج (١٣٣٧ / ٤١٢).

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩) ومسلم في الفضائل (١٣٢ / ٢٣٥٨) عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) مسلم في الحج (١٣٣٧ / ٤١٢) وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٥) وأحمد ١ / ٢٥٥.

(٤) البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٢) ومسلم في صلاة المسافرين (١٧٧ / ٧٦١) كلاهما عن عائشة وليس فيه: «فلا تقوموا».

(٥) البخاري في الجمعة (٩٠٠) ومسلم في الصلاة (١٣٦ / ٤٤٢) عن ابن عمر.

الجواب الثاني: أن هذا الحديث الوارد في أوعية لحوم الخمر، حجة - أيضاً - في المسألة، فإنه أمر أولاً بتكسير الأوعية، ثم لما استأذنوه/ في الغسل أذن فيه، فعلم بذلك أن الكسر لا يجب، وليس فيه أنه لا يجوز، بل يقال: يجوز الأمران، الكسر والغسل.

وكذلك يقال في أوعية الخمر: إنه يجوز إتلافها، ويجوز تطهيرها، فإذا كان الأصلح الإتلاف أتلفت، ولو أن صاحب أوعية الخمرة والملاهي طهر الأوعية، وغسل الآلات لجاز بالاتفاق، لكن إذا أظهر المنكر حتى أنكروه عليه فإنه يستحق العقوبة بالإتلاف.

والصحابة - رضى الله عنهم - لم يكونوا علموا التحريم فأسقط عنهم الإتلاف لذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل يتجر في الأقباع: هل يجوز له بيع القبع المرعزى^(١)، وشراؤه. والاكْتِسَابُ منه، وما يجرى مجراه من الحرير الصامت؟ أو يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء؟ وهل يجوز للجنود والصبيان إذا كانوا دون البلوغ، أو اليهود والنصارى، ومن يجرى مجراه؟ أو يحرم جميع ذلك؟ وهل يجوز لمن يتجر في هذا الصنف وغيره أن يبيع لأهل البادية، والنساء والصبيان، ممن يجهل القيمة ما ثمنه درهم بدرهمين، أو قريب منها، مع علمه أن الذي يشتريه لو / احتاج إلى ثمنه في بقية يومه لم يصل إلى الدرهم الذي هو أصل ثمنه، بل أقل منه، أو يحرم عليه ذلك؟ وما القدر الذي يجوز من الكسب فيما يباع مساومة، وهل هو الثلث، أو أقل منه، أو أكثر؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما أقباع الحرير، فيحرم لبسها على الرجال والنساء، أما على الرجال فلأنها حرير، ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع العلماء، وإن كان مبطناً بقطن أو كتان.

وأما على النساء؟ فلأن الأقباع من لباس الرجال، وقد لعن النبي ﷺ المشبهات من النساء بالرجال، والمشبهين من الرجال بالنساء^(٢).

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا، ففيه قولان مشهوران للعلماء، لكن أظهرهما أنه لا يجوز؛ فإن ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير، بل

(١) المرعزى: اللين من الصوف. تنظر: اللسان، مادة «رعز».

(٢) البخارى في اللباس (٥٨٨٥) وأبو داود في اللباس (٤٠٩٧) وابن ماجه في النكاح (١٩٠٤).

حيه أن يأمره بالصلاة، إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا، فكيف يحل له أن يبيعه للمحرمات. وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فمزقه، وقال: «تبوهم الحرير». وكذلك ابن عمر مزق ثوب حرير كان على ابنه، وما حرم لبسه لم تحل سعته، ولا يبيعه لمن يلبسه من أهل / التحريم. ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم.

فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخييط الحرير لمن يحرم عليه لبسه، فإن ذلك إعانة على بيع المحرم والعدوان، وهذه مثل الإعانة على الفواحش، ونحوها. وكذلك لا يبيع الحرير لرجل يبيعه من أهل التحريم. وأما إذا بيع الحرير للنساء فيجوز. وكذلك إذا بيع لكافر؛ فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك.

وأما البيع فلا يجوز أن يبيع لمسترسل إلا بالسعر الذي يبيع به غيره، لا يجوز لأحد سترسالة أن يغبن من الربح غبناً يخرج عن العادة. وقد ر ذلك بعض العلماء بالثلث، يخرون بالسدس، وبعضهم قالوا: يرجع في ذلك إلى عادة الناس مما جرت به عادتهم من نبيع على الماكسين ما يربحونه على المسترسل. والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس، يقول: خذ وأعطني. وبأنه الجاهل بقيمة المبيع، فلا يغبن غبناً فاحشاً، لا هذا، ولا هذا. وفي الحديث «غبن المسترسل ربا»^(١). ومن علم أنه يغبنهم استحق العقوبة؛ بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين، حتى يلزم طاعة الله ورسوله، وللمغيبون أن يفسخ البيع، يرد عليه السلعة، ويأخذ منه الثمن. وإذا تاب هذا الغابن / الظالم، ولم يمكنه أن يرد إلى مظلومين حقوقهم، فليصدق بمقدار ما ظلمهم عنهم؛ لتبرأ ذمته من ذلك.

وبيع المساومة إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التي يشترون بها السلع في غالب الأوقات، فإنهم يبيع غيرهم كما يباعون، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره.

وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص، ينبغي له أن يربح عليه مثل ما يربح علي غير المضطر؛ فإن في السنن: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر^(٢). ولو كانت لضرورة إلى مالا بد منه؛ مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس؛ فإنه يجب عليه ألا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره، ولا يعطوه زيادة على ذلك. والله أعلم.

(١) البيهقي في الكبرى في البيوع ٣٤٩ / ٥ والطبراني في الكبير ١٤٩ / ٨ (٧٥٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع

٧٩ / ٤ : « فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جدا » ، بلفظ : « غبن المسترسل حرام » .

(٢) أبو داود في البيوع (٣٣٨٢) وأحمد ١ / ١١٦ عن علي بن أبي طالب ، وضعفه الألباني .

وَسئَل - رحمه الله - عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل، فلما حل الأجل لم يكن عند
المدين إلا قمحاً، فهل له أن يأخذ منه قمحاً؟؟

فأجاب :

نعم ، يجوز له أن يأخذ منه قمحاً، وليس ذلك رباً عند / جمهور العلماء، كأبي حنيفة،
والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد. وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه
بيعه وإعطاء الدراهم، فالأفضل للغريم أخذ القمح. والله أعلم. ٢٩/٣٠١

وَسئَل - رحمه الله - عن رجل اشترى غلة بدرهم معين إلي أجل، وعند نهاية
الأجل قصد صاحب الدين أخذ ماله، فلم يجد شيئاً إلا غلة قيمتها بالسعر في ذلك الوقت
وتعينت بالدراهم عن براءة الذمة، فهل يجوز لصاحب الدين أن يأخذ الغلة بالسعر الواقع؟

فأجاب :

هذه المسألة فيها قولان، مثل أن يبيع حنطة إلى أجل، ثم يأخذ عن الثمن حنطة، فعند
مالك وأحمد لا يصح هذا؛ وعند أبي حنيفة والشافعي لا بأس به، وهو قول بعض
أصحاب أحمد.

وَسئَل عن رجل له في ذمة رجل دين، وللمدين ولد، فقال ولد المدين لرب الدين:
بعضى سلعة إلى أجل، وأنا أبيعها بالدراهم الحاضرة، / ويوفى ما على والده؟ ٢٩/٣٠٢

فأجاب:

الحمد لله ، إذا كان مقصود المشتري الدراهم، وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل
ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذه تسمى «مسألة التورق» لأن غرضه الورق لا السلعة. وقد اختلف
العلماء في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز، وطائفة من أهل المدينة، من المالكية،
وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه آخرون، والأقوى كراهته.

وَسئَل - رحمه الله - عن الرجل عليه دين، ويحتاج إلى بضاعة أو حيوان؛ ليتفع به،
أو يتجر فيه، فيطلبه من إنسان ديناً فلم يكن عنده، هل للمطلوب منه أن يشتريه، ثم يدينه منه
إلى أجل؟ وهل له أن يوكله في شرائه ثم يبيعه بعد ذلك بربح اتفقاً عليه قبل الشراء؟

فأجاب:

من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب
بظاره، ولا يجوز قلبه عيه بمعاملة ولا غيرها.

٢٩/٣٠٣ أما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة، / والتجارة فيها
جاز، إذا كان على الوجه المباح. وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة،
بيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولى العلماء. وهذا يسمى
«التورق» قال عمر بن عبد العزيز - رضى الله تعالى عنه - : التورق أخية الربا.

وَسئَل عن طلب من إنسان سلعة تساوى خمسة عشر، قال: إنه ما يعطى إلا بثمانية
وعشرين، فهل يجوز للأخذ أن يأخذ مع علمه بالزيادة؟

فأجاب:

إن كان المشتري محتاجاً إلى الدراهم، فاشتراها لبيعها، وأخذ ثمنها، فهذا يسمى
«التورق» وإن كان المشتري غرضه أخذ الورق، فهذا مكروه في أظهر قولى العلماء، كما قال
عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا. وقال ابن عباس: إذا قومت بنقد، ثم بعت بنسيئة:
تلك دراهم بدراهم، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد.

٢٩/٣٠٤ / وَسئَل عن تاجرين عرضت عليهما سلعة للبيع، فرغب فى شرائها كل واحد منهما،
فقال أحدهما للآخر: أشتريها شركة بينى وبينك، وكانت نيته ألا يزيد عليه فى ثمنها، ويتفرد
فيها، فرغب فى الشركة لأجل ذلك، فاشتراها أحدهما، ودفع ثمنها من مالهما على السوية،
فهل يصح هذا البيع والحالة هذه؟ أو يكون فى ذلك دلالة على بائعها، والحالة هذه؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان في السوق من يزايدهما، ولكن أحدهما ترك مزايده صاحب خاصة لأجل مشاركته له، فهذا لا يحرم؛ فإن باب المزايدة مفتوح، وإنما ترك أحدهما مزايده الآخر، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها لبيعها صاحبها بدون قيمتها وتقاسمونها بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقى السلع إذا باعها مساومة؛ فإن ذلك فيه من بخرس الناس، ما لا يخفى. والله أعلم.

٢٩/٣٠٥ / وسئل - رحمه الله - عن سمسرة في فندق، من جملةهم ثلاثة يشترون من يد

بعضهم لبعض، ثم إنهم يزيدون في الشراء، ويقسمون الفائدة، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز للدلال - الذي هو وكيل البائع في المناذاة - أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع؛ فإن هذا يكون هو الذي يزيد، ويشتري في المعنى. وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد أحد عليه، ولم ينصح البائع في طلب الزيادة، وإنهاء المناذاة.

وإذا تواطأ جماعة على ذلك، فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم، وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناذاة. حتى تظهر توبتهم. والله أعلم.

٢٩/٣٠٦ / وسئل - رحمه الله - عن معسر تداين من رجل قمحاً بأضعاف قيمته، ولم يتغير

سعره من مدة ما استدانه، وإلى أجل استحقاقه عليه أدانه إياه، ووصفه له بصفة. وذكر له أنه يساوي ستة عشر كل إردب، وكتب حجة، ووقع الاتفاق بينهما على أن كل إردب بائنين وثلاثين. باعه المديون بيته وإشهاد بائنين عشر درهم الإردب، بخلاف ما وصفه المستدين، وقد استحق الأجل. وعسر المديون في طلب ما عليه، فهل يطالب المديون بقيمة المثل؟ أو بما كتب عليه؟ أو بقمح مثل قمحه؟

فأجاب:

أما المعسر فلا يجوز مطالبته بما أعسر عنه، وإن كان حقاً واجباً وجب إنظاره به. وإن

كذلك معاملة ربوية لم يجوز أن يطالب إلا برأس ماله. ويبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل، يجب فيه رد المبيع، أو رد بدله. ولا يستحق فيه الثمن المسمى. فكيف إذا قال: هذا يساوي ساعة كذا وكذا، وأنا أبيعك بكذا. أكثر منه إلى أجل؟ فهذا ربا. كما قال ابن عباس - رضى الله عنه - : إذا قومت نقداً وبعثت نقداً فلا بأس، وإذا قومت نقداً وبعثت إلى أجل، تلك دراهم بدراهم. وهذا قوم نقداً وبيع إلى أجل. وإذا كان المشتري قد فسخ البيع عوات الصفة، ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه، ولا حفظه بعينه عند أحد، فباعه بحفظ له ثمنه، لم يجب عليه غير ذلك الثمن. إذا كان قد باعه بثمان مثله. والله أعلم.

وَسئَلُ عن رجل مراب خلف مالا وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً نولداً بالميراث أم لا ؟

فأجاب :

أما القدر الذى يعلم الولد أنه ربا فيخرجه؛ إما أن يردّه إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به. والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه. إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال. وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجعل قدر كل منهما، جعل تلك نصفين.

/ وَسئَلُ عن رجل يختلط ماله الحلال بالحرام ؟

فأجاب :

يخرج قدر الحرام بالميزان، فيدفعه إلى صاحبه، وقدر الحلال له. وإن لم يعرفه وتعدرت معرفته، تصدق به عنه.

وَسئَلُ - رَحِمَهُ اللهُ - عن امرأة كانت مغنية، واكتسبت في جهلها مالا كثيراً، وقد ثابت وحجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذى اكتسبته من حل وغيره؛ إذا أكلت، وتصدقت منه، تؤجر عليه ؟

فأجاب:

المال المكسوب إن كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد. مثل من يبيع عبدا لمن يتخذه خمراً، أو من يستأجر لعصر الخمر، أو حملها. فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله.

٢٩/٣٠٩ / وأما إن كانت العين، أو المنفعة محرمة؛ كمهر البغى، وثمان الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض. ولو أعطاه إياه لم يحكم برده؛ فإن هذا معونة لهم على المعاصي، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض. ولا يحل هذا المال للبغى والخمار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين.

فإن تابت هذه البغى، وهذا الخمار، وكانوا فقراء، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر، أو يعمل صنعة؛ كالنسج والغزل، أعطى ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن.

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أن يحل، عليه أن يتصدق به، فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه، فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث، كما قال النبي ﷺ: «مهر البغى خبيث»^(١).

٢٩/٣١٠ وَسئِلَ عن الجهات بالزكاة، والضمان بالأسواق، وغيرها، إذا أجراهم / السلطان في أقطاع الجند: حلال أم حرام؟

فأجاب:

أما إذا كان الرجل محتاجاً والجهة فيها حلال وحرام، أو فيها شبهة، فينبغي لصاحبها إذ أخذها ولا بد أن يصرفها في الأمور البرانية، مثل علف دابته، والكلف السلطانية، ونحو ذلك.

وإذا تصدق بها على الفقراء، أو نوى الصدقة بها عنمن يستحقها، كان ذلك حسناً. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٦١.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ إِقْطَاعٌ بِالْأَطْرُونِ، وَكَانَ عَادَةً الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَطْرُونِ لِعَمَالِكِ، وَيَبِيعُوهُ كُلَّ رَطْلٍ بِثَلَاثَةِ فِلُوسٍ، وَلَمَّا كَانَ زَمَانٌ بَيَّرَسَ جَاءَ شَخْصٌ ضَمِنَ لِأَطْرُونِ أَلَا يَبِيعُ أَحَدٌ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ تَحْتِ يَدِ الضَّامِنِ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا الْقَنْطَارِ، هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟

فَأَجَابَ :

مَنْ كَانَ الْأَطْرُونِ قَدْ أَخَذَهُ بِحَقِّ لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهُ أَحَدًا عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ إِذَا أَخَذَهُ بِحَقِّ وَبَاعَهُ كَمَا تَبَاعَ سَلْعُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ جَازٌ.

/ وَسئل الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام، وقطب الأئمة
الأعلام، ومن عمت بركاته أهل العراق والشام، تقي الدين
أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ثم
الدمشقي، متع الله المسلمين ببركاته، وكان بالديار المصرية - عن رجل نقل
عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده في هذا الزمان.
فقيل له: لم ذلك؟ فذكر أن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها، واختلطت الأموال
بالمعاملات بها. فقيل له: إن الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة، ويأخذ أجرته
حلال. فذكر أن الدرهم في نفسه حرام. فقيل له: كيف قبل الدرهم التغير أولاً. فصار حراماً
بالسبب المنوع، ولم يقبل التغير فيكون حلالاً بالسبب المشروع، فما الحكم في ذلك؟
فأجاب - رضی الله عنه :

الحمد لله، هذا القائل الذي قال: أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده في هذا الزمان.
غالط، مخطئ في قوله، باتفاق أئمة الإسلام؛ فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل
البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل النك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى
الإمام أحمد، في ورعه المشهور، كان ينكر مثل هذه المقالة. وجاء رجل من النساك فذكر له
شيئا من هذا، فقال: انظر إلى هذا الخبيث، يحرم أموال المسلمين.

وقال: بلغني أن بعض هؤلاء يقول: من سرق لم تقطع يده؛ لأن المال ليس بمعصوم.
ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من أهل العصر، بناء على هذه الشبهة
الفاصلة، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال، لكثرة الغصب، والعقود الفاسدة، وله
يتميز الحلال من الحرام.

ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء، فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا
مقدار الضرورة، وطائفة لما رأته مثل هذا الحرج سدت باب الورع. فصاروا نوعين:

المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام، بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه.
لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد، وهو أن الحرام قد طبق الأرض، ورأوا أنه لا بد للإنسان

من الطعام والكسوة، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن. فليُنظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد، كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام ١٩

٢٩/٣١٣ /وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات، بعضها كذب ممن نقل عنه، وبعضها غلط. كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنه صالحاً لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره، وأن هله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز، فآلقوه في دجلة، فلم يكن يأكل من صيد دجلة. وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من تجهل الناس، أو أعظمهم مكرراً بالناس، واحتيالاً على أموالهم، وقد نزهه الله عن هذا، وهذا. وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته، وإنما تولاه بعد موته، ولكن كان خليفة المتوكل قد أجاز أولاده، وأهل بيته جوائز من بيت المال، فأمرهم أبو عبد الله ألا يقبلوا جوائز السلطان، فاعتذروا إليه بالحاجة، فقبلها من قبلها منهم، فترك الأكل من أموالهم، والانتفاع بنيرانهم في خبز أو ماء؛ لكونهم قبلوا جوائز السلطان. وسأله عن هذا قال: أحرام هو؟ فقال: لا. فقالوا: أنجح منه؟ فقال: نعم، وبين لهم أنه إنما امتنع منه؛ سلاً يصير ذلك سبباً إلى أن يدخل الخليفة فيما يريد، كما قال النبي ﷺ: «خذ العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه»^(١)، ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير، وكل حرام في الوجود، لم يحرم صيدها، ولم تحرم.

٢٩/٣١٤ ومن الناس من آكل به الإفراط في الورع إلى أمر اجتهد فيه، / فيثاب على حسن قصده، وإن كان المشروع خلاف ما فعله، مثل من امتنع من أكل مافى الأسواق، ولم يأكل إلا ما نبت في البراري، ولم يأكل من أموال المسلمين، وإنما يأكل من أموال أهل الحرث، وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد، وله فيما فعل تأويل، لكن الصواب المشروع خلاف ذلك؛ فإن الله - سبحانه - خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بذلك، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنتى يستجاب لذلك»^(٢)، فقد بين ﷺ أن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، من أكل الطيبات، كما أمرهم بالعمل الصالح، والعمل الصالح لا يمكن إلا بأكل وشرب ولباس وما يحتاج إليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به، وكراع يقاتل عليه، وكتب يتعلم

(١) أبو داود في الخراج والإمارة والنفى (٢٩٥٨) عن سليم بن مطير قال: حدثني أبي - مطير - قال: أخبرني من سمع من رسول الله ﷺ، وضعفه الألباني.

(٢) مسلم في الزكاة (١٥/١٠٦٥).

منها، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب. فإذا كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد، وهي لا تتم إلا بهذه الأموال، فكيف يقال: إنه قليل، بل هو كثير غالب، بل هو / الغالب على أموال الناس. ولو كان الحرام هو الأغلب، والدين لا يقوم في الجمهور إلا به، للزم أحد أمرين: إما ترك الواجبات من أكثر الخلق، وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق، وكلاهما باطل.

و «الورع» من قواعد الدين، ففي الصحيح عن عثمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ترك الشبهات استبرأ لعرصه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، إلا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، إلا وهي القلب»^(١).

وفي الحديث الآخر: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك»^(٢) ورأى تمرة ساقطة فقال: «لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٣). وهذا مبسوط في غير هذا الموضع. وهذا يتبين بذكر أصول:

أحدها: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً، وإنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك. وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول. ومن الناس / من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتى فقهياً معيناً، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط، ولهذا نظائر.

منها: «مسألة المغانم»، فإن السنة أن تجمع وتخمس، وتقسم بين الغانمين بالعدل. وهل يجوز للإمام أن يتغل من أربعة أخماسها؟ فيه قولان. فمذهب فقهاء الثغور، وأبي حنيفة وأحمد، وأهل الحديث، أن ذلك يجوز، لما في السنن: أن النبي ﷺ نفل في بدآته الربع بعد الخمس، ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس^(٤). وقال سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي: لا يجوز ذلك، بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس، ولا يجوز عند الشافعي إلا من خمس الخمس. وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب، ومالك، كيف لم تبلغهم هذه السنة مع وفور علمهما ١٩.

(١) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).

(٢) الترمذى فى القيامة (٢٥١٨) والحاكم فى المستدرک ٢ / ١٣ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) البخارى فى البيوع (٢٠٥٥) ومسلم فى الزكاة (١٦٤ / ١٠٧١)، كلاهما عن أس بن مالك.

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٧٤٩) والترمذى فى السير تحت رقم (١٥٦١)، كلاهما عن حبيب بن سلمة.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية قبل نجد، منعت سهامنا اثنا عشر بعيراً، ونقلنا بعيراً بعيراً^(١). ومعلوم أن السهم إذا كان اثني عشر هراً لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير؛ فإن ذلك لا يكون إلا إذا كان لهم أربعة وعشرين بعيراً. وكذلك إذا فضل الإمام بعض الغنائم على بعض لمصلحة رجحة، كما أعطى النبي ﷺ / سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس، من ذلك يجوز في أصح قولى العلماء، ومنهم من لا يجيزه، كما تقدم.

٢٩/٣١٧

وكذلك إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، ولم تقسم الغنائم. فهذا جائز في أحد قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، ولا يجوز في القول الآخر، وهو المشهور من سبب الشافعى، وفي كل من المذهبين خلاف.

وعلى مثل هذا الأصل تنبنى الغنائم في الأزمان المتأخرة؛ مثل الغنائم التي كان يغنمها لسلاجقة الأتراك، والغنائم التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر، فإن هذه أتت بعض الفقهاء - كأبى محمد الجوينى والنواوى - أنه لا يحل لمسلم أن يشتري منها شيئاً، ولا يطاءً منها فرجاً، ولا يملك منها مالاً، ولزم من هذا القول من الفساد ما الله به عليم. فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعى، فأفتى: أن الإمام لا يجب عليه قسمة المغنم حال، ولا تخميسها، وأن له أن يفضل الراجل، وأن يحرم بعض الغنائم، ويخص بعضهم، وزعم أن سيرة النبي ﷺ تقتضى ذلك. وهذا القول خلاف الإجماع، والذي قبله - ظل ومنكر أيضاً، فكلاهما انحرف.

٢٩/٣١٨

والصواب في مثل هذه أن الإمام إذا قال: من أخذ شيئاً فهو له، / فإن قيل بجواز ذلك، فمن أخذ شيئاً ملكه، وعليه تخميسه، وإن كان الإمام لم يقل ذلك، ولم يهبهم المغنم، بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق. أو قيل: أنه يجب عليه أن يقسم بالعدل، ولا يجوز له الإذن بالانتهاج. فهنا المغنم مال مشترك بين الغنائم، ليس لغيرهم فيها حق. فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك وإذا شك في ذلك: فإما أن يحتاط ويأخذ بالورع لتستحب، أو يبنى على غالب ظنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وكذلك «المزارعة» على أن يكون البذر من العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة. وقد تنازع فيها الفقهاء، لكن ثبت بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة جوارها؛ فإنه عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر وورع، على أن يعمرها من أموالهم. وأما نهي عن لخابرة فقد جاء مفسراً في الصحيح؛ فإن المراد به أن يشترط للمالك زرع بقعة بعينها. وكذلك كراء الأرض بجزء من الخارج منها. فجزوه أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد في المشهور عنه. ونهى عنه مالك وأحمد في رواية. ونظائر ذلك كثيرة. فهذا بين.

(١) البخارى في فرض الخمس (٣١٣٤) وسلم في الجهاد (١٧٤٩/٣٥).

الأصل الثاني: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال. وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة. فإنه قد ثبت أن عمر بن الخطاب / - رضى الله عنه - رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمرًا من أهل الذمة عن الجزية. فقال: قاتل الله فلانا، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، وأكلوا أثمانها»^(١). ثم قال عمر: ولوهم بيعها، وخذوا منهم أثمانها. فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر؛ لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم.

ولهذا قال العلماء: إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها، وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالاً، وإن تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم، سواء تحاكموا قبل الإسلام، أو بعده. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما بقى في الذمم من الربا، وله يأمرهم برد ما قبضوه؛ لأنهم كانوا يستحلون ذلك.

والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتى بها من يفتى من أصحاب أبي حنيفة، وأخذ ثمنه، أو زارع على أن البذر من العامل، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها، ونحو ذلك، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأخرى، ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه/ بتأويل سائق؛ فإن هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول، ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع الجاه إلى أن يعامل الكفار، ويترك معاملة المسلمين. ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار، ويدع أموال المسلمين، بل المسلمون أولى بكل خير، والكفار أولى بكل شر.

الأصل الثالث: أن الحرام نوعان:

حرام لوصفه؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير. فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الاطعمة، وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمة. وإن لم يغيره فقيه نزاع، ليس هذا موضعه.

والثاني: الحرام لكسبه؛ كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنائير، أو دقيقاً، أو حنطة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرّم الجميع، لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر، الذي أخذ الآخر نظيره. وهل يكون الخلط كالإتلاف؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي،

(١) البخارى فى اليبوع (٢٢٢٣) ومسلم فى المساقاة (١٥٨٢/٧٢).

يُحْمَد ، وغيرهما .

أحدهما : أنه كالإتلاف ، فيعطيه مثل حقه من أين أحب .

٢٩/٣٢١ /والثاني: أن حقه باق فيه . فللمالك أن يطلب حقه من المختلط، فهذا أصل نافع؛ فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً .

الأصل الرابع: المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين، عند جماهير لعلماء؛ كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو يهون، قد يشس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح مسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين، المصالح الشرعية .

ومن الفقهاء من يقول: توقف أبدأ، حتى يتبين أصحابها، والصواب الأول . فإن حبس بل دائماً لمن لا يرجي لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال، واستيلاء الظلمة عليه . وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتي بالثمن، فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين، ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم عن رب الجارية، فإن قيل فذاك، وإن لم يقبل فهو لى، وعلى له مثله يوم القيامة . وكذلك أفتى بعض التابعين من غل من الغنيمة، وتاب بعد تفرقهم، أن يتصدق بذلك عنهم، ورضى بهذه الفتيا لصحابة والتابعون الذين بلغتهم؛ ك معاوية وغيره من أهل الشام، وهذا بين:

٢٩/٣٢٢ /الأصل الخامس: وهو الذى يكشف سر المسألة، وهو أن المجهول فى الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدره عليه، والتمكن من العمل به . فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به، سقط عنا؛ ولهذا قال ﷺ فى اللفظة: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه وإلا فهى مال الله يؤتیه من يشاء»^(٢)، فهذه اللفظة كانت ملكاً للمالك، ووقعت منه، فلما تعذر معرفة مالكةا، قال النبى ﷺ: «هى مال الله يؤتیه من يشاء»، فدل ذلك على أن الله شاء أن يزِيل عنها ملك ذلك المالك، ويعطيها لهذا الملتقط الذى عرفها سنة . ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها . وكذلك له أن يملكها إن كان فقيراً . وهل له التملك مع الغنى؟ فيه قولان مشهوران . ومذهب الشافعى وأحمد أنه يجوز ذلك . وأبو حنيفة لا يجوز .

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (١٣٣٧ / ١٣٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٨ .

ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف، حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله، وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزاً، / وأخذه له غير حرام، مع كثرة من يموت وله عصابة بعد لم تعرف.

وإذا تبين هذا فيقال: ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه. فمن علمت أنه سرق مالا أو خانه في أمانته، أو غصبه، فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لى أن يأخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجره، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم.

وأما إن كان ذلك المال قبضه بتأويل سائح في مذهب بعض الأئمة جاز لى أن أستوفيه من ثمن المبيع، والأجرة، والقرض، وغير ذلك من الديون. وإن كان مجهول الحال، فالمجهول كالمعدوم، والأصل فيما يبد المسلم أن يكون ملكا له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه؛ كناظر الوقف، وولى اليتيم، وولى بيت المال، أو يكون وكيلاً فيه. وما تصرف فيه المسلم أو الذمى بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه.

فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذى بيده بنيت الأمر على الأصل، ثم إن كان ذلك الدرهم فى نفس الأمر قد غصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلاً بذلك، والمجهول كالمعدوم. فليس أخذى لثمن المبيع، وأجرة العمل، وبدل القرض بدون أخذى اللقطة؛ فإن اللقطة أخذتها بغير / عوض، ثم لم أعلم مالكها، وهذا المال لا أعلم له مالكا غير هذا، وقد أخذته عوضاً عن حقى، فكيف يحرم هذا على؟ لكن إن كان ذلك الرجل معروفاً - بأن فى ماله حراماً - ترك معاملته ورعا. وإن كان أكثر ماله حراماً ففيه نزاع بين العلماء.

وأما المسلم المستور فلا شبهة فى معاملته أصلاً، ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع فى الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

وبهذا يتبين الحكم فى سائر الاموال؛ فإن هذا الغالط يقول: إن هذه اللحام والالبان التى تؤكل قد تكون فى الأصل قد نهيت، أو غصبت. فيقال: المجهول كالمعدوم، فإذا لم نعلم كان ذلك فى حقنا كانه لم يكن، وهذا لان الله إنما حرم المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم؛ فإن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، والغصب وأنواعه، والسرقه والخيانة داخل فى الظلم.

وإذا كان كذلك فهذا المظلوم الذى أخذ ماله بغير حق، يبيع أو أجرة، وأخذ منه،
والمشترى لا يعلم بذلك، ثم ينقل من المشتري / إلى غيره، ثم إلى غيره، ويعلم أن أولئك
٢٩/٣٢٥ - يظلموه، وإنما ظالمه من اعتدى عليه، ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم، بما لم يتلزموا
صمانه؟ على قولين للعلماء. أصحهما أنه ليس له ذلك.

مثال ذلك: أن الظالم إذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب، فتلفت الوديعة، فهل
نمالك أن يطالب المودع؟ على قولين: أصحهما أنه ليس له ذلك، ولو أطمع المالك لضيف
- يعلم بالظلم، ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف؟ على قولين: أحدهما: ليس له
مطالبته. ومن قال: إن له مطالبته، لا يقول: إن أكله حرام، بل يقول: لا إثم عليه فى
كله، وإنما عليه أداء ثمنه، بمنزلة ما اشتراه. وصاحب القول الصحيح يقول: لا إثم عليه
فى أكله، ولا غرم عليه لصاحبه بحال، وإنما الغرم على الغاصب الظالم الذى أخذه منه بغير
حق. فإذا نظرنا إلى مال معين بيد إنسان لا نعلم أنه مغصوب، ولا مقبوض قبضا لا يفيد
ذلك، واستوفينا منه، أو اتهبناه منه، أو استوفينا عن أجرة، أو بدل قرض، لا إثم علينا
فى ذلك بالاتفاق.

وإن كان فى نفس الأمر قد سرقه أو غصبه، ثم إذا علمنا فيما بعد أنه مسروق، فعلى
صح القولين لا يجب علينا إلا ما التزمناه بالعقد، أى لا يستقر علينا إلا ضمان ما التزمناه
تلعقد، فلا يستقر علينا ضمان ما أهدى أو وهب، ولا ضمان أكثر من الثمن، وكذلك
٢٩/٣٢٦ لأجرة، / وبدل القرض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله.

لكن تنازع الفقهاء هنا فى «مسألة» وهى أنه: هل للمالك تضمين هذا المغرور الذى تلف
لمال تحت يده، ثم يرجع إلى الغار بما غرمه بغروره؟ أم ليس له مطالبة المغرور إلا بما يستقر
عليه ضمانه؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. ومثل هذا لو غصب رجل جارياً
فاشترها منه إنسان، واستولدها أو وهبها، فقد اتفق الصحابة والأئمة على أن أولادها
من المغرور، يكونون أحراراً؛ لأن الواطئ لا يعلم أنها مملوكة لغيره، بل اعتقد أنها مملوكة،
مع اتفاقهم أن الولد يتبع أمه فى الحرية والرق، ويتبع أباه فى النسب والولاء، ومع هذا
فجعلوا ابنه حراً لكون الوالد لم يعلم، والمجهول كالمعدوم. وأوجبوا لسيد الجارية بدل
الولد؛ لأنه كان يستحقه لولا الغرور، فإذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم،
وأوجبوا له مهر أمة.

وقالوا فى أصح القولين: إن هذا يلزم الغار الظالم الذى غصب الجارية وباعها، لا يلزم
المغرور المشتري إلا ما التزمه بالعقد، وهو الثمن فقط. ثم هل لصاحبها أن يطالب المغرور
بفداء الولد، والمهر، ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم؟ أم ليس له إلا مطالبة الغار

الظالم؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. ولا نزاع بين الأمة أن وطأه ليس بحرام، وأن ولده ولد رشدة لا ولد عنه. فهو ولد حلال لا ولد / زنا، وكذلك فى سائر هذه الصور لم يتنازعو أنه لا إثم على الأكل ولا على اللابس، ولا على الواطئ الذى لم يعلم.

وإنما تنازعوا فى الضمان؛ لأن الضمان من باب العدل الواجب فى حقوق الأدميين، وهو يجب فى العمد والخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، فقاتل النفس خطأ لا يآثم، ولا يفسق بذلك؛ ولكن عليه الدية، وكذلك من أتلف مالا مغبوباً خطأ فعليه بدله، ولا إثم عليه، فقد تبين أن الإثم منتف مع عدم العلم.

وحينئذ، فجميع الأموال التى بأيدي المسلمين واليهود والنصارى التى لا يعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغبوبة أو مقبوضة قبضاً لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب، ولا تنازع فى ذلك بين الأئمة أعلمه.

ومعلوم أن غالب أموال الناس كذلك، والقبض الذى لا يفيد الملك هو الظلم المحض، فأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما، فهل يفيد الملك؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء: أحدها: أنه يفيد الملك، وهو مذهب أبى حنيفة.

والثانى: لا يفيد، وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى المعروف / من مذهبه.

والثالث: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير فى وصف ولا سعر لم يفد الملك، وهو المحكى عن مذهب مالك.

وهذه الأمور والقواعد قد بسطانها فى غير هذا الجواب، ولكن نبهنا على قواعد شريفة تفتح باب الاشتباه فى هذا الأصل، الذى هو أحد أصول الإسلام، كما قال الإمام أحمد وغيره: إن أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قوله: «الحلال بين والحرام بين»^(١)، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣). فإن الأعمال إما مأمورات، وإما محظورات، والأول فيه ذكر المحظورات والمأمورات، إم قصد القلب، وهو النية، وإما العمل الظاهر، وهو المشروع الموافق للسنة، كما قال الفضيل ابن عياض فى قوله تعالى: ﴿لِيَلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا على، ما أخلصه، وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، وإن كان صواباً، ولم يكن خالصاً، لم يقبل، حتى يكون خالصاً

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤ .

(٢) البخارى فى بدء الوحي (١) ومسلم فى الإمامة (١٩٠٧ / ١٥٥) .

(٣) البخارى معلقاً فى الفتح ١٣ / ٣١٧، ومسلم فى الأفضية (١٧١٨ / ١٨) .

عسواً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

فتبين أن ما ذكره هذا القائل الذى قال: أكل الحلال متعذر، ولا يمكن وجدوه فى هذا لزمان، قوله خطأ مخالف للإجماع، بل / الحلال هو الغالب على أموال الناس، وهو أكثر من الحرام، وهذا القول قد يقوله طائفة من المتفهمة المتصوفة، وأعرف من قاله من كبار شايخ بالعراق، ولعله من أولئك انتقل إلى بعض شيوخ مصر. ثم الذى قال ذلك لم يرد أن يسد باب الأكل، بل قال: الورع حيثنذ لا سبيل إليه. ثم ذكر ما يأتى فيما يفعل ويترك. ثم يحضرنى الآن.

فليتدبر العاقل، وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوى الشرعى المحمدى الذى دل عليه لكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يرد العقل والدين، لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله، فإن الله يشيبهه على جهاده، ويفخر له خطاه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وما ذكره من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم، واختلطت فيها المغانم، دخلت لشبهة.

الجواب عنه من كلامين:

أحدهما: أن يقال: الذى اختلط بأموال الناس من الحرام المحض كالغصب الذى يغصبه فقادرون من الولاة والقطاع، أو أهل الفتن، وما يدخل فى ذلك من الخيانة فى المعاملات كثر من ذلك بكثير، / لا سيما فى هذه البلاد المصرية؛ فإنها أكثر من الشام والمغرب ظلماً، كظلم بعضهم بعضاً فى المعاملات بالخيانة، والغش، وجحد الحق، ولكثرة ما فيها من ظلم قطاع الطريق والفلاحين والأعراب، ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من المتولين بغير حق. فإحالة التحريم على هذا الأمر أولى من إحالته على المغانم.

الثانى: أن تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها، وبيننا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن فى الأخذ من غير قسم جاز، وأنه إذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز، وأن من أخذ أكثر من حقه، وتعذر رده على أصحابه لعدم العلم بهم، فإنه يتصدق به عنهم، وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه، فمتى وصل إليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرماً عليه، ولا عليه فيه إثم. وهذا الحكم جاز فى سائر الغصوب المذكورة.

وتبين بما ذكرناه أن من أجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو ما يتعلقه، وأخذ الثمن والأجرة لم يحرم عليه. سواء علم ذلك الثمن والأجرة حلالاً للمالك، أو لم يعلم حاله بأن كان

مستوراً، وإن علم أنه غصب تلك الدراهم، أو سرقها، أو قبضها بوجه لا يبيح أخذها به لم يجز أخذها عن ثمنه وأجرته، مع أن هذا فيه نزاع بين الفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه.

/وأما قول القائل: الدرهم كيف قبل التغيير، وصار حراماً بالسبب المنوع، ولم يقبل التغيير فيصير حلالاً بالسبب المشروع.

فيقال له: بل قبل التغيير فيما حرم لوصفه، لا بما حرم لكسبه. فالأول مثل الخمر، فإنها لما كانت عصيماً لم تصر حلالاً طاهراً، فلما تخمرت كانت حراماً نجساً، فإذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليها كانت خل خمر حلالاً طاهراً باتفاق العلماء؛ وإنما تنازعوا فيما إذا قصد تخليها.

وتنازعوا في سائر النجاسات كالخنزير إذا صار ملحاً، والنجاسة إذا صارت رماداً. فقيل: لا يطهر كقول الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك، وأحمد. والثاني: مثل المال المغصوب هو حرام؛ لأنه قبض بالظلم، فإذا قبض بحق أبيع، مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب، أو يهبه إياه، أو يبيعه منه، أو يقبضه المالك، أو وليه، أو وكيله. ثم الغاصب إذا أعطاه لمن لا يعلم أنه مغصوب، كان قبضه بحق؛ لأن الله لم يكلفه مالا يعلم، وكذلك بين قبضه من القابض بحق. وقد تقدم الكلام في الضمان. والله أعلم.

/ باب الشروط فى البيع

٢٩/٣٣٢

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل مسلم اشترى جارية كتائية وشرط له البائع أنها طبخة جيدة، وأنها تصنع الخمر والنيذ، فهل يصح؟

فأجاب:

اشتراط كونها تصنع الخمر والنيذ، شرط باطل، باتفاق المسلمين، والعقد مع ذلك فاسد. أما على قول من يقول: إن الشرط الفاسد يفسد العقد، كما هو المشهور من مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين فظاهر.

وأما على القول الآخر، فإنه لو باعها بدون شرط لم يجز أن يشتري الجارية؛ لأجل كونها تصنع الخمر، كما لا يجوز أن يشتري عينا ليعصى الله بها، مثل أن يشتري عصيراً ليعمله خمراً، ويشتري سلاحاً ليقاتل المسلمين فى أصح قولى العلماء، كما هو مذهب مالك، وأحمد، / وغيرهما، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّانِ﴾ [المائدة: ٢].

٢٩/٣٣٢

وَسئَل عن رجل اشترى من رجل داراً بألف درهم، وهى تساوى ألفى درهم، ثم إن المشتري أجر البائع الدار مدة من الشهور بدراهم معلومة فى تاريخه على الفور، وهو بينهما بيع أمانة فى الباطن: هل يصح هذا العقد على هذا الحكم؟ وهل يلزم البائع الأصلي مبلغ مدة الإجارة؟ أم لا؟ . وقد ورد فى الحديث أنه روى عن أبى بن كعب، وابن مسعود وابن عباس - رضى الله عنهم - عن النبى ﷺ: أنه نهى عن قرض جر منفعة^(١). وهل ذلك من نوع ذلك أم لا؟ وهل جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه استسلف من رجل بكرة، فجاءته إبل الصدقة، فأمرنى أن أقضى الرجل بكرة، فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال

(١) البيهقى فى الكبرى فى البيع ٥ / ٣٥٠ موقوفاً، والسيوطى فى الجامع الصغير (٦٣٣٦) ورمز له بالضمف .

النبي ﷺ : «أعطه، فإن خياركم أحسنكم قضاء»^(١)، وهل ذلك من الأحاديث الصحاح أم لا؟.

فأجاب:

٢٩ / ٣٣٤ إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم، / ويتفع المعطى بمقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار، فهذا حرام بلا ريب، وهذا دراهم بدراهم مثلها، ومنفعة الدار، وهو الربا البين. وقد اتفق العلماء على أن القرض متى اشترط زيادة على قرضه، كان ذلك حراماً، وكذلك إذا تواطأ على ذلك في أصح قولى العلماء، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن. ولا بيع ما ليس عندك»^(٢). حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه، وباعه حاباه في البيع لأجل القرض، وكذلك إذا أجره وباعه. وما يظهره من بيع الأمانة الذى يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع، هو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد، أو تواطأ عليه قبل العقد، على أصح قولى العلماء. والواجب فى مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه، والمال إلى ربه، ويعزر كل من الشخصين إن كانا علماً بالتحريم. والقرض الذى يجزى منفعة قد ثبت النهى عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكروهم السائل وغيرهم، كعبد الله بن سلام، وأنس بن مالك، وروى ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، رواه ابن ماجه وغيره^(٣).

٢٩ / ٣٣٥ وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن سلام: إنك بأرض، الربا فيها فاش، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك حمل تين، أو حمل / قت، فأحسبه له من قرضه^(٤). وقال رجل لابن عباس: إنى أقرضت سماكاً عشرين درهماً، فأهدى لى سمكة، فقومتها ثلاثة عشر درهماً، فقال: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم. وحديث البكر حديث صحيح.

فإذا وفاه المقرض خيراً من قرضه بلا مواطأة جاز ذلك، وإن وفاه أكثر من قرضه ففيه قولان للعلماء؛ وذلك لأن هذا زيادة بعد وفاء القرض، بخلاف ما إذا أهدى إليه قبل الوفاء، فإنه إذا لم يحسبه من القرض كان القرض باقياً فى ذمته، على أن يأخذه مع الهدية، والهدية إنما كانت بسبب القرض. وقد قال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣٠٥) ومسلم فى المساقاة (١٦٠١/١٢٢)، كلاهما عن ابن مبررة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٣.

(٤) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨١٤).

ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى ، أفلا قعد في بيت أبيه، أو أمه، فينظر
تهدى إليه؟ أم لا؟^(١).

فين أن الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به؛ فلهذا كان المأثور عن الصحابة وجمهور
الأئمة : أن الهدية قبل الوفاء تحسب لصاحبها، بخلاف زيادة الصفة في الوفاء.

وأما صورة: وهو أن يتواطأ على أن يبتاع منه العقار بثمن، ثم يؤجره إياه إلى مدة، وإذا
جاءه بالثمن أعاد إليه العقار، فهنا المقصود أن المعطى شيئاً، أدى الأجرة مدة بقاء المال في
تمته، ولا فرق بين أخذ المنفعة، وبين عوض المنفعة، الجميع حرام.

/ وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء، بناء على أن ذلك لم يشترط في
لعقد، وأن المواطأة والنية لا تؤثر في العقود. فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة، واتفق
عليه الصحابة، وهو قول أكثر الأئمة: تحريم مثل ذلك. وأن النيات معتبرة في العقود، كما قال
لنبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، والشرط المتقدم كالمقارن له.

. وقد عاتب الله من أسقط الواجبات، واستحل المحرمات بالحيل، والمخادعات، كما ذكر
ذلك في سورة «ن» وفي قصة أهل السبت، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا
ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٣). وقال أيوب السختياني:
يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على. ودلائل
هنا مبسطة في كتاب كبير.

/ وقال شيخ الإسلام تقي الدين - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

فصل

في قول النبي ﷺ لعائشة: «ابتاعها، واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٤).
فإن هذا أشكل على كثير من الناس، حتى إن منهم من قال: انفرد به هشام دون
الزهري، وظن ذلك علة فيه. والحديث في الصحيحين لا علة فيه.

ومنهم من قال: «اشترطى لهم»: بمعنى عليهم. قالوا: ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾
[غافر: ٥٢] أى: عليهم اللعنة. ونقل هذا حرمة عن الشافعي. ونقل عن المزني وهو ضعيف.

(١) البخاري في الإيمان (٦٦٣٦) ومسلم في الإمامة (١٨٣٢ / ٢٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧١ .

أما أولاً: فإن قوله: «اشترطى لهم» صريح في معناه، واللام للاختصاص، وأما قوله: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ فمثل قوله: ﴿لَهُمُ الْعَذَابُ﴾ [هود: ٢٠]، و﴿لَهُمْ خِزْيٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وهو معنى صحيح؛ ليس المراد أنهم يملكون اللعنة، / بل هنا إذا قيل: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ فالمراد أنهم يجزون بها، وإذا قيل: عليهم، فالمراد الدعاء عليهم باللعنة، فالمعنيان مفترقان. وقد يراد بقوله: «عليهم» الخبر أى: وقعت عليهم، فحرف الاستعلاء غير ما أفاده حرف الاختصاص، وإن كانا يشتركان في أن أولئك ملعونون. وقوله: «اشترطى لهم» مبين لمعنى اشترطى عليهم، فكيف يفسر معنى اللفظ بمعنى ضده !؟

وأيضاً، فعائشة قد كانت اشترطت ذلك عليهم، وقالت: إن شاؤوا عددتها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لى فامتنعوا .

وأيضاً، فإن ثبوت الولاء للمعتق، لا يحتاج إلى اشتراطه، بل هو إذا أعتق كان الولاء له، سواء شرط ذلك على البائع، أو لم يشرط .

يبقى حمل الحديث على أن هذا يشعر بأن الولاء إنما يصير لهم إذا شرطته، وهذا باطل . ومن تدبر الحديث تبين له قطعاً أن الرسول لم يرد هذا .

وأما ما دل عليه الحديث، فأشكل عليهم من جهتين: من جهة أن الرسول كيف يأمر بالشرط الباطل . والثانى من جهة أن الشرط الباطل، كيف لا يفسد العقد .

وقد أجاب طائفة بجواب ثالث، ذكره أحمد وغيره؛ وهو أن / القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منهى عنه، فأقدموا على ذلك بعد نهى النبي ﷺ، فكان وجود اشتراطهم كعدمه، وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضر، فليس هو أمراً بالشرط، لكن إنذاراً للمشتري فى اشتراطه، إذا أبى البائع أن يبيع إلا به، وإخباراً للمشتري أن هذا لا يضره. ويجوز للإنسان أن يدخل فى مثل ذلك . فهو إذن فى الشراء مع اشتراط البائع ذلك، وإن دخل فى الدخول معهم فى اشتراطه لعدم الضرر فى ذلك، ونفس الحديث صريح فى أن مثل هذا الشرط الفاسد، لا يفسد العقد . وهذا هو الصواب . وهو قول ابن أبى ليلى وغيره . وهو مذهب أحمد فى أظهر الروايتين عنه .

وإنما استشكل الحديث من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد، وليس كذلك، لكن إن كان المشتري يعلم أنه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه؛ مثل هؤلاء القوم . فيصح اشتراء المشتري، ويملك المشتري، ويلغو هذا الشرط الذى قد علم البائع أنه محرم لا يجوز الوفاء به .

وأما أولئك القوم، فإن كانوا قد علموا بالنهى قبل استفتاء عائشة فلا شبهة . لكن ليس

في الحديث ما يدل عليه، بل فيه أن النبي ﷺ قام عشية فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟!» من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان رتبة شرطه»^(١)، وهذا كان عقب استفتاء عائشة، وقد علم أولئك / بهذا بلا ريب، وكان ٢٩/٣٤٠
عند عائشة معهم بعد هذا الإعلام من الرسول ﷺ؛ فإما أن يكونوا تابوا عن هذا الشرط، أو أقدموا عليه مع العلم بالتحريم. وحينئذ فلا يضر اشتراطه. هذا هو الذي يدل عليه حديث وسياقه. ولا إشكال فيه ولله الحمد والمنة.

وأما إن كان المشتري لمثل هذا الشرط الباطل جاهلاً بالتحريم، ظاناً أنه شرط لازم، فهذا لا يكون البيع في حقه لازماً، ولا يكون أيضاً باطلاً. وهذا ظاهر مذهب أحمد، بل له نسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به؛ فإنه إنما رضى بزوال ملكه بهذا لشرط، فإذا لم يحصل له فملكه له إن شاء، وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذه، كما لو ظهر بغير عيب، وكالشروط الصحيحة إذا لم يوف له بها، إذا باع بشرط رهن أو ضمير فلم يأت به، فله الفسخ وله الإمضاء.

والقول بأن البيع باطل في مثل هذا ضعيف، مخالف للأصول، بل هو غير لازم يتسلط فيه المشتري على الفسخ، كالمشتري للمعيب وللمصرأة، ونحوهما؛ فإن حقه مخير بتمكينه من الفسخ. وقد قيل في مذهب أحمد: إن له أرش ما نقص من الثمن بإلغاء هذا الشرط، كما قيل مثل ذلك في المعيب، وهو أشهر الروايتين عنه. والرواية الأخرى لا يستحق إلا فسخ؛ وإنما له الأرش بالتراضي، أو عند تعذر الرد، كقول جمهور الفقهاء. وهذا أصح؛ فإنه كما أن المشتري لم يرض إلا / بالشرط، فلا يلزم البيع بدونه، بل له الخيار، وكذلك ٢٩/٣٤١
الأخر لم يرض إلا بالثمن المسمى، وإن كان رضى به مع الشرط، فإذا أُلغى الشرط وصار لهؤلاء له، فهو لم يرض بأكثر من الثمن في هذه الصورة، بل إن شاء فسخ البيع، فلا يلزم بالزيادة، بل إذا أعطى الثمن فإن شاء الآخر قبل وأمضى، وإن شاء فسخ البيع، وإن تراضيا بالأرش جاز، لكن لا يلزم به واحد منهما إلا برضاه، فإنه معاوضة عن الجزء الفائت.

وهكذا يقال في نظائر هذا؛ مثل الصفقة إذا تفرقت. وقيل: يصح البيع في الحلال بقسطه من الثمن، كما هو ظاهر مذهب أحمد؛ فإن الذي تفرقت عليه له الفسخ إذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه إلا مع ذلك.

وأصل العقود: أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له. فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد، ولا يغدر. وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه، كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب

(١) سبق تخريجه ص ٧١ .

والرسل، ومن صلة الأرحام؛ ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا، كقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَتَّقُونَ مِيثَاقَهُ . وَالَّذِينَ يَصُلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢٠، ٢١].

٢٩/٣٤٢

/ فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله به، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه، فعليه أن يوفى بعهد الله، ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن ذلك مخالفاً لكتاب الله. فمن اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله؛ مثل أن يريد به أن يستحل ما حرم الله، كالذي يبيع الأمة أو يعتقها ويشترط وطأها بعد خروجها من ملكه، أو يبيع غيره مملوكاً ويشترط أن يكون ولاؤه له لا للمعتق، أو يزوج أمته أو قرابته ويشترط أن يكون النسب لغير الأب، أو يكون النسب له، فالله قد أمر أن يدعى الولد لأبيه، والولاء لحمة كلحمته النسب. فمن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(١). ولهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث أيضاً، ولكن يورث به كالنسب، ويكون الولاء للكبير، فقد تبين أن الحديث حق كما جاء، والله أعلم.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢)، وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها في البيع؛ ولهذا قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله، مثل أن يشترط أن يتزوجها بلا مهر، أو بمهر محرم، فهذا نكاح باطل، كنكاح الشغار وغيره. وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

٢٩/٣٤٣

/ وقد نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار^(٣)، وأبطله الصحابة؛ فإنهم أشغروا النكاح عن مهر. هذا هو العلة في نصوص أحمد المشهورة عنه، وهو قول مالك وغيره. وعند طائفة من أصحابه: العلة ما قاله الشافعي، وهو التشريك في البضع. والأول أصح. وهذا لا معنى له؛ فإن البضع لم يحصل فيه اشتراك، بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة، وإن كان قد جعل صداقها بضع الأخرى، فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة، ولا يمكن هذا؛ فإن امرأة لا تتزوج امرأة، ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر، فولياها هو الذي ملك البضع، وجعل صداقها ملك وليها البضع، وهي لم تملك شيئاً؛ فلهذا كاد شغاراً. والمكان الشاغر الخالي. وشغرت هذه الجهة، أى خلت. ومن أصدقت شيئاً ولم يحصل لها ما أصدقت له لم يكن النكاح لازماً، وأعطيت بدله، كما في البيع وأولى: «فإن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

(١) البخارى فى العتق (٢٥٣٥) ومسلم فى العتق (١٦/١٥٠٦)، كلامهما من ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٣) البخارى فى النكاح (٥١١٢) ومسلم فى النكاح (١٤١٥ / ٥٧ - ٥٩) .

ومن التزمت بالنكاح من غير أن تحصل ما رضيته، فقد التزمت بالنكاح الذي لم ترض
عنه، وهذا خلاف الكتاب والسنة. وإذا كان مثل هذا لا يجوز في البيع، فإنه لا يجوز في
نكاح أولى. والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه، ولا هي التزمت، وإنما يجب على
الإنسان ما يجب بإلزام الشارع، أو بالتزامه، وكلاهما متنفذ، فلا معنى / لالتزامها بنكاح
٢٩/٣٤٤ - ترض به.

وقول من قال: المهر ليس بمقصود، كلام لا حقيقة له؛ فإنه ركن في النكاح، وإذا شرط
به كان أوكد من شرط الثمن؛ لقوله: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به
لزوج»^(١). والأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلا بالمهور؛ وإنما ينعقد النكاح بدون
فرضه وتقريره، لا مع نفيه. والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل، وكذلك البيع على
لصحيح - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - ينعقد بالسعر فلا فرق، كما قد بسط في
مواضع.

والذي يثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر. أي بدون
تقديره، لا أنه ينعقد مع نفيه، بل قد قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٠]، لما جوز للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم إلا
يروجوا بلا مهر. وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع، فلا بد من مهر مسمى
مفروض، أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به، وإلا فلها مهر نساؤها، كما
قضى به النبي ﷺ في بَرَوَع بنت واشق. وأين هذا من هذا؟! والناس دائماً يتناكحون
مطلقاً، وقد تراضوا بالمهر المعتاد في مثل ذلك، وهو مهر المثل، كما يتبايعون دائماً، وقد
٢٩/٣٤٥ تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع في / مثل تلك الأوقات، كما يشترون الخبز والأدم
وإففاكهة واللحم وغير ذلك من الخباز واللحام والفومى وغير ذلك، وقد رضوا أن يعطيهم
نمن المثل، وهو السعر الذي يبيع به للناس، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك
تكان والزمان، وهذا البيع صحيح، نص عليه أحمد، وإن كان في مذهبه نزاع فيه.

(١) سبق تخريجه ص ٧٤ .

فصل

وأصل الدين: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا مكروه إلا ما كرهه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله، ولا مستحب إلا ما أحبه الله ورسوله. فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله؛ ولهذا أنكر الله على المشركين وغيرهم ما حللوه أو حرموه أو شرعوه من الدين بغير إذن من الله.

والذى يوجب الله على العبد قد يوجب ابتداء؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد وقد يوجب؛ لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجب؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات. وبما التزمه فى العقود المباحة؛ كالبيع والنكاح والطلاق، ونحو ذلك، إذا نـ يكن / واجباً. وقد يوجب للأمرين؛ كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله.

٢٩/٣٤٦

ونفس التزام شرائع الإسلام من هذا الباب. فإن المؤمن التزمها بالإيمان، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فإن هذه الشهادة توجب عليه الوفاء بموجبه، وهو تصديق الرسول فيما أتى به عن الله، وطاعته فيما أوجبه وأمر به؛ لأنه قد بلغ عن الله نـ طاعته طاعته، ومعصيته معصيته. وهذه الأصول مبسطة فى مواضع.

والمقصود هنا أنه إذا كان أصل الشرع أنه لا يلزمه إلا بالزام الشارع له، أو بالتزامه إياه فإذا تنازع الفقهاء فى فرع من فروع هذا الأصل رد إليه. ومن الفقهاء من يوفى به. ومنها من لا يوفى به، بل ينقضه فى كثير من المسائل، وإن كان الغالب عليه الوفاء به فى أكثر المسائل، ومن ذلك «مسائل النكاح والشروط فيه».

فإن القاعدة أيضاً: أن الأصل فى الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه. وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة، إلا ما دل الدليل على صحته؛ لحديث عائشة. والأول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، وده الغدر / والنكث؛ ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلاً. وهذا معنى قوله ﷺ: «من اشترط شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»^(١).

٢٩/٣٤٧

(١) سبق تخريجه ص ٧١ .

فإن قوله: «من اشترط شرطا» أى: مشروطا، وقوله: «ليس فى كتاب الله» أى: ليس شروط فى كتاب الله، فليس هو مما أباحه الله، كاشتراط الولاء لغير المعتق، والنسب لغير تولد، وكالوطء بغير ملك يمين، ولا نكاح، ونحو ذلك مما لم يبيحه الله بحال. ومن ذلك -زوج المرأة بلا مهر؛ ولهذا قال: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق». وهذا إنما يقال: إذا نكح المشروط يناقض كتاب الله وشرطه، فيجب تقديم كتاب الله وشرطه، ويقال: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله، بل سكت عنه، فليس هو مقصدا لكتاب الله وشرطه، حتى يقال: «كتاب الله أحق، وشرطه أوثق»، فقوله: «من شرط شرطا ليس فى كتاب الله» أى: مخالفاً لكتاب الله. وسواء قيل: المراد من الشرط صدر، أو المفعول؛ فإنه متى خالف أحدهما كتاب الله خالفه الآخر، بخلاف ما سكت عنه. فهذا أصل.

٢٩/٣٤٨ / والأصل الثانى: أن الشرط المخالف لكتاب الله إذا لم يرضيا إلا به، فقد التزما ما حرمه الله. فلا يلزم، كما لو نذر المعصية. وسواء كانا عالمين أو جاهلين، وإن اشترطه أحدهما على الآخر يعتقد جوازه فلم يرض إلا به، فلا يلزمه العقد إلا أن يكون التزمه لله، فيلزمه - كان لله؛ دون مالم يكن؛ كالنذر، والوقف، والوصية، وغير ذلك مما تفرق فيه الصفة. - إن عرف أنه حرام وشرطه فهو كشرط أهل بريرة، شرطه باطل، ولا يبطل العقد.

ولا فرق فى ذلك بين النكاح والبيع، وغير ذلك من العقود. فمن الفقهاء من أبطل شروطا كثيرة فى النكاح بلا حجة. ثم الشرط الباطل فى النكاح قالوا: يبطل، ويصح نكاح بدونه، والمشترط للنكاح لم يرض إلا به، والشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع؛ قوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١). فلزمهم من مخالفة لنصوص فى مواضع كثيرة، وإلزام الخلق بشيء لم يلتزموه، ولا ألزمهم الله به. فأوجبوا على الناس مالم يوجب الله ورسوله. ثم قد يتوسعون فى الطلاق الذى يبغضه الله، يحرمون على الناس ما لم يحرمه الله ورسوله، ثم يبيحون ذلك بالعقود المشروطة فيها لشروط الفاسدة. فيحللون مالم يحلله الله ورسوله.

٢٩/٣٤٩ مثال ذلك: أن شرط التحليل فى العقد شرط حرام باطل بالاتفاق. / إذا شرط أنه يطلقها إذا أحلها، وكذلك شرط الطلاق بعد أجل مسمى. فشرط الطلاق فى النكاح إذا مضى الأجل أو بعد التحليل شرط باطل بالاتفاق، مع القول بتحريم المتعة، فإن الله لم يبيح

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

النكاح إلى أجل، ولم يبيح نكاح المحلل. فقال طائفة من الفقهاء: يصح العقد، ويبطل الشرط، كما يقوله أبو حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. ويكون العقد لازماً. ثم كثير من هؤلاء فرق بين التوقيت، وبين الاشتراط. فقالوا: إذا قال: تزوجتها إلى شهر. فهو نكاح متعة، وهو باطل. وطرده بعضهم القياس. وهو قول زُفر، وخرج وجهها في مذهب أحمد: أنه يصح العقد، ويلغو التوقيت، كما قالوا: يلغو الشرط.

ولو قال في نكاح التحليل: على أنك إذا أحللتها طلقها، فهو شرط، كما لو قال في المتعة: على أنه إذا انقضى الأجل طلقها. وإن قال: فلا نكاح بينكما. فقيل: في قولان للشافعي، وغيره. قيل: يلحق بالشرط الفاسد، فيصح النكاح. وقيل بالتوقيت، فيبطل النكاح.

ولو شرط الخيار في النكاح، ففيه ثلاثة أقوال: هي ثلاث روايات عن أحمد. قيل: يصح العقد والشرط. وقيل: يبطلان. وقيل: يصح العقد دون الشرط. فالأظهر في هذا الشرط: يصح. وإذا قيل يبطلانه، لم يكن العقد لازماً بدونه؛ فإن الأصل في الشرط الوفاء، وشره الخيار مقصود صحيح، لاسيما في النكاح. وهذا بيني / على أصل. وهو: أن شرط الخيار في البيع: هل الأصل صحته، أو الأصل بطلانه، لكن جوز ثلاثاً على خلاف الأصل؟ فالأول قول أئمة الفقهاء؛ مالك، وأحمد، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد. والثاني قول أمير حنيفة والشافعي؛ ولهذا أبطلا الخيار في أكثر العقود: النكاح وغيره.

٢٩/٣٥٠

وكذلك تعليق النكاح على شرط، فيه ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد وأصحاب الشافعي وأحمد يفرقون في النكاح بين شرط يرفع العقد كالطلاق، وبين غيره. مثل اشتراط عدم المهر، أو عدم الوطء أو عدم القسم، وفي مذهب أحمد خلاف في شره عدم المهر، ونحوه.

والصواب أن كل شرط: فإذا أن يكون مباحاً فيكون لازماً يجب الوفاء به، وإذا لم يوف به ثبت الفسخ، كاشتراط نوع أو نقد في المهر. ولا يجوز أن يجعل النكاح لازماً مع عدم الوفاء، بل يخير المشتري بين إمضائه وبين الفسخ، كالشروط في البيع، وكالمعيب فإنه يرد بالمعيب في البيع بالاتفاق، وكذلك في النكاح عند الجمهور. قال طائفة من المدنيين، وغيرهم، لا ترد الحرة ببيع، وقالوا: النكاح لا يقبل الفسخ، فلم يجوزوا فسخه ببيع ولا شرط. ثم هم وسائر المسلمين يوجبون في الإيلاء على المولى إما الفياة، ومه الطلاق. وهم يقولون: / يقع الطلاق عقب انقضاء المدة إذا لم يفئ وإذا كان الزوج عتيباً.

٢٩/٣٥١

حيوا، فعامتهم على أن لها الفسخ، لكن قالوا: المرأة لا يمكنها الطلاق. والجمهور على حيت الخيار بالجنون والجذام والبرص، كما قاله عمر بن الخطاب، ثم خص الفسخ كثير منهم - بمنع النكاح، كما أبطلوا النكاح بالشرط الذي يرفع العقد. وتفصيل هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن مقتضى الأصول والنصوص: أن الشرط يلزم، إلا إذا خالف كتاب ن. وإذا كان لازما لم يلزم العقد بدونه. فالمسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر نية معينة، مثل هذا العبد، وهذه الفرس، وهذه الدار، لكن يقولون: إذا تعذر تسليم مهر لزم بدله، فلم يملك الفسخ، وإن كان المنع من جهته. وهذا ضعيف، مخالف لأصول، فإن لم يقل بامتناع العقد فقد يتعذر تسليم العقد، فلا أقل من أن تمكن المرأة من لفسخ؛ فإنها لم ترض وتبج فرجها إلا بهذا، فإذا تعذر فلها الفسخ. وهم يقولون: المهر يس هو المقصود الأصلي. فيقال: كل شرط فهو مقصود، والمهر أوكد من الثمن، لكن هنا لزوجان معقود عليهما، وهما عاقدان، بخلاف البيع فإنهما عاقدان، غير معقود عليهما، - هنا يقتضى أنه إذا فات فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل، كالعيوب في البيع، كون المعقود عليه - وهما الزوجان - باقين، فالفائت جزء من المعقود عليه فهو كالعيوب خادث / في السلعة قبل التمكّن من القبض يوجب الفسخ، ولا يبطل العقد. هذا مقتضى أصول والنصوص والقياس.

٢٩/٣٥٢

وإن كان الشرط باطلا، ولم يعلم المشتري ببطلانه، لم يكن العقد لازما؛ بل إن رضى دون الشرط وإلا فله الفسخ. هذا هو الأصل، وأما إلزامه بعقد لم يرض به، ولا ألزمه لشارع أن يعقده، فهذا مخالف لأصول الشرع، ومخالف للعدل الذي أنزل الله به الكتاب، وأرسل به الرسل. وهم جعلوا الأصل أن الحرة لا ترد ببيع - قالوا: فلا يفسخ النكاح بفوات الشرط؛ لأنهما من جنس واحد، وقالوا: يصح النكاح بلا تقدير مهر، فيصح مع نفي المهر، فيصح مع كل الشروط الفاسدة.

وأما صحته بدون فرض المهر، فهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، لكن إذا اعتقد عدم وجوب المهر، فإن المهر المطلق مهر المثل، وأما مع نفيه فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. والقول بالبطلان قول أكثر السلف، كما في مذهب مالك وغيره. وهو الصواب لدلالة لكتاب والسنة عليه، وحديث الشغار.

قالوا: ثبت الفرق بين النكاح والبيع من هاتين الجهتين: عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح، والصحة مع الشرط الفاسد. فيقال: / أما عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح،

٢٩/٣٥٢

وقول من قال: لا ترد الحرة بعيب. فهذا ليس له أصل في كلام الشارع البتة، بل متى كان الشرط صحيحاً وفات، فلمشترطه الفسخ. ثم الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له؟ فيه قولان. والصحيح أنه كالمقارن، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك، ووجه في مذهب الشافعي، يخرج من السر والعلانية، وأحمد يوجب ما سمي في العلانية، وإن كان دون - اتفق عليه في السر، لكن يوجب ذلك ظاهراً، ويأمرهم أن يوفوا بما شرطوا له، فعلى هذا لم يحكم بالسر لعدم ثبوته، وإن ثبت حكم به.

وإن قيل: لا يحكم به مطلقاً، فلأنهم أظهروا خلاف ما أبطنوه، والنكاح مبناه على الإعلان لا على الأسرار، وهذا بخلاف شرط لم يظهروا ما يناقضه في النكاح والبيع وغيرهما، فهذا يجب الوفاء به عنده، وهو يؤثر في العقد. والشافعي إذا قال في النكاح: إنه يؤخذ بالسر، ففي غيره أولى.

وأما صحته مع الشرط الفاسد، فالأصل فيه عدم تقدير المهر، وليس هذا شرطاً فاسداً. بدليل أن الشرط الفاسد لا يحل اشتراطه، وهذا النكاح حلال، فلو تزوجها ولم يفرض مهرًا، لكن على عادة الناس أنه لا بد لها من مهر؛ إما أن يتراضيا، وإما أن يكون لها مهر نسائها، فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد. فمن ذينك القياسين / الفاسدين فرقوا بين النكاح والبيع، وألزموا الناس بنكاح لم يرضوا به وإن شرطوا فيه شرطاً صحيحاً، كما ألزموا الرجل بنكاح المرأة المعيبة، وهو لم يرض بنكاح معيبة.

٢٩/٣٥٤

فإن قيل: فلم فرق بين عيوب الفرج وغيرها؟ قيل: قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة؛ فإن المقصود بالنكاح الوطء، بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الأمة؛ فإن الحرة لا تقلب، كما تقلب الأمة، والزوج قد رضى رض مطلقاً، وهو لم يشترط صفة فبانت بدونها. فإن شرط ففيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد. والصواب أنه له الفسخ، وكذا بالعكس، وهو مذهب مالك، والشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً، وفي البيع دل العرف على أنه لم يرض إلا بسليم من العيوب، وكذلك في النكاح - لم يرض بمن لا يمكن وطؤها، والعييب الذي يمنع كمال الوطء - لا أصله - فيه قولان في مذهب أحمد، وغيره. وأما ما يمكن معه الوطء وكمال الوطء فلا تنضبط فيه أغراض الناس.

والشارع قد أباح، بل أحب له النظر إلى المخطوبة، وقال: «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة، فليظنر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما»^(١)، وقال لمن خطب امرأة من

(١) الترمذي في النكاح (١٠٨٧). وقال: «هنا حديث حسن» والنسائي في النكاح (٢٢٣٥) وابن ماجه في النكاح (١٨٦٤) وأحمد ٣ / ٤٩٣ ، ٤ / ٢٢٥ .

حصار: انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً^(١)، وقوله: «أحرى أن يؤدم بينهما» يدل
٢٩/٣٥٥ سي أنه إذا / عرفها قبل النكاح دام الود، وأن النكاح يصح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل
-رؤية بأنه يصح معه النكاح. فدل على أن الرؤية لا تجب. وأن النكاح يصح بدونها،
يس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحه بذلك، بخلاف البيع؛ فإنه إما
لا يصح، وإما أن يملك خيار الرؤية، وإن كان قد ذكر في مذهب أحمد رواية ضعيفة أنه
صح بلا رؤية ولا صفة، ولا يثبت خيار.

وهذا الفرق إنما هو للفرق بين النساء والأموال: أن النساء يرضى بهن في العادة على
نصفات المختلفة، والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة؛ إذ المقصود بها التمول،
وهو يختلف باختلاف الصفات، والمقصود بالنكاح المصاهرة، والاستمتاع، وذلك يحصل
مع اختلاف الصفات. فهذا فرق شرعى معقول في عرف الناس. أما إذا عرف أنه لم يرض
لاشتراطه صفة فبانت بخلافها، وبالعكس، فإلزامه بما لم يرض به مخالف للأصول. ولو
قال: ظنتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا، ونحو ذلك. كان هو المفرط، حيث لم
يسأل عن ذلك، ولم يرها، ولا أرسل من رآها. وليس من الشرع ولا العادة أن توصف له
في العقد، كما توصف الإمام في السلم؛ فإن الله صان الحرائر عن ذلك، وأحب سترهن؛
ونهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحاً، فإذا كن لا يباشرن العقد، فكيف يوصفن؟ وأما الرجل
٢٩/٣٥٦ فتمره ظاهر، / يراه من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد، والمرأة إذا فرط الزوج فالطلاق
ينه.

وسئل - رحمه الله - عن رجل ابتاع عبداً بشرط الإبراء من سائر العيوب، خلا

الإباق، فلما ابتاعه هرب عنه، فما يلزم البائع؟

فأجاب:

إن كان مقرراً بالإباق قبل البيع، فهذا عيب يستحق الرد. وإذا كان البائع قد كتم هذا
العيب حتى أبق عند المشتري، فإن المشتري في أحد القولين يطالبه، بجميع الثمن، كما هو
مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، بل هو المنصوص.

(١) مسلم في النكاح (١٤٢٤ / ٧٤) والترمذي في النكاح (١٠٨٧) والنسائي في النكاح (٢٢٣٥) وابن ماجه في
النكاح (١٨٦٦) بلفظ مقارب، كلهم عن المغيرة بن شعبة.

/ باب الخيار

سئل - رحمه الله - عن رجلين تبايعا عينا، وشرطا لكل واحد منهما فسخ البيع وإمضاه في مدة معتبرة شرعاً: فهل يعتبر الخيار في الإمضاء والفسخ؟ أو في الفسخ دون الإمضاء؟ ويكون ذكر الإمضاء لغوياً أو لا يعتبران معاً؟ فإن قيل: إن ذكر الإمضاء لغو فلا كلام. وإن قيل: إنهما يعتبران، ولكل من اللفظين أثر في الحكم، فإذا اختار أحدهما الإمضاء والآخر الفسخ، فهل القول قول من اختار الفسخ، أو السابق منهما؟ أتونا ماجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان الأمر كما ذكر، واختار أحدهما فسخ البيع فله فسخه بدون رضى الآخر، ولو سبق الآخر بالإمضاء. والإمضاء المقرون بالفسخ يقصد به ترك الفسخ: أى لكل منهما أن يفسخه، وألا يفسخه؛ فإنه إذا لم يفسخه إلى انقضاء المدة، لا يقصد به التزام الآخر بالعقد؛ لأن تفسيره بذلك ينافى أن يكون / للآخر الفسخ، وهو قد جعل لكل منهما الفسخ.

وإن أراد بإمضائه: إمضاه هو العقد، بمعنى إسقاط حقه من الخيار، كان ذلك صحيحاً، ولكن إذا سقط خياره لم يسقط خيار الآخر، ولكن المعنى المعروف في مثل هذه العبارة: أن لكل منهما أن يفسخه، وألا يفسخه. وإذا لم يفسخه فقد أمضاه. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فإن التسريح هو ترك الإمساك، بحيث لا يجسها. ولا يحتاج التسريح إلى إحداث طلاق، كذلك إمضاء العقد لا يحتاج إلى إحداث إمضاء. والله أعلم.

وسئل عن رجل أعطى نطعاً لدلال يبيعه، فنادى عليه الدلال، فزاد نصف درهم، فراح الدلال إلى نائب الحسبة، فقال له: هذا صاحب النطع زاد فيه نصف درهم، فطلبه، وقيل له ذلك، فأنكر وحلف بالطلاق - خوفاً على نفسه وإزالة ما فى صدور من سمعه - وأنه حلف أنه ما فعله، فهل يقع به الطلاق؟

فأجاب:

٢٩/٣٥٩

المالك إذا زاد في السلعة كان ظالماً ناجشاً، وهو شر / من التاجر الذي ليس بمالك، وهو الذي يزيد في السلعة ولا يقصد شراءها؛ ولهذا لو نجش أجنبى لم يبطل البيع، وأما البائع إذا ناجش، أو واطأ من ينجش، ففي بطلان البيع قولان في مذهب أحمد وغيره. ومثل هذا ينبغي تعزيره على أمرين: على نجشه، وعلى حلفه بالطلاق يميناً فاجرة، وليس فعله المحرم عذراً له في اليمين الفاجرة.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن يسوم السلعة بثمن كثير، ويبيعها بأزيد من القيمة المعتادة، وقد يكون المشتري جاهلاً بالقيمة، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

أما إذا كان المشتري مسترسلاً - وهو الجاهل بقيمة المبيع - لم يجز للبائع أن يغبنه غبناً يخرج عن العادة، بل عليه أن يبيعه بالقيمة المعتادة، أو قريب منها. فإن غبنه غبناً فاحشاً فللمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه. فقد روى في الحديث: «غن المسترسل ربا»^(١). وثبت في الصحاح: أن النبي ﷺ نهى عن تلقى الجلب حتى يهبط به السوق. وأثبت الخيار للبائع إذا هبط^(٢). وذلك لأن البائع قبل أن يهبط السوق يكون جاهلاً بقيمة السلع، فنهى النبي ﷺ عن أن يخرج المشتري إليه، ويتاع منه؛ لما في ذلك من تغريبه والتدليس. وأثبت له الخيار إذا علم بحقيقة الحال.

٢٩/٣٦٠

/ فهكذا كل من كان جاهلاً بالقيمة، لا يجوز تغريبه والتدليس عليه؛ مثل أن يسام سوماً كثيراً خارجاً عن العادة ليذل ما يقارب ذلك، بل يباع البيع المعروف غير المنكر. والله أعلم.

وسئل عن بيع المسترسل؟

فأجاب:

أما البيع فلا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره، لا يجوز لأحد

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥.

(٢) مسلم في البيوع (١٧/١٥١٩) وأبو داود في البيوع (٣٤٣٧) والترمذى في البيوع (١٢٢١) وقال: «حسن غريب»، كلهم عن أبي هريرة.

سترسل إليه أن يغبن في الربح غبنا يخرج عن العادة. وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث. يحضهم بالسدس. وآخرون قالوا: يرجع في ذلك إلى عادة الناس، فما جرت به عادتهم من الربح على الماكسين يربحونه على المسترسل.

والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس، بل يقول: خذ أعطني، وبأنه الجاهل بقيمة سلع، فلا يغبن غبناً فاحشاً، لا هذا ولا هذا، وفي الحديث «غبن المسترسل ريباً»^(١).

ومن علم منه أنه يغبنهم فإنه يستحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله، وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن، وإذا تب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم؛ / لتبراً ذمته بذلك من ذلك.

٢٩/٣٦١

و«بيع المساومة» إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التي يشترون بها السلع في غالب الأوقات، فإنه يباع غيرهم كما يباعون، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره، وكذلك خضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص، ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر؛ فإن في السنن: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر^(٢). ولو كانت الضرورة إلى ما لا بد منه؛ مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس، فإنه يجب عليه ألا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة، ولهم أن يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره، ولا يحطوه زيادة على ذلك. والله أعلم.

وقال:

فصل

وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه، إذا عرف المشتري بذلك، ولم يدلسه على غيره جائز، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة. وأما إذا كان قدره مجهولاً كاللبن الذي يخلط بالماء، ولا يقدر قدر الماء، فهذا منهي عنه، وإن علم المشتري أنه مغشوش.

٢٩/٣٦٢ / ومن باع مغشوشاً لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه لصاحبه، أو يتصدق به عنه إن تعذر رده، مثل من يبيع معيماً مغشوشاً بعشرة، وقيمته لو كان سألماً عشرة، وبالعيب قيمته ثمانية. فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار، وإلا رد إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٩٥.

وسئل - رحمه الله - عن قوم يعملون عيباً، يدخلون فيه صوماً لا يتتبع به، يسمونه «السلاقة» فيخلطونه بمشاق الكتان تدليسا منهم، ويبيعونه على أنه صوف جيد، وربما عرفه التاجر، لكن التاجر يكتم ذلك على المشتري، فما يجب على صانعه؟ وهل يتجر فيه ويكتمه عن مشتريه؟ وما حكمه في نفس عمله؟ وما يجب على من عمل ذلك من المسلمين؟ وما يجب على ولاة الأمور في ذلك إذا كانوا يخلطون المشاق في الصوف الأبيض، وقد نهوا عن ذلك غير مرة، ويعودوا إليه؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس للصانع أن يصنع ذلك، ولا للبائع أن يبيعه، ولو علم المشتري أن في عيباً، فإن مقدار الغش غير معلوم. وقد روى عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يشاب / اللين بالماء للبيع^(١) بخلاف الشرب، فإذا خلط اللبن بالماء للشرب جاز، وأما للبيع فلا، ولو علم المشتري أنه مخلوط بالماء؛ لأن المشتري لا يعلم مقدار الخلط، فيبقى البيع مجهولاً، وهو غرر. وهكذا كل ما كان من المغشوش الذي لا يعلم قدر غشه، فإنه ينهى عن بيعه، وعن عمله لمن يبيعه، وكذلك خلط المشاق بالصوف الأبيض، وكل ما كان من الغش في المطاعم والملابس وغير ذلك إذا لم يعلم مقدار الغش، فإنه ينهى عن ذلك.

٢٩/٣٦٣

وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: أن من صنع مثل هذا فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه، والتصدق بالطعام الذي غشه، كما شق النبي ظروف الخمر وكسر دنانها، وكما أمر عمر وعلى - رضي الله عنهما - بتحريق المكاد الذي يباع فيه الخمر، وقد نص عليه أحمد وغيره، وكما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين، رواه مسلم في صحيحه^(٢). وكما حرق موسى - عليه السلام - العجل، ولم يعده إلى أهله، وكما تكسر آلات الملاحى. ونظائر هذه متعددة. وهى مبنية على أن العقوبات فى الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة، كالعقوبات بالابدان.

وادعى طائفة من العلماء أن ذلك منسوخ، ولا حجة معهم بذلك أصلاً، فكما أن البدن إذا قام به الفجور قد يتلف، فالمال الذى قام / به صنعة الفجور - مثل الأصنام المنحوتة - يجوز تكسيها وتمزيقها، كما حرق النبي ﷺ الأصنام، وكذلك من صنع صنعة محرمة من طعام أو لباس ونحو ذلك. والله أعلم.

٢٩/٣٦٤

(١) أورده العتلى فى الضعفاء ٤ / ٢٠٥ (١٧٨٩).

(٢) مسلم فى اللباس (٢٨/٢٠٧٧) عن ابن عمر.

وسئل عن دار لرجل باع ثلثها لزيد، ثم باع الباقي لعمرى - من ملكه: الثلث، والثلثين لوكالة عن زيد، وتوفى زيد - ومن حقوقها قناة ظهرت مستحقة النقل، والإزالة، بحكم تعدى ضررها للغير، وتعذر الرد لإحداث زيادة كثيرة من البناء: فهل يجب أرش القناة على بائع لعمرى؟ وإذا وجب، فهل يطلب بأرش الحصة التي باعها بالوكالة عن المشتري منه؟ أم يختص الطلب بما باعه عن نفسه؟

فأجاب:

الأرش الواجب بسبب العيب فى الثمن - إن كان الثمن لم يقبضه المشتري - سقط من لثمن قدر الأرش. وإن كان قبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش. ثم الوكيل إن ضمن عهدة البيع، أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش، فيجوز مطالبته به. وإن سماه فى العقد، ولم يضمن العهدة فهل يكون ضامناً لذلك؟ على قولين للعلماء فى سبب أحمد، وغيره. والله أعلم.

٢٩/٣٦٥ / وسئل - قدس الله روحه ونور ضريحه - عن دار بين شخصين باعها

أحدهما عن نفسه، وعن شريكه بالوكالة لشخص آخر، ثم إن المشتري بنى فوق ما اشتراه بناء كبيراً، ومن حقوقه قناة ملاصقة جدار تربة، فندت الجدار، وسرت الندوة إلى القبر، فرفع ملاك التربة المشتري للحسبة، فشهدت البيعة أرباب الخبرة بتندية الجدار، ووصول ذلك إلى القبر، وأن القناة محدثة على الجدار، وأنه ضرر يجب إزالتها من مكانها، فألزم المشتري بتقلها، فهل ما أحدثه المشتري من البناء والهدم يمنع الرد؟ أم لا؟ وإذا منع، فهل يثبت الأرش؟ وإذا ثبت، فهل هو على الفور يسقط بتأخيره؟ أم على التراخي فلا يسقط بالتأخير؟ وما ألزم بهدمه وهدمه هل يسقط أرشه، أم لا؟ وإن قيل: إنه على الفور، فأشهد على نفسه بطلب الأرش، ثم تصرف بعد ذلك الإشهاد، فهل يسقط أم لا؟ وإذا كان له ذلك. فتكون للطالبة للوكيل بما باعه من ملكه، وملك موكله، أم ملكه فقط؟

فأجاب:

أما القناة إذا كانت محدثة حيث لا يجوز إحداثها، فإنه يلزم محدثها بإزالة ما لا يجوز

إحداثه . والمشتري إن لم يعلم بذلك بل / اعتقد أن هذا حق للملك، لا يجوز إزالته. فتبين الأمر بخلاف ذلك كان هذا عيباً.

فإذا بنى فى العقار قبل علمه بالعيب، ثم علم أنه عيب، فليس إلا الأرش دون الرد فى أحد قولى العلماء. كأبى حنيفة، وأحمد فى أصح الروايتين عنه. وفى الأخرى - وهو قول مالك - له الرد أيضاً. ويكون شريكاً للبائع بما أحدثه من الزيادة فيه ولا يلزم بالهدم مجاناً: لأنه بنى بحق.

وخيار الرد بالعيب على التراخى عند جمهور العلماء؛ كمالك، وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبهما، ولهما قول - كمذهب الشافعى - أنه على الفور. فإذا ظهر ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق. فإذا بنى بعد علمه بالعيب سقط خياره.

وأما إذا أشهد بطلب الأرش استحققه، كان له أن يطالب به بعد ذلك، ولا يسقط الأرش بتصرفه. والبائع يطالب بالدرك من أرش أو رد فيما باعه من ملكه. وأما إذا باعه من ملك موكله فإن كان لم يسمه فى البيع طوّل أيضاً بدرك المبيع، وإن كان سماه. فهل يجوز مطالبة؟ ويكون ضامناً لعهد المبيع؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

/ وأما إن كان المشتري ألزم بالأرش؛ لأجل القناة المحدثه التى لا يجوز إحداثها، فله أن يطالب البائع الغار له بأرش ما لزمه بغيره.

وسئل - رحمه الله - عن أناس يتعانون خروج المياه، مثل ماء الورد وغيره، ثم إنهم يأخذون حرقان الورد، وينقعونه، ويستخرجوه عن العادة، وكذلك الينوفر ينقعونه يابساً، فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك، ويبيعوه؟

فأجاب:

لا يجوز خلط الماء الأول بالماء الثانى لمن يريد بيعه، ولو علم بذلك المشترون، كما روى عن النبى ﷺ: أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع، ولا بأس به للشرب^(١)؛ فإن هذه المائعات إذا شيبت لم يعرف مقدار ما يدخلها من الغش. وعلى ولى الأمر عقوبة من يفعل ذلك، وسلوك طريق يمتنعون بها عن الغش.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

٢٩/٣٦٨ / وسئل شيخ الإسلام عن عمل «الكيمياء»، هل تصح بالعقل، أو تجوز بالشرع؟

فأجاب:

الحمد لله، ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك، مما يشبهون به ما خلقه الله من ذلك، مثل ما يصنعونه من اللؤلؤ، والياقوت، والسك، والعنبر، وماء الورد، وغير ذلك، فهذا كله ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك، بل هو مشابه له من بعض الوجوه، ليس هو مساويًا له في الحد والحقيقة. وذلك كله محرم في شرع بلا نزاع بين علماء المسلمين، الذين يعلمون حقيقة ذلك.

ومن زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق، فقله باطل في العقل والدين.

وحقيقة «الكيمياء» إنما هي تشبيه المخلوق، وهو باطل في العقل، والله تعالى ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. فهو - سبحانه - لم يخلق شيئًا يقدر لعباد أن يصنعوا مثل ما خلق، وما / يصنعونه فهو لم يخلق لهم مثله: فإنه - سبحانه - ٢٩/٣٦٩ قدرهم على أن يصنعوا طعامًا مطبوخًا، ولباسًا منسوجًا، وبيوتًا مبنية، وهو لم يخلق لهم مثل ما يصنعونه من المطبوخات والمنسوجات والبيوت المبنية. وما خلقه الله - سبحانه - من أنواع الحيوان والنبات والمعدن، كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطيور والحيتان فإن بنى آدم لا يقدر أن يصنعوا مثل هذه الدواب. وكذلك الخنطة، والشعير، والباقلا، واللوبيا، والعدس، والعنب، والرطب، وأنواع الحبوب والثمار لا يستطيع الآدميون أن يصنعوا مثل ما يخلقه الله - سبحانه وتعالى. وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار، كما قد يصنعون ما يشبهه لحيوان، حتى يصوروا الصورة كأنها صورة حيوان.

وكذلك المعادن؛ كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس والرصاص، لا يستطيع بنو آدم أن يصنعوا مثل ما يخلقه الله؛ وإنما غايتهم أن يشبهوا من بعض الوجوه، فيصفرون ويتقلون، مع اختلاف الحقائق؛ ولهذا يقولون: تعمل تصفيرة؟ ويقولون: نحن صباغون.

وهذه «القاعدة» التي يدل عليها استقراء الوجود: من أن المخلوق لا يكون مصنوعًا، والمصنوع لا يكون مخلوقًا، هي ثابتة عند المسلمين، وعند أوائل المتفلسفة الذين تكلموا في الطبائع، وتكلموا في الكيمياء وغيرها؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ / فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ فيما يروى عن الله أنه قال: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة!»

فليخلقوا بعوضة^(١). وقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه لعن المصورين. وقال: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافع»^(٢)، وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله»^(٣). وهذا التصوير ليس فيه تلبس و غش، فإن كل أحد يعلم أن صورة الحيوان المصورة ليست حيواناً.

ولهذا يفرق في هذا التصوير بين الحيوان وغير الحيوان. فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافع»؛ ولهذا قال ابن عباس للمستفتى الذي استفتاه: صور الشجر وما لا روح فيه. وفي السنن عن النبي ﷺ أن جبريل قال له في الصورة: «مر بالراس فليقطع»^(٤)؛ ولهذا نص الأئمة على ذلك، وقالوا: الصورة هي الرأس، لا يبقى فيها روح، فيبقى مثل الجمادات. وهذا التصوير ليس فيه غش ولا تلبس؛ فإن كل أحد يفرق بين المصور وبين المخلوق.

وأما الكيمياء، فإنه يشبه فيها المصنوع بالمخلوق، وقصد أهلها إما / أن تجعل هذا كهذا. فينفقونه ويعاملون به الناس، وهذا من أعظم الغش. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه مر برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فوجده مبلولاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: يا رسول الله، أصابته السماء - يعني المطر - فقال: «هلا وضعت هذا على وجهه، من غشنا فليس منا»^(٥)، وقوله: «من غشنا فليس منا» كلمة جامعة في كل غاش.

وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشاً؛ ولهذا لا يظهرون للناس إذا عاملوهم أن هذا من الكيمياء، ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم إلا من يريد غشهم. وقد قال الأئمة: إنه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه، وإن بين للمشتري أنه مغشوش. وقد روى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع، وأرخص في ذلك للشرب^(٦). وبيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش حرام بالإجماع، والكيمياء لا يعلم مقدار الغش فيها، فلا يجوز عملها ولا بيعها بحال.

مع أن الناس إذا علموا أن الذهب والفضة من الكيمياء لم يشتروه. ولو قيل لهم: إنه

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٥٩) عن أبى هريرة وليس فيه «فليخلقوا بعوضة» وفيه زيادة «أو ليخلقوا حبة أو شعيرة».

(٢) البخارى فى البيوع (٢٢٢٥) ومسلم فى اللباس (١٠٠ / ٢١٠٩) كلاهما عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى اللباس (٥٩٥٤) ومسلم فى اللباس (٩٢ / ٢١٠٧) عن عائشة.

(٤) أبو داود فى اللباس (٤١٥٨) والترمذى فى الأدب (٢٨٠٦) وقال: «حسن صحيح».

(٥) مسلم فى الإيمان (١٠٢). (٦) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

نت على الروياص، أو غير ذلك، بل القلوب مفطورة على إنكار ذلك، والولاية ينكرون عى من يجدونه يعمل ذلك، ولو كان أحدهم ممن يعمل ذلك فى الباطن فيحتاج أن ينكره فى الظاهر؛ / لأنه منكر فى فطر آدميين، ولا نجد من يعانى ذلك إلا مستخفياً بذلك، أو ستعياً بذى جاه، وعلى أصحابه من الذلة والصغار وسواد الوجوه، ما على أهل الفرية لكذب والتدليس كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]. قال أبو قلابة: هى لكل مفتر من هه الأمة إلى يوم القيامة، وهؤلاء أهل فرية وغش وتدليس فى الدين، وكلاهما من غترين.

وأما القدماء فقد قالوا: إن الصناعة لا تعمل عمل الطبيعة، وأخبروا أن المصنوع لا يكون كالمطبووع؛ ولهذا كان المصنفون منهم فى الكيمياء إذا حققوا قالوا: لما كان المقصود بها بما هو التشبيه، فالطريق فى التشبيه كذا وكذا. فيسلكون الطرق التى يحصل بها التشبيه، هى مع تنوعها وكثرتها ووصول جماعات إليها واتفاقهم فيها: عسرة على أكثر الخلق، كثيرة لأفات، والمنقطع عن الوصول أضعاف الواصلين. مع كثرتهم، فجماهير من يطلب الكيمياء لا يصل إلى المصنوع الذى هو مغشوش باطل طبعاً، محرم شرعاً، بل هم يطلبون الباطل حرام، ويتمنوه ويتحاكون فيه الحكايات، ويظالمون فيه المصنفات، وينشدون فيه الأشعار، ولا يصلون إلى حقيقة الكيمياء - وهو المغشوش - بمنزلة أتباع المنتظر الذى فى السرداب، ويتابع رجال الغيب الذين لا يراهم / أحد من الناس، وأمثال هؤلاء الذين يطلبون ما لا حقيقة له معتقدين وجوده، ويموتون وهم لم يصلوا إليه، وإن وصلوا إلى من يدعى لقاءه من الكذابين.

وكذلك طلاب الكيمياء الذين يقال لهم: «الحدبان» لكثرة انحنائهم على النفخ فى كبير، أكثرهم لا يصلون إلى الحرام، ولا يتألون المغشوش، وأما خواصهم فيصلون إلى كيمياء، وهى محرمة باطلة، لكنها على مراتب:

منها: ما يستحيل بعد بضع سنين. ومنها: ما يستحيل بعد ذلك؛ لكن المصنوع يستحيل ويفسد ولو بعد حين، بخلاف الذهب المعدنى المخلوق فإنه لا يفسد ولا يستحيل؛ ولهذا ذكروا أن محمد بن زكريا الرازى المتطبيب - وكان من المصححين للكيمياء - عمل ذهباً وباعه لنصارى، فلما وصلوا إلى بلادهم استحال، فردوه عليه، ولا أعلم فى الأطباء من كان يبلغ فى صناعة الكيمياء منه. وأما الفلاسفة الذين هم أحذق فى الفلسفة منه، مثل يعقوب بن إسحاق الكندى، وغيره. فإنهم أبطلوا الكيمياء، وبينوا فسادها، وبينوا الخيل الكيماوية.

ولم يكن فى أهل الكيمياء أحد من الأنبياء، ولا من علماء الدين، ولا من مشايخ

المسلمين، ولا من الصحابة، ولا من التابعين لهم / بإحسان. وأقدم من رأينا، ويحكى عن شيء في الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية، وليس هو ممن يقتدى به المسلمون في دينهم. ولا يرجعون إلى رأيه، فإن ثبت النقل عنه فقد دلس عليه، كما دلس على غيره. وأما جابر ابن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية، فمجهول لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم، ولا بين أهل الدين، وهؤلاء لا يعدون أحد أمرين: إما أن يعتقد أن الذهب المصنوع كالمعدني - جهلاً وضلالاً - كما ظنه غيرهم. وإما أن يكون علم أنه ليس مثله. ولكنه لبس ودلس، فما أكثر من يتحلى بصناعة الكيمياء؛ لما في النفوس من محبة الذهب والفضة، حتى يقول قائلهم: لو غنى بها مغن لرقص الكون. وعامتهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، ويظهرون للطماع أنهم يعملون الكيمياء حتى يأكلوا ماله. ويفسدوا حاله. وحكاياتهم في هذا الباب عند الناس أشهر من أن تحتاج إلى نقل مستقر. تدل على أن أهل الكيمياء يعاقبون بنقيض قصدهم، فتذهب أموالهم - حيث طلبوا زيادة المال بما حرمه الله - بتقص الاموال، كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والكيمياء أشد تحريمًا من الربا. قال القاضي أبو يوسف: من طلب المال بالكيمياء أفسس. ومن طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غرائب الحديث كذب. ويروى هذا الكلام عن مالك، والشافعي / - رضى الله عنهم أجمعين.

وقد قال لى رأس من رؤوسهم لما نهته عنها، وبينت له فسادها وتحريمها - ولما ظهرت عليه الحجة: أخذ يستعفى عن المناظرة، ويذكر أنه منقطع بالجدال، وقال فيما قال -: النبي ﷺ كان يعرف الكيمياء، فقلت له: كذب، بل هو مستلزم للكفر، فإن الله قال في كتابه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، وهذه الآية نزلت بالإجماع في غزوة تبوك، وكذا النبي ﷺ قد حض فيها الناس على الصدقة، حتى جاء رجل بناقة مخطومة مزومة، فقاد له النبي ﷺ: «لك بها سبعمائة ناقة مخطومة مزومة»^(١)، وجاء أبو عقيل بصاع قطعن فيه بعض المنافقين، وقال فيها: كان الله غنيًا عن صاع هذا، وجاء آخر بصرة كادت يده تعجز عن حملها، فقالوا: هذا مراء^(٢). فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، وجاء عثمان بن عفان بألف ناقة، فأعوزت خمسين، فأكملها بخمسين فرس.

(١) مسلم في الإمامة (١٨٩٢/١٣٢) والنسائي في الجهاد (٣١٨٧) والدارمي في الجهاد ٢/٢٠٣، ٢٠٤، وأحمد ١٢١/٤، كلهم عن أبي سعود الأنصاري.

(٢) مسلم في الزكاة (١٠١٨ / ٧٢) .

هَذَا النَّبِيِّ ﷺ: «مَا ضَرَّ عَثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(١)، وصارت هذه من مناقبه المشهورة،
يقول: مجهز جيش العسرة.

٢٩/٣٧٦ / وقد قال الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا تَوَكَّلْتُمْ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَحْتَقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. وقد قيل: إنهم طلبوا أن يحملهم على النعال. وسواء أريد بالنعال نعال التي تلبس، أو الدواب التي تركب، فقد أخبر الله عن نبيه أنه قال لهم: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، وقد كان هو يحض الناس على الإنفاق غاية الحض. فلو كانت الكيمياء حقاً مباحاً وهو يعلمها، لكان من الواجب أن يعمل منها ما يجهز به الجيش، فإن ما لا يتم لواجب إلا به فهو واجب، ومن نسب إلى النبي ﷺ ذلك فقد نسه إلى ما نزهه الله عنه.

وأيضاً، فإن علماء الأمة لم يوجب أحد منهم في الكيمياء حقاً؛ لا خمساً ولا ركاة، ولا غير ذلك، وقد اتفقوا على أن في الركاز الخمس، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن نبي ﷺ^(٢). والركاز الذي لا ريب فيه؛ هو دفن الجاهلية. وهى الكنوز المدفونة فى لأرض؛ كالمعادن. فأهل الحجاز لا يجعلونها من الركاز، وهو مذهب أحمد وغيره، وأهل لعراق يجعلونها من الركاز، ومن العلماء من يفرق بين أن يوجد المال جملة، وبين ألا يوجد. وللشافعى فيها أقوال معروفة وجمهور العلماء يوجبون فى المعدن حقاً؛ إما الزكاة، وإما الخمس.

٢٩/٣٧٧ / ولو كانت الكيمياء حقاً حلالاً لكان الواجب فيها أعظم من الخمس وأعظم من لزكاة، فإنها ذهب عظيم بسعى يسير، أيسر من استخراج المعادن، والركاز، لكن هى عند علماء الدين من الغش الباطل المحرم الذى لا يحل عمله، ولا اتخاذه مالا، فضلاً عن أن يوجبوا فيها ما يجب فى المال الحلال.

وقال لى المخاطب فيها: فإن موسى ﷺ كان يعمل الكيمياء. قلت له: هذا كذب، لم ينقل هذا عن موسى أحد من علماء المسلمين، ولا علماء أهل الكتاب، بل قد ذكروا عنهم أن موسى كان له عليهم حق يأكل منه، ولو كان يعمل الكيمياء لكان يأكل منها.

قال: فإن قارون كان يعمل الكيمياء، قلت: وهذا أيضاً باطل؛ فإنه لم يقله عالم معروف، وإنما يذكره مثل الثعلبى فى تفسيره عمن لا يسمى. وفى تفسير الثعلبى العث والسمين، فإنه حاطب ليل، ولو كان مال قارون من الكيمياء لم يكن له بذلك اختصاص؛ فإن الذين عملوا الكيمياء خلق كثير لا يحصون، والله - سبحانه - قال: ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧٠١) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه» وأحمد ٦٣/٥.

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٩٩) ومسلم فى الحدود (٤٥/١٧١٠)، كلاهما عن أبى هريرة.

مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْوَى بِالْعَصْبَةِ أَوْلَى الْقُوَّةِ ﴿ [القصص: ٧٦]، فاخبر أنه آتاه من الكنوز ما يد مفاثحه لتنوء بالعصبة أولى القوة، والكنوز إما أن يكون هو كنزها، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، وإما أن يكون اطلع على كنائز مدفونة وهو الركا، وهذا لا ريب أنه موجود.

٢٩/٣٧٨

ثم إنه مات هذا الرجل وكان خطيباً بجامع، فلم يشهد جنازته من جيرانه وغيرهم من المسلمين إلا أقل من عشرة، وكان يعاني السحر والسيما، وكان يشتري كتباً كثيرة من كتب العلم، فشهدت بيع كته لذلك، فقام المنادى ينادى على «كتب الصنعة» وكانت كثيرة يعنى كتب الكيمياء؛ فإنهم يقولون: هى علم الحجر المكرم، وهى علم الحكمة، ويعرفونها بأنوك من العبارات، وكان المتولى لذلك من أهل السيف والديوان شهوداً، فقلت لولى الأمر: لا يحل بيع هذه الكتب؛ فإن الناس يشترونها فيعملون بما فيها، فيقولون: هؤلاء «زغليته فيقطعون أيديهم. وإذا بعتم هذه الكتب تكونون قد مكتموهم من ذلك، وأمرت المنادى فألقاها بركة كانت هناك، فألقيت حتى أفسدها الماء، ولم يبق يعرف ما فيها.

ومما يوضح ذلك: أن الكيمياء لم يعملها رجل له فى الأمة لسان صدق، لا عالم متبع. ولا شيخ يقتدى به، ولا ملك عادل، ولا وزير ناصح، وإنما يفعلها شيخ ضال مبطل، مثل ابن سبعين وأمثاله، أو مثل بنى عبيد. أو ملك ظالم، أو رجل فاجر. وإن التيس أمره على بعض أهل العقل والدين، فغالبيهم ينكشف لهم أمرها فى الآخر، ولا / يستطيعون عملها صيانة من الله لهم لحسن قصدهم، وما أعلم أن رجلاً من خيار المسلمين أنفق منها أو أكل منها.

٢٩/٣٧٩

وما يذكره بعض الناس أن أولياء الله يعملون بها. فهذا لا يعدو ما يقوله أحد أمرين: إما أن يكون كاذباً. وإما أن يكون قد ظن من يعملها أنه من أولياء الله، المخصوصين بمثل هذه الكرامة، فهذا جهل؛ فإن الكيمياء يعملها المشرك واليهودى والنصرانى والفاجر والمبتدع، لا يختص بها أولياء الله، بل لا يعرف ولى ثابت الولاية يعملها، ومن ذكرها ممن يدعى أنه من الأولياء مثل صاحب «الفصوص» وأمثال هؤلاء فهؤلاء فى كلامهم فى الدين من الخف والضلال أعظم مما فى كلامهم فى الكيمياء، فإذا كان كلامهم فى التوحيد والنبوة واليوه الآخر فيه من الضلال ما هو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، بل ما له يقله اليهود والنصارى فكيف يكون كلامهم فى الكيمياء؟

ثم من اغتر بما ذكره صاحب «كتاب السعادة» فيه، وفى «كتاب جواهر القرآن» وأمثاله من الكتب، ففى هذه الكتب من الكلام المردود والمخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ما لا يخفى على عالم بذلك، وقد رد علماء المسلمين ما فى هذه الكتب من

قوله المتفلسفة وأشباهها من الضلال المخالف للكتاب والسنة. ومن الناس من يطعن في
قيل هذه الكتب عمن أضيفت إليه، ويقول: إنه كذب / عليه في نسبة هذه الكتب إليه. ٢٩/٣٨٠
ومنهم من يقول: بل قد رجع عن ذلك؛ فإنه قد ثبت عنه في غير موضع نقيض ما يقوله
في هذه الكتب، ومات على مطالعة البخارى ومسلم.

نعم، خرق العادات للأولياء جائز، مثل أن يصير النبات ذهباً. وذلك مما لا يكون طريقه
عريق الكيمياء المعمولة بالمعالجات الطبيعية، وبين هذين من الفرق ما بين عصا موسى،
وعصى السحرة، فإن تلك كانت حية تسعى، وتلك يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى.

وبالجمل، فإذا كان طائفة من المتسبين إلى العلم والعبادة اعتقدوا أن علم الكيمياء حق
وحلال، فهذا لا يفيد شيئاً؛ فإن قول طائفة من العلماء والعباد خالفهم من هو أكبر منهم
وأجل عند الأمة لا يحتج به إلا أحق؛ فإنه إن كان التقليد حجة فتقليد الأكبر الأعلم
لأعبد أولى. وإن لم يكن حجة لم ينفعه ذكره لهؤلاء. وعلى التقديرين فلا يفيد هذا شيئاً.
ويكفيه أن خيار هذه الأمة من القرون الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم،
لم يدخلوا في شيء من هذا، إذ لو كانت حلالاً لدخلوا فيها، كما دخلوا في سائر
نجاحات؛ فإنهم كانوا يكتسبون الأموال بالوجوه، واكتساب المال مع إنفاقه في طاعة الله
عمل صالح. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل مسلم صدقة». ٢٩/٣٨١
قالوا: فمن لم يجد، قال: / «يعمل بيده فينفع نفسه، ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع،
قال: «يعين صانعاً، أو يصنع لأخرق». قالوا: فإن لم يستطع، قال: «يكف نفسه عن
شر، فإنها صدقة يتصدق بها على نفسه»^(١).

ومما يوضح الأمر في ذلك: أن الله - سبحانه وتعالى - خلق الأشياء أجناساً وأصنافاً
وأنواعاً، تشترك في شيء، ويمتاز بعضها عن بعض بشيء، كما أن الدواب تشترك في أنها
تحس وتحرك بالإرادة فهذا لازم لها كلها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث
وهمام»^(٢). إذ كل إنسان لابد له من حرث، وهو كسبه وعمله، ولا بد له من هم، هو
مبدأ إرادته، ويمتاز بعض الدواب عن بعض بما يفصل بينه وبين غيره. فهذه الخواص
الفاصلة مختصة، كما أن الصفات المشتركة عامة، وهذا كالنطق للإنسان، والصهيل
للفرس، والرغاء للبعير، والنهيق للحمار، وأمثال ذلك.

وكذلك النباتات، تشترك مع الدواب في أنها تنمو وتغذى، ولكن ليس للنبات حس،

(١) البخارى في العتق (٢٥١٨) ومسلم في الإيمان (١٣٦ / ٨٤)، كلاهما عن أبي ذر بلفظ: «أى الأعمال أفضل؟

قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله» وذكر باقى الحديث.

(٢) أبو داود فى الادب (٤٩٥٠) وأحمد ٤ / ٣٤٥ .

ولا إرادة تتحرك بها، والمعدن مشارك في بعض ذلك. وقد علم أن هذه الأصناف - التي تسمى الأنواع التي يفضل بعضها عن بعض بهذه الخواص الفاضلة - إذا تقومت بهذه الفضول الخواص لم يكن لبشر أن يجعلها من أنواع آخر، ولا / أن يجعل ذلك الفضل ويلبسها فضلاً آخر، فلا يمكنه أن يجعل الخنطة شعيراً، ولا الفرس حماراً، ولا الحمار ثوراً. وكذلك لا يمكنه أن يجعل الفضة ذهباً ولا النحاس فضة، وأمثال ذلك، وإنما غاية يشبه وجوده، ويدلس.

ومن زعم من الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه، فقد كذب، بل لهذا معدن، ولهذا معدن، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قيل له: أى الناس أكرم؟ فقال: «أتقاهم». فقالوا: لسنا نسألك عن هذا؛ فقال: «يوسف نبي الله، ابن يعقوب نبي الله، ابن إسحاق نبي الله، ابن إبراهيم خليل الله». فقالوا: لسنا نسألك عن هذا. فقال: «أفمن معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»^(١)، فكما أن قريشاً ليس أصلها أصل تميم، وعدنان ليس أصلها أصل قحطان، والعرب ليس أصلها أصل المعجم، فكذلك ليس أصل الذهب أصل الفضة، ولا أصل الفضة أصل الذهب، وإن قدر أن معدن الذهب يكون فيه فضة، كما يكون في معدن الفضة نحاس، فكذلك خبث المعادن.

ومعلوم أن المستخرج من المعدن لا بد من تصفيته من خبثه، والناس يعلمون ما شاء الله من معادن الفضة لا يخرج منها ذهب. ولو كانت الفضة إذا أكمل طبخها صارت ذهباً، لكان يخرج من معادن الفضة ذهب، إلا أن يقال: ليس من طبيعة ذلك المعدن حرارة طبخها. فيقال: هذا أيضاً مما يبطل الكيماوية؛ وذلك أن الله - سبحانه - يخلق / الذهب في معادن بحرارة ورطوبة، ويخلقها في المعدن كما يخلق الأجنة في بطون الأرحام، وكما يخلق في الحرث من الأشجار والزرع بحرارة يخلقها، وما يخلق به من الحرارة التي أودعها في تلك الأجسام لا تقوم مقامه حرارة النار التي نصنعها نحن.

وبالجملة، فاستقراء هذين الأصلين - أن المخلوق لا يكون مصنوعاً، والمصنوع لا يكون مخلوقاً، وأن الأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن ينقل منها نوع إلى نوع آخر - يظهر ذلك بالعقل، والدلالة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، والإجماع أيضاً في ذلك، ثم ما فطر الله عباده - وسوى بين بلاده - من إنكار ذلك وعقوبة فاعليه في الجملة ظاهر، وإن فعله بعضهم باطناً.

ثم إن الذين يصنعون الكيماياء، ويدعون أنها حق حلال لو بيع لأحدهم ذهب، وقيل له: هو من عمل الكيماياء لم يشتره، كما يشتري المعدني، وإن صنع به كما يصنع بذهب

(١) البخارى فى الأنبياء (٢٣٥٣) ومسلم فى الفضائل (٢٣٧٨ / ١٦٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

سعى يعلمه من الاعتبار، بل قد جبلت قلوب الناس على أن من فعل هذا نسبوه إلى الغش
لزعزل والتمويه، والناس شهداء الله في الأرض.

وأيضاً، فإن فضلاء أهل «الكيمياء» يضمنون إليها الذي يسمونه السيميا كما يصنع ابن
سعين، والسهورردى المقتول، والحلاج، / وأمثالهم. وقد علم أنه محرم بكتاب الله سنة
٢٩/٣٨٤ رسوله، وإجماع الأمة، بل أكثر العلماء على أن الساحر كافر، يجب قتله. وقد ثبت قتل
لساحر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة بنت عمر، وعبد الله بن عمر،
يجتذب بن عبد الله، وروى ذلك مرفوعاً عنه عن النبي ﷺ^(١). وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا
يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ
سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِ
هُرُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ
بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ
عَلِّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَلَوْ
تَبَهُمُ آمَنُوا وَأَتَقُوا لَمَثُوبَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢، ١٠٣].

فبين - سبحانه - أن طلاب السحر يعلمون أن صاحبه ما له في الآخرة من خلاق: أي
من نصيب، ولكن يطلبون به الدنيا. من الرئاسة والمال. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَأَتَقُوا﴾ [البقرة:
١٠٣]، لحصل لهم من ثواب الله في الدنيا والآخرة ما هو خير لهم مما يطلبونه.

ولهذا تجدد الذين يدخلون في السحر، ودعوة الكواكب، / وتسيحاتها، فيخاطبونها،
٢٩/٣٨٥ ويسجدون لها، إنما مطلوب أحدهم المال والرئاسة، فيكفر ويشرك بالله؛ لأجل ما يتوهمه من
حصول رئاسة ومال، ولا يحصل له إلا ما يضره ولا ينفعه، كما يدل عليه استقرار أحوال
العالم.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه عد من الكبائر الإشراك بالله، والسحر، وقتل
نفس، والربا، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(٢)، وغير ذلك
من أنواع السحر، وأصنافه متنوعة.

وإنما المقصود هنا أنك تجدد «السيما» - التي هي من السحر - كثيراً ما تقتربن بالكيمياء؛
ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن السحر من أعظم المحرمات، فإذا كانت الكيمياء
تقربن به كثيراً، ولا تقتربن بأهل العلم والإيمان، علم أنها ليست من أعمال أهل العلم
والإيمان، بل من أعمال أهل الكفر والفسوق والعصيان. وهذا كله فيمن وصل إلى

(١) الترمذي في الحدود (١٤٦٠) وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه» .

(٢) البخاري في الوصايا (٢٧٦٦) ومسلم في الإيمان (٨٩ / ١٤٥) .

الكيمياء وعملها، وقدر على أن يتفق منها ولا ينكر عليه، وأكثر الطالبين لها لم يوصلوا إلى ذلك، ولم يقدروا عليه، ومن وصل منهم إلى ذلك مرة تعذر عليه في غالب الأوقات، مع حصول المفصلات.

٢٩/٣٨٧

ومن استقرأ أحوال طالبيها وجد تحقيق ما قاله الأئمة، حيث قالوا: / من طلب المال بالكيمياء أفسس، ومن طلب العلم بالكلام تزندق، ومن طلب غرائب الحديث كذب. وكه أنفقوا فيها من الأموال، وكه صحبوا بها من الرجال، وكه أكثروا فيها من القيل والقال. وكه علقوا بها الأطماع والآمال، وكه سهرروا فيها من الليالي، ولم يظفروا إلا بخسارة الدنيا والدين، ونقص العقل والعلم، ونصب العرض والذل والصغار والحاجة والإفتار. وكثرة الهموم والأحزان، وصحبة شرار الأقران، والاشتغال عما ينفعهم في المعاش والمعاد. والإعراض عما ينفع في الآخرة من الزاد.

لا سيما وهي كثيراً ما تقود أصحابها إلى أنواع المعاصي والفسوق؛ إذ طالبها ببيغها بغية العاشق للمعشوق، بل قد تؤول إلى الكفر بالرحمن، والإعراض عن الإيمان والقرآن. والدخول في أضاليل المشركين. وعباد الأوثان، وهو خسارة الدنيا والدين، لم يحصل إلا على طمع كاذب، كالبرق الخالب، والسراب الذي ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ (١) مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ قَوْفَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]، فهم في ذلك بمنزلة من يظن في أهل الكفر من القسيسين والرهبان أنهم من عباد الله أهل الإيمان، أو من يظن في أهل البدع والكذب والتلبيس أنهم من أولياء الله الذين ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا / وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤].

٢٩/٣٨٦

بل كثير منهم يظن في المنتبئ الكذاب؛ كمسيلمة^(٢)، والعنسي، ونحوهما، أنهم بمنزلة الأنبياء الصادقين؛ كإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، صلوات الله عليهم أجمعين. واشتباه الحق بالباطل، واشتباه النبي بالمتنبي، والمتكلم بعلم بالمتكلم بجهل، والولى الصادق بالمرائى الكاذب، هو كاشتباه الذهب المعدنى بالذهب المصنوع، وقد فرق الله بين الحق والباطل، وإنما اهتدى للفرق التام أهل العلم والإيمان من أمة محمد ﷺ. الذين قال الله فيهم: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا

(١) في المطبوعة: «الظَّمَانُ» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة: «مسيلة» والصواب ما أثبتناه.

يَهْدِي اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ (١) وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
سَوِيٍّ ﴿البقرة: ٢١٣﴾.

وهي الأمة الوسط، الذين هم شهداء الله في الأرض على خلقه في الحق، وهم الذين
يمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، جعلنا الله وسائر إخواننا من أتباعهم، والمقتدين بهم،
يحشرنا في زميرتهم، بمنه وفضله.

٢٩/٣٨٨ ومن أعظم حجج «الكيمائية»: استدلالهم بالزجاج، قالوا: / فإن الزجاج معمول من
لرمل والحصى، ونحو ذلك، فقاوسوا على ذلك ما يعملونه من الكيمياء. وهذه حجة
صلبة؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - يخلق للناس زجاجاً؛ لا في معدن، ولا في غيره؛ وإنما
تخرج من قسم المصنوعات، كالأجر (٢) والفخار ونحوهما مما يطبخ في النار. وقد تقدم أن
الله - سبحانه وتعالى - جعل لبني آدم قدرة على أن يعملوا أنواعاً من المطاعم والملابس
يحتاجون، وكذلك جعل لهم قدرة على ما يصنعونه من الآنية من الفخار، والزجاج، ونحو
ذلك، ولم يخلق لهم سبيلاً على أن يصنعوا مثل ما خلق الله.

وإذا تبين أن الزجاج من قسم المصنوعات دون المخلوقات، ليس فيه ما يشبه المصنوع
المخلوق، بطلت حجة الكيمياء.

فإن أصل المخلوقات التي خلقها الله لا يمكن البشر أن يصنعوا مثلها، ولا يمكنهم نقل
نوع مخلوق من الحيوان والنبات والمعدن إلى نوع آخر مخلوق، وهذا مطرد لا ينقض. والله
تعالى أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل باع ملكاً وعقاراً، ثم خرج مستحقاً، فهل يحاسب

٢٩/٣٨٩ للمشتري بالثمن من أجره المبيع، إذا كان له أجره؟ وهل يتوقف استحقاق / الأجرة على انتفاع
المشتري بالمبيع؟ أم لا؟ وهل يرجع المشتري على البائع بما يجب عليه في الشرع من الأجرة
للمبيع مدة مقامه في يده، أو بالثمن الذي دفعه؟

فأجاب:

إذا كان المشتري عالماً بالغصب، فهو ظالم ضامن للمنفعة، سواء انتفع بها أو لم ينتفع،
وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم، وإذا انتزع المبيع من يد المشتري، فله أن

(١) في المطبوعة: «بإذنه» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الأجر: طيبخ الطين، وقيل: هو الذي يبنى به، فارسي معرب. انظر: اللسان، مادة «أجر».

يطلب بالثمن الذى قبضه، وإن أخذ منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار.
والله أعلم.

وسئل عن يقول: إن «السيما» و «الكيمياء» علمان من علوم الأنبياء والأولياء. ويروى
بعضهم فى الكيمياء - وهو الفضة الخدماء أو المخدمة - من أسفاها أكل الحلال ونحو ذلك؟

فأجاب:

وأما من قال: إن «السيما والكيمياء» من علوم الأنبياء والأولياء فكاذب مفتر، لم يعرف
عن نبي من الأنبياء أنه تكلم لا فى هذا، ولا فى هذا، ولا عن ولى مقبول عند الأمة.

أما «السيما» فإنها من السحر، ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]. / ولا ريب لى
السحرة قد يشتبهون بالأنبياء والأولياء، ويأتون ما يظن أن يضاهاى ما تاتى به الأنبياء، كم
أتى سحرة فرعون بما يضاهاون به معجزة موسى، ﴿فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا
يَأْكُونَ﴾ إلى قوله: ﴿سَاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٥، ٤٦].

٢٩/٣٩٠

وأما «الكيمياء»: فهو المشبه بالذهب والفضة المخلوقين . والكيمياء لا تختص بهذين.
بل تصنع كيمياء الجواهر. كاللؤلؤ والزبرجد. وكيمياء المشمومات: كالمسك والعنبر والورد.
وكيمياء المطعومات. وهى باطلة طبيعاً، محرمة شرعاً، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي
ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»^(١).

و «الكيمياء» من الغش؛ فإن الله لم يخلق شيئاً إلا بقدر، والخلق لا يصنعون مثل
خلق الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ﴾ [الرعد: ١٦]. وفر
الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى، فليخلقوا ذرة، لى
ليخلقوا شعيرة»^(٢).

والفلاسفة يقولون: إن الصناعة لا تعمل عمل الطبيعة: يعنى أن المصنوع من الذهب
والفضة وغيرهما لا يكون مثل المطبوع الذى خلق بالقوة الطبيعية السارية فى الأجسام:
ولهذا لا يوجد من المخلوقات ما صنع الخلق مثله، وما يصنعه الخلق لم يخلق لهم مثله.
فهم يطحنون / الطعام، وينسجون الثياب، وبينون البيوت، ولم يخلق لهم مثل ذلك.

٢٩/٣٩١

وكذلك الزجاج يصنعونه من الرمل والحصى، ولم يخلق مثله. وهذا مما احتج به

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٠٤.

كيمياوية على صحة الكيمياء، وهى حجة باطلة لما ذكر، فإنه لو خلق زجاج، وصنع زجاج
ته، لكان فى هذا حجة، وليس الأمر كذلك.

وجماهير العقلاء من الأولين والآخرين، الذين تكلموا بعلم فى هذا الباب، يعلمون أن
لكيمياء مشبه، وأن الذهب المخلوق من المعادن ما يمكن أن يصنع مثله، بل ولا يصنع،
يكتفى ينكشف قريباً، أو بعيداً، ولكن منه ما هو شديد الشبه، ومنه ما هو أبعد شبيهاً منه.
يقدم بطل الكلام على هذا فى غير هذا الموضوع.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا سَلِيمًا مِنَ الْعَيْبِ، ثُمَّ بَاعَهُ كَذَلِكَ، فَسَرَقَ الْعَبْدُ مِنْ
شَتْرَى الثَّانِي مَبْلَغًا وَأَبْقَى، فَهَلْ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؟ أَوِ الثَّانِي؟ أَوْ بِالْأَرْضِ، أَمْ
؟

فَأَجَابَ:

للمشترى أن يطالب بالأرض بلا نزاع بين العلماء، ومعنى / ذلك: أن يقوم العبد ولا
عيب فيه، ويقوم وبه هذان العيان، فما نقص من القيمة نقص من الثمن بحسابه، فإذا
كثرت قيمته سليماً أربعمئة، وقيمته معيياً مائتان، حط عنه نصف الثمن.

وهل يرجع بالثمن كله على السيد الذى دلس العيب؟ فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء.
فمذهب مالك وأحمد فى أنص الروايتين عنه أنه يرجع عليه بالثمن كله. وقد ذهب أبو
حنيفة والشافعى وأحمد فى القول الآخر يرجع عليه بذلك.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةَ فَبَانَتْ عَاشِقَةً فِى سَيِّدِهَا الَّذِى بَاعَهَا، وَبَاعَهَا الثَّانِي
ثَلَاثَ، فَهَلْ لِلثَّلَاثِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الثَّانِي؟ وَهَلْ يَرُدُّهَا الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

نعم، هذا عيب ينقص القيمة فى العادة نقصاً يئناً، فإذا ثبت ولم يعلم به المشتري كان له
أن يردّها على بائعه المشتري الثانى، وإذا كان المشتري الثانى لم يعلم العيب فله أن يردّها
على البائع الأول. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً صَحِيحَةً سَالِمَةً فَهَرَبَتْ مِنْ يَوْمِ ابْتِاعِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا إِجْحَافٍ، فَهَلْ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ قَبْلَ حُضُورِ الْجَارِيَةِ، وَوُجُودِهَا، أَمْ لَا؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كانت الجارية معروفة بالإباق قبل ذلك، وكتّم البائع هذا العيب، وأبقت عند المشتري، فللمشتري أن يطالب البائع بالثمن في أصح قولى العلماء، كما هو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه من القولين. وفي القول الآخر يطالب بالارش.

وإن لم تكن أبقت قبل ذلك، ولكن أبقت بسبب ما فعل بها المشتري، فلا شيء على البائع. وإذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض، فلا رد له عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد. وأما مالك فيقول: له الرد بذلك إلى تمام ثلاثة أيام، وما بعد ذلك إلى سنة ونه الرد بالجنون والجذام والبرص. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عَنْ دَابَّةٍ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الْمُتَبَاعِينَ بِهَا عَيْبًا، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مِقْدَارَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا ظهر بها عيب قديم قبل البيع، ولم يكن علم به، فله أن يردّها بذلك العيب؛ ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا به.

/ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ قَمْحًا فَبَذَرَهُ فَتَلَفَ، فَطَلَبَ الْمَشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ خَرَجَ الْأَرْضِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَطَالِبَهُ بِذَلِكَ؟ وَإِذَا ادَّعَى الْمَشْتَرِي أَنَّ الْعَيْبَ كَانَ مِنَ الْبَائِعِ؟

فأجاب:

إذا باعه وسلم إليه المبيع، ثم تلف بعد ذلك عند المشتري، أو بذره المشتري فتلف، فلا ضمان على البائع، بل يستحق جميع الثمن إلا أن يكون به عيب، أو تدليس، ونحو ذلك.

٢٩/٣٩٥ / وإن ادعى المشتري أن تلفه بسبب عيب كان فيه، وكان ذلك القمح قد اشترى منه غير المشتري، وشهدوا أنه سليم من العيب، لم يقبل قول المشتري، وإن لم يكن للبائع ينة، فالقول قوله مع يمينه، إذا لم يقم المشتري بينة.

وأيضاً، فإذا قال أهل الخبرة: إن المغيب لا ينبت النبات المعتاد، وهذا قد نبت النبات حنئاً، ثم هاف، كان حجة للبائع.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ زَوْجَتَهُ دَارًا بِبَيْعِ أَمَانَةٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ، وَقَدْ اسْتَوْفَتِ الدَّرَاهِمَ مِنْ لَأَجْرَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ شَيْءٍ آخَرَ، وَقَدْ أَخَذَتِ الأَرْبَعِمِائَةَ، فَهَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، وحده، المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال، ويستغل العقار عن منفعة المال، فما دام المال في ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار، وإذا رد عليه المال أخذ العقار، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين. وإن قصداً ذلك وأظهرا صورة بيع لم يجز على أصح قولى العلماء أيضاً.

٢٩/٣٩٦ / ومن صحح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعياً، فإذا شرط أنه / إذا جاء بالثمن أعاد إليه عقار، كان هذا بيعاً باطلاً. والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له فى أصح قولى العلماء.

وحينئذ، فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال، وما قبضته قبل ذلك: فهو على الخلاف المذكور، وإن اصطلاحاً على ذلك فهو أحسن. وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده فى أصح القولين.

وَسُئِلَ عِن رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ إِنْسَانٍ أَنْ يقرضه دراهم، وللرجل كرم، فامتنع إلا أن يبيعه الكرم بمائة درهم، وأنه إذا جاء بالدراهم أعاد إليه الكرم، فباعه الكرم بهذا الشرط، ولم يذكر الشرط فى العقد، ثم بعد العقد قال المشتري لجماعة شهود: اشهدوا على أنه متى جاء هذا بدراهمى أعدت إليه كرمه: فهل يكون هذا البيع صحيحاً، أم لا؟ وهل يجب على المشتري القيام بما شرطه على نفسه فى إعادة الكرم؟ وإذا مكر المشتري بالبائع، هل يجوز له ذلك؟

فأجاب:

ليس هذا بيعاً لازماً، بل عليه أن يرد عليه كرمه إذا أعطاه دراهمه، ولا يحل له أن يمكر به.

٢٩/٣٩٧

/ وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ خُرْقَةً تَخِيْطُهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَتْهَا خَامِيَةً وَفِيهَا فِزْوَرٌ^(١).
فهل تلزم التاجر إن ردها إليه؟

فأجاب:

لها أن تطالبه بأرش العيب القديم، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان له الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَلَكًا لَابِنَةَ تَحْتِ حَجْرِهِ بِأَلْفٍ وَثَمَانِينَ - بَيْعَ أَمَانَةٍ - وَهُوَ يَسَاوِي أَرْبَعَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ، وَذَكَرُوا فِي الْمَكْتُوبِ أَنَّ ابْنَةَ الْبَائِعِ أَذْنَتْ فِي الْبَيْعِ، وَلَمْ يَكُنِ الشُّهُودُ حَاضِرِينَ، وَلَا لَهَا جَلِيَّةٌ عِنْدَهُمْ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ؟

فأجاب:

الحمد لله، بيع الأمانة بيع باطل، والواجب رد العوض، وبيع الأب مثل هذا الغير العظيم لا يجوز، والمحجور عليها لا يصح / إذنها والإشهاد عليها بالإذن في مثل ذلك، يبر إذا عرف ذلك فسخ البيع بكل حال.

٢٩/٣٩٨

(١) الفزور: الشقوق والصدوع . انظر: اللسان ، مادة «فزور» .

وَسُئِلَ - رحمه الله :

هل ذكر أحد من العلماء أن المشتري الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض خلقت يكون ضامناً لها؟ أو أن جواز التصرف والضمان متلازمان طرداً وعكساً؟ فالنزاع في ذلك مشهورٌ

فأجاب:

القولان في مذهب أحمد، وهو طريقة القاضي وأصحابه.

والتأخرون من أصحاب أحمد مع أبي حنيفة والشافعية يقولون بتلازم التصرف والضمان، فعندهم أن ما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه، وما لم يدخل في ضمانه لم يجز تصرفه فيه؛ ولهذا طرد الشافعي ذلك في بيع الثمار على الشجر، فلم يقل بوضع الجوائح؛ بناء على أن المشتري إذا قبضها، وجاز تصرفه فيها، صار ضمانها عليه.

والقول الثاني - في مذهب أحمد الذي ذكره الخرقى، وغيره من المتقدمين، وعليه تدل أصول أحمد: أن الضمان والتصرف لا يتلازمان؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد: أن ثمار إذا تلفت قبل تمكن المشتري / من جذاذها. كانت من ضمان البائع، مع أن ظاهر مذهبه أنه يجوز للمشتري التصرف فيها بالبيع وغيره، فجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البائع. وقد ثبت بالسنة أن الثمار من ضمان البائع، كما في صحيح مسلم عن جابر أن نبي ﷺ قال: «إذا بعث من أخيك ثمرة فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنها شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!»^(١).

ولكن الرواية الأخرى عنه في منع التصرف في هذه الثمار يوافق الطريقة الأولى.

ومن الحجة لهذه الطريقة: أن منافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء، بمعنى أنها إن تلفت بأفة سماوية كموت الدابة، وتعطلت المنافع كانت من ضمان المؤجر؛ لأنها تلفت قبل التمكن من استيفائها، مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها حتى بالبيع في ظاهر المذهب، وإن كان عنه رواية أخرى لا يؤجرها بأكثر من الأجرة، إذا لم يحدث فيها زيادة؛ فلا يربح فيما لم يضمن، وهي مذهب أبي حنيفة. وأبو حنيفة عنده أن المنافع لا تملك

(١) سبق تخريجه ص ٢٩.

بالعقد، وإنما تملك بالاستيفاء شيئاً فشيئاً.

وأحمد في المشهور عنه هو وغيره يجوزون إجارتها بأكثر من الاجرة، ويقولون: هذا ليس ربحاً لم يضمن؛ لأن هذه المنافع مضمونة على/ المشتري، بمعنى أنه لو تركها مع القدرة على استيفائها فلم يستوفها كانت من ضمانه، وإنما تكون مضمونة على البائع إذ تلتفت قبل التمكّن من استيفائها؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد - في (باب الضمان) ضمناً للعقد - الفرق بين ما يتمكّن من قبضه، وما لم يتمكّن، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره. ومن ذلك أن الخرقى وغيره يقولون: إن الصبيرة^(١) المتعينة المبيعة جزأاً تدخل في ضمان المشتري بالعقد، ولا يجوزون للمشتري بيعها حتى ينقلها، لحديث ابن عمر، وابن عمر روى الحكمين جميعاً. قال من السنة: أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من ملك البائع، وقال ما رواه البخارى عنه: «كنا نبتاع الطعام جزأاً، فنهينا أن نبيعه في مكانه حتى نقله إلى رحالنا»^(٢)، فقد جاز التصرف حيث يكوّن الضمان على البائع، كما في الثمار. ومنع التصرف حيث يكون الضمان على المشتري كالصبيرة من الطعام، فثبت عدم التلازم بينهما.

ومن حجة هذا القول: أنه ليس كل ما دخل في ضمان المشتري يجوز تصرفه فيه، بل يبيد المقبوض قبضاً فاسداً، والمقبوض في قبض فاسد.

أما الأول فلو اشترى قفيزاً من صبيرة، أو رطلاً من زبرة^(٣)، ونحو ذلك مما يشترط في إقباضه الكيل أو الوزن، فقبض الصبيرة كلها، أو الزبرة كلها، فإن هذا قبض فاسد، لا يبيح له التصرف إلا بتميز ملكه/ عن ملك البائع؛ ومع هذا فلو تلتفت تحت يده كانت مضمونة.

وأيضاً، فليس المشتري ممنوعاً من جميع التصرفات، بل السنة إنما جاءت في البيع خاصة، ولو أعتق العبد المبيع قبل القبض فقد صح إجماعاً. وقد تنازع الناس في الهبة وغيرها. وقد تنازع الناس في غلة الطعام المبيع قبل النهي عن قبضه، فإنه هو الذي ثبت في النصوص، واتفق عليه العلماء. وكذلك اختلفوا في تفريع هذا الأصل.

وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان التصرف فيه؛ كالمغصوب، والعارية. وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف؛ كالمالك: له أن يتصرف في المغصوب، والعار، فيبيع المغصوب من غاصبه، ويمر يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضموناً على الغاصب، كما أن الضمان بالخراج، وإنما هو

(١) الصبيرة من الطعام: ما يتم شراؤها بلا كيل ولا وزن. انظر: المصباح المنير، مادة «صبيرة».

(٢) البخارى في البيوع (٢١٣١).

(٣) الزبرة: القطعة من الحديد. انظر: المصباح المنير، مادة «زبرة».

بما اتفق ملكا وبدًا. وأما إذا كان الملك لشخص، واليد لآخر؛ فقد يكون الخراج للمالك، لضمان على القابض.

وأيضاً، فبيع الدين ممن هو عليه جائز في ظاهر مذهب أحمد والشافعي، وكذلك نوحيفة. وعند مالك يجوز بيعه ممن ليس هو عليه، وهو رواية عن أحمد؛ مع أن الدين يس مضموناً على المالك.

٢٩/٤٠٢ أيضاً، فالبايع إذا مكن المشتري من القبض، فقد قضى ما عليه؛ / وإنما المشتري هو شرط بترك القبض، فيكون الضمان عليه، بخلاف ما إذا لم يمكنه من القبض بالأ يوفيه لتوفية المستحقة، فلا يكيله ولا يزنه ولا يعده، فإنه هنا بمنزلة ما لم يوفه إياه من الدين. وإذا لم يفعل البائع ما يجب عليه من التوفية، كان هو المفرط، فكان الضمان عليه، إذ لتعريض يناسب الضمان.

وأما حل التصرف وحرمة فله أسباب آخر:

فقد يكون السبب التمكّن من التسليم حتى لا يشابه بيع الغرر. وإذا لم ينقله من مكانه، فقد ينكر البائع البيع، ويفضى إلى النزاع. وقد لا يمكنه البائع من التسليم، كما اشترط في الرهن: القبض؛ لأن مقصوده استيفاء الحق من المرهون عند تعذر استيفاء الحق من الراهن. وهذا إنما يتم بأن يكون قابضاً للرهن، بخلاف ما إذا كان بيد الراهن، فإنه يحول بينهما.

٢٩/٤٠٣ وقد يكون سبب ذلك أن المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد، ويحصل مقصوده؛ ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا وقد تعاقدوا عقوداً يجوزونها وتقابضوها، ثم نسخها؛ وإن كانت محرمة في دين المسلمين، وإن كان قبل التقابض نقضناها؛ لثلا يفضى إلى الإذن بعد الإسلام في قبض محرم، فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشتري عليه، / بل هو يتعرض للأفات شرعاً وكوناً، فكان يبيعها قبل القبض من جنس بيع الغرر؛ ولهذا نهى عن بيع المغنم قبل القبض؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده؛ لعدم تمكنه من القبض الواجب عليه بالعقد. وإن كان من الناس من يجعل الحديث متناولاً للدين والعين، ويجعل التسليم مستثنى منه. ومنهم من يخصه بالعين، ويفسر بيع عين لم يملكها، ويجعل معنى «ما ليس عندك»: ما ليس في ملكك. ومنهم من يحمله على الملك واليد جميعاً، أو يشترط في المبيع أن يكون مملوكاً مقبوضاً، فلا يجوز بيع المملوك الذي لا يتمكن من تسليمه، وهو من بيع الغرر: كالعبد الأبق، والفرس الشارد.

وهذا حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه. قال: لأنه غرر ليس بمقبوض. ومن جوزه قال: يبيعه كالحالة عليه، وكبيع المودع والمعار، فإنه مقبوض حكماً؛ ولهذا جوزنا بيع الثمار. وظاهر مذهب أحمد أنه: إذا اشترى ثمرة بادية الصلاح، وقبض ثمنها، فإنها تكون

من ضمان البائع؛ لأن عليه القبض إلى كمال الجذاذ، والمشتري لم يتمكن من جذاذها. ولكن جاز تمكنه منها إذا خلى بينه وبينها، بجعل التصرف، وقبضها التخلية، وجعل في الضمان قبضها التمكن من الانتفاع الذي هو المقصود بالعقد. ولغموض مأخذ هذه المسائل كثير تنازع الفقهاء فيها، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياس كما تراه.

/ وكثير منهم لا يلاحظ فيها معنى، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص، وكل منهما قد يتناقض فيها، لكن قد جعل على حمل المذاهب فيها. والله أعلم.

وسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل اشترى صبرةً مجازفة، ثم تلفت على ملك المشتري قبل قبضها، ثم باعها قبل قبضها من غير أن يعلم تلفها. فإذا قلنا: إن المشتري الأول لم يجز له بيعها قبل قبضها. فتلفت، فهل هي من ماله؟ أو من مال البائع الأول؟ وهل ذكر أحد من العلماء: أن المشتري الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض فتلفت، يكون ضامناً لها. أو أن جواز التصرف والضمان متلازمان طرداً وعكساً؟

فأجاب:

الحمد لله، أما في هذه الصورة، فالبيع باطل بالاتفاق، إذا تلف المبيع وقت العقد. سواء باعها بالصفة، أو بغير الصفة، أو باعها برؤية سابقة على العقد، بل في مثل هذه الصورة لو تلفت بعد العقد، وقبل وجودها على الصفة، أو الرؤية الأولى، لا يفسخ البيع. فأما إذا تبين أنها كانت تالفة حين العقد، فالبيع باطل بلا ريب.

وأما ضمانها، فظاهر مذهب مالك وأحمد: أن التلف من ضمان / المشتري؛ لما احتج به من حديث الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «مضت السنة أن أدركته الصفة حياً مجموعاً، فهو من ضمان المشتري»^(١) إذ ظاهر مذهب أحمد أن ما كان متعيناً بالعقد لا يحتاج إلى توفية بكيل أو وزن ونحوهما، بحيث يكون المشتري قد تمكن من قبضه، فهو من ضمانه، قبضه أو لم يقبضه.

وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي: فإنها من ضمان البائع، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، واختارها أبو محمد، لكن الصواب في ذلك متنوع. فمذهب أبي حنيفة: لا يدخل المبيع كله في ضمان المشتري إلا بالقبض، إلا العقار. وعند الشافعي: العقار وغيره سواء. وهو رواية عن أحمد.

وعن أحمد رواية بالفرق بين المكيل والمورون وغيرهما. ورواية بالفرق بين الطعم-

(١) البخاري معلقاً في الفتح ٤ / ٣٥١ والدارقطني ٣ / ٥٤ (٢١٥).

غيره. ورواية بالفرق بين المطعوم: الكيل الموزون وغيره. وهذا في القبض عنه،
كثروايات في الربا.

٢٩/٤٠٦

/ وقال - رَحِمَهُ اللهُ:

فصل

في المقبوض بعقد فاسد

أصله: أن العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد، مثل ما
وجب التقابض، في البيع، والإجارة، والنكاح، ونحو ذلك من المعاوزات اللازمة، فإن
زومها يقتضى وجوب الوفاء بها وتحريم نقضها.

وأما «العقود الجائزة» من الوكالات بأنواعها، والمشاركات بأصنافها، فإنها لا توجب
لوفاء مطلقاً؛ إذ العقد ليس بلازم يجب الوفاء به، بل هو جائز مباح، وصاحبه مخير بين
مضائه وفسخه، وإذا فسخه كان نقضاً له، لكن ما دام العقد موجوداً فعليه الوفاء بموجبه
من حفظ المال، فإنه عقد أمانة.

/ وأما تحريم العدوان - كالحياة - فذاك واجب بالشرع لا بالعقل، إذ يحرم عليه العدوان
في مال من اتتمنه، وغيره، لكن العقد أوجب ذلك أيضاً وزاده توكيداً.

وأما وجوب التصرف عليه، بحيث يكون العامل في المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، إذا
ترك التصرف الذي اقتضاه العقد مفرطاً، فهذا هو الظاهر؛ فإن العقد وإن كان جائزاً، فما
دم موجوداً فله موجبان: الحفظ بمنزلة الوديعة، والتصرف الذي اقتضاه العقد. وهذا قياس
منهينا؛ لانا نوجب على أحد الشريكين من المعاوضة بالبيع والعمارة ما يحتاج إليه الآخر
في العرف؛ مثل عمارة ما استهدم هذا في شركة الأملاك، وكذلك في شركة العقود؛ فإن
مقصودها هو التصرف. فترك التصرف في المضاربة والمساقاة والمزارعة قد يكون أعظم ضرراً
من ترك عمارة المكان المستهدم في شركة الأملاك.

ومن ترك بيع العين والمنفعة المشتركة؛ لأنه هناك يمكن الشريك أن يبيع نصيبه، وهنا غره
يضيع عليه منفعة ماله، فإذا كان العقد فاسداً لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض
والتصرف، وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، فإذا اتصل به القبض فهو قبض مأذون فيه
عقد، فليس مثل قبض الغاصب الذي هو بغير إذن؛ ولهذا قال الفقهاء: ما ضمن بالقبض

فى العقد الصحيح ضمن بالقبض فى العقد الفاسد؛ كالمبيع والمؤجر. وما لم يضم بالقبض فى العقد الصحيح لا يضمن بالقبض فى العقد الفاسد، كالأمانات من المضاربة والشركة ونحوها؛ لوجود الإذن؛ ولهذا تنازع العلماء فى حصول الملك بالقبض فيه، وفيه يستحقه من / العوض، هل هو المسمى، أو عوض المثل، أو نحو ذلك. وذلك أن الفرو بينهما من وجهين:

أحدهما: أن ذلك قبض بغير إذن المالك، وهذا قبض بإذن المالك.

الثانى: أن هذا قبض اقتضاه عقد، وإن كان فيه فساد، وذلك قبض لم يقتضه عقد بحال؛ ولهذا نوجب فى ظاهر المذهب المسمى فى النكاح الفاسد، وفى المضاربة الفاسدة. ونحوها على أحد القولين.

فإن كان المقبوض به موجودا وأراد الرد رده، وإن كان فائتا رد مثله إذا أمكن. فإذا تعد رد العين أو المثل فلا بد من رد عوض، مثل أن يكون المبيع ليس من ذوات الأمثال، بل من ذوات القيم، ومثل المنافع المستوفاة بالإجارة الفاسدة، ومثل عمل العامل فى المشاركة الفاسدة: من المساقاة والمضاربة ونحوها. فمن أصحابنا من يوجب رد القيمة فى هذه الصورة، كقول الشافعى، بناء على أن المستحق رد العين أو المنفعة، وقد تعذر عينه وتم فينقل إلى القيمة، كما لو ضمنت بالإتلاف أو الغصب.

وطرد الشافعى هذا فى المسمى الفاسد فى النكاح، والمغصوب، فأوجب مهر المثل؛ به على أنه كان يجب رد البضع لفساد التسمية، فلما لم يمكن رده رد بدله، وهو مهر المثل وخالفه بعض أصحابه، / والجمهور من أصحابنا وغيرهم، وسائر العلماء أوجبوا بدل نه المسمى مثله أو قيمته؛ لا بدل البضع، وهو الصواب قطعاً؛ لأن النكاح هنا لم يفسد، فـ يجب رد المستحق به وهو البضع، وإذا لم يجب رد البضع لم يجب رد بدله، بل الواجب هو إعطاء المسمى إن أمكن، وإلا فبدله، فكان بدل المسمى هو الواجب، وهو أقرب إلى تراضوا به من بدل البضع، وفى سائر العقود إذا فسدت نوجب رد العين أو بدلها. وظهر كلام أحمد أن الواجب فى المشاركة - مثل المضاربة ونحوها - المسمى أيضاً؛ كالنكاح الفاسد، على ظاهر المذهب. وهذا القول أقوى.

بل الصواب أنه لا يجب فى الفاسد قيمة العين، أو المنفعة مطلقاً، وذلك؛ لأن العين - يمكن ردها أو رد مثلها لكان ذلك هو الواجب؛ لأن العقد لما انتفى وجب إعادة كل حـ إلى مستحقه، والمثل يقوم مقام العين. أما إذا كان الحق قد فات مثل الوطء فى النكاح الفاسد، والعمل فى المؤاجرات والمضاربات، والغبن فى المبيع، فالقيمة ليست مثلاً له.

وإنما تجب فى بعض المواضع؛ كالتلف والمغصوب الذى تعذر مثله، للضرورة؛ إذ لـ

هناك شيء يوجد أقرب إلى الحق من القيمة، فكان ذلك هو العدل الممكن، كما قلنا مثل
٢٩/٤١٠. نث في القصاص، / ودية الخطأ وأرش الجراح. واعتبرنا القيمة بتقويم الناس؛ إذ ليس
هناك متعاقدان تراضيا بشيء. وأما هنا فقد تراضيا بأن يكون المسمى بدلا عن العين أو
شعرة، والناس يرضون لها ببديل آخر، فكان اعتبار تراضيهما أولى من اعتبار رضا الناس.

فإن قيل: هما إنما تراضيا بهذا البديل في ضمن صحة العقد، ووجوب موجباته، وذلك
مستحق هنا؟ قيل: والناس إنما يجعلون هذا قيمة في ضمن عقد صحيح له موجباته. فلما
تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البديل الواجب فيه، فتقدير عقدهما الذي عقده
تولى من تقدير ما لم يوجد بحال، ولا رضيا به، ولم يعقده غيرهما. فإذا كان لا بد من
لتقدير والتقريب، فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير وأقرب إلى الصواب.

فتبين بهذا أن إيجاب مهر المثل في النكاح الفاسد، إنما هو شبيه لها بمن يتزوج من أمثالها
كأحاديثها لازما، فتحتاج فيه إلى شيتين: إلى تقدير مثلها، وتقدير نكاح صحيح، فيه
سمى. ففسناها على أمثالها، وقسنا فاسدها على صحيح أولئك، وهذا في غاية البعد،
بيذا أوجبت المسمى في الفاسد قسنا فاسدها بصحيحها، وهي إلى نفسها أقرب من غيرها
ليها. ثم عقدهما الفاسد وعقدهما الصحيح أقرب من عقدهما الفاسد إلى عقد غيرهما
لصحيح. وأما إذا كان وطئ بشبهة بلا نكاح، فهنا يوجب مهر مثلها.

٢٩/٤١١

/ وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

فصل

قاعدة في المقبوض بعقد فاسد

وذلك أنه لا يخلو: إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه، أو لا يعتقد الفساد.

فالأول يكون بمنزلة الغاصب؛ حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه، لكنه لشبهة العقد،
وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو
لا يتصرف؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك. هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد؟

وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد؛ مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود
للحرمة في دين الإسلام؛ مثل بيع الخمر، والربا، والخنزير؛ فإن هذه العقود إذا اتصل بها
القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع؛ لقوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]،

٢٩/٤١٢

فأمر بترك ما بقي .

وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد، ووجب رد المال إن كان باقيا، أو - إن كان فاتئا . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم، ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام، وجعل لهم ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال . فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يحد صاحبه، أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينسخ، وإذا انسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال، ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض، و- يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام؛ لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتد صحته، وذلك العقد أوجب ذلك القبض، فلو أوجبناه عليه لكننا قد أوجبنا عليه رد وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة به، وذلك خلاف ما تقدم .

وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد؛ مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل، ومثل بيع النيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيع الغرر المنهى عنها عند من يجوز بعضها؛ فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتد الصحة / لم تقبض بعد ذلك؛ لا بحكم، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد.

٢٩ / ٤١٣

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض، أو استفتياه إذا تبين لهم الخطأ، فرجع عن الرأي الأول، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى . وإذا كان قد بقر في الذمة رأس المال، وزيادة ربوية، أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال . ولم يجب عمر القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول، كأهل الذمة وأولى؛ لأن ذلك الاعتد باطل قطعا .

وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

فصل

إذا كان إيجاب المسمى أو مثله أقرب إلى التسوية في الفاسد الذي يتعذر رده، رد المقبوض أو مثله من إيجاب، مثل العوض المسمى في العقد على مثال هذا المضمون .

فنعول: المثل من فاسد فسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال، ولا أحد النوعين مثر الآخر، فلو أسلم إليه دراهم في شيء سلما، ولم / يتغير سعره، وقلنا: هو سلم . فإن رد

٢٩ / ٤١٤

رأس ماله في الحال، أو مثله، فهذا هو الواجب .

وأما إذا أخره إلى حين حلول السلم، ثم أراد رد مثل رأس ماله، فليس هذا مثلا له .
- أوجبنا المسلم فيه بقيمته وقت الإسلاف كان أقرب إلى العدل، فإنهما تراضيا أن يأخذ
- الدراهم من المسلم فيه، لا من غيره، لكن لم يتفقا على القدر، فردهما إلى القيمة
مدلة هو الواجب بالقياس؛ فإن قبض الثمن قبل قبض المثلثن . ولو اشترى سلعة لم يقطع
بها، وقلنا هو بيع فاسد، فإذا تعذر رد العين ومثلها ردت القيمة بالسعر وقت القبض،
كما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العوض، نوجب هناك قيمة المقبوض من الدراهم .

ونظيرها من كل وجه: أن يكون المبيع مكيلا، أو موزونا، لم يقطع ثمنه، لكنه مؤجل
في حول، فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلا لم يكن مثلا لتلك المقبوضة؛ لاختلاف
قيمة، فأعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلا إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل .
هنا في الثمن والمثلثن سواء .

والأصل فيه أن كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدنا عليه، وتراضيا به؛ كان أولى بالاستحقاق
- لم يتعاقدنا عليه ولم يتراضيا به، وأن / المضمون بالغصب والإتلاف إذا لم يكن مثليا
بمنه يقدر بالقيمة لا بالعقود، فتقدير المضمون بذلك العقد أولى من تقديره بالمضمون بعقد
آخر، لكن هذه المسألة - مسألة الحلول والتأجيل - مبنية على أصل آخر، وهو أن اختلاف
لأسعار يؤثر في التماثل، وهذا مذكور في موضعه . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن رجل عاقد رجلا بثغر الإسكندرية على غلة ذكر أنها مودعة
في ناحية ببيروت، وأعطاه الثمن، وأرسل وكيله ليسلم ذلك للمشتري، فلم يجد الغلة، بل
وجدها تحت الحوطة، كل ذلك بعد أن أشهد المشتري على نفسه أنه تسلم الغلة المذكورة،
فهل يجوز لهذا البائع تأخير ما قبضه من الثمن؟ وهل له في ذلك شبهة، ويعطى البائع بتأخير
الثمن عن سلمه بعد المطالبة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا لم يجد المبيع الغائب، أو وجده ولم يتمكن من قبضه، فله
فسخ البيع إن كانت العين مغبوبة . وإن تلفت انفسخ البيع ووجب على البائع أن يرد عليه
الثمن إذا طلبه المشتري، ولا ينفعه إسهاد المشتري عليه بالقبض، إذا كان قد أشهد / قبل
القبض، وإن قامت عليه بينة بالإقرار، وكان الإقرار صحيحا، فله تحليف البائع أن باطن

الإقرار كظاهره فى أصح قولى العلماء.

وأما إذا علم كذب الإقرار، بأن يكون قد أقر بالقبض قبل التمكن منه، لم يصح هـ الإقرار كله - إذا صح بيع الغائب، بأن يبيعه بالصفة على مذهب مالك، وأحمد فى المشهور.

وأما من أبطل بيعه مطلقا كالشافعى، وأحمد فى رواية، فالبيع باطل من أصله. وأبوحنيفة يصححه مطلقا، وأحمد فى رواية، لكن له الخيار عند الرؤية بكل حال، وبكـ حال فالأئمة متفقون على أن على البائع دفع الثمن إذا طلبه المشتري والحالة هذه. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن باع بيعاً وجحد البيع، وأشهد المشتري على نفـ بالفسخ، فما الحكم فى ذلك؟

فأجاب:

إذا جحد البيع وفسخه المشتري كذلك، لم يكن للبائع إلزام المشتري ثانياً بالقبض. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل اشترى ملكا بثمن معين، ودفع الثمن بمحضر شهود كتاب التبايع. وثبت الكتاب، وحكم به حكام المسلمين الأربعة، ثم استحق الملك المشتري مستحق غير البائع، وأثبت استحقاقه بذلك الشرع، ورفع يد المشتري عما اشتراه منه، والرجل يوثـ غائب فوق مسافة القصر، وله أملاك حاضرة وأموال، فهل إذا طلب الرجل المذكور من الحاكم الذى يبذل المشتري الذى حكم له على الغائب بنظير ما قبض الغائب من الرجل المشتري من ثمن المبيع يجيبه إلى ذلك، والحالة هذه؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم إذا ظهر المبيع مستحقا، فللمشتري أن يرجع بالثمن على من قبضه منه. أو يبدله. فإذا كان القابض منه غائبا حكم عليه إذا قامت الحجة، وسلم إلى المحكوم حقه من مال الغائب مع بقاءه على حجته. والله أعلم.

/ باب الربا

وسئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

عن تحريم الربا، وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم؛ ليتوصلوا بها إلى الربا، وإذا حل الدين يكون المديون معسرا، فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال، وما يلزم ولاية لأموال في هذا، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد في معاملة الربا؟

فأجاب:

الرباة حرام بالكتاب والسنة، والإجماع. وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه (١). ولعن المحلل، والمحلل له (٢). قال الترمذى: حديث صحيح، فالاثنتان ملعونان.

وإن كان أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الاجل قال له: أتقضى؟ أم تربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الاجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال / والأصل واحد. وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين.

وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم، وإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة.

والله - تعالى - حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية. وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرا لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره، ولا مع إعساره.

والواجب على ولاية الأمور بعد تعزيز المتعاملين بالمعاملة الربوية، بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال، ويسقطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسرا وله مغلات يوفى منها وفي دينه منها بحسب الإمكان. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٧.

(٢) أبو داود في النكاح (٢٠٧٦) والترمذى في النكاح (١١١٩) والنسائي في الطلاق (٣٤١٦) وأحمد ١/٤٤٨.

فصل

فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب

قال الله تعالى في الربا: ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقد بسط الكلام على هذا في موضعه.

وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق، فقال في الخلع: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهِ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَلْغُنَّ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ (١) يُرْعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِذْ اللَّهُ بِالْبَالِغِ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ١ - ٣].

٢٩ / ٤٢١

فالطلاق المحرم، كالطلاق في الحيض، وفي طهر قد أصابها فيه. حرام بالنصر والإجماع، وكالطلاق الثلاث عند الجمهور، وهو تعدد لحدود الله، وفاعله ظالم لنفسه، كما ذكر الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١].

والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه؛ لقوله: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠]، فهو إذا استغفره غفر له ورحمه، وحيثئذ يكون من المتقين، فيدخل في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ

(١) في المطبوعة: «ذلك» والصواب ما أثبتناه.

حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿ [الطلاق: ٢، ٣].

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم، وقد نهوا عنه فلم يسهوا، فلم يكونوا من المتقين، فهم ظالمون لتعديهم الحدود، مستحقون للعقوبة. ولذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين: إن عمك لم يتق الله، فلم يجعل له فرجا ولا مخرجا، ولو تقى الله / لجعل له فرجا ومخرجا.

٢٩/٤٢٢

وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله. فأما من لا يعلم^(١) بالتحريم فإنه لا يستحق لعقوبة، ولا يكون متعديا، فإنه إذا عرف أن ذلك محرم، تاب من عوده إليه، والتزم ألا يفعله.

والذين كان النبي ﷺ يجعل ثلاثهم واحدة في حياته كانوا يتوبون، وكذلك من طلق في الحيض، كما طلق ابن عمر، فكانوا يتوبون فيصيرون متقين، ومن لم يتب فهو الظالم نفسه، كما قال: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

فحصر الظلم فيمن لم يتب، فمن تاب فليس بظالم، فلا يجعل متعديا لحدود الله، بل وجود قوله كعدمه، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد.

فعمر عاقبهم بالإلزام، ولم يكن هناك تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم، فأنكفوا بذلك عن تعدى حدود الله. فإذا صاروا يوقعون طلاق المحرم، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم، صاروا يفعلون المحرم مرتين، ويتعدون حدود الله مرتين، بل ثلاثا، بل أربعا؛ لأن طلاق الأول كان تعديا لحدود الله، وكذلك نكاح المحلل لها، ووطؤه لها قد صار بذلك ملعونا هو / والزواج الأول. فقد تعدى حد الله، هذا مرة أخرى، وذاك مرة. والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله، فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله، بل زاد التعدى لحدود الله، فترك التزامهم بذلك - وإن كانوا ظالمين غير تائبين - خير من إلزامهم به. فذلك الزنا يعود إلى تعدى حدود الله مرة بعد مرة.

٢٩/٤٢٣

وإذا قيل: فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب. لتاب؛ ولهذا كان ابن عباس يفتي أحيانا بترك اللزوم، كما نقل عنه عكرمة وغيره. وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية ولما قال.

قال عمر^(٢): ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾ [النساء: ٦٦].

(٢) يياض بالأصل.

(١) في المطبوعة: «يعلم» والصواب ما أثبتناه.

وإذا كان الإلزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك، ولم يوثق بتوته فالمراتب أربعة .

أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون، فلا ريب أن ترك الإلزام - كما كان في عهد النبي ﷺ وأبى بكر - خير .

وإن كانوا لا ينتهون إلا بالزمام فينتهون حينئذ، ولا يوقعون المحرم، / ولا يحتاجون إلى تحليل . فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر . ٢٩/٤٢٤

والثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم، فهنا ترك الإلزام خير .

والرابعة: أنهم لا ينتهون، بل يوقعون المحرم، ويلزمون به بلا تحليل . فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله، وحفظ حدوده، بل حرمت عليه نساؤهم، وخربت ديارهم فقط . والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار، بل ترك إلزامهم بذلك أقل فسادا، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين . لكن تخريب الديار أكثر فسادا، والله لا يحب الفساد .

وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنبا بقوله، ولم يتب منه، وهذا أقل فسادا من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق .

وسئل عما إذا أبدل قمحا بقمح؟

فأجاب:

إذا أبدل قمحا بقمح، كيلا بكيل، مثلا بمثل، جاز . وإن كان بزيادة لم يجز .

/ وسئل عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمان معين إلى أجل معين، هل يجوز؟ ٢٩/٤٢٥

أم لا؟

فأجاب:

إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الائمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية، أو رد بدلها إن كانت فاتية . والله أعلم .

وسئل: هل يجوز بيع الحياصة^(١) بنسيئة، بزائد عن ثمنها؟

فأجاب:

أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب، لكن تباع حرض إلى أجل. والله أعلم.

/ وسئل عن حديث: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها»^(٢) فما خرصها؟ ونهى

عن بيع المصرة، والمحفلة»^(٣).

فأجاب:

الحمد لله، أما «المصرة»، والمحفلة» فهي البهيمة - من الإبل والغنم وغيرهما - تترك حتى يجتمع اللبن في ضرعها أياما، ثم تباع، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك. فهذا من التدليس والغش، وقد حرمه النبي ﷺ عموما، وخصوصا وجعل للمشتري الخيار ثلاثا إذا حلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد عوض اللبن الذي كان موجودا وقت العقد، وجعل ﷺ عوضه صاعا من تمر.

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه، مثل أن يبيع عبده الأبق، وبيعه أو فرسه نشارد، أو طيره الذي خرج من قفصه، أو من جبله، ونحو ذلك، فإن بيع مثل هذه الأمور من «باب المخاطرة والقمار» فإن المبيع إن قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع، حيث أخذ ماله بدون قيمته، وإن لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشتري، / وفي كل منهما أكل مال الآخر بالباطل. وشر من ذلك أن يبيعه ما في بطن الدابة، وكذلك إذا باعه الشمرة قبل بدو صلاحها، فهذه من أنواع الغرر. وقد نهى النبي ﷺ عنها عموما^(٤)، وخصوصا. وكل ذلك من الميسر الذي حرمه الله في القرآن.

وكذلك بيع الحصاة، مثل أن يقول: بعتك من هذه الأرض إلى حيث تبلغ هذه الحصاة، أو بعتك - من هذه الثياب، أو الشياه، أو الغلمان، أو غيره - ما تقع عليه هذه الحصاة، فيكون المبيع مجهول القدر، أو العين، أو الوصف.

(١) الحياصة: سير يشد به حزام السرج. انظر: القاموس، مادة «حوص».

(٢) البخاري في المساقاة (٢٣٨٠) ومسلم في البيوع (١٥٣٩ / ٦٤) .

(٣) البخاري معلقاً في الفتح ٤ / ٣٦١ ومسلم في البيوع (١٥١٥ / ١٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦ .

وأما «العرايا»، فإن النبي ﷺ استثناها مما نهى عنه من المزابنة؛ وذلك أنه ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقل^(١). «والمزابنة» أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر و«المحاقل» أن يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة. والخرص هو: الخرز والتقدير. فيقال: كم في هذه النخلة؟ فقال: خمسة أوسق فيقال: اشترته بخمسة أوسق. أو كم في هذا الحقل من البر فيقال: خمسة أوسق، فيقال: اشترته بخمسة أوسق.

وهذا الحكم عام في كل ما يباع إلا بقدره، كما قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة، إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا / الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلا بمثل»^(٢). ونهى ﷺ عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى^(٣). فإذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافا لم يجز ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعها إلا متماثلة، فإذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع؛ ولهذا يقول الفقهاء الجاهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. والتماثل يعلم بالكيل والوزن.

٢٩/٤٢٨

وأما الخرص: فهو ظن وحسبان، يقدر به عند الحاجة والضرورة، فأما مع إمكان الكيل والوزن فلا. فهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة؛ لأنهم يحزرون من غير حاجة، وأباح ذلك في العرايا لأجل الحاجة؛ لأن المشتري يحتاج إلى أكل الرطب بالتمر خرصا؛ لأجل حاجته إلى ذلك. ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو ما دون النصاب، وهو ما دون خمسة أوسق. وكذلك يجوز لحاجة البائع إلى البيع. كما قد به ذلك في موضعه.

ولفظ «العرايا» معناه في اللغة: هي النخلات التي يعيرها الرجل لغيره، أى: يعطيه إياها ليأكل ثمرها، ثم يعيدها إليه، كما قال الشاعر يمدح فيه بالكرم:

/ فليست بسنهاء^(٤) ولا رجبية^(٥) ولكن عرايا^(٦) في السنين الجوائح^(٧)

٢٩/٤٢٩

(١) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٢) مسلم في المساقاة (٨١/١٥٨٧) وأبو داود في البيوع (٣٣٤٩)، كلاهما عن عبادة بن الصامت.

(٣) مسلم في البيوع (٤٢/١٥٣٠) والترمذي في البيوع (١٢٤٠) وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٤) السنه: النخلة التي أصابها السنة المجذبة، وقيل: هي التي تحمل عاما ولم تحمل آخر. انظر: لسان العرب. مادة «سنه».

(٥) الترقيب: أن تدعم الشجرة إذا كثرت حملها بخشبة ذات شعبتين؛ لئلا تنكسر أغصانها. انظر: لسان العرب. مادة «رجب».

(٦) جمع عرية: وهي النخلة التي يوهب ثمرها. انظر: لسان العرب، مادة: «رجب».

(٧) هي السنون الشداد. انظر: لسان العرب، مادة «رجب».

وهذا كما يقال للماشية «المنيحة»: مثل أن يعطيه الناقة أو الشاة ليشرّب لبنها، ثم يعيدها
ليه، وهو من جنس العارية. وهو أن يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه.

ومنه إفقار الظهر؛ وهو أن يعطيه دابته ليركب فقارها، ثم يعيدها إليه. فهذا أصل هذه
لفظة، لكن حكم العرايا، هل هو مخصوص بما كان موهوبا للمشتري؟ أو عام في ذلك
يفي غيره؟ فيه قولان للعلماء. والأول قول مالك. والثاني قول الشافعي، وفي مذهب
أحمد القولان. والله أعلم.

**وسئل عن رجل اشترى قمحا بثمان معلوم إلى وقت معلوم، ثم إنه ما حصل لصاحب
لقمح شيء، ثم داره عقدا، وارتهن عليه ملكا، وأنه أخذ ذلك بيعا وشراء بذلك العقد، فهل
يلع جائز؟
فأجاب:**

إذا اشترى قمحا بثمان إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم
يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين. وكذلك / إن احتال على أن يزيده في الثمن، ويزيده ذلك
في الأجل، بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول. فإن هذا
هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل: تقضى أو
تربى، فإن قضاءه وإلا زاده هذا في الدين، وزاده هذا في الأجل فحرم الله ورسوله ذلك،
وأمر بقتال من لم يتته. والله أعلم.

**وسئل - رحمه الله - عن رجل اضطر إلى قرضه دراهم، فلم يجد من يقرضه إلا
رجل يأخذ الفائدة، فيأتي السوق يشتري له بضاعة بخمسين، ويبيعها له بربح معين إلى مدة
معينة، فهل هي قنطرة الربا؟
فأجاب:**

إذا اشترى له بضاعة، وباعها له فاشتراها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها
المقرض منه، فهذا ربا.

والاحاديث عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في تحريم ذلك كثيرة؛ مثل حديث عائشة
لأم ولد زيد بن أرقم، قالت لها: يا أم المؤمنين، إنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى

العطاء، بثمانمائة درهم نسيئة ثم ابتعته منه بستمائة نقدا. فقالت عائشة: بشس / ما شريت. وبشس ما اشتريت، أخبرني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. فقالت: يا أم المؤمنين، أرايت إن لم أجد إلا رأس مالي؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاْتَتْهُنَّ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وعن أنس بن مالك: أنه سئل عن مثل ذلك. فقال: هذا ما حرم الله.

وأما الذى لم يعد إلى البائع بحال، بل باعها المشتري من مكان آخر لجاره، فهذا يسم «التورق» وقد تنوع في كراهته. فكرهه عمر بن عبد العزيز، والإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - في إحدى الروايتين. وقال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا، أى أصل الربا. وهذا القول أقوى.

وسئل عن رجل طلب من إنسان ألف درهم إلى سنة بألف ومائتى درهم، فباعه فرسا لو قاماشا بألف درهم، واشتراه منه بألف ومائتى درهم إلى أجل معلوم، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

لا يحل له ذلك، بل هو ربا باتفاق الصحابة وجمهور العلماء، كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ. سئل ابن عباس - رضى الله عنه - عن رجل باع حريرة، ثم ابتاعه لأجل زيادة درهم، فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة. وسئل عن ذلك أنس بن مالك، فقال: هذا مما حرم الله ورسوله. وقالت عائشة لام ولد زيد بن أرقم فى نحو ذلك بشس ما شريت وبشس ما اشتريت، أخبرني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب.

فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل - فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكر امرئ ما نوى - فسواء باع المعطى الأجل، أو باع الأجل المعطى، ثم استعاد السلعة. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من باع يبعين فى بعة، فله أو كسهما أو الربا»^(١). وفيه أيضا عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا تبايعتم بالعينة؛ واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد فى سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٢) وهذا كله فى بيع العينة، وهو بيعتان فى بعة.

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٦١) والبيهقى فى الكبرى فى البيوع ٥ / ٣٤٣، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٤٦٢) والبيهقى فى الكبرى فى البيوع ٥ / ٣١٦، كلاهما عن ابن عمر.

وقال ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع - نيس عندك»^(١). قال الترمذى: حديث صحيح. فحرم النبي ﷺ أن يبيع الرجل / شيئا، - يقرضه مع ذلك؛ فإنه يحاييه في البيع لأجل القرض، حتى ينفعه، فهو ربا.

وهذه الاحاديث وغيرها تبين أن ما تواطأ عليه الرجلان، بما يقصدان به دراهم بدراهم كثر منها إلى أجل، فإنه ربا، سواء كان يبيع ثم يبتاع، أو يبيع ويقرض، وما أشبه ذلك. - لله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تداين ديننا، فدخل به السوق، فاشتري شيئا بحضرة لرجل، ثم باعه عليه بفائدة، هل يجوز ذلك؟ أم لا؟
فأجاب:

الحمد لله، هذا على ثلاثة أوجه:

الاول: أن يكون بينهم مواطاة لفظية، أو عرفية، على أن يشتري السلعة من رب خانوت، فهذا لا يجوز.

والثاني: أن يشتريها منه على أن يعيدها إليه. فهذا أيضا لا يجوز، فقد دخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين، إني ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى العطاء شمانمائة درهم نسيئة، ثم ابتعته منه بستمائة نقدا، فقالت لها عائشة: بشما شريت، وبش ما اشتريت، أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. وقال نبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»^(٢)، وسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة. وقال أنس بن مالك: هذا مما حرم الله ورسوله.

والوجه الثالث: أن يشتري السلعة سرا، ثم يبيعها للمستدين بيانا، فيبيعها أحدهما، فهذه تسمى «التورق»؛ لأن المشتري ليس غرضه في التجارة، ولا في البيع، ولكن يحتاج إلى دراهم، فيأخذ مائة، ويبقى عليه مائة وعشرون مثلا. فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء. والاقوى أيضا أنه منهي عنه، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: أن التورق أصل الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم أكثر منها إلى أجل؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات

(٢) سبق تخريجه من ٢٣٦ .

(١) سبق تخريجه من ص ١٩ .

وإنما لكل امرئ ما نوى .

وإنما الذى أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها. فنه إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها، فهذا لا خير فيه . والله أعلم .

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين، ويجعل سفح على حرير، فإذا جاء الأجل، وأعسر المديون عن وفائه قال له: عاملنى، فيأخذ رب الحرير مائة عنده، ويقول للمديون: اشتريت منى هذا الحرير بمائة وتسعين، إلا أنه يأتيه على حساب كـ مائة بمائة وأربعين. وإذا قبضه المديون منه قال: أوفنى هذا الحرير عن السلف الذى لى عنك وإذا جاءت السنة الثانية طالبه بالدراهم المذكورة، فأعسرت عليه، أو بعضها. قال: عاملنى فيحسب المتبقى والأصل، ويجعل ذلك سلفا على حرير. فما يجب على هذا الرجل؟

فأجاب:

هذا موعين الربا الذى أنزل فيه القرآن؛ فإنه كان يكون للرجل على الرجل الدين، فيتر إليه عند محل الأجل، فيقول: إما أن تقضى، وإما أن تبرى، فإن وفاه وإلا زاده المدين مـ الدين، وزاده الغريم فى الأجل، حتى يتضاعف المال. فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن كُنتُمْ تَبْتَغُونَ فَلَكُمْ / رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ﴾ [البقرة: ۲۷۸ - ۲۸۰].

وهذه المعاملة التى يفعلها مثل هذا الربى، مقصودها مقصود أولئك المشركين المربى. لكن هذا أظهر صورة المعاملة، وهذا لا ينفعه باتفاق أصحاب محمد ﷺ؛ فإن هذا المربى يبيعه ذلك الحرير إلى أجل؛ ليوفيه إياه عن دينه، فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشره بأقل من ذلك، وقد سئل ابن عباس عن مثل هذا، فقال: هذا حرام، حرمه الله ورسوله وسألت أم ولد زيد بن أرقم عائشة أم المؤمنين عن مثل هذا، فقالت: إنى بعت من زـ غلاما إلى العطاء بشمانمائة درهم، ثم ابتعته بستمائة، فقالت لها عائشة: بشس ما اشتريت. وبشس ما بعت، أخبرى زيدا أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. قالت: يا نـ المؤمنين، أرايت إن لم أجد إلا رأس مالى. فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ﴾

فَهُمَا سَلْفٌ ﴿ [البقرة: ٢٧٥]. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة، هه أو كسهما أو الربا» (١).

وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع» (٢)، فنهى أن يبيع ويقرض ليحاييه في البيع؛ لِجَلِّ القرض. وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات» (٣)، فهذان المتعاملان إذا كان قصدهما أخذ / دراهم بدراهم إلى أجل، فبأى طريق توصل إلى ذلك كان حراماً؛ لأن المقصود حرام لا يحل قصده، بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سداً للذرائع؛ لئلا يعضى إلى هذا المقصود.

وهذا المرعى لا يستحق في ذم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره. فأما الزيادات فلا يستحق شيئاً منها، لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل، فإنه يعفى عنه. وأما ما بقى له في الذم فهو ساقط؛ لقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، والله أعلم.

وسئل عن رجل أراد الاستدانة من رجل، فقال: أعطيك كل مائة بكسب كذا، وتبايعا بينهما شيئاً من عروض التجارة، فلما استحق الدين طلبه بالدين فعجز عنه. فقال: اقلب على الدين بكسب كذا وكذا في المائة، وتبايعا بينهما عقارا، وفي آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك، وفي جميع المبيعات غرضهم الحلال، فصار المال عشرة آلاف درهم، فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة؟ وهل لولى الأمر إنكار ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

٢٩/٤٣٨ قول القائل لغيره: أدبتك كل مائة بكسب كذا وكذا / حرام، وكذا إذا حل الدين عليه وكان معسراً فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين. وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية.

والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقياً، وإن كان فانياً رد مثله، ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك. وعلى ولى الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية، وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم؛ دون الزيادات؛ فإن هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

مَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ قَظِيَةً
إِلَى مِيسْرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠].

وسئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى
له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه، فهل تصح هذه
المعاملة؟

٢٩ / ٤٣٩ / فأجاب:

لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريم معسرا، فله أن ينتظره.
وأما المعاملة التي يزداد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية، وإن أدخلها بينهما صاحب
الخانوت. والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي
يقبضه.

وسئل - قدس الله روحه - عن «العينة»: هل هي جائزة في دين الإسلام؟ أم لا؟ وهل يجوز لأحد أن يقلد فيها بعض من رأى جوازها من الفقهاء، أم يجب عليه أن يحتاط بسببه ويتبع النصوص الواردة في ذلك، ومن تاب من «مسألة العينة» المذكورة، هل يحل له ما ربحه بطريقها؟ أم يجب عليه إخراج الربح ورده إلى أربابه إن قدر، أو التصديق بذلك؟ فإن عاد إليها مقلدا بعد العلم ببطلانها، هل يجوز له ذلك؟ أم لا؟ وكذلك ما تقولون في «مسألة ثلاثية»؟ و«مسألة التورق»؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطى يقصد عطاءه ذلك - فهذا ربا لا ريب في تحريمه، وإن تحميلا على ذلك بأى طريق كان؛ فإنما لأعمال بالنيات، / وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن، وهو الربا الذي أنزل الله فيه قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ ميسرة﴾ [البقرة: ۲۷۸ - ۲۸۰].

وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين، فيأتيه عند محل الأجل، فيقول له: إما أن تقضى، وإما أن تربي، فإن قضاؤه وإلا زاده المدين في المال، وزاده الغريم في الأجل، فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل، فأمرهم الله إذا تابوا ألا يطالبوا إلا برأس المال، وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية، لكنهم يخادعون الله، ولهم طرق:

أحدها: أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يتاعها بأقل من ذلك نقدا، كما قالت أم ولد زيد ابن أرقم لعائشة: إني بعت من زيد غلاما إلى العطاء بثمانمائة، وابتعته بستمائة نقدا. فقالت لها عائشة: بش ما شريت وبش ما اشتريت، أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. قالت: يا أم المؤمنين، أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالى، فقرأت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ۲۷۵].

/ وقيل لابن عباس: رجل باع حريرة إلى أجل، ثم ابتاعها بأقل من ذلك؟ فقال: دراهم، بدراهم، دخلت بينهما حريرة. وسئل أنس بن مالك عن نحو ذلك، فقال: هذا حرمه الله ورسوله. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة، فنه أوكسهما أو الربا»^(١). وهؤلاء قد باعوا بيعتين في بيعة.

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعا بقدر المال، فاشتراه المعطى، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك. فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل، فهذا أيضا من الربا الذي لا ريب فيه.

وكذلك إذا ضمنا إلى القرض محاباة في بيع أو إجارة أو غير ذلك، مثل أن يقرضه مائة. ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة، أو يؤجره حانوتا يساوي كراه مائة بخمسين، فهذا أيضا من الربا، ومن رواية الترمذى وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحز سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربيع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢). قد الترمذى: حديث صحيح. فقد حرم النبي ﷺ السلف - وهو القرض - مع البيع.

والأصل في هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع:

/ أحدها: أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى، ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذي أحله الله.

والثاني: أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها، إما في ذلك البلد، وإما في غيره، فهذه هي التجارة التي أباحها الله.

والثالث: ألا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها. وقد تعذر عليه أن يستلف قرضا، أو سلما فيشتري سلعة ليبيعهها، ويأخذ ثمنها، فهذا هو «التورق» وهو مكروه في أظهر قولى العلماء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا. وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعته بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد، ثم بعته بنسيئة، فذلك دراهم بدراهم.

ومعنى كلامه: إذا استقمت: إذا قومت، يعنى: إذا قومت السلعة بنقد، وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا «التورق» يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك. وقد يقول لصاحبه: أريد أن تعطيني ألف درهم، فكم تبيع؟ فيقول: مائتين، أو نحو ذلك. أو يقول: عندى هذا المال يساوى ألف/ درهم، أو يحضران من يقومه بألف درهم، ثم يبيعه بأكثر منه إلى أجل، فهذا مما نهى عنه فى الصحيح.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦ .

وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأمة، كهذه المعاملات نزول عنها، وغيرها، وكان متأولا في ذلك، ومعتقدا جوازه لاجتهاد، أو تقليد، أو تشبه بعض أهل العلم، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم، ونحو ذلك. فهذه الأموال التي كسبها وقبضوها ليس عليهم إخراجها، وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك، وأن لذي أفتاهم خطأ، فإنهم قبضوها بتأويل، فليسوا أسوأ حالا بما اكتسبه الكفار بتأويل يطل.

فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم خمرا أو خنزيرا، وهم يعتقدون جواز ذلك، وتقابضوا من نظرفين، أو تعاملوا بربا صريح، يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين، ثم أسلموا، ثم تحاكموا إلينا، أقررناهم على ما بأيديهم، وجاز لهم بعد الإسلام أن يتتبعوا بذلك، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278]، فأمرهم بترك ما بقى لهم في الذمم، ولم يأمرهم بإعادة ما قبضوه.

وكان بعض نواب عمر بالعراق يأخذ من أهل الذمة الجزية خمرا، ثم يبيعهما لهم، فكتب إليه عمر ينهاه عن ذلك. وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها»^(١)، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها. فنهاهم عمر عن بيع الخمر، وقال: ولوا بيعها الكفار. فإذا باعوها هم لأهل دينهم، وقبضوا أثمانها جاز للمسلمين أن يأخذوا ذلك الثمن منهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أيا قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيا قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»^(٢).

بل أكثر العلماء - كمالك وأحمد وأبي حنيفة - يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، وهو: أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين بالحاربة، ثم أسلموا بعد ذلك، أو عاهدوا، فإنها تقر بأيديهم، كما أقر النبي ﷺ بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك وقد أسلموا، والإسلام يجب ما قبله، فإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدم من الكفر، والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا ياثمون به.

وإذا كان الأمر كذلك، فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبيعات والمؤاجرات والمعاملات التي يفتى فيها بعض العلماء، إذا أقبض بها أموال، وتبين لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك، لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل، كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام / ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك أن يعاملوهم فيه، كما يجوز للمسلم أن يعامل الذمي فيما في يده من ثمن

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(١) سبق تخريجه ص ١٧٦ .

الخمر، وغيره، لكن عليهم إذا سمعوا العلم أن يتوبوا من هذه المعاملات الربوية. ولا يصلح أن يقلد فيها أحدا ممن يفتى بالجواز تقليدا لبعض العلماء؛ فإن تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار، ولم يختلف الصحابة في تحريمها، وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها.

والمفاسد التي لأجلها حرم الله الربى موجودة في هذه المعاملات، مع زيادة مكر وخداع. وتعب وعذاب. فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصودا لهم، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم. فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها، فيحصل لهم الربا، فهم من أهل الربا المعذيين في الدنيا قبل الآخرة، وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتليس؛ ولهذا قد أيوب السخيتاني: يخادعون الله، كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر على وجهه لكد أهون على.

والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع، وقد صنفت كتاباً كبيراً في هذا. والله أعلم.

/ وسئل عن الرجل يبيع سلعة بثمان مؤجل، ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك ٢٩/٤٤٦
 ثمن حالا، هل يجوز؟ أم لا؟
 فأجاب:

أما إذا باع السلعة إلى أجل، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا، فهذه تسمى
 بمسألة العينة، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك، وأحمد، وغيرهم.
 وهو المأثور عن الصحابة؛ كعائشة وابن عباس، وأنس بن مالك. فإن ابن عباس سئل عن
 حريرة بيعت إلى أجل، ثم اشترت بأقل. فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة.
 وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم
 بدراهم. فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم، ثم باعها إلى أجل، فيكون مقصوده دراهم
 بدراهم، والأعمال بالنيات. وهذه تسمى «التورق».

٢٩/٤٤٧ فإن المشتري تارة يشتري السلعة ليتفع بها، وتارة يشتريها / ليتجر بها، فهذان جائزان
 باتفاق المسلمين. وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم، فينظر كم تساوى نقدا، فيشتري
 بها إلى أجل، ثم يبيعها في السوق بنقد، فمقصوده الورق، فهذا مكروه في أظهر قولي
 لعلماء، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم - لما قالت لها: إنى ابتعت من زيد بن أرقم
 غلاما إلى العطاء بشمانمائة وبعته منه بستمائة. فقالت عائشة -: بش ما بعت، وبش ما
 اشتريت، أخبري زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل، إلا أن يتوب. قالت: يا أم
 المؤمنين، أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالى، فقالت لها عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
 فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وفى السنن عن النبي ﷺ أنه قال: لمن باع بيعتين فى بيعة: «فله أو كسهما، أو الربا»^(١)
 وهذا إن تواطأ على أن يبيع، ثم يتاع، فماله إلا الأوكس، وهو الثمن الأقل، أو الربا.

وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. فإن كان قد نوى ما
 أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى. والشرط
 بين الناس / ما عدوه شرطا، كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعا، والإجارة بينهم ما عدوه
 ٢٩/٤٤٨

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦.

إجارة، وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحاً؛ فإن الله ذكر البيع والنكاح، وغيرهما في كتابه، ولم يرد لذلك حد في الشرع، ولا له حد في الفقه.

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق.

وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة، وغير ذلك، فما تواطأ الناس على شرط، وتعاقدوا، فهذا شرط عند أهل العرف.

وسئل - رحمه الله - عن رجل دين رجلاً شعيراً بستين درهماً - الفرارة - إلى وقت معلوم، فلما جاء وقت الأجل طالبه، فقال المديون: ما أعطيك غير شعير، وكان الشعير يساوي ثلاثين درهماً - الفرارة - فهل له أن يأخذ شعيراً؟ أم لا؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، فمذهب الفقهاء السبعة / ومالك وأحمد في المنصوص عنه: أن ذلك لا يجوز. فمن باع مالا ربوياً كالحنطة والشعير وغيرهما إلى أجل، - يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير، أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة؛ لأن الشرع لم يقبض، فكانه قد باع حنطة أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين.

٢٩ / ٤٤٩

وقال أبو حنيفة والشافعي: هذا يجوز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري، وبه اشترى، فأشبهه ما لو قبضه ثم اشترى من غيره، وأما إن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير، واستوفى حقه من الثمن، فذلك جائز بلا ريب، وإذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته، فذلك أخف، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل اشترى أربع أرداب قمح بمائة درهم إلى أجل معلوم فعند استحقاق المائة وجدته يبيع القمح بعشرة دراهم، كل أردب، فهل يجوز أن يأخذ بالمائة عشرة أرداب قمح؟ أو فول؟ أو شعير؟ من الحبوب؟

فأجاب:

٢٩/٤٥٠

هذه المسألة فيها نزاع مشهور؛ إذا باعه حنطة أو شعيراً أو نحوهما من الربويات إلى رجل، واعتاض عن ثمن ذلك حنطة أو شعيراً أو نحوهما مما لا يباع بالأول نساً. فعند مالك ويحمد وغيرهما أن ذلك لا يجوز، وعند أبي حنيفة والشافعي أنه يجوز، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

وسئل عن بيع فضة خالصة بفضة مغشوشة: الدرهم بدرهم ونصف؟

فأجاب:

لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. وإذا كان الغش الذي في الفضة لا يقصد لتفضة جاز.

وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إن كانت الفضة التي في المغشوش أكثر من الخالصة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

٢٩/٤٥١

/ وسئل عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلاً؟

فأجاب:

إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما، بقدر الفضة الخالصة في الأخرى، وهي المقصودة، والنحاس يذهب. وقد علم قدر ذلك بالتحري، والاجتهاد. فهذا يجوز في أحد قولي العلماء. وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر نحاس، فهذا يجوز في أظهر قولي العلماء.

وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة، فإنه لا يجوز. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن بيع الأكاديس الأفرنجية بالدرهم الإسلامية، مع

العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب، بل فضة هذه الدراهم أكثر، هل يجوز لتقاضية بينهما؟ أم لا؟

هذه المقابضة تجوز في أظهر قولى العلماء، والجواز فيه له مأخذان، بل ثلاثة:

أحدها: أن هذه الفضة معها نحاس، وتلك فضة خالصة، والفضة المقرونة بالنحاس أقل. فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلاً من الدراهم الخالصة، فالفضة التى فى المئـة أقل من سبعين. فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز، على أحد قولى العلماء النـيز يجوزون مسألة «مُدَّ عَجْوَةٌ» كما هو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين.

وهو أيضاً مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه، إذا كان الربوى تبعاً لغيره، كما إن باع شاة ذات لبن بلبن، وداراً عموهة بالذهب بذهب، والسيف المحلى بفضة بفضة أو ذهب ونحو ذلك.

والذين منعوا من مسألة «مُدَّ عَجْوَةٌ» - وهو بيع الربوى بجنسه، إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه - قد علله طائفة منهم - من أصحاب الشافعى وأحمد - بأن الصفة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهذه علة ضعيفة؛ فـرد الانقسام إذا باع شقصاً مشفوعاً، وما ليس بمشفوع - كالعبد والسيف والثوب - إذا كان لا يحل عاد الشريك إلى الأخذ بالشفعة. فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه.

/والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا، بأن يبيع ألف درهم فى كيس بألفى درهم، ويجعل الألف الزائدة فى مقابلة الكيس، كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبى حنيفة.

٢٩ / ٤٥٣

والصواب فى مثل هذا أنه لا يجوز؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة، فمتر كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق، فإنما الأعمال بالنيات.

وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوى بل يخرص خرصاً؛ مثل القلادة التى بيعت يوم خيبر وفيها خرر معلق بذهب، فقال النبى ﷺ: «لا تباع حتى تفصل»^(١)، فإن تلك القلادة - فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد، فهى النبى ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله، وزيادة خرر، وهذا لا يجوز.

وإذا علم المأخذ، فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها، وكان المفرد أكثر من المخلوط، كما فى الدراهم الخالصة بالمغشوشة، بحيث تكون الزيادة فى مقابلة الخلط، نه

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٩١/٩٠) وأبو داود فى البيوع (٣٣٥٢) والترمذى فى البيوع (١٢٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، كلهم عن فضالة بن عبيد.

يكن في هذا من مفسدة الربا شيء؛ إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما
يحتمل أن / يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت.

٢٩/٤٥٤

المأخذ الثاني: مأخذ من يقول: يجوز بيع الربوى بالربوى على سبيل التحرى والحرص
عند الحاجة إلى ذلك، إذا تعذر الكيل أو الوزن، كما يقول ذلك مالك والشافعي وأحمد
في بيع العرايا بخرصها، كما مضت به السنة في جواز بيع الرطب بالتمر خرصاً؛ لأجل
حاجة. ويجوز ذلك في كل الثمار في أحد الأقوال في مذهب أحمد، وغيره. وفي الثاني
لا يجوز، وفي الثالث يجوز في العنب والرطب خاصة، كما يقوله من يقوله من أصحاب
لشافعي. وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه في بيع الموزون على سبيل التحرى عند
حاجة، كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحرى، وجوزوا بيع اللحم باللحم على
وجه التحرى في السفر.

قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا ميزان عندهم، فيجوز كما جازت العرايا.
يفرقوا بين ذلك، وبين الكيل؛ فإن الكيل ممكن، ولو بالكف.

وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحرى والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند
حاجة، فمعلوم أن الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة، وقد
عرفوا مقدار ما فيها من الفضة/ بأخبار أهل الضرب، وأخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك
هذه الدراهم، وعرف قدر ما فيها من الفضة، فلم يبق في ذلك جهل مؤثر، بل العلم
نلك أظهر من العلم بالحرص، أو نحو ذلك، وهم إنما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر
نصيبهم، ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة. ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة
خالصة من غير اختيارهم، بحيث تبقى في بلادهم لفعلوا ذلك، وأعطوه أجرته. فهم
يتفعون بما يأخذونه من الدراهم الخالصة، ولا يتضررون بذلك. وكذلك أرباب الخالصة إذا
أخذوا هذه الدراهم، فهم يتفعون بذلك لا يتضررون.

٢٩/٤٥٥

وهذا «مأخذ ثالث» يبين الجواز، وهو: أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل، وذلك
ظلم يضر المعطى، فحرم لما فيه من الضرر. وإذا كان كل من المتقايضين مقايضة أنفع له من
كسر دراهمه، وهو إلى ما يأخذه محتاج، كان ذلك مصلحة لهما، هما يحتاجان إليها،
والمنع من ذلك مضرة عليهما. والشارع لا ينهى عن المصالح الراجعة، ويوجب المضرة
لرجوحة، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع.

وهذا كما أن من أخذ «السفتجة»^(١) من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيا منه في
بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقرض له دراهم في

(١) السُفْتَجَة: هو أن يعطى مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطى، فيوفيه إياه. انظر: اللسان ٢/ ٢٩٨ هامش،
ط. دار صادر.

ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض. ويكتب / له سفتجة - أى ورقة - إلى بلد دراهم المقرض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء.

وقيل: ينهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا، والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقرض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض. والشارع لا ينهى عما ينفع الناس، ويصلحهم. ويحتاجون إليه؛ وإنما ينهى عما يضرهم، ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه. والله أعلم.

وسئل عن من اشترى الفلوس: أربعة عشر قرطاساً بدرهم، ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم، هل يجوز؟

فأجاب:

إذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك، وإن اشتراها رخيصة.

وأما من باع سلعة بدرهم، فإنه لا يجب عليه أن يقتضى عن شيء منها فلوساً، إلا باختياره. وكذلك من اشتراها بدرهم فعليه أن يوفيهها دراهم، فإن تراضيا على التعويض عن الثمن، أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز. والله أعلم.

وسئل عن الفلوس، وبيع بعضها ببعض متفاضلاً، وصرفها بالدرهم من غير تقابض في الحال، ودافع الدرهم يأخذ ببعضه فلوساً، وبعضه قطعة من فضة.

فأجاب:

إذا دفع الدرهم فقال: أعطني بنصفه فضة، وبنصفه فلوساً. وكذلك لو قال: أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافاً، أو دراهم خفافاً؛ فإنه يجوز، سواء كانت مغشوشة، أو خالصة.

ومن الفقهاء من يكره ذلك، ويجعله من باب «مُدَّ عَجْوَةٌ» لكونه باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس.

وأصل مسألة «مُدَّ عَجْوَةٌ»: أن يبيع مالا ربويًا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً؛ كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.
والثاني: الجواز مطلقاً؛ كقول أبي حنيفة، ويذكر رواية عن أحمد.

٢٩/٤٥٨ / والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، أو لا يكون، وهذا سبب مالك وأحمد في المشهور عنه. فإذا باع تمرًا في نواه بنوي، أو تمرًا منزوع النوى. أو نة فيها لبن، بشاة ليس فيها لبن، أو بلبن، ونحو ذلك، فإنه يجوز عندهما، بخلاف ما إذا -ع ألف درهم بخمسائة درهم في منديل؛ فإن هذا لا يجوز.
فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لم يجز، وإن كان تبعاً غير مقصود جاز.
مالك - رحمه الله - يقدر ذلك بالثلث.

وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير، فإن ذلك يجوز عند جمهور. وكذلك إذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها؛ فإن الغش غير مقصود، -نقصود بيع الفضة بالفضة، وهما متماثلان.
وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة، يقول من يكرهه: إنه بيع فضة ونحاس، نحاس. والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا كله جائز.

٢٩/٤٥٩

/ وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

فصل

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة: هل يشترط فيها الحلول والتقابض، كصرف الدراهم -لدنانير؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: لا بد من الحلول والتقابض؛ فإن هذا من جنس الصرف؛ فإن الفلوس النافقة شبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً.

والثانية: لا يشترط الحلول والتقابض؛ فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمنًا أو كان صرفاً، أو كان مكسوراً، بخلاف الفلوس، ولأن الفلوس هي في الأصل من «باب العروض» والشمية عارضة لها.

وأيضاً، هذا مبني على الأصل الآخر، وهو أن بيع النحاس متفاضلاً هل يجوز؟ على قولين معروفين فيه، وفي سائر الموزونات؛ كالحديد بالحديد، والرصاص بالرصاص، والقطن بالقطن، والكتان بالكتان، / والحرير بالحرير:

٢٩/٤٦٠

أحدهما: لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.
وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

والثاني: أن ذلك جائز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى.
اختارها طائفة من أصحابه.

ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك؛ كثياب القطن، والكتان، والأسطال.
وقدور النحاس، وغير ذلك. هل يجرى فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال:

أصحابها: الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة؛ كثياب الحرير، والأسطال، ونحوهم -
وبين ما لا يقصد وزنه؛ كثياب القطن، والكتان، والإبر وغيرها.

وعلى هذا، فالفلوس يجرى فيها الربا عند من يقول: إن معمول النحاس يجرى فيه.
ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده؛ لأنه لا يقصد وزنها في العادة، وإنما تغرّ
عدداً.

لكن من قال: هي أثمان. فهل يجرى فيها الربا من هذه الجهة؟ على وجهين لهم
وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها، وفي إخراجها عن الزكاة، وغير ذلك
والوجهان في مذهب أحمد، وغيره.

/ وسئل عن رجل قال لإنسان: أعطني بهذه الدراهم أنصافاً، قال له: ما يجوز، فهر

٢٩/٤٦١

يجوز ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه فيها نزاع بين العلماء، لكن الأكثرون على جواز ذلك؛ كأبي حنيفة.
ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه.

فإن المسألة التي نقلتها الفقهاء مسألة «مد عمجوة» على ثلاثة أقسام - يجمعها أنه بيع ربو
بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما -:

القسم الأول: أن يكون المقصود بيع ربو بجنسه متفاضلا، ويضم إلى الأقل غير الجنس
حيلة، مثل أن يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل، أو قفيز حنطة بقفيز وقرارة، ونحو
ذلك. فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحريم، كما هو مذهب مالك، والشافعي.
وأحمد. وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا.

القسم الثاني: أن يكون المقصود بيع غير ربو مع ربو، وإنما دخل الربو ضم

وتبعاً؛ كبيع شاة ذات / صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن، أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف ٢٩/٤٦٢
أو غيره، أو دار موهة بذهب بدار، ونحو ذلك. فهنا الصحيح في مذهب مالك وأحمد
جواز ذلك.

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي، مثل بيع الدار والسيف ونحوهما
نهب، أو بيعه بجنسه، وهما متساويان.

ومسألة الدراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب؛ فإن الفضة التي في أحد الدرهمين
كالفضة التي في الدرهم الآخر. وأما النحاس فهو تابع غير مقصود؛ ولهذا كان الصحيح
جواز ذلك، بخلاف القسم الثالث، وهو ما إذا كان كلاهما مقصوداً؛ مثل بيع مد عجوة
ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مدين، أو درهمين، أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم،
أو بيع عشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس، فمثل هذه فيها نزاع
مشهور. فأبو حنيفة يجوز ذلك، والشافعي يحرمه. وعن أحمد روايتان. ولمالك تفصيل
بين الثلث وغيره.

/ وسئل - رحمه الله - عن الذهب المخيش إذا علم مقدار ما فيه من الفضة
والذهب، فهل يجوز بيعه بأحدهما إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا، أو بيع ذهب بذهب متفاضلا،
ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة، فهذا لا يجوز أصلاً.

والثاني: أن يكون المقصود بيع أحدهما، وبيع عرض بأحدهما، وفي العرض ما ليس
مقصوداً: مثل بيع السلاح بأحدهما وفيه حيلة يسيرة، أو بيع عقار بأحدهما وفي سقفه
وحيطانه كذلك؛ مثل بيع غنم ذات صوف بصوف، وذات لبن بلبن، فهذا يجوز عند أكثر
العلماء، وهو الصواب.

وبيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله، هو من هذا الباب؛ فإذا
بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب، أو بيعت / بذهب مقبوض جاز ذلك، وإذا بيعت ٢٩/٤٦٤
الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز.

والثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصوداً؛ مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة

كثير؛ فهذا إذا كان معلوم المقدار وبيع بأكثر من ذلك؛ ففيه نزاع مشهور. والأظهر أنه جائز. وإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب، أو بيعت بذهب مغشوش، جاز ذلك. وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لم يجز. والله أعلم.

وقال - رحمه الله :

فصل

وأما بيع الدراهم النقرة التي تكون فضتها نحو الثلثين، بالدراهم السود التي تكون فضتها نحو الربع، أو أقل، أو أكثر، فهذه مما تتعلق بمسألة «مُدَّ عَجْوَةٌ». وجماعها: أن يبيع ربويا معه غيره بجنس ذلك الربوي، والناس فيها بين طرفي التحريم والتحليل، وبين متوسط.

٢٩ / ٤٦٥

/ فإذا كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا، وقد أدخل الغير حيلة، كمن يبيع ألفي درهم بألف درهم في منديل، أو قفيزي حنطة بقفيز في زنبيل، فهذا لا ريب في تحريمه. كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وإن كان المقصود هو البيع الجائز، وما فيه من مقابلة ربوي بربوي هو داخل على وجه البيع؛ كبيع الغنم بالغنم، وفي كل منهما لبن وصوف، أو بيع غنم ذات لبن بلبن، وبيع دجاجة بموهة بذهب، وبيع الحلية الفضية بذهب، وعليهما ذهب يسير موهت به، ونحو ذلك. فهذا الصواب فيه أنه جائز، كما هو المشهور من مذهب أحمد، وغيره، كما جاز دخوله الثمرة قبل بدو صلاحها، في البيع تبعا، وقد جاء مع ذلك الحديث الذي رواه مسد مرفوعا، كما رواه سالم عن أبيه، ورواه نافع عن ابن عمر مرفوعا: «من باع عبدا له، ووجه مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

وأما إن كان كلا الصنفين مقصودا، ففيهما النزاع المشهور. ومنهم من منعه؛ إما لكونه ذريعة إلى الربا، وإما لكون الصفقة المشتملة على عوضين مختلفين ينقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد في إحدى روايته.

٢٩ / ٤٦٦

/ ومنهم من جوزة كمذهب أبي حنيفة وغيره. والرواية الأخرى عن أحمد: إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره.

إذا عرف ذلك، فبيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز على الصحيح، كبيع الشاة

(١) البخاري في المأقاة (٢٣٧٩) ومسلم في البيوع (١٥٤٣ / ٨٠).

ليون باللون، إذا تماثلا في الصفة، أو النحاس. وأما بيع النقرة بالسوداء، إذا لم يقصد هـ فضة بفضة متفاضلا، فإن النحاس الذي في السوداء مقصود، وهي قرينة بين النقرة بفلوس، فهذه تخرج على النزاع المشهور في مسألة «مدعجوة» إذ قد باع فضة ونحاساً عضة ونحاس مقصودين، والأشبه الجواز في ذلك، وفي سائر هذا الباب، إذا لم يشتمل على الربا المحرم.

والأصل حمل العقود على الصحة، والحاجة داعية إلى ذلك، وحديث الخرز المعلقة بالذهب، لم يعلم كون الذهب المفرد أكثر من الذي مع الخرز، والتقويم في العوضين مختلفين كان للحاجة. هذا إن كان النحاس ينتفع به، إذا تخلص من الفضة؛ فإن كان لا ينتفع به، فذلك كبيع الفضة بالفضة، يعتبر فيه التماثل، ويلغى فيه ما لا خبرة للناس بمقدار لفضة. والله أعلم.

٢٩/٤٦٧ / وسئل عن جماعة تبيع بدراهم، وتوفى عن بعضها فلوساً محاباة، ثم تخبر عن الثمن بالثمن المسمى؟

فأجاب:

ليس لهم أن يوفوا فلوساً إلا برضا البائع، وإذا أوفوا فلوساً فليس لهم أن يوفوها إلا لسعر الواقع، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر لما قال له: إنا نبيع بالذهب، ونقتضى لورق، ونبيع بالورق ونقتضى الذهب، فقال: «لا بأس به، بسعر يومه، إذا افتقرتما، وليس بينكما شيء»^(١).

وحينئذ، فتخير الثمن على التقدير سواء؛ وذلك لأن هذا ربح فيما لم يضمن. وعلى هذا التقدير فجميع الديون والاعتياض عنها سواء؛ لأن التقديرين يجريان مجرى واحداً. فاستيفاء أحدهما عن الآخر كاستيفاء أحدهما عن نفسه، فلا يكون ذلك من باب المعاوضة، فلا تجوز فيه الزيادة بالشرط، كما لا يجوز في القرض ونحوه مما يوجب المائلة.

٢٩/٤٦٨ فإذا اتفقا على أن يوفى أحدهما أكثر من قيمته، كان كالانفاق / على أن يوفى عنه أكثر من جنسه؛ بخلاف الزيادة من غير شرط. وعلى هذا فالفلوس الناقصة قد يكون فيها شوب أقوى من الأثمان، فتوفيتها عن أحد التقدين، كتوفية أحدهما عن صاحبه، فيه العلتان؛ لحديث ابن عمر. يحسبها بتقدين في الحكم، ويقتصر به عن الأثمان. والله أعلم.

(١) أبو داود في البيوع (٣٣٥٤) عن ابن عمر، وضعفه الألباني.

وسُئِلَ - رحمه الله - عن الفلوس تشتري نقدا بشيء معلوم، وتباع إلى أجل بزيادة
فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس الناقصة
بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيها النساء؟ على قولين مشهورين، هما قولاً -
في مذهب أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل:

أحدهما: وهو منصوص أحمد، وقول مالك، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة: أنه لا
يجوز. وقال مالك: وليس بالحرام البين.

والثاني: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى، / وابن عقيل من أصحاب
أحمد: أنه يجوز. ومنهم من يجعل نهى أحمد للكراهة؛ فإنه قال: هو يشبه الصرف. والأصح
المنع من ذلك؛ فإن الفلوس الناقصة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس

٢٩/٤٦٩

ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير
ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه.
ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب
بقيمتها من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة، ويعطى أجرة الصناعات من بيت المال، فإن التجرة
فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة
حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص
أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأعلى سعرها.

وأيضاً، فإذا اختلفت مقادير الفلوس، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صفراً
فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صفارها، فتفسد أموال الناس، وفي السر
عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس^(١). فإذا كتبت
مستوية المقدار بسعر النحاس، ولم يشتري الأمر النحاس، والفلوس الكاسدة ليضرب
فلوساً، ويتجر بذلك، حصل بها المقصود / من الثمنية .

٢٩/٤٧٠

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٤٩) وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٣) وأحمد ٣/٤١٩، كلهم عن علقمة بن مسعود
عن أبيه، وضعفه الألباني .

وكذلك الدراهم، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين^(١)؛ ونهى عن صرف الدراهم بالدينارين، إلا يداً بيد^(٢). وتحريم النساء متفق عليه بين الأمة. وتحريم التفاضل يداً بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة، وقال به جمهور الأمة، يمكن لله ولرسوله في الشريعة من الحكمة البالغة، والنعمة التامة، والرحمة العامة، ما قد يخفى على كثير من العلماء.

وقد اختلفوا في كثير من «مسائل الربا» قديماً وحديثاً، واختلفوا في تحريم التفاضل في لأصناف الستة: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح: هل هو التماثل؟ وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنية والطعم، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه؟ أو النهى غير معلل، والحكم مقصور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة.

والأول: مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات عنه.

والثاني: قول الشافعي، وأحمد في رواية.

والثالث: قول أحمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

والرابع: قول داود وأصحابه، ويروى عن قتادة. ورجح ابن عقيل هذا القول في مفرداته، وضعف / الأقوال المتقدمة. وفيها قول شاذ: أن العلة المالية، وهو مخالف ٢٩/٤٧١ لتلصوص، ولإجماع السلف. والاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل.

والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدينارين والدراهم. والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية؛ لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات؛ كالرصاص، والحديد، والحزير، والقطن، والكتان.

وبما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقيدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان، وهو نقيض للعلة. ويقول: إنه جوز هذا للحاجة؛ مع أن القياس تحريمه، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره. وذلك خلاف قوله. وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص، بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع، والأحاديث، وإلا كانت العلة فاسدة.

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً

(١) مسلم في المساقاة (١٥٨٥ / ٧٨) وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٦) عن أبي سعيد.

(٢) مسلم في المساقاة (١٥٨٤ / ٨٢) والترمذي في البيوع (١٢٤٠) وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٤)، كلهم عن عبادة بن الصامت بلفظ مقارب.

للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا / يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إن حصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمان إلى أجل. فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمان إلى أجل.

كما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(١). وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط؛ فإن هذا الثاني يقتضى تفرير كل واحدة من الذمتين؛ ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء؛ كمنهه مالك وأبو حنيفة، وغيرهما، بخلاف ما إذا باع ديناً يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة. كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال، فإنه يثبت في ذمة المستلف دين السلف. وفي ذمة السلف رأس المال، ولم ينتفع واحد منهما بشيء. ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض، وهو المقصود بالعقد. كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان، فلا يباع ثمن بثمان إلى أجل، كما لا يباع كالأئ بكالئ؛ لما في ذلك من الفسح والظلم المنافي لمقصود الثمنية، ومقصود العقود، بخلاف كون المال موزوناً ومكيلاً؛ فـ هذا صفة لما / به يقدر، ويعلم قدره؛ ولأن في ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل فيه.

فإذا قيل: المكيالات والموزونات متماثلة، وعلة التحريم نفى التماثل. قيل: العاقل لا يبيع شيئاً بمثله إلى أجل، ولكن قد يقرض الشيء ليأخذ مثله بعد حين. والقرض هو تبرع من جنس العارية، كما سماه النبي ﷺ: «منيحة ورق، أو منيحة ذهب». فالمال إذا دفع إلى من يستوفى منفعته مدة، ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعاً من صاحبه بنفعه تلك المدة، وإن كان لكل نوع اسم خاص. فيقال في النخلة: عارية، ويقال فيما يشرب لبنه منيحة. ثم قد يعيد إليه عين المال إن كان مقصوداً، وإلا أعاد مثله، والدرهم لا تقص عينها، فإعادة المقرض نظيرها، كما يعيد المضارب نظيرها. وهو رأس المال؛ ولهذا سمي قرضاً؛ ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال، باتفاق العلماء. والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته كما يستحق مثله في الغصب والإتلاف، ومثل هذا لا يبيعه عاقل، وإنما يباع الشيء بمثله، فيما إذا اختلفت الصفة.

والشارع طلب إلغاء الصفة في الأثمان، فأراد أن تباع الدراهم بمثل وزنها، ولا ينظر إلى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم، كما يفعله من يطلب دراهم خفافاً، إما ليعطيها

(١) الحاكم في المستدرک ٢ / ٥٧ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «ذوب ربه» . والسيوطي في الجامع الصغير (٩٤٣٥) ورمز له بالصحة .

مظلمة، وإما ليقضى بها، / وإما لغير ذلك، فيبدل أقل منها عدداً، وهو مثلها وزناً، فيريد
زربى ألا يعطيه ذلك إلا بزيادة فى الوزن، فهذا إخراج الأثمان عن مقصودها، وهذا مما
حرمه النبى ﷺ بلا ريب، بخلاف مواضع تنازع العلماء فيها، ليس هذا موضع تفصيلها.
والله أعلم.

وسئل (١) شيخ الإسلام - رحمه الله - عن يخس المكيال والميزان؟

فأجاب:

أما يخس المكيال والميزان، فهو من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب، وقص علينا
قصتهم فى غير موضع من القرآن؛ لنعبر بذلك. والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر،
وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، وينبغى أن يؤخذ منه ما يخسه من أموال المسلمين على
طول الزمان، ويصرف فى مصالح المسلمين، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه.

والكيال والوزان الذى يخس الغير، هو ضامن محروم، مأثوم. وهو من أخسر الناس
صفقة؛ إذ باع آخرته بدنياه غيره. ولا يحل أن يجعل بين الناس كيالاً أو وزاناً يخس أو
يحابى، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابى، بحيث يكيل أو يزن أو يقوم لمن يرجوه أو
يخاف من شره، أو يكون له جاه ونحوه، بخلاف ما يكيل أو يزن / أو يقوم لغيرهم، أو
يظلم من يبغضه، ويزيد من يحبه.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام:
1٥٢]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ
الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ
تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥]. والله أعلم.

(١) فى المطبعة: «وقال».

/ بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

٢٩/٤٧٦

وسُئِلَ شيخ الإسلام - رحمه الله ورضي عنه - عن رجل اشترى داراً ولم يكن لها بروز، ثم إنه هدمها وعمرها، وأحدث بروزاً وسلماً وباباً في زقاق غير نافذ، فخاف من الدعوى عليه، والأيمان بالله تعالى: أنه ما أحدث في هذه الدار شيئاً. فملكها للغير، وذكر أنه باعها بالمهلة، وعمل هذا البيع أجبولة ومواطأة حتى يضيع الحق، فهل تلزم اليمين لمن أحدث وباع؟ أم تلزم الذي اشترى، وهو لم يحدث شيئاً؟

فأجاب:

الحمد لله، بيعها لا يسقط الدعوى، ولا اليمين الواجبة بالدعوى، وصاحب الحق له أن يدعى على المشتري المستولى على ما أحدث؛ ليزال الإحداث. وله أن يدعى على البائع المحدث له، الممكن له المشتري من الاستيلاء، فعلى أيهما ادعى صحت دعواه.

/ وسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل بنى داراً عالية وسافلة، وأجرى العالية على السافلة،

٢٩/٤٧٧

ثم باعها في صفتين لاثنتين، ولم يذكر لمشتري السفلى أن عليه حق ماء وقد تضرر؟

فأجاب:

أما البيع فيقع على الصورة الواقعة، لكن إذا لم يعلم المشتري أن على سطحه حقاً لغيره، فله الفسخ، أو الأرش.

وسئـل عن رجل باع زرعاً أخضر قبل أن يدرك، هل يجوز ذلك؟

فأجاب:

بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء. وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق وإن باعه مطلقاً لم يجوز عند جماهير العلماء؛ فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد. والعنب حتى يسود^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

٢٩/٤٧٨ / وسئل - رحمه الله - عن ملك بستان شجره مختلف: منه ما يبدو صلاحه؛ كالمشمش. ومنه ما يتأخر بدو صلاحه؛ كالرمان. ومنه ما يبدو صلاحه بينهما؛ كالعنب والتين والرطب، وأنتم لا تصححون البيع إلا بعد بدو الصلاح فكيف يمكن الاحتياط الشرعى مع هذا الاختلاف فى بدو الصلاح بتقدمه وتأخره وتوسطه. فإن باع مثلا المشمش عند صلاحه، ولم تجوزوا بيع العنب - حيث هو فى ذلك الوقت حصرم - على ما لم يكن لهم، أفقونا؟ فأجاب - رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة لها صورتان:

إحدهما: أن يضمن البستان ضمانا بحيث يكون الضامن هو الذى يزرع أرضه، ويسقى شجره، كالذى يستأجر الأرض. والأخرى إنما يكون اشترى مجرد الثمرة؛ بحيث يكون مؤنة السقى والإصلاح على البائع دون المشتري، والمشتري ليس له إلا الثمرة، ولا مؤنة عليه.

٢٩/٤٧٩ / فأما الصورة الأولى، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها داخلة فى النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وعلى هذا فعنهم من يحتال على ذلك بإجارة الأرض والمساقاة على الشجر، كما يذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى، وبعض أصحاب أحمد: منهم القاضى أبو يعلى فى «كتاب إبطال الحيل» والمنصوص عن أحمد بطلان هذه الحيل، وهو مذهب مالك وغيره، وكثير من الصور تكون باطلة بالإجماع.

والقول الثانى: يفرق بين أن تكون الأرض كثيرة أو قليلة، فإن كانت الأرض البيضاء أكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث، جاز إجارة الأرض، ودخل فيها بيع الثمر ضمنا وتبعاً، وهذا قول مالك. وفى وقف الثلث قولان.

الثالث: جواز ذلك مطلقاً، سواء كانت الأرض أقل أو أكثر، وهذا قول طائفة من السلف والخلف منهم ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد، وغيره، وهذا هو المأثور عن

الصحابة. فإنه قد روى حرب الكرماني وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما بإسناد ثابت: أن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - قبل حديقة أسيد بن حضير - لما مات - ثلاث سنين، وتسلف القبالة، ووفى بها ديناً كان على أسيد. ومثل / هذه القصة لا بد أن تنتشر، ولم ينكره أحد.

وأيضاً، فإنه وضع الخراج على أرض الخراج - والأعيان والخراج أجرة: فى مذهب مالك والشافعى، وأحمد فى المشهور - والأرض ذات شجر فأجر الجميع، وهذا القول - أصح الأقوال، وبه ترك الخراج عن المسلمين فى مثل ذلك، وله مأخذان:

أحدهما: أنه لا بد من إجارة الأرض، وذلك لا يمكن إلا مع الشجر، فجاز للحاجة لعدو إمكان التبعض، كما أنه إذا بدى بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً، بل إذا بدى الصلاح فى شجرة كان صلاحاً لذلك النوع فى تلك الحديقة، عند جماهير العلماء، وفى سائر البساتين نزاع، وذلك أنه يدخل فى الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً، كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها، وعمل الحيوانات، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح، وكما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «من باع نخلاً قد أبرت، فثمرتها للبائع - إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جار بالنص والإجماع، وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز يبع تبعاً لغيره، وغير ذلك. ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر. وكما جوز من جوز المضاربة والمساواة والمزارعة تبعاً. ومن القياس عنده أن ذلك لا يجوز: لأن ذلك عنده إجارة كما / هو مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى.

ومن جعل ذلك مشاركة وجعلها أصلاً آخر يجوز ذلك نصاً، لا قياساً، وليس هو مخالف للقياس، كما هو مذهب جمهور السلف، وطوائف من الخلف من أصحاب أبى حنيفة كصاحبيه، ومن أصحاب الشافعى كالخطابى وغيره، وهو مذهب أحمد وغيره، فهنا أتة نظراً.

والمأخذ الثانى: أن النبى ﷺ إنما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها^(٢)، كما نهى عن بيع الحب قبل اشتداده، وعن بيع العنب حتى يسود^(٣)، ثم إنه يجوز مع ذلك عند الأئمة الأربعة إجارة الأرض لمن يعمل عليها، حتى ينبت الزرع، وليس ذلك تبعاً للحب وكذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليها حتى تثمر، ليس هو تبعاً للثمرة. ألا ترى أن

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠ .

للزراعة على الأرض بجزء من الأرض، كالمساقاة على الشجر بجزء من الشمر، وأن إعارة لأرض كإعارة الشجر، وأن انتفاع أهل الوقف بزرع الأرض كانتفاعهم بشمر الشجر. فالشجرة - وإن كانت أعياناً - فإنها تجرى مجرى الفوائد، والنفع في الوقف، والمضاربة، والمساقاة؛ لأنه يستخلف بدلها، كما أن استرضاع الظئر لما كان مستخلفاً بدله جرى مجرى النفع؛ ولهذا في باب بيع الثمر بعد بدو صلاحه، إنما تكون مؤونة كمال الصلاح على البائع. وأما القبالة التي فعلها عمر، فإنما يقوم فيها بسقى الشجر، ومؤونة حصول الثمر المتقبل، فلا / يقاس ٢٩/٤٨٢ هذا بهذا. ويعلم أن نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بلا ريب. ثم إن قدر أن الشجر لم يطلع أو تلف بعد إطلاعه بدون تفريط المتقبل، كان بمنزلة تعطل المنفعة في الإجارة، وهو لا يستحق أجره إلا إذا تمكن المستأجر من الانتفاع.

الصورة الثانية: أن يكون المشتري مجرد الثمرة فقط، ومؤونة السقى على البائع، فهذه المسألة إذا كان البستان مشتملاً على أنواع، ففيها أيضاً قولان:

أحدهما - وهو قول الليث بن سعد - : أنه يجوز بيع جميع البستان، إذا صلح نوع منه، كما يجوز بيع النوع جميعه، إذا بدا صلاح بعضه؛ وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم، وذلك لأن المشتري للنوع قد يتفق في النوع الآخر، وقد لا يتفق من يشتري نوعاً دون نوع، وهذا القول أقوى من القول الثاني، وهو المنع مطلقاً، كما هو المشهور، والجواز هنا بمجرد الحاجة، وذلك أن بيع المزبنة أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فإنه بيع ربوي بجنسه خرصاً. والربا أعظم من الغرر لاسيما ونهيه عن بيع الثمرة، حتى يبدو صلاحها، قد خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر.

٢٩/٤٨٣ فعلم أن النهي لم يتناول بيعه مع غيره مطلقاً، بل قد يقال: إنما / نهى عنه مفرداً، كما نهى عن الذهب والحرير مفرداً، وبياح مع غيره ما لا يباح مفرداً؛ ولأنه بيع رطب بجنسه الربوي يابساً، وهذا محرم بالنص أيضاً، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقد جاز من دخول المعدوم في بيع الثمرة ما لم يثبت نظيره في المزبنة.

فإذا كان النبي ﷺ قد أرحص في العرايا^(١) استثناء من المزبنة للحاجة، فلأن يجوز بيع النوع تبعاً للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً. ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملاً، ونظائره كثيرة في الشريعة.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

وسر الشريعة فى ذلك كله : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضه مصلحة راجحة، كما فى إباحة الميتة للمضطر. وبيع الغرر نهى عنه؛ لأنه من نوع المير الذى يفضى إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفع لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما. والله أعلم.

فصل

وأما بيع المقائى كالبطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك، فإنه وإن كان من العلماء فى مذهب نبي حنيفة والشافعى وأحمد من قال: لا يباع إلا لقطعة لقطعة، جعلاً لذلك من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه. والصحيح أنه يجوز بيعها بعروقها جملة، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعى، وأحمد، وهو مذهب مالك وغيره، لكن هذا القول له مأخذان.

أحدهما: أن العروق كأصول الشجر. فبيع الخضروات بعروقها قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً. وهذا مأخذ طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، وإن كان هذا على خلاف أصوله.

والمأخذ الثانى - وهو الصحيح : أن هذه لم تدخل فى نهى النبي ﷺ ، بل تصح مع العروق الذى هو اللقطة / الموجودة، واللقطة المدومة إلى أن تيبس المقثاة، وإن كانت تلك مدومة لم توجد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا يمكن بيعها إلا كذلك، وبيعها لقطعة لقطعة متعذر أو متعسر، لعدم التمييز، وكلاهما متف شرعاً، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه، وإن كان معدوماً؛ كالمنافع، وأجر الثمر الذى لم يبد صلاحه مع الأصل، والذى بدا صلاحه مطلقاً.

وأيضاً، فإنهم يقولون: هذه معلومة فى العرف والعادة، كالعلم بالثمار، وتلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة، وتلف منافع الإجارة من جنسه. وثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور فى ذلك أصلاً، بل المنع من بيع ذلك من الفساد، والله لا يحب الفساد. وإن كان بيع ذلك قد يفضى إلى نوع من الفساد، فالفساد فى تحريم ذلك أعظم، فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما؛ إذ ذلك قاعدة مستقرة فى الشريعة.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل له سواقى يزرع فيها: اللفت، والجزر، والفجل،

والقصب، والقلقاس، فهل يجوز بيعه فى الأرض؟

فأجاب:

٢٩ / ٤٨٦

أما بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع، أو يقطع من مكان معروف في العادة. وإن كان مغطى بورقه، فإن هذا الغطاء / لا يمنع صحة البيع، كبيع الحب في سنبله، وكبيع الجوز واللوز في قشريه؛ فإن بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين: كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وقول في مذهب الشافعي، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم، إلى هذا الزمان، في جميع الأعصار والأمصار.

وقد دل على هذا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود (١). فإن هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده، كما دل نهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح.

وأيضاً، فإن هذا ليس من بيع الغرر، فإنه معلوم في العادة. وأما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس، ونحو ذلك، ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجوز حتى يقلع، بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف؛ كسائر الأعيان الغائبة التي لم تر، ولم توصف. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.

والثاني: أنه يجوز بيعه إذا رأى ما ظهر منه على الوجه المعروف، وهذا قول مالك. وقول في مذهب أحمد. وهذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً، ولا تتصل مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه، يتعذر تارة ويتعسر أخرى، ويفضى إلى / فساد الأموال. ٢٩ / ٤٨٧

وأما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً، فليس كذلك، بل إذا رُؤي من المبيع ما يدل على أنه لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين؛ في مثل بيع العقار، والحيوان. وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه، كما في بيع الحيطان. وما مأكوله في جوفه والحيوان الحامل، وغير ذلك، فالصواب جواز بيع مثل هذا. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ مَا فِي بَطْنِ الْأَرْضِ مِنَ اللَّفْتِ وَالْجِزْرِ وَالْقَلْقَاسِ وَنَحْوِهِ، هَلْ يَجُوزُ

أَمْ لَا؟

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

فأجاب :

أما بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه؛ كاللفت، والجزر، والقلقاس ، والفجل والثوم، والبصل، وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء :

أحدهما: أنه لا يجوز، كما هو المشهور عن أصحاب الشافعى، وأحمد وغيرهما. قالوا: لأن هذه أعيان غائبة لم تر ولم توصف، فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة، وذلك ناخلة فى نهى النبى ﷺ / عن بيع الغرر^(١).

٢٩/٤٨٨

والثانى: أن بيع ذلك جائز. كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك، وغيره، وهو قول فى مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجوه.

منها: أن هذا ليس من الغرر، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب فى الأرض، كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه. ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك، والمرجع فى ذلك إليهم.

والثانى: أن العلم فى جميع المبيع يشترط فى كل شىء بحسبه، فما ظهر بعضه وخفى بعضه، وكان فى إظهار باطنه مشقة وحرَج، اكتفى بظاهره؛ كالعقار، فإنه لا يشترط رؤية أساسه، ودواخل الحيطان، وكذلك الحيوان، وكذلك أمثال ذلك.

الثالث: أنه ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع فى غيره؛ فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص، كما أرخص فى بيع العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، ولم يجعل ذلك من المزبنة التى نهى عنها؛ فإن المزبنة بيع المال بحسنه مجازفة إذا كان/ ربويا بالاتفاق، وإن كان غير ربوى فعلى قولين، وكذلك رخص النبى ﷺ فى ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية^(٢)، مع أن إتمام الثمر لم يخلق بعد، ولم ير. فجعل ما لم يوجد ولم يخلق ولم يعلم تابعا لذلك، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات فى الأرض.

٢٩/٤٨٩

ومما يشبه ذلك بيع المقائى؛ كمقائى البطيخ والخيار والقثاء، وغير ذلك، فمن أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطعة لقطعة. وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا: إنه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد، وهذا هو الصواب؛ فإن بيعها لا يمكن فى العادة إلا على هذا الوجه، وبيعها لقطعة لقطعة إما متعذر، وإما متعسر؛ فإنه لا يتميز لقطعة عن لقطعة؛ إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه، ويمكن

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

تأخيره. فبيع المثناة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير؛ ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحاً لباقيها باتفاق العلماء، ويكون صلاحها صلاحاً لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء. وقول جمهورهم: بل يكون صلاحاً لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن يباع جملة في أحد قولي العلماء. وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا في هذا الجواب مبسوطه في غير هذا الموضع.

٢٩/٤٩٠ / **وَسئَل - رحمه الله - عن بيع قصب السكر، والقلقاس، واللفت والجزر ونحو ذلك، وهو قائم في الأرض، وفي بيع البطيخ ونحوه من المقائى؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه، إلا ما يذكر من كونه في قشره الذي يكون صوتاً له، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا في قشره، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين، وهو قول سلف الأمة، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى هذا الزمان، ولا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقول في مذهب الشافعي، فإنه لما مرض أمر أن يشتري له باقلا أخضر، وذلك في مرض موته، فهو متأخر عن نهيه الذي في كتبه.

وقد دل على ذلك أنه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد^(١). وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده، فيدل على جواز بيع الحب في سنبله، وهو من صور النزاع كالباقلا في قشره. والذي كره بيع ذلك يظنه من الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك؛ لوجهين:

أحدهما: أن المشتري يعلمون ذلك كما يعلمون كثيراً من المبيعات المتفق على جواز بيعها، بل علمهم بذلك أقوى من علمهم بكثير منها.

والثاني: أنه لو فرض أن في ذلك جهلاً فالشريعة استقرت على ما يحتاج إلى بيعه مع الغرر؛ ولهذا أذن النبي ﷺ في بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح. ثم إنه بعد ذلك أمر بوضع الجوائح إذا أصابتها.

وأيضاً، فإنه أذن في بيع العقار بقوله ﷺ: «من كان له شرك في أرض، أو ربعة، أو

(١) سبق تخريجه ص ١٧.

حائط، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»^(١). وقد جمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان، وداخلها مغيب.

وكذلك أذن في بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعاً للأصل، بقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «من باع نخلاً مؤبراً، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»^(٢)، وذلك أن بيع الغرر هي عنه لما فيه من الميسر، والقمار، المتضمن لاكل المال بالباطل. فإذا / كان في بعض ٢٩/٤٩٢
لصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيها مع حله ثم يجزى دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير، بل الواجب ما جاءت به الشريعة، وهو تحصيل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. والفتيا لا تحتمل البسط أكثر من هذا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ :

فصل

وأما بيع القلقاس والجزر واللفت ونحو ذلك، فهو جائز عند طوائف من أهل العلم، وهو مذهب مالك، وقول في مذهب الإمام أحمد، وإن كان المشهور عنه - كمذهب أبي حنيفة والشافعي - أنه لا يجوز. والقول الأول هو الصواب؛ فإن الأصل المتفق عليه بين العلماء في ذلك كون المبيع معلوماً معلوماً العلم المعتبر في المبيع، فنهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٣) يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بذلك. وأهل الخبرة يقولون: إنهم يعلمون ذلك في حال كونه في الأرض، بحيث يخرج عن كونه غرراً، ويستدلون على ذلك بما يقنعونه منه، كما يعلم/ المبيع المنفصل عن الأرض برؤية بعضه إذا كان متشابه الأجزاء. ثم إن ظهر الخفى ٢٩/٤٩٣
دون الظاهر بما لم تجر به العادة، كان ذلك إما غَبْتًا، وإما تدليسًا، بل أهل الخبرة يقولون: إنهم يعلمون ذلك أكثر مما يعلمون كثيراً من المنفصل.

وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها. وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢٣]، والإيمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليه. فعلم أن الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها، فإذا قال أهل الخبرة:

(٢) سبق تخريجه ص ١٧ .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦ .

إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان
أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل : «أنتم أعلم بدنياكم». فما كان
من أمر دينكم فإلى»^(١). ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة، كما يترتب
على التقويم والقيامة والحرص، وغير ذلك.

/ وَسُئِلَ عَنْ إِنْسَانٍ عَاقَدَ إِنْسَانًا عَلَى قَصَبٍ، وَقَلْقَاسٍ، وَهُوَ تَحْتَ الْأَرْضِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ
فَعِنْدَ إِدْرَاكِهِ غَرِقَ، وَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ ثَمَنَهُ بِلَا مَكَاتِبَةَ وَلَا تَسْلِيمَ، فَمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ ؟

فأجاب:

ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع، سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً، كما ثبت في
صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بعث من أخيك ثمرة فأصابها جائحة فلا يحل
لك من ثمنها شيء، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩ .

/ بَابُ السَّلْمِ

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - عَنِ السَّلْمِ فِي الزَّيْتُونِ ، هَلْ يَجُوزُ ؟
فَأَجَابَ :

وأما السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز، وما علمت بين الأئمة في ذلك نزاعاً، ولكن النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون، كالحيوان ونحوه. وفيه عن أحمد روايتان أشهرهما جواز ذلك، وهو قول مالك والشافعي. والثانية: لا يجوز كقول أبي حنيفة.

وَسُئِلَ عَنِ رَجُلٍ عِنْدَهُ قَمْحٌ ، قِيمَتُهُ وَزْنُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ دَرَاهِمًا ، بَاعَهُ إِلَى أَجْلِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، هَلْ يَجُوزُ ؟ وَالسَّلْمُ فِي الْغَلَّةِ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ ؟
فَأَجَابَ :

أما السلف فإنه جائز بالإجماع، كما قال النبي ﷺ : «من أسف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، / إلى أجل معلوم»^(١). وأما إذا قوم السلعة بقيمة حالة، وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك، فهذا منهي عنه في أصح قولى العلماء، كما قال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم. ومعنى قوله: استقمت: أى قومت، واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَشْتَرِي قِمَاشًا بِثَمَنٍ حَالٍ ، وَتَبِيعُهُ بِزَائِدِ الثَّلَاثِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، فَهَلْ هَذَا رِبَا ؟

(١) البخارى فى السلم (٢٢٤٠) ومسلم فى المساقاة (١٢٧/١٦٠٤) وأبو داود فى البيوع (٣٤٦٣) ، كلهم عن ابن عباس.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان المشتري يشتريها ليتفجع بها، أو يتجر بها - لا يشتريها لبيعها، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة. والله أعلم.

وَسُئِلَ: هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل؟

فأجاب:

يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل .

/ وَسُئِلَ: عن رجل يشتري عش الحمامات، ويقدم الفضة على عش السنة كلها، ونصر عند الشهود على أرادب معلومة، وليس ثمَّ كيل أصلاً، بل يفعل ذلك ليصح السلم، وكان العادة إذا تحصل منه شيء جعل في وعائه، وختم عليه كله، وبيع، فهل هذا صحيح؟ أم لا؟

فأجاب:

هذه المسألة مبنية على أصليين:

أحدهما: أن هذا المنعقد من الدخان، هل هو طاهر أو نجس؟ في ذلك تفصيل ونزاع. وإن كان الوقود طاهراً؛ كوقود الأفران، وكالوقود الطاهر للحمام، فذلك المنعقد طاهر. وإن كان الوقود بنجاسة فهل يكون هذا المنعقد طاهراً؟ على قولين للعلماء. وكذلك في كل نجاسة استحالت؛ كالرماد، والقصرمل والجرسيف^(١)، ونحو ذلك، وإن كان مستحيلاً عن نجاسة فهذا نجس في مذهب الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو ظاهر في مذهب أبي حنيفة.

والقول الآخر في مذهب مالك وأحمد: أنه طاهر وهذا القول/ أقوى في دلالة الكتاب والسنة، والقياس؛ فإنهم اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا بفعل الله تعالى كانت طاهرة، وهذا لم يتناوله لفظ التحريم، ولا معناه، فلا يكون محرماً نجساً. فمن قال: إنه

٢٩/ ٤٩٨

(١) نوعان من الرماد .

عاهر، جوز بيعه، ومنهم من يجوز بيعه مع نجاسته، والخلاف فيه مشهور في مسألة نرجين^(١) النجس».

والأصل الثاني: أنه إذا جاز بيعه، فلا يقال: يباع على الوجه المشروع، ولا ريب أنه يجوز السلف فيه، وليس السؤال عن بيعه معينا حتى يشترط الرؤية ونحوها، لكن إذا سلف فيه، فلا بد أن يسلف في قدر معلوم، إلى أجل معلوم، وأن يقبض رأس المال في مجلس، وغير ذلك من شروط السلم.

فإذا كانوا قد أظهروا صورة السلم، وكان المسلم يقبض ما تحصل، وهو المقصود في بياطن، سواء كان أكثر من المقدار، أو أقل، فهذا عقد باطل، يجب النهي عنه، ومنع فاعله.

وسئل - رحمه الله - عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطني هذه

قطعة، / فقال التاجر: مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك؟
نم لا؟

فأجاب:

المشترى على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب، وغير ذلك.

والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشتري طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل، وإن لم يبيعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن.

النوع الثالث: أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم مثلاً ليوفى بها ديناً، واشترى بها شيئاً

(١) الرجين: الزبيل. انظر: اللسان، مادة «زبل».

فيتفقان على أن يعطيه مثلاً المائة بمائة وعشرين إلى أجل، فهذا كله منهي عنه، فإن اتفق على أن يعيد / السلعة إليه، فهو بيعتان في بيعة. وإن أدخلنا ثالثاً يشتري منه السلعة، ثم تعاد إليه، فكذلك وإن باعه وأقرضه فكذلك، وقد نهى عنه النبي ﷺ.

وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، يشتريها بمائة، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم. فهذه تسمى: «مسألة التورق»، وفيها نزاع بين العلماء، والأقوى أيضاً أنه منهي عنها، وأنها أصل الربا، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز، وغيره. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ عَلَى الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْفُولِ وَالْحَمِصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا جَاءَ أَوْ أُنْزِلَتْ بَاعَهُ لِلَّذِي هُوَ عِنْدَهُ، بِسَعْرِ مَا يَسُووِي، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ. فَهَلْ هَذَا حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَمَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ؟ وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ؟

فأجاب:

هذا يسمى «السلم» و «السلف»، ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم، قبضه، لا من المستلف ولا من غيره، في مذهب الأئمة الأربعة، بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يقبض. وقد يدخل في ربح ما لم يضمن / أيضاً، وإذا وقع هذا البيع، فهو فاسد، ولا يستحق هذا البائع السلف إلا دين السلم، دون ما جعله عوضاً عنه. وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، ويطالب بدين السلم، فإن تعذر ذلك مثل أن يطول الزمان، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض، وليتصدق بالربح، فإنه إذا أخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال. والزيادة ربح ما لم يضمن، وهي لا تحمل له، فليتصدق بها عن أصحابها، وإن كان لم يربح شيئاً، وإنما باعه المستلف بسعره، لم يكن عليه إخراج ماله.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ فَرَسٌ شَرَاهُ بِمِائَةِ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، فَطَلَبَهُ مِنْهُ إِنْسَانٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى مَدَّةِ ثَلَاثَةِ شَهْرٍ، فَهَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الذى يشتريه ليتتفع به، أو يتجر به، فلا بأس ببيعه إلى أجل، لكن يحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد، لا يزيد عليه لأجل ضرورته.
وإما إن كان محتاجا إلى دراهم، فاشتره لبيعه فى الحال، ويأخذ ثمنه، فهذا مكروه فى
ظاهر قولى العلماء.

٢ / وَسُئِلَ عن شخص عنده صنف. دفع له فيه رجل ألفين ومائة بالوزن، ودفع له آخر
كفين وسبعمائة إلى أجل معلوم أثناء الحول؟

فأجاب:

إن كان الذى يشتريها إلى أجل يشتريها ليتجر فيها، أو يتتفع بها، جار للبائع أن يبيعها إن شاء بالنقد، وإن شاء إلى أجل. وإن كان المشتري مقصوده الدراهم، وهو يريد أن يبيعها إذا اشتراها، ويأخذ الدراهم، فهذا يسمى: «التورق» وهو مكروه فى أظهر قولى العلماء.

/ وَسِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دَرَهْمًا فِي رَطْلِ حَرِيرٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ جَاءَ

الْأَجْلَ فَتَعَذَّرَ الْحَرِيرَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ الْحَرِيرِ؟ أَوْ يَأْخُذَ عَوْضَهُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؟
فَأَجَابَ:

الحمد لله، هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره، كقول الشافعي وأبي حنيفة؛ لما روى عنه رضي الله عنه أنه قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١)، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الإمام أحمد، وهي التي ذكرها الخرقى وغيره.

والقول الثاني: يجوز ذلك، كما يجوز في غير دين السلم، وفي المبيع من الأعيان، وهو مذهب مالك. وقد نص أحمد على هذا في غير موضع، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات. فإذا أخذ عوضا غير مكيل، ولا موزون، بقدر دين السلم حين الاعتياض، فلا زيادة على ذلك، أو أخذ من نوعه بقدره؛ مثل أن يسلم في حنطة فيأخذ / شعيرا بقدر الحنطة، أو يسلم في حرير فيأخذ عنه عوضا من خيل، أو بقر، أو غنم، فإنه يجوز. وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب - كابن أبي موسى، والسامري صاحب المستوعب - لكن في بعض الصور كما قال في «المستوعب»: «ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يجوز، وأن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب؛ كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة، لا أكثر منها ولا بقيمتها، نص عليه. قال في رواية أبي طالب: إذا أسلفت في كر حنطة، فأخذت شعيرا فلا بأس، وهو دون حنطك. ولا تأخذ مكان الشعير حنطة.

وأما المطلعون على نصوص أحمد، فذكروا ما هو أعم من ذلك، وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا، كما ذكر ذلك أبو حفص العكبري في مجموعته، ونقله عنه القاضي أبو يعلى بخطه، فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن. فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز. وكذلك إن أخذ قيمته مما لا يكال ولا يوزن، كيف شاء. نقل ابن القاسم عن أحمد: قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد من أسلم فيه، ووجد غيره من جنسه يأخذه؟ قال: نعم، إذا كان دون الشيء الذي له. قلت: فإنما أسلم في قفيز حنطة موصلي، فقال: فيأخذ مكانه سلتى، أو قفيز شعير بكيلة واحدة.

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٦٨) وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٣) عن أبي سعيد، وضعفه الألباني.

لا يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس، رواه طاوس عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت، فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تبيع مرتين.

ونقل - أيضاً - أحمد بن أصرم، سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا جاء الأجل يشتري منه عقاراً، أو داراً. فقال: نعم، يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن. وقال حرب الكرماني: سألت أحمد، قلت: رجل أسلف رجلاً دراهم في بر، فلما حل لأجل لم يكن عنده، فقال قوم: الشعرير بالدرهم، فخذ من الشعرير. قال: لا يأخذ منه لشعرير إلا مثل كيل البر، أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجرة، يأخذ الشعرير عشرة أجرة؟ قال: نعم.

وكذلك نقل غير هؤلاء عن أحمد، وهذه الرواية أكثر في نصوص أحمد، وهي أشبه بأصوله، فإن علته في منع بيع دين السلم كونه مبيعاً فلا يباع قبل القبض. وأحمد في ظاهر مذهبه لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقاً، بل له فيه تفصيل، وأقوال معروفة. ولذلك فرق بين البيع من البائع وغيره. وكذلك مذهب مالك يجوز بيع المسلم فيه، إذا كان عوضاً من بائه بمثل ثمنه، وأقل. ولا يجوز بأكثر، ولا يجوز ذلك في الطعام.

وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عباس قال: إذا أسلفت في شيء / فحل الأجل، فإن وجدت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً بأنقص منه. وهذا ابن عباس لما روى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه^(١). قال: ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام.

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في «مغنيه». لما ذكر قول الخرقى: وبيع المسلم فيه من بائه أو غيره قبل قبضه فاسد. قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف. فقال - رحمه الله - بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا - أيضاً - إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه.

وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأن دين السلم مبيع، وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه، وبعد التمكن من قبضه، وفي ضمان ذلك، فالشافعي يمنعه مطلقاً، ويقول: هو من ضمان البائع، وهو رواية ضعيفة عن أحمد. وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار، ويقول: هو من ضمان البائع. وهؤلاء يعطلون المنع / بتوالى

(١) البخاري في البيوع (٢١٣٥) ومسلم في البيوع (١٥٢٥ / ٣٠).

الضمانين .

وأما مالك وأحمد في المشهور عنه وغيرهما فيقولون: ما تمكن المشتري من قبضه، وهو المتعين بالعقد - كالعبد والفرس ونحو ذلك - فهو من ضمان المشتري . على تفصيل لهم . ونزاع في بعض المتعينات؛ لما رواه أحمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قد مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من ضمان المشتري . فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض، لا نفس القبض، فظاهر مذهبه، أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان، ولا مبنياً عليه، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكر في الثمرة، ومنافع الإجارة، وبالعكس، كما في الصبرة المعينة .

وقد ذكر الخرقى في «مختصره» هذا وهذا، فقال: إذا اشترى الثمرة دون الأصل . فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع . وقال الأصحاب: لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة، ثم قال الخرقى: وإذا وقع البيع عسر مكيل، أو موزون أو معدود، فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، وهذا عند جمهور الأصحاب، ما يبيع بالكيل والوزن والعدد سواء كان متعينا، أو غير متعين . ثم قال الخرقى ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه / حتى يقبضه . ففرق بين ما يحتاج إلى القبض، وما لا يحتاج، فما لا يحتاج يكفي فيه التمكن؛ كالمودع . ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن، والتخلية، فلا يبيعها حتى ينقلها، وهذا كله منصوص أحمد ، لكن في ذلك نزاع بين الأصحاب . وروايات ليس هذا موضعها .

٢٩/٥٠٨

والمقصود هنا: أن في ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضموناً على البائع، ويجوز للمشتري بيعه في ظاهر المذهب؛ كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه، فإنه في مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع، وهو قول معلق للشافعي، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا بعث من أخيك ثمرة، فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذت شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ١٢»^(١) .

ومع هذا، فيجوز في أصح الروايتين عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر، مع أنه من ضمان البائع، وهذا كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع وإن كانت المنافع مضمونة على البائع، ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة .

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

هيه روايتان:

٢٩/٥٠٩ إحداهما : يجوز كقول الشافعى . والثانية : لا يجوز، كقول /أبى حنيفة؛ لأنه ربح ما م يضمن، والنبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن^(١). قال الترمذى : حديث صحيح .
والقول الأول أصح؛ لأن المشتري لو عطل المكان الذى اكتراه وقبضه لتلفت منافعه من ضمانه، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر. وهذه المسائل مبسطة فى موضعها.

والمقصود هنا: أن أصل أحمد ومالك جواز التصرف، وأنه يوسع فى البيع قبل انتقال لضمان إلى المشتري، بخلاف أبى حنيفة والشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد، فإن البيع لا يجوز على أصلهما، إلا إذا انتقل الضمان إلى المشتري، وصار المبيع مضمونا عليه .
قلنا: لثلا يتوالى الضمانات؛ فإن المبيع يكون مضمونا قبل القبض على البائع الأول؛ فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضمونا عليه، فيتوالى عليه الضمانان. وعلى قول مالك وأحمد المشهور عنه: هذا مأخذ ضعيف، لا محذور فيه؛ فإن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه. كان على البائع أداء الثمن الذى قبضه من المشتري الثانى. فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا.

٢٩/٥١٠ وإذا عرف هذا، فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم؛ لأنه لم يضمنه المسلف، فإنه لا يضمنه إلا بالقبض فلا يبيع ما لم يضمن. وعلى / قول مالك وأحمد فى المشهور عنه: يجوز ذلك، كما ثبت ذلك عن ابن عباس؛ ولكن لا يجوز بربح، بل لا يباع إلا بالقيمة؛ ثلا يربح المسلف فيما لا يضمن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن .
والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالنقيع - والنقيع بالنون: هو سوق المدينة. والنقيع بالباء هو مقبرتها. قال: - كنا نبيع بالذهب، ونقضى الورق، ونبيع بالورق، ونقضى الذهب.
فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرقتما وليس بينكما شىء»^(٢). فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذى هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذى هو دين السلم يجوز بيعه، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري. والنبي ﷺ إنما جوز

(١) الترمذى فى البيوع (١٢٣٤) والنسائى فى البيوع (٤٦٣٠)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٣٥٤) والنسائى فى البيوع (٤٥٨٢)، وضعفه الألبانى .

الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لثلا يريح فيما لم يضمن.

وهكذا قد نص أحمد على ذلك في بدل القرض وغيره من الديون، إنما يعتاض عنه بسعر يومه؛ لثلا يكون ربحاً فيما لا يضمن، وهكذا ذكر الإمام أحمد عن ابن عباس - أجاب في السلم أن قال: إذا أسلمت/ في شيء فجاء الأجل، ولم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تبيع مرتين.

٢٩/ ٥١١

وكذلك مذهب مالك يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه، كما أجاب به أحمد، ونقله عن ابن عباس. ومالك استثنى الطعام؛ لأن من أصله أن يبيع الطعام قبل قبضه لا يجوز، وهو رواية عن أحمد، وأحمد فرق بين أن يبيع المكييل والموزون بمكييل وموزون، أو غير ذلك فإن باعه بغير ذلك، مثل أن يعتاض عن المكييل والموزون كالحنطة والشعير الذي أسلم في بخيل أو بقر، فإنه جوز هذا، كما جوزة مالك، وقبلهما ابن عباس، إذا كان بسعر يومه.

وأما إذا اعتاض عنه بمكييل أو موزون، مثل أن يعتاض عن الحنطة بشعير كرهه، إلا بد كان بقدره؛ فإن يبيع المكييل بالمكييل، والموزون بالموزون، يشترط فيه الحلول والتقابض. ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد، ولا يبيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد. والمس لم يقبض دين المسلم، فكره هذا، كما يكره هو في إحدى الروايتين، والشافعي في أحد القولين: يبيع الدين ممن هو عليه مطلقاً، على أنه باع ما لم يضمنه، ولم يقبضه.

والصواب الذي عليه جمهور العلماء - وهو ظاهر مذهب الشافعي، / وأحمد - : يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لثلا يكون ربا. وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان:

٢٩/ ٥١٢

أحدهما: لا يشترط كما لا يشترط في غيرهما.

والثاني: يشترط؛ لأن تأخير القبض نسيئة، كبيع الدين بالدين، ومالك لم يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاماً؛ لأنه يبيع. وأحمد جوز بيعه، وإن كان طعاماً أو مكيلاً، أو موزوناً من بائعه، إذا باعه بغير مكييل أو موزون؛ لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء.

وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا. فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئاً، بل سقط الدين من ذمته. وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة؛ فإنه يبيع. فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها

يكن بيعاً، فكذلك إذا أوفأها من غير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة .

٢٩/٥١٣ / ولهذا لو حلف ليقضينه حقه في غد، فأعطاه عوضاً بر في يمينه في أصح الوجهين، فنهى عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع، فيه نزاع. وذلك أن من علله توالى الضمان يطرد النهى، وأما من علل النهى بتمام الاستيفاء، وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع في الفسخ، والامتناع من الإقباض، إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فهو يعلل بذلك في الصبرة قبل نقلها، وإن كانت مقبوضة، وهذه العلة منتفية في بيعه من البائع .

وأيضاً، فبيعه من البائع يشبه الإقالة، وفي أحد قولى العلماء تجوز الإقالة فيه قبل قبض. والإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فإذا قلنا: هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن. وإذا قلنا هي بيع، ففيه وجهان ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع.

فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان، حيث كان الأكثر لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه، ويجوزون الإقالة في دين السلم. والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الإقالة، لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله، وإن كان مع زيادة، أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة، بل هو استيفاء في معنى البيع لما لم يقبض .

٢٩/٥١٤ وأحمد جوز بيع دين السلم من المستلف؛ اتباعاً لابن عباس، وابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه^(١). ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام. فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح. ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض؛ لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس .

ومالك جعل هذا بمنزلة بيع المعين من الأجنبي، فمنع بيع الطعام المسلف فيه من المستلف، وأحمد لم يجعله كبيع الطعام قبل القبض من الأجنبي، كما قال مالك، بل جوزه بغير المكيل والموزون، كما أجاز ابن عباس. وأما بالمكيل والموزون، فكرهه؛ لثلاث يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض إذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين .

وأما إذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيله ما هو دونه فجوزه؛ لأن هذا من الاستيفاء من الجنس، لا من باب البيع، كما يستوفى عن الجيد بالردىء. والحنطة والشعير قد يجريان مجرى الجنس الواحد؛ ولهذا في جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً روايتان:

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

إحداهما : المنع ، كقول مالك .

٢٩/٥١٥

/ والثانية: الجواز؛ كقول أبي حنيفة، والشافعي. وهذه الكراهة من أحمد في المكيل والموزون بمكيل أو موزون؛ قد يقال هي على سبيل التنزيه، أو يكون إذا أخرج القبض وهذا الثاني أشبه بأصول أحمد ونصوصه، وهو موجب الدليل الشرعي؛ وذلك أنه إذا باع المكيل بمكيل أو الموزون بموزون اشترط فيه الحلول والتقابض. فإن باع أحدهما بالآخر فعنه في ذلك روايتان. وهذا بناء على أن العلة في الأصناف الستة هي التماثل، وهو مكيل جنس، أو موزون جنس.

فإن العلماء متفقون على أن يبيع الذهب بالفضة نيئة لا يجوز، وكذلك يبيع البر والتمر والشعير والملح بعضه ببعض نساء لا يجوز. فمن جعل العلة التماثل - وهو الكيل والوزن - الطعم أو مجموعهما - حرم النساء فيما جمعتهما علة واحدة. وهذه الأقوال هي روايات عن أحمد. فالتماثل وهو مكيل جنس، أو موزون جنس: هو المشهور عنه، وهو مذهب أبي حنيفة. والطعم: وهو مذهب الشافعي. ومجموعهما قول ابن المسيب وغيره. وأحد قولي الشافعي، وهو اختيار الشيخ أبي محمد المقدسي. ومذهب مالك قريب من هذا، وهو القوت، وما يصلحه.

وإذا كان كذلك، فدين السلم وغيره من الديون إذا عوض عنه بمكيل وجب قبضه في مجلس التعويض. وكذلك الموزون إذا عوض/ عنه بموزون؛ مثل أن يعوض عن الحرير بقطن أو كتان. فإذا يبيع المكيل بالمكيل بيعا مطلقا بحيث لا يقبض العوض في المجلس - يجز؛ بخلاف ما إذا يبيع بحيوان أو عقار؛ فإن هذا لا يشترط قبضه في المجلس في أصح الوجهين، وهو المتصوص عنه. فكلام أحمد يخرج على هذا. ونهيه عن البيع يحمل على هذا؛ ولهذا قال: إذا حل الأجل يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن. فأطلق الإذن في ذلك - بخلاف الميكل والموزون، فإنه لا يشتري مطلقاً، بل يقبض في المجلس، كما إذا يبيع بعين.

٢٩/٥١٦

يدل على ذلك أن أحمد اتبع قول ابن عباس في ذلك. وابن عباس قال: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه، فخذ عوضاً بأنقص، ولا تبيع مرتين. وإنما نهى عن البيع فيه؛ بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء؛ ولهذا أحمد منع إذا استوفى عنه مكيلاً - كالشعير - أن يكون بزيادة. ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل أو موزون، وبين أن يبيعه بغيرهما.

وليس هذا من ربا الفضل، فيقال: إن ابن عباس يجيز ربا الفضل، بل يبيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين، وكذلك يبيع الخنطة بالشعير إلى أجل. وهذا قياس مذهب أحمد وغيره، فإن ما في الذمة مقبوض، فإذا كان مكيلاً أو موزوناً وباعه بمكيل لو

موزون ولم يقبضه فقد باع مكيلاً بمكيل ولم يقبضه، وأما إذا قبضه فهذا جائز .

٢٩/٥١٧ / وقد ثبت في مذهب أحمد أنه إذا باع بذهب جاز أن يأخذ عنه ورقاً، وإذا باع بورق جاز أن يأخذ عنه ذهباً في المجلس، كما في حديث ابن عمر، وهذا أخذ عن الموزون بالموزون. فإذا جاز ذلك في الثمن جاز في الثمن، ليس بينهما فرق، إلا على قول من يقول: هذا مبيع لم يقبض، فلا يجوز بيعه. وقد ظهر فساد هذا المأخذ في السلم. وابن عباس الذي منع هذا جواز هذا، وأن بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلاً، كما في بيعه من غير بائعه، لا بتوالي الضمان، ولا غير ذلك.

وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله ﷺ : «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١)، فعنه جوابان:

أحدهما: أن الحديث ضعيف .

والثاني: المراد به ألا يجعل السلف سلماً في شيء آخر. فيكون معناه: النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين؛ ولهذا قال: «لا يصرفه إلى غيره» أي: لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر. ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره. وبسط هذه المسائل لا يحتمله هذا الجواب.

٢٩/٥١٨ لكن الرخصة في هذا الباب ثابتة عن ابن عباس، وهي مذهب مالك. وأحمد رخص فيه أكثر من مالك. وما ذكره الخرقى وغيره، قد قيل: إنه رواية أخرى، كما ذكره ابن أبي موسى وغيره رواية عن أحمد. والصواب أن هذا جائز، لا دليل على تحريمه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلَمُ فِي شَيْءٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ غَيْرَهُ. كَمَنْ أَسْلَمَ فِي حَنْطَةٍ؟ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلْهَا شَعِيرًا، سِوَا تَعْنُرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ :

إذا أسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيراً ونحو ذلك . فهذه فيها قولان للعلماء :

أحدهما: أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره . كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثاني: يجوز الاعتياض عنه في الجملة، إذا كان بسعر الوقت، أو أقل . وهذا هو

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

المروى عن ابن عباس حيث جوز إذا أسلم فى شىء أن يأخذ عوضاً بقيمته، ولا يربح مرتين. وهو الرواية الأخرى عن أحمد، حيث يجوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكره أعلى من / قيمة الحنطة. وقال بقول ابن عباس فى ذلك. ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض. والأولون احتجوا بما فى السنن. عن النبى ﷺ أنه قال: «مر أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره»^(١)، قالوا: وهذا يقتضى ألا يبيع دين السلم لا مر صاحبه، ولا من غيره.

والقول الثانى أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له فى الصحابة مخالف؛ وذات لأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبذل القرض، وكالتمن فى المبيع؛ ولأن أحد العوضين فى البيع فجاز الاعتياض عنه، كالعوض الآخر. وأما الحديث فى إسناد نظر، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفاً فى شىء آخر؛ ولهذا قال: «لا يصرفه إلى غيره» أى: لا يصرفه إلى سلف آخر. وهذا لا يجوز؛ لأنه يتضمن الربح فيه لم يضمن، وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض، فإنما يعتاض عنه بسعره، كما مر السنن عن ابن عمر أنهم سألوا النبى ﷺ فقالوا: إنا نبيع الإبل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق، ونبيع بالورق ونقبض الذهب. فقال: «لا بأس، إذا كان بسعر يومه إذا افتردت وليس بينكما شىء»^(٢) فيجوز الاعتياض بالسعر لثلا يربح فيما لم يضمن. فإن قيل: في السلم يتبع ذلك فنهى عن بيع ما لم يقبض. قيل: النهى إنما كان فى الأعيان لا فى الديون.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

فصل

«عوض المثل» كثير الدوران في كلام العلماء - وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك. كما في قول النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»^(١). وفي حديث أنه قضى في بَرَوْع بنت واشق بمهر مثلها، لا وكس، ولا شطط - يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس، والأموال، والأبضاع، والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع، وبعض النفوس. وما يضمن بالعقود الفاسدة، والصحيحة أيضا؛ لأجل الأرض في النفوس والأموال.

/ ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين، ولليتيم، وللوقف وغيرهم. ومعاوضة الوكيل كالوكيل في المعاوضة، والشريك والمضارب، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير، كالمریض. ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة، وسترة الصلاة، وآلات الحج، أو للآدميين؛ كالمعاوضة الواجبة مثل...^(٢).

ومداره علي القياس والاعتبار للشيء بمثله. وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخلة في قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَأْمُرٌ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وهذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض؛ فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها.

وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل، وأنزل له الكتب. وهو مقابلة الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا حُيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال:

(٢) يياض بالاصل .

(١) سبق تخريجه ص ٤١ .

(٣) في المطبوعة : «ومن» والصحيح ما أثبتناه .

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٩/٥٢٢

لكن مقابلة الحسنه بمثلها عدل واجب، والزيادة إحسان مستحب، / والنقص ظلم محرم، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز، والزيادة محرم، والنقص إحسان مستحب، فالظلم للظالم، والعدل للمقتصد، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات.
والأمة ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات.

وكثيراً ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره، في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الامكنة والأزمنة، والأحوال والأعراض والمعوضات، والمتعاضين. فنقول:

«عوض المثل» هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة، فبالمسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد. ونوع نادر؛ لفرط رغبة، أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه: ثمن المثل، ويقال فيه: المثل؛ لأنه يقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الأدميين، وإرادتهم ورغبتهم.

ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوى الرغبات. ولا أن يقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم. وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار، وضرب المثل الذي فطر الله عينه عليه، / فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمة وقيمة مثله، لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم؛ كصناعة الأصنام، والصلبان ونحو ذلك. كان ذلك العوض محرماً في الشرع.

٢٩/٥٢٣

ف عوض المثل في الشريعة يعتبر بالمسمى الشرعى، وهو: أن تكون التسمية شرعية، وهي المباحة. فأما التسمية المحظورة إما لجنسها؛ كالخمر، والخنزير. وإما لمنفعة محرمة في العين. كالعنب لمن يعصره خمرأ، أو الغلام لمن يفجر به. وإما لكونه تسمية مباحة ورياء لا يقصد أداؤها. أو فيها ضرر بأحد المتعاقدين؛ كالمهور التي لا يقصد أداؤها، وهي تضر الزوج إلى أجل، كما يفعله جفاة الأعراب، والحاضرة، ونحو ذلك؛ فإن هذا ليس بتسمية شرعية. فليس هو ميزاناً شرعياً يعتبر به المثل، حيث لا مسمى.

فتدبر هذا فإنه نافع، خصوصاً في هذه الصدقات الثقيلة المؤخرة، التي قد نهى الله عنها ورسوله؛ فإن من الفقهاء من يعتبرها في مثل كون الأيم لا تزوج إلا بمهر مثلها، فيرى ترت ما نهى الله عنه خلافاً للشريعة؛ بناء على أنه مهر المثل، حتى في مثل تزويج الأب ونحوه. فهذا أصل... (١).

(١) يياض بالأصل.

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها / تختلف بكثرة المطلوب ٢٩/٥٢٤
وقلته. فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة. وبكثرة الطلاب وقلتهم؛ فإن ما
كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه. وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها
وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها. وبحسب
معاوض. فإن كان ملياً، ديناً: يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذى لا يبذل بمثله لمن
يظن عجزه أو مطلقه أو جحده. والملى المطلق عندنا: هو الملى بماله، وقوله، وبدنه. هكذا
ص أحمد.

وهذا المعنى، وإن كان الفقهاء قد اعتبروه فى مهر المثل، فهو يعتبر أيضاً فى ثمن المثل،
وأجرة المثل.

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر
نونه فى الزواج؛ كالدراهم، والدنانير بدمشق فى هذه الأوقات؛ فإن المعاوضة بالدراهم هو
لمعتاد.

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين، فإذا كان الباذل قادراً على
التسليم، موفياً بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه؛ بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة
أو تام الوفاء. ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور فى قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قالوا: قوة على الكسب، ووفاء للعهد.

/ وهذا يكون فى البائع وفى المشتري، وفى المؤجر، والمستاجر، والناكح والمنكوحه؛ ٢٩/٥٢٥
فإن المبيع قد يكون حاضراً، وقد يكون غائباً، فسر الحاضر أقل من سعر الغائب، وكذلك
المشتري قد يكون قادراً فى الحال على الأداء؛ لأن معه مالا، وقد لا يكون معه لكنه يريد
أن يقترض أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف.

وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفىها المستاجر
بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستاجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة؛ كالقرى التى يتابها الظلمة
من ذى سلطان أو لصوص، أو تتابها السباع، فليست قيمتها كقيمة الأرض التى لا تحتاج
إلى ذلك، بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفى منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته
لأعوانه وأنصاره، أو يستوفى غيره منه منفعة يسيرة، وذو القدرة يستوفى كمال منفعته لدفع
الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستاجر، بل والمشتري، والمنكوح، وغير ذلك. فيتفع به
ذو القدرة أضعاف ما يتفع به غيره؛ لقدرة على جلب الأسباب التى بها يكثر الانتفاع،

وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع، فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجباً لأن يدخل ذلك التقويم، إلا إذا فرض مثله، فقد تكون الأرض تساوي أجرة قليلة لوجود الموانع من المعتدين، أو السباع، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال.

٢٩/٥٢٦

سُئِلَ / عن رجل له عند رجل مائة وثمانون، فقال له رجل: تبيعها بمائة وخمسين. فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كانت مؤجلة فباعها بأقل منها حالة، فهذا ربا، وإن كانت حالة فأخذ البعض، وأبرأه من البعض، فأجره على الله، وقد أحسن.

سُئِلَ عن دين سلم حل، فلم يكن عند المستلف وفاء، فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول؟

فأجاب:

لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولا بيع الدين بالدين، فهذا حرام من وجهين. ومن وجه ثالث: أنه إن كان باعه الدراهم بالدراهم؛ مثل من باع ربا نسيئة لم يجوز أن يعترض عن ثمنه / بما لا يباع به نسيئة، كذلك من اشترى ديناً بنسيئة لم يجوز أن يعترض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة. والله أعلم.

٢٩/٥٢٧

سُئِلَ - رحمه الله - عن الرجل يتدين، ثم يعسر ويموت، هل يطالب به؟

فأجاب:

نعم يستوفيه صاحبه، فإن الدين لا بد من وفائه؛ ولهذا ثبت في الصحيح: «أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين»^(١).

(١) مسلم في الإمامة (١٨٨٦ / ١١٩).

/ باب القرض

سئل شيخ الإسلام عن رجل أقرض لرجل ألف درهم، فطالبه، فقال: أنا معسر، أنا اشتري منك صنفا بزائد إلى أن تصبر ستة شهور، فهل يجوز ذلك؟
فأجاب:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع»^(١)، فإذا باعه وأقرضه كان ذلك ما حرمه الله ورسوله. وكلاهما يستحق التعزير، إذا كان قد بلغه النهي، ويجب رد القرض والسلعة إلى صاحبها، فإذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض، وإلا بدل السلعة قيمة مثل، ولا يستحق الزيادة على ذلك. والله أعلم.

٢٩/٥٢٩ / وسئل عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضاً يعمر بها ملكه. يشتري بها أرضاً إلى مدة سنة، وبلا كسب ما يعطي أحد ماله، فكيف العمل في مكسبه حتى يكون بطريق الحل؟
فأجاب:

الحمد لله، له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه، يتسلفها ويعمر بالأجرة. وإذا كان بعض الملك خراباً، واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك، فهذا طريق شرعي، يحصل به مقصود هذا، وهذا.

وأما إذا تواطأ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل، وتحبلاً على ذلك ببعض الطرق، لم يبارك الله لا لهذا، ولا لهذا؛ مثل أن يبيعه بعض الملك بيع أمانة، على أنه يشتري منه الملك فيما بعد بأكثر من الثمن، فهذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله.

وإن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ كرضاض يعمر به الحمام، جاز أن يشتري السلعة إلى أجل، بما يتفان عليه من الربح، لكن لا ينبغي للبائع أن يربح على المشتري إلا

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

ما جرت به العادة فى مثل ذلك .

٢٩/٥٣٠ / وَسئِلُ عمن أقرض رجلاً قرضاً وامتنع أن يوفيه إياه، إلا فى بلد آخر يحتاج فيه

المقرض إلى سفر وحمل، فهل عليه كلفة سفره؟

فأجاب:

يجب على المقرض أن يوفى المقرض فى البلد الذى اقترض فيه، ولا يكلفه شيئاً من مؤنة السفر والحمل. فإن قال: ما أوفيك إلا فى بلد آخر غير هذا، كان عليه ضمان من ينفقه بالمعروف.

وَسئِلُ عما إذا أقرض رجل رجلاً دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر، فهل يجوز ذلك ؟

أم لا ؟

فأجاب:

إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر؛ مثل أن يكون المقرض غرضه حرم الدرهم إلى بلد آخر، والمقرض له دراهم فى ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم فى المقرض، فيقرض منه، ويكتب له «سفتجة» أى: ورقة، إلى بلد المقرض، فهذا يصح فى / أحد قرلى العلماء. ٢٩/٥٣١

وقيل: نهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان رباً، والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق فى نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء فى ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع به. الاقراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

وَسئِلُ - رَحِمَهُ اللهُ : هل يجوز قرض الدرهم المغشوشة، ويأخذها عدداً ؟

فأجاب:

يجوز قرض الدرهم المغشوشة، إذا كانت متساوية الغش، مثل دراهم الناس التى

يتعاملون بها. وكذلك إذا كان الغش متفاوتاً يسيراً، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدرهم
لتي يقال عيارها سبعون، وعيار غيرها تسعة وستون.

والصحيح أنه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب، وإن كانت مغشوشة بالتراب
والشعير، فإن «باب القرض» أسهل من «باب البيع». ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز
عدداً وقرض الخمير، / وإن كان لا يجوز عدداً. ويجوز في القرض أن يرد خيراً مما اقترض
بغير شرط، كما استلف النبي ﷺ بغيراً ورد خيراً منه. وقال: «خير الناس أحسنهم
قضاء»^(١).

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات، في أصح قولي العلماء؛ فإن النبي
ﷺ اقترض حيواناً، والحيوان أكثر اختلافاً من البيض.

وسئل عن جندي له إقطاع، وبعيء إلى عند فلاحه فيطعموه، هل يأكل؟

فأجاب:

إذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس. والله أعلم.

وسئل عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله، يأكل من أجرته؟

فأجاب:

لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرته مثله؛ لأجل ما له عنده من القرض، فإن
فعل ذلك برضاه كان مريباً ظالماً عاصياً مستحقاً للتعزير، وليس له أن يعسفه في اقتضاء
دينه.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل له إقطاع أرض يعمل له أربعمائة إردب، فأعطى
٢٩/٥٣٣

الفلاحين قوة تقارب مائتي إردب، فيسجلوه بسبعمائة درهم، فهل ذلك ربا؟

فأجاب:

الحمد لله، كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره، ويحاييه في المبايعه

(١) البخاري في الوكالة (٢٣٠٥) ومسلم في المساقاة (١٦٠١ / ١٢٢).

والمؤاجرة لأجل قرضه، قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»^(١).

فإنه إذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوى مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربه وكذلك إذا أقرضه مائة درهم، واستأجره بدرهمين كل يوم، أجرته تساوى ثلاثة. بل يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم فى الأجرة، فهو ربا. وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوى أجرتها مائة درهم، فأكرها بمائة وخمسين؛ لأجل المائة التى أقرضها إياه، فهو ربا.

٢٩/٥٣٤

وأما «القوة» فليست قرضاً محضاً؛ فإنه يشترط عليه فيها أن / يبذرها فى الأرض، ود كان عاملاً، وإن كان مستأجراً، فكأنه أجره أرضاً يقويها بالأجرة المسماة، فإذا انقضت الإجارة استرجع الأرض، ونظيره القوة. وهذا فيه نزاع بين العلماء.

منهم من يقول: المنفعة هنا مشتركة بين المقرض والمقرض؛ فإن المقرض له غرض فى عمارة أرضه مثل «السفحة» وهو أن يقرضه ببلد ليستوفى فى بلد آخر، فيربح المقرض خطر الطريق، ومؤونة الحمل، ويربح المقرض منفعة الاقتراض.

وكذلك «القوة» ليس مقصود المقوى يأخذ زيادة على قوته، بل محتاج إلى إجارة أرضه. وذلك محتاج إلى استجارها، فلا تتم مصلحتها إلا بقوة من المؤجر لحاجة المستأجر. وفر التحقيق ليس المقصود بالقوة القرض بل تقويته بالبذر، كما لو قواه بالبقر.

ومنهم من يجعله من باب القرض الذى يجز منفعة، إنما القوة من تمام منفعة الأرض. كما لو كان مع الأرض بقر ليحرق عليها، فيكون قد أجر أرضاً وبقراً، فهذا جائز بلا ريب. ولكن القوة نفسها لا تبقى، ولكن يرجع فى نظيرها، ما يرجع فى المضاربة فى نظير رأس المال. فلهذا منع من منع من العلماء من ذلك؛ لأن الإجارة ترجع نفس العين فيها إلى المؤجر، والمستأجر قد استوفى المنفعة. ومثل هذا لا يجوز فى / القرض، فإنه لا يجب فيه إلا رد المثل بلا زيادة.

٢٩/٥٣٥

ولو أجره حنطة أو نحوها لينتفع بها، ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة، فهذا هو القرض المشروط فيه زيادة على المثل. وهذا النزاع إذا أكره بقيمة المثل، وأقرضه القوة ونحوها يستعين به المكترى، كما لو أكره حانوتاً ليعمل فيه صناعة أو تجارة، وأقرضه ما يقيم به صناعته، أو تجارته.

فأما إن أكره بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض، فهذا لا خير فيه، بل هو القرض الذى يجز الربا.

(١) سبق تخريجه ١٩ .

/ باب الرهن

سئل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل أَرَهَنَ داره عند رجل على مال إلى أجل، فحل الأجل، وهو عاجز، فقال المرتهن: يعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكتتها لم آخذ منك أجرة، فهل البيع صحيح؟ وقد عمر المشتري فوقها بناء، فما حكمه؟
فأجاب:

ليس هذا بيعاً صحيحاً، بل تعاد الدار إلى صاحبها، ويوفى الدين المستحق، والعمارة لتنى عمرها المشتري تحسب له. والله أعلم.

وسئل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل له نصف بستان، والباقي لرجل آخر، واستعار من شريكه نصفه ليرهنه بدين إلى أجل، وعرفه مقدار الدين والأجل فأعاره، ورهن البستان عند صاحب الدين ثم إنه فك نصيبه وباعه لصاحب الدين بثمان معلوم، وتقاصا، فهل له ذلك؟ وهل يبقى نصيب المعير مرهوناً على باقى الدين؟ أم له الرجوع فى كل وقت؟
فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز للمدين أن يبيع نصيبه لوفاء دينه، كما ذكروا، وإذا باعه وكان مما تجب فيه الشفعة فللشريك أخذه بالشفعة.

٢٩/٥٣٧ وأما نصيب / المعير فيبقى مرهوناً على باقى الدين، كما كان قبل ذلك، وليس للمعير الرجوع فى مثل هذه العارية؛ لتعلق حق المرتهن بها. والله أعلم.

وسئل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل عنده رهن على مبلغ إلى مدة معلومة، فلما انقضى الأجل دفع إلى رب الدين حقه إلا مائة، ثم قطعت القبالة الأولى، وكتب بالمائة درهم حجة، ولم يعاد فيه ذكر الرهن، فهل لهذه المائة الباقية بالرهن المذكور تعلق؟

فأجاب :

إذا أوفى الغريم بعض الدين، وبقي بعضه، فالرهن باق بما بقي من الحق، إلا أنه يحصل ما يوجب فكاهه؛ مثل فك المرتهن له، ونحو ذلك.

٢٩/٥٣٨ / **وَسُئِلَ** عن رجل أَرهن داره ثم أشهد على نفسه، أنه عوض امرأته بالدار عن حقه من مدة عشر سنين، فهل يبطل الرهن؟ وهل يجوز للمرتهن أن يؤجر الدار؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وإن قيل: إنه إذا تم بالرهن فللمقر له أن يطلبه بموجب إقراره بلا ريب، لأنه إذا أقر أن الرهن كان ملكاً لغيره. وأنه رهنه بدون إذنه لم يبطل الرهن بمجرد ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن له على شخص دين، وأرهن عليه رهناً، والدين حال، ورب الدين محتاج إلى دراهمه، فهل يجوز له بيع الرهن؟ أم لا؟

فأجاب:

إذا كان أذن له في بيعه جاز، وإلا باع الحاكم إن أمكن، ووفاه حقه منه. ومن العلم من يقول: إذا تعدر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك، ويستوفى حقه منه. والله أعلم.

٢٩/٥٣٩ / **وَسُئِلَ** عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص، فرهنه عند غيره، فعدم الرهن. فحلف صاحب الرهن إن لم يأت به لم يستعمله، معتقداً أنه لم يعلم، ثم تبين له عدمه، فهل يحث إذا استعمله؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان حين حلف معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعلم، فحلف ليحضره له يحث والحالة هذه. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن رهن عند رجل على مبلغ إلى مدة، وقد انقضت المدة، ثم
به أرهنه بإذن مالكة على المبلغ عند إنسان آخر، وقد طلب الراهن الثاني ما على الرهن،
وحبس لأجله، ولم يكن له ما يستفكه، فهل يجوز بيعه؟ أم لا؟

فأجاب:

نعم يجوز بيع الرهن لاستيفاء الحق منه والحالة هذه، لا سيما وقد أذن الراهن الأول في
رهن على الدين، فيجوز بيعه/ حيثئذ لاستيفاء هذا الحق منه، فإذا أمكن بيعه واستيفاء
لحق منه لم يجز حبس الغريم. والله أعلم. ٢٩/٥٤٠

وَسئَل عن امرأة أسرت ولها ملك وزوج وأخ، فأرهنوا ملكها على دراهم لأجل
فكاكها، وراح أخوها بالدراهم في طلبها، فوجدها حصلت بلا ثمن، فرجعت إلى بلدها،
وتخلف أخوها في حوائجه، فلما وصلت ووجدت ملكها مرهوناً على الدراهم، فقالت:
يرهن مالي بغير أمرى؟ وأنكرت أن أخاها سلم إليها شيئاً من الدراهم، فهل يلزمها الرهن؟
أم لا؟

فأجاب:

لا شيء عليهم والحالة هذه، بل يعاد إليها ما قبضه أخوها، ويفك الرهن على ملكها.
والله أعلم.

/ وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل أقرض عمه خمسة آلاف درهم، ثم إن ابن عمه
تدين دراهم من ناس آخرين، واشترى خمسة غلمان وجارية، وكتب مكتوباً أن الخمسة
الغلمان دون الجارية رهن عند أصحاب الدين، ثم إنه باع الغلمان وأوصلهما لمن كانوا رهنًا
عنده، ثم إن صاحب الخمسة آلاف اشترى الجارية بالدين الذي له عليه، فمسكوه أصحاب
الدين الذين أخذوا ثمن الغلمان؛ لياخذوها من دينهم أيضاً، فهل لهم ذلك؟ أم لا؟ وهو لم
يكن ضامناً، ولا كفيلاً؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثاني، لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها دون بقية الغرماء باتفاق المسلمين . فكيف يكون إذا كان قد وفاها من الدين الذى لغيرهم؟ فإن العدل فى الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة . وأما قبل الحجر ففيه نزاع .

٢٩/٥٤٢

/ وَسئِلُ - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل له دين على إنسان، فوجد ولده راكباً على فرس . فأخذ الفرس منه، فحضر المديون إلى صاحب الفرس، فطالبه صاحب الدين بدينه، فقال له خذ هذه الفرس عندك حتى أوفيك دينك، فقال له صاحب الدين: لى عندك فضة، مائى عندك فرس، وهذا حيوان، والموت والحياة بيد الله سبحانه وتعالى، فقال له المديون: أبرأك الله من هذه الفضة فمهما حدث كان فى دركى، فقمعدت عند صاحب الدين أياماً يعلفها ويسقيها، ولا يركبها، فأسقطت الفرس ميتة، لم تستهل بقضاء الله وقدره، فجاء رجل آخر غير المديون ادعى أن الفرس له، وطالب بسقط الفرس . فقال صاحب الدين: أنا لا أعرفك ولا لك معى كلام، وأحلف لك أنى ما ركبت الفرس، ولا ركبها أحد عندى ، ولا ضربتها . فهل يجب على صاحب الدين؟ أو على الذى أُرهن الفرس قيمة السقط، أم لا؟ وكم يكون قيمة السقط ؟

فأجاب:

إذا قبضت الفرس من مالكةا بغير حق فله ضمان ما نقصت، وهو تفاوت ما بين القيمات، فإن كان المستولى عليها غاصبا متعديا / فقرار الضمان عليه ، وإن كان مغروراً ونه يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذى غره، وضمن له الدرك . والله أعلم .

٢٩/٥٤٣

وَسئِلُ عن رجل تحت يده رهن على دين، ثم باعه مالكة، فأراد المرتهن أن يثبت عقد الرهن، ويفسخ البيع، فعلى من يدعى ؟

فأجاب:

بيع الرهن اللارم بدون إذن المرتهن لا يجوز، وللمرتهن أن يطلب دينه من الراهن اللدين

إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن، أو استيفاء حقه منه. وإن شاء طالب البائع له. وإن شاء طالب المشتري له، لكن المشتري إن كان مغروراً فقرار الضمان على البائع، يجب عليه ضمان أجرة المبيع. وإن كان عالماً بصورة الحال فهو ظالم، عليه ضمان المنفعة.

/ وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنْ رَجُلٍ أَرَهَنَ حِيَاصَةَ فَاسْتَعْمَلَهَا الْمُرْتَهَنُ، فَقَطَعَ ٢٩/٥٤٤
سِيرَهَا وَعَدِمَ طَلِيهَا؟

فَأَجَاب:

إن كانت نقصت باستعمال المرتهن، فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال، والله - سبحانه - أعلم.

/ بَابُ الضَّمَانِ

سُئِلَ - رحمه الله - عن رجل ضامن معيناً، وقد طلبه غريمه بالمال، ولم يكن للضامن مقدرة، وقد ادعى غريمه عليه، وادعى الإعسار، فهل يحتاج إلى بينة؟ أو القول قوله مع يمينه؟

فأجاب:

إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار، فالقول قوله مع يمينه في ذلك، ولا يحتاج إلى إقامة بينة. وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وهو قول طائفة من الحنفية فيما ذكروه عن مذهب أبي حنيفة. وحكى منع ذلك أيضاً بل هو حقيقة مذهبه، فإنه لا يحوجه إلى بينة إذا تبين أن الحال على ما ذكروا. والله أعلم.

/ وسُئِلَ عن رجل ضمن آخر بدين في الذمة بغير إذنه، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

نعم، يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه، ويطلب المستحق للضامن، لكن إذا قضاه بغير إذن الغريم، فهل له أن يرجع بذلك على المدين؟ فيه قولان للعلماء. قيل: يرجع، وهو قول مالك، وأحمد في المشهور عنه. وقيل: لا يرجع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. والله أعلم.

وسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل تحت حجر والده، وضمن بغير رضا والده، ضمن أقواماً مستأجرين بستاناً أربع سنين، وتفاصلوا من الإجارة التي ضمنهم، وقد فضل عليهم شيء كتب عليهم به حجة بغير الإجارة، وقد طلب الضامن لهم، فهل يجوز طلبه بعد فسخ الإجارة؟

فأجاب:

٢٩/٥٤٧

الحمد لله، إن كان ضمنهم ضماناً شرعياً بما عليهم من / الدين، فلصاحب الحق نـ يطالب الضامن بذلك الحق، أو بما بقى منه، وليس له أن يطالب بغير ما ضمنه. وإن كـ تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه. وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب.

وسئـل - رحمه الله - عن رجل ضمن أملاكاً في ذمته. وقد استحققت، ولم يكن مـ دراهم، وله موجود ملك يحرز القيمة وزيادة، فهل لصاحب الدين أن يعتقل الضامن بـ بيع الموجود؟ أم لا؟ وإذا اعتقل الضامن وسأل خروجه مع ترسيم أو تسليم الملك لمن يـ حتى يستوفى الغريم؟

فأجاب:

إذا بذل بيع ماله على الوجه المعروف لم يجز عقوبته بحبس ولا غيره؛ فإن العقوبة بـ أن تكون على ترك واجب أو فعل محرم، وهو إذا بذل ما عليه من الوفاء لم يكن قد ترك واجباً، لكن إن خاف الغريم أن يغيب، أو لا يفى بما عليه، فله أن يحتاط عليه، بـ بملازمته، وإما بعائن في وجهه. والترسيم عليه ملازمة.

ومتى اعتقله الحاكم ثم بذل بيع ماله، وسأل التمكين من ذلك يمكنه من ذلك، إما نـ يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع / الملك ويسلمه، إذا لم يمكن ذلك إلا بخروجه ففى الجملة لا تجوز عقوبته بحبس مع عدم تركه الواجب، لكن يحتاط بالملازمة.

٢٩/٥٤٨

وسئـل عن ضامن على أن دواب قوم تنزل في خان البراءة، وله على الناس وظيفة على نزولهم وعلفهم، فزاد في الوظيفة؟

فأجاب:

ليس للضامن، لا فى الشريعة النبوية، ولا فى السياسة السلطانية، تغيير القاعدة المتقدمة، ولا أن يحدث على الناس ما لم يكن عليهم موضوعاً بأمر ولاة الأمور، بـ الواجب منعه من ذلك، وعقوبته عليه، واسترجاع ما قبضه من أموال الناس بغير إذن. وأما حكم الشريعة. فإنه ينزل صاحب الدابة حيث أحب، ما لم تكن مفسدة شرعية.

يعلفها هو، ولا يجبر على أن يكتري لها، أو يشتري من أحد، ولو أكره على ذلك فلا يجوز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل، بل أخذ الزيادة بمنزلة لحم الخنزير الميت حرام من وجهين. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن يكتب ضمان الأسواق وغيرها من الكتابة التي لا تجوز في الشرع، هل على الكاتب إثم؟ فإنه يكتب ويشهد على من حضر بما يرضى، فإن كان لا يجوز فإن الكتاب لا يخلون من ذلك، فهل يائمون بذلك؟ أم لا؟
فأجاب:

ضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون، وما يقبضه من لاعيان المضمونة ضمان صحيح، وهو ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، وذلك جائز عند جمهور العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل. وقد دل عليه الكتاب كقوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. والشافعي يبطله، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه، ولو لم ير جوازه؛ لأنه من مسائل الاجتهاد، وولى الأمر يحكم بما يراه من القولين.

/ وسئل عن ضمن رجلا ضمان السوق بإذنه، فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره، وغرم بسبب ذلك أموالا، فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك؟
فأجاب:

له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه، إذا كان ذلك بالمعروف.

وسئل - رحمه الله - عن رجل ضمن رجلا في الذمة على مبلغ وعند استحقاق المبلغ مسك الغريم الضامن، واعتقله في السجن، فطلب الغريم صاحب الدين، فأخذه واعتقله، وبقي الضامن والمضمون في الحبس، فهل يجوز اعتقال الضامن؟
فأجاب:

مذهب أبي حنيفة ومحمد والشافعي والإمام أحمد أن للغريم أن يطلب من شاء منهما،

فإذا استوفى لم يكن له مطالبة، وله أن يطالبهما جميعاً.

٢٩/٥٥١ / وسئل عن طلب بمال علي ولده، فتغيب الولد، فطلب من جهة والده؟

فأجاب:

إذا لم يكن ضامناً ولده، ولا له عنده مال، لم تجز مطالبته بما عليه؛ لكن إن أمكـ
الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك، وإلا
شئ عليه. ولا تحمل مطالبته بشئ من جهته. وعلى ولي الأمر كف العدوان عنه.

وسئل عن كاتب عند أمير، واقترض الأمير من إنسان، فالزمه الأمير بالغصب أن
يضمن في ذمته، وضممته، والكاتب تحت الحجر من والده، فهل يلزمه ما ضمنه؟ أم لا؟

فأجاب:

إذا ثبت أنه ضامن بإقرار وبينه، أو خطه، لزمه ما ضمنه؛ فإن النبي ﷺ قضى أن
الزعيم غارم^(١). فإن ثبت أنه كان محجوراً عليه، غير مستقل بالتصرف لنفسه، لم يصح
ضمانه، / ولكن لا يفسد العقد بمجرد دعواه الحجر. وإن قال: إن المضمون له يعلم أن
كنت محجوراً على، فله تحليفه، وكذلك إذا ادعى الإكراه، فله تحليف المضمون له.

وسئل - رحمه الله - عن ضامن يطلب منه السلطان على الأفراس التي يحصل فيها
بعض المنكرات؛ من غناء النساء الحرائر للرجال الأجانب، ونحوه. فإن أمر السلطان بإبطال
ذلك الفعل أبطله، وطالب الضامن بالمال الذي لم يلتزمه إلا على ذلك الفعل؛ لأن عقد
الضمان وجب لذلك الفعل والمضمون عنه يعتقد أن ذلك لم يدخل في الضمان، والضامن
يعتقد دخوله؛ لجريان عادة من تقدمه من الضمان به، وأن الضمان وقع على الحالة والعادة
المتقدمة.

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) والترمذي في البيوع (١٢٦٥) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٥)، كلهم عن أبي أمامة.

فأجاب:

ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه، وإن كان محرماً أبلغ تحريماً من غناء الأجنبية للرجال؛ لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية، وأما هذا الغناء فإنما نهى عنه؛ لأنه قد يدعو إلى الزنا، كما حرم النظر إلى الأجنبية؛ ولأن فيه خلافاً شاذاً؛ ولأن غناء الإماء الذى يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعونه فى / العرسات، كما كانوا ينظرون إلى الإماء لعدم الفتنة فى رؤيتهن، وسماع أصواتهن، فتحریم هذا أخف من تحريم تظلم، فلا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدهما.

٢٩/٥٥٣

وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان فى عهد الصحابة. يبقى غناء النساء للنساء فى العرس، وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع فى الأفراح؛ كحديث الناذرة وغناها مع ذلك.

ولكن نصب مغنية للنساء والرجال، هذا منكر بكل حال، بخلاف من ليست صنعتها، وكذلك أخذ العوض عليه، والله أعلم.

وسئل عن رجل ضمن فى الذمة، وهو من المضمون، والضامن متزوج ابنة المضمون، فأقام الضامن فى السجن خمسة أشهر، وأنفق ثلاثمائة درهم، فهل يلزم المضمون النفقة التى أنفقها فى مدة الاعتقال؟

فأجاب:

نعم، ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون؛ مثل أن يكون قادراً على الوفاء، فيغيب حتى أمسك الغريم للضامن، وغرمه ما غرمه، كان له أن يرجع بذلك على المضمون الذى ظلمه.

٢٩/٥٥٤

/ وسئل - رحمه الله - عن جماعة ضمنوا شخصاً لرجل، وكان الضامن ضامناً وجه المضمون فى حبس الشرع، فهل يلزمهم بإحضاره إلى بيته؟

فأجاب:

إذا سلمه إليه فى حبس الشرع برئ بذلك، ولم يلزمه إخراجه من الحبس له، لكن

المضمون له يطلب حقه منه ويستوفيه بحكم الشرع حينئذ، وإن كان في الحبس، وللحاكم أن يخرج من الحبس حتى يحاكم غريمه، ثم يعيده إليه. ولا يلزمه إحضاره إليه وهو في حبس الشرع عند أحد من أئمة المسلمين.

وأجاب أيضا: إذا سلمه ضامن الوجه الذى ضمنه ضمان إحضار في حبس الشرع. فقد برئوا من الضمان، وكان لأهل الحق الذى عليه أن يستوفوا حقه من حينئذ، وإذا احتاجوا إلى الدعوى عليه مكنوا من إخراجه إلى مجلس الحكم، والدعوى عليه. هـ مذهب أئمة المسلمين؛ كمالك، وأحمد، وغيرهما.

٢٩/٥٥٥ / وسئل عن جمال ربط جماله في الربيع، ولكل مكان خفراء، ثم سرق من الجمال جمل، ولم يكن أحد من الخفراء حاضرا باثنا، فهل يلزمه شيء؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانوا مستأجرين على حفظهم فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم. والله أعلم.

وسئل - قدس الله روحه - عن صبي يميز استدان دينًا، وكفله أبوه، وثلاثة آخرين بإذنه، ثم غاب أبوه فطلب صاحب الدين من أحد الكفلاء المال، وألزمه بوزنه، فهل له الذي وزن المال أن يرجع بما وزنه على الصبي، أو على مال أبيه الغائب، وعلى رفاقه من الكفالة، أم يروح ما وزنه مجانًا؟

فأجاب:

٢٩/٥٥٦ له أن يرجع على من كفله؛ فإن كفالة أبيه له تقتضى/ أنه تصرف بإذن أبيه، فيلزمه الدين، وتصح كفالته. وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه، ولكن أبوه أمره، فالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له.

وسُئِلَ أبو العباس عن سلم غريمه إلى السجن، ففرط فيه حتى هرب؟

فأجاب:

إن السجن ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم، بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره - كما لو لم يحضر المكفول - يضمن ما عليه عندنا، وعند مالك.

/ بَابُ الْحَوَالَةِ

وسئـل - رحمه الله - عمن أحال بدين على صداق حال، ثم إن المحيل قبض الدين من المحال عليه، فهل تصح الحوالة بذلك؟ وهل يكون هذا القبض صحيحاً مبرياً لذمة للمحال عليه؟ وهل للمحال مطالبة المحيل القابض لما قبضه ويرجع؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم، تصح الحوالة بشروطها، وليس للمحيل له قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها، إلا أن يكون بأمر المحال. وللمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ليعاد منه في ذمته ومن القابض دينه بغير إذنه. وإن كان قبض الغاصب بغير حق، بمنزلة غصب المشاع، فإن التعيين بالغصب كالقسمة، فما له أن يطالب الغاصب بالقسمة. وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، لكن للخصم تخليف المقر له أن باطن هذا الإقرار كظاهره. والله أعلم.

آخر المجلد التاسع والعشرين

فهرس المجلد التاسع والعشرين

الموضوع	الصفحة
* قواعد جامعة : فى عقود المعاملات والنكاح	٧
- أقوال الفقهاء فى صفة العقود	٧
- الاختلاف فى وقوع الخلع بالمعاطاة	٨
- كراهة العقود والمخاطبة بغير العربية لغير حاجة	١٠
- العقود تصح بما دل على مقصودها	١٠
- الأصل فى العبادات الشرع ، وفى العادات العفو	١٢
- الإذن العرفى كالإذن اللفظى	١٤
* فصل : فى القاعدة الثانية فى العقود حلالها وحرامها	١٥
- تحريم أكل الاموال بالباطل	١٥
- تحريم الربا	١٦
- بيع الغرر	١٦
- الحيل للربا	١٨
- بيع الغرر التى تدعو إليها الحاجة ويقل غررها	٢١
- البيع بعد بدو صلاح المزروع	٢٣
- الاستئارة برأى أهل الخبرة فى الفن	٢٥
- بعض ضوابط الاجتهاد	٢٦
- ما يوقع الناس فى الحيل المؤدية للمحرمات	٢٧
- سبب النهى على بيع الغرر	٢٨
- وضع الجوائح	٢٩
- عقد النكاح بلا صداق	٣١
* فصل : فى إجارة الأرض وفيها الشجر والسكن	٣٣
- لا يجمع بين المعاوضة والتبرع	٣٦
- معنى القبالات ربا	٣٨
- إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جار الجمع بين كراء الأرض والشجر	٤٠
* فصل : فى الجمع بين بيع الثمر وإكراهه الأرض للسكنى والمقصود أحدهما	٤٤
* فصل : المساقاة والمزارعة والخلاف فى جوازهما من عدمه	٤٩
- أدلة المجوزين للمزارعة والمساقاة ووجه شبهها بالمضاربة	٥٤

- ٥٦ - مراتب الإجارة
- ٥٨ - أحاديث النهى عن الإجارة والمزارعة والرد عليها
- ٦٥ * فصل : إذا جازت المزارعة ، فهل يشترط البئر على المالك ؟
- ٦٩ * فصل : فى بيان أن الفقه يحتاج إلى الإجمال والقياس
- ٦٩ * فصل : فى القاعدة الثالثة فى العقود والشروط فيها
- ٦٩ - الشروط فى العقود هل يصح أن تخالف مقتضى العقد ؟
- ٧٢ - الأصل فى العقود والشروط الجواز ، حتى يحرمه الشرع
- ٧٥ - الشرط إذا نافى مقتضى العقد
- ٧٨ - الحض على الوفاء بالمعهود
- ٩٢ - مقاطع الحقوق عند الشروط
- ٩٣ - الأحكام الجزئية ضمن التشريع الكلى
- ٩٧ - كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل
- ٩٠ - متى يكون الاستصحاب دليلاً ؟
- ٩٠ - العموم الذى لم يعلم تخصيصه ، أو خصصت بعض صورته
- ٩٣ - استثناء الجزء الشائع
- ٩٦ - اشتراط الزيادة والنقص فى العقد جائز ما لم يمنع الشرع
- ٩٩ * فصل : فى أن عقود المعاوضة أربعة أقسام
- ٠٢ * فصل : قاعدة فيما يجب من المعاوضات
- ٠٢ - الواجبات المنفعة بلا عوض - المنافع المالية
- ٠٤ - رب المال أولى من المعتاض إذا احتاج
- ٠٥ - من وجب عليه أداء مال لا يمكن أداؤه إلا بالبيع أجبر عليه
- ٠٦ - الصناعات وبذل المنافع فرض عند الحاجة
- ٠٨ * فصل : فى أقوال المكروه بغير حق لغو
- ٠٨ - تلف المال المقبوض بالإكراه تحت يد المكروه
- ٠٨ * سئل عن صودرت أموالهم ، وأجبروا على بيع أعيان ملك لأولادهم وبعضها وقف
- ٠٩ * سئل عن رجل ورث أمه داراً ، وأجبر والده على بيع الدار
- ١٠ * سئل عن وقف على جماعة باعوه لساكن فيه قهراً
- * فصل : عن أكره من السلطان أو نحوه على أداء مال بغير حق وأكره رجلاً على إقراضه أو الابتياح منه
- ١١ * سئل عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه لولده ، فلم يسلمه وباعه
- ١١ * سئل عن أم ملكت ولدها ملكاً فباعه
- ١٢ * سئل عن رجل له زوجة ، فسرق كُتِبَ المَلِكُ وباعه ثم توفيت

- * فصل : فى كراهة شراء الأرض الخراجية إذا كان ذلك يرفع الخراج عنها ١١٣
- هل يكره أخذ المسلم الأرض الخراجية من الذمى ؟ ١١٤
- * فصل : فى فتح مكة عنوة ، وما يترتب على ذلك من الأحكام ؟ ١١٥
- * سئل عن مقطع له ماء داخل إقطاعه يبيعه لآخر ، فهل يجوز له إجراء الماء بعد
الشراء إلى بلده ؟ ١١٩
- * سئل عن من له عين ماء هل يجوز له بيع أصبع ؟ ١١٩
- * سئل عن رجلين لهما إقطاع فى بلد ، فاختصما فى بيع نبات بنبت من عند الله ١٢٠
- « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلا والنار » ١٢١
- * سئل عن قوم ينقلون النحل من بلد إلى بلد ١٢٢
- * سئل عن امرأة لها ملك غائب عنها علمته بالصفة ، فهل يصح بيعها له ؟ ١٢٢
- * سئل عن رجل اشترى فولاً بالوصف ثم وجده موسواً ١٢٣
- * سئل عن رجل يريد بيع نفسه ، فهل يجوز ذلك ؟ ١٢٣
- * سئل عن مملوك لشخص مسلم فى بلاد التتر ، ثم هرب المملوك وطلب أن يباع ،
فهل يجوز لأحد يبيعه وحفظ ثمنه لأستاذه ؟ ١٢٣
- * سئل عن كافر باع نفسه لمسلم فى مقابل دين ١٢٣
- * سئل عن من اشترى عبداً ظل معه سنين ، فلما أراد يبيعه ادعى أنه حر ١٢٤
- * سئل عن بيع ذوات القشور كالجوز واللوز ، هل يصح ؟ ١٢٥
- * سئل عن رجل باع قلقاساً ثم جاء من راده فنقض البيع الأول ١٢٦
- * سئل عن هاجر من بلاد التتر ولم يجد مركوباً ، فاشترى من بلادهم مركوباً ١٢٧
- * سئل عن تاجر معه مرسوم من السلطان بالمسامحة من تحصيل أموال على متجره ١٢٧
- * سئل عن رجل باع سلعة بثمن مثلها ثم تلفت ، ثم طلب منه أكثر من ثمن مثلها ١٢٧
- * سئل عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة ، وقال قاطعنى فيها ١٢٨
- * سئل : هل يجوز بيع المشاع ؟ ١٢٩
- * سئل عن شريك فى خيل ١٢٩
- * سئل عن شريك باع نصيب شركائه ١٢٩
- * سئل : هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً ؟ ١٣٠
- * سئل عن شراء الجفان لعصير الزيت ١٣٠
- * سئل عن أجر محلاً يبيع فيه قماشاً ثم أجره لغيره بأكثر من ذلك على أن يبيع
القماش فيه ١٣١
- * سئل عن ضمن على ولى الأمر الألبان صنف ما إلا عنده ١٣١
- * سئل عن الأعيان المضمنة ، ما حكم شرائها ؟ ١٣٣
- المصنوب هل يتعين الحق فيه لصاحبه ، أم للغاصب أن يعطيه من حيث شاء ١٣٤

- ١٣٥ - الظالم فى العادة يشتري فى الذمة
- ١٣٥ - حق المظلوم يتعلق بعين مال الظالم
- ١٣٥ - استيفاء الدين بغير إذن الحاكم
- ١٣٨ - تصحيح تصرف الخائن فى المال
- ١٣٩ * سئل عن المطاعم يؤخذ عليها المكس وهى مضمنة ، هل يجوز شراؤها ؟
- ١٤١ - إذا اضطر الناس إلى سلعة مضمنة وجب بيعها بسعر المثل
- ١٤٢ - المباحات التى يشترك فيها المسلمون ، هل يحل شراؤها إذا احتجزها السلطان ؟
- - ما حكم نواب السلطان إذا استخرجوا المباحات غصباً بلا حق ، وغصبوا أيضاً من يستخرجها ؟
- ١٤٣ -
- ١٤٦ * سئل عن مدينة لا يذبح فيها إلا أخذ المكاس سقط المذبح
- ١٤٩ * سئل عن الأغنام تباع فيؤخذ مكسها من القصابين
- ١٥١ * سئل عن الذين غالب أموالهم من الحرام ، فهل يحل طعامهم وخلافه ؟
- ١٥١ * سئل عما يأكله رؤساء القرى وشيوخ الحارات
- * سئل عن رجل يأخذ منه رؤساء القرى ما يضيفون به المقطعين ، ويردون إليه حقه
- ١٥٢ - مما يجبونه من المساكين
- ١٥٢ * سئل عن معاملة التتار
- ١٥٤ * فصل : فى المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم
- ١٥٦ - النهى يدل على أن المنهى عنه فساده راجح على صلاحه
- ١٦٠ - النهى لمعنى مشترك حق الله ، حق العباد
- ١٦٢ * سئل عن يشتري سلعة بمال حلال ، وأصلها حرام
- ١٦٢ * فصل : النهى يؤخذ من الشرع حتى لو لم يعلل
- ١٦٤ * سئل عن يتجر فى الأقباع ، أيتجر فى المرعى ؟
- ١٦٤ - لباس الحرير للصبيان
- ١٦٦ * سئل عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل
- ١٦٦ * سئل عن رجل اشترى غلة بدرهم معين إلى أجل . فلما حل
- ١٦٦ * سئل عن رجل له فى ذمة رجل دين والمدين له ولد
- ١٦٧ * سئل عن الرجل عليه دين ويحتاج إلى بضاعة ويتنفع بها
- ١٦٧ * سئل عن طلب سلعة بسعر أعلى من سعرها
- ١٦٧ * سئل عن تاجرين اشترى السلعة شركة إلخ
- ١٦٨ * سئل عن سماسرة فى فندق يشترون جملة من بعضهم البعض
- ١٦٨ * سئل عن معسر تداين سلعة بأضعاف قيمتها
- ١٦٩ * سئل عن مراب خَلَفَ ولدًا ومالا ، فهل المال حلال للوارث ؟

- * سئل عن يختلط ماله الحلال بالحرام ١٦٩
- * سئل عن مغنية اكتسبت مالا ثم تابت ، فهل تؤجر إذا تصدقت ؟ ١٦٩
- * سئل عن الجهات بالزكاة والضمان بالأسواق ١٧٠
- * سئل عن رجل له إقطاع بالأطرون ، فجاء من ضمن الأطرون ١٧١
- * سئل عن ظن تعذر الحلال فى هذا الزمان ١٧٢
- أصول فى التحريم والتحليل ١٧٤
- الأموال بيد المسلمين والنصارى واليهود التى لا يعلم بدلالة أنها مغسوبة أو مقبوضة بطريقة تمنع معاملة القابض يجوز التعامل فيها ١٨٠
- المقبوض بعقد فاسد ، هل يفيد الملك ؟ ١٨٠
- وقعة المنصورة التى لم تقسم فيها الغنائم ١٨١

باب الشروط فى البيع

- * سئل عن اشترى جارية كتابية واشترط معرفتها بعمل الخمر والنبذ ١٨٣
- * سئل عن اشترى داراً بألف ، وهى تساوى الفين ١٨٣
- * فصل : فى قوله : « ابتاعها واشترطى لهم الولاء » ١٨٥
- العبد لا يلزمه شىء إلا بإلزامه أو إلزام الشرع له ١٨٧
- * فصل : لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله إلخ ١٩٠
- الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل دليل على خلافه ١٩٠
- الشرط المخالف لكتاب الله باطل وإن تراضى الأطراف عليه ١٩١
- الشرط الباطل ، يفسد أم يفسخ العقد ؟ ١٩٣
- النظر إلى المخطوبة ، والفرق بين الشروط فى النكاح والأموال ١٩٤
- * سئل عن رجل ابتاع عبداً بشرط الإبراء من العيوب خلا الإباق ١٩٥

باب الخيار

- * سئل عن رجلين تبايعا عيناً وشروط لكل منهما فسخ البيع ١٩٧
- * سئل عن رجل أعطى نطقاً لدلال يبيعه ، فزاد فى ثمنه نصف درهم ١٩٧
- * سئل عن يسوم السلعة بثمن كبير ، ويبيعهما بأكثر من قيمتها المعتادة ١٩٨
- * سئل عن بيع المسترسل ١٩٩
- * فصل : فى بيع المغشوش الذى لا يعرف قدر غشه ١٩٩
- * سئل عن قوم يدخلون سوقاً فى العبي الكتان ، ثم يبيعونها على أنها صوف ٢٠٠
- * سئل عن باع ثلث داره لزيد والباقي لعمرو ، وفى الدار قناة يستحق نقلها ٢٠١
- * سئل عن دار لشريكين باعها أحدهما بالأصالة عن نفسه والوكالة عن شريكه وفيها

- قناة ، نذت على قبر ٢٠١
- * سئل عن يخلط نوعين من ماء الورد ٢٠٢
- * سئل عن عمل الكيمياء ، هل تصح بالعقل أو تجوز بالشرع ؟ ٢٠٣
- قولهم : الرسول يعرف الكيمياء كذب ٢٠٦
- حكم الساحر ٢١١
- * سئل عن رجل باع ملكاً وعقالاً ثم خرج مستحقاً ٢١٣
- * سئل عن يقول : إن السيمياء والكيمياء من علوم الأنبياء والأولياء ٢١٤
- * سئل عن اشترى عبداً ثم باعه ففرق ٢١٥
- * سئل عن اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدتها الأول ٢١٥
- * سئل عن اشترى جارية فهرت يوم يبعها ٢١٦
- * سئل عن اشترى دابة فظهر عيبها بعد شهر ٢١٦
- * سئل عن باع قمحاً فبذره فتلّف ٢١٦
- * سئل عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة ٢١٧
- * سئل عن يريد أن يقرض شخصاً بشرط أن يبيعه كرمًا ٢١٧
- * سئل عن امرأة اشترت خرقة تخيطها فوجدتها معيبة ٢١٨
- * سئل عن باع ملكاً لابنه تحت حجره بغبن ٢١٨
- * سئل : هل قال أحد : إن المشتري الأول إذا لم يجز له التصرف قبل القبض ثم تلف المشتري يكون ضامناً لها ؟ ٢١٩
- * سئل عن رجل اشترى صبرة مجارفة ٢٢٢
- * فصل : في المقبوض بعقد فاسد ٢٢٣
- * فصل : قاعدة في المقبوض بعقد فاسد ، إذا علم الفساد كان كالغاصب ، وإذا اعتقد الصحة ففيه خلاف ٢٢٥
- * فصل : إذا كان المسمى أو مثله أقرب إلى التسوية في الفاسد ٢٢٦
- * سئل عن باع سلعة غائبة ولم يجدها المشتري حيث ذكر البائع ٢٢٧
- * سئل عن باع وجحد البيع ٢٢٨
- * سئل عن اشترى ملكاً بشمن ، ثم وجده مستحقاً لغيره ٢٢٨

باب الربا

- * سئل عن تحريم الربا ، وعن المعاملات الموصلة إليه ٢٢٩
- * فصل : فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب ٢٣٠
- * سئل عن أبدل قمحاً بقمح ٢٣٢
- * سئل عن باعت سوار ذهب بسعر معين إلى أجل معين ٢٣٢

- * سئل : هل يجوز بيع الحياصة نسيئة بأكثر من ثمنها ؟ ٢٣٣
- * سئل عن حديث : « رخص في العرايا أن تباع بخرصها ، ونهى عن المصراة » ٢٣٣
- * سئل عن رجل اشترى قمحاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم ٢٣٥
- * سئل عن اضطر إلى القرض ولم يجد إلا بفائدة ٢٣٥
- * سئل عن يتوصل بالبيع إلى الربا ٢٣٦
- * سئل عن تداين دينا فدخل به السوق واشترى شيئاً بحضرة رجل ٢٣٧
- * سئل عن يداين الناس كل مائة مائة وأربعين ٢٣٨
- * سئل عن قال : أعطيك كل مائة بكسب كذا ٢٣٩
- * سئل عن رجل له مع آخر معاملة فتأخر له معه دراهم ٢٤٠
- * سئل عن العينة ٢٤١
- * سئل عن يبيع بثمن مؤجل ثم يشتري من نفس الرجل حالا بأقل ٢٤٥
- * سئل عن باع سلعة بثمن ثم لما حضر السداد أراد المدين سداد سلعة لا مالا ٢٤٦
- * سئل عن اشترى سلعة إلى أجل وعند السداد وجد البائع يبيع بأقل مما اشترى ، فهل يجوز له التحصيل بالسعر الأقل مقابل الدين ؟ ٢٤٦
- * سئل عن يبيع فضة خالصة بمغشوشة ٢٤٧
- * سئل عن يبيع فضة خالصة بمغشوشة متفاضلاً ٢٤٧
- * سئل عن بيع الاكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية ٢٤٧
- * سئل عن اشترى الفلوس أربعة عشر قرطاساً بدرهم ثم باعها مبيع فيها ٢٥٠
- * سئل عن الفلوس وبيعها ببعضها متفاضلاً ٢٥١
- * فصل : في بيع الفضة بالفلوس النافقة ٢٥١
- * سئل عن قال : أعطني بهذه الدراهم أنصافاً ٢٥٢
- * سئل عن الذهب المخيش بالفضة ، أيجوز بيعه بأحدهما ؟ ٢٥٣
- * فصل : في بيع دراهم الفضة - فضها نحو الثلثين - بالدراهم السود ٢٥٤
- * سئل عن جماعة تباع بدراهم وتوفى عن بعضها فلوساً ٢٥٥
- * سئل عن الفلوس تشتري نقداً بشيء معلوم ٢٥٦
- الخلاف على مسائل في الربا ٢٥٧
- بيع الكالئ بالكالئ ٢٥٨
- * سئل عن يبخس المكيال والميزان ٢٥٩

باب بيع الأصول والثمار

- * سئل عن اشترى داراً ثم أحدث لها برواز بعد هدمها ، ثم خاف الدعوى والحلف فباعها حيلة ٢٦١

- * سئل عن باع داراً عالية وسافلة لرجلين ، ولم يذكر لصاحب السافلة أن حق الماء عليه للعالية ٦١
- * سئل عن باع زرعاً أخضر قبل أن يدرك ٦٢
- * سئل عن بستان بدو صلاح ثمره يختلف في الزمن ٦٣
- * فصل : بيع المقائي ٦٧
- * فصل : عن له سواقي يزرع فيها أنواع الخضرا ، أيجوز له بيعه في الأرض ؟ ٦٧
- * سئل عن بيع ما في بطن الأرض من الزرع مثل القلقاس ٦٨
- * سئل عن بيع قصب السكر وغيره وهو في الأرض ٧٠
- * فصل : في بيع القلقاس والجزر واللفت ، جائز ٦١
- * سئل عن عاقد على قصب وقلقاس ٧٢

باب السلم

- * سئل عن السلم في الزيتون ٧٣
- * سئل عن باع قمحاً بأكثر من ثمنه ٧٣
- * سئل عن يشتري حالا ويبيع بأزيد أجلا ٧٣
- * سئل : هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ؟ ٧٤
- * سئل عن يشتري عش الحمامات بثمن حال ٧٤
- * سئل عن احتاج إلى قماش فثمنه ثلاثين وباعه له التاجر بخمسين إلى أجل ٧٥
- * سئل عن يبيع دين السلم قبل القبض ٧٦
- * سئل عن يشتري نقداً بأقل ثم يبيع بأزيد منه أجلا ٧٦
- * سئل عن عنده صنف يبيعه بألفين ومائة بالوزن ، وألفين وسبعمائة إلى الحول ٧٧
- * سئل عن أسلف في صنف إلى أجل ثم تعذر الصنف فهل له أخذ قيمته ؟ ٧٨
- جواز الاعتياض عن الثمن قبل قبضه ٨١
- الرد على من منع بيع دين السلم ٨٥
- * سئل عن يسلم في شيء ، هل له أن يأخذ غيره ؟ ٨٥
- * فصل : في عوض المثل ٨٧
- * سئل عن عنده مائة وثمانون ، وباعها بمائة وخمسين ٩٠
- * سئل عن دين سلم حلّ ، وليس عند المستلف وفاء ٩٠
- * سئل عن الرجل يستدين ثم يعسر ويموت ٩٠

باب الفرض

- * سئل عن مدين أعسر ، وأراد شراء صنف بزيادة من صاحب الدين على أن يسدد

- ٢٩١ بعد ستة أشهر
- ٢٩١ * سئل عن اقترض دراهم يعمر بها ملكه
- ٢٩٢ * سئل عن اقترض رجلاً ثم امتنع أن يوفيه إلا في بلد آخر
- ٢٩٢ * سئل عن اقترض دراهم ليستوفيه في بلد آخر
- ٢٩٢ - هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة ؟
- ٢٩٣ * سئل عن رجل له إقطاع ويحىء إلى فلاحيه فيطعموه
- ٢٩٣ * سئل عن معلم له دين عند صائغ يستعمله لأجله
- * سئل عن رجل له إقطاع ينتج له أربعمائة إردب وأعطى الفلاحين مائتي إردب فسجلوه
- ٢٩٣ سبعمائة ، أيكون ذلك رباً ؟

باب الرهن

- ٢٩٥ * سئل عن أرهن داره إلى أجل فحل الأجل وهو عاجز
- ٢٩٥ * سئل عن رجل له نصف بستان واستعار من شريكه نصفه لرهنه
- ٢٩٥ * سئل : إذا أوفى المدين بعض الدين وبقي بعضه أبقى الرهن ؟
- ٢٩٦ * سئل عن أرهن داره ، ثم أشهد أنه عوض امرأته
- ٢٩٦ * سئل : هل يجوز بيع الرهن إذا حل الأجل ؟
- ٢٩٦ * سئل عن أمر أجيره أن يرهن عند شخص فرهن عند غيره
- ٢٩٧ * سئل عن رهن عند رجل إلى مدة ثم انقضت المدة
- ٢٩٧ * سئل عن امرأة أسرت ، فأرهنوا ملكها من أجل فكأكها
- * سئل عن اقترض عمه ، ثم تدين ابن عمه من آخرين ورهن لهم غلمانا وبقيت عنده
- ٢٩٧ جارية باعها لمن اقترض عمه ، أتكون الجارية رهناً ؟
- ٢٩٨ * سئل عن رجل له دين عند إنسان ثم أخذ فرساً من ولده
- ٢٩٨ * سئل عن رجل تحت يده رهن ، ثم باعه مالكة
- ٢٩٩ * سئل عن رجل أرهن حياصة فاستعملها المرتهن فقطع سيرها

باب الضمان

- ٣٠١ * سئل عن ضامن معين ، طلبه غريمه بالمال وليس عنده
- ٣٠١ * سئل عن ضمن دين آخر بغير إذنه
- ٣٠١ * سئل عن رجل تحت حجر والده ، وضمن بلا إذنه ورضاه
- ٣٠٢ * سئل عن ضمن أملاكاً في ذمته ، وقد استحققت ، وليس هناك دراهم ، وله ملك
- ٣٠٢ * سئل عن ضامن على أن دواب قوم تنزل في حان البراءة ، فزاد في الوظيفة
- ٣٠٣ * سئل عن يكتب ضمان الأسواق ، هل يأنم ؟

- * سئل عن ضمن رجلاً ضمان السوق بإذنه ، ثم هرب المضمون _____ ٣-٢
- * سئل عن ضمن رجلاً على مبلغ ، وعند الاستحقاق رجع صاحب الدين على الضامن وسجنه _____ ٣-٣
- * سئل عن طلب بمال على ولده ، فتغيب الولد _____ ٤-٢
- * سئل عن كاتب عند أمير ، واقترض الأمير وأجبره على الضمان _____ ٤-٤
- * سئل عن ضامن يطلب منه السلطان على الأفراح التي يحصل فيها بعض المنكرات _____ ٤-٤
- * سئل عن رجل ضمن في الذمة ، ثم ظلم من المضمون ، فهل يعود بما ظلم على المضمون ؟ _____ ٥-٢
- * سئل عن ضمنوا شخصاً لرجل ، وكان الضمان بالوجل ، فهل يلزمهم إحضاره إذا كان في المحبس ؟ _____ ٥-٥
- * سئل عن ربط جملة ، ولكل مكان خفراء ، ثم سرق الجمل ، فهل يضمن الحرس؟ _____ ٦-٢
- * سئل عن صبي ممز استدان وكفله أبوه وثلاثة آخر بإذنه _____ ٦-٦
- * سئل عن سلم غريمه إلى السجن ، ففرط حتى هرب _____ ٧-٢

باب الحوالة

- * سئل عن أحال بدين على صداق حال ، ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه ، فهل تصح الحوالة ؟ _____ ٩-٢

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

مَجْمُوعَةُ الْقِنَاوِيِّ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيَّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ

(٣٠)

بجميع الحقوق محفوظة للناسخ
الطبعة الرابعة
١٤٣٢م - ٢٠١١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإطاعة، بش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ لأكس / ٢٢٦٠٩٧٤ / ٥٠ / عمول ١٧٠٥٦٥٨ / ١٠ /
E-MAIL: darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM



دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مَجْمُوعَةُ الْفِتَاوَى

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

اعْتَنَى بِهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

أَنُورَ الْبَازِ

عَامِرَ الْجَزَارِ

الجزء الثالثون

كتاب
الصلح
إلى
الوقف

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - عن رجل اشترى دارا ولها بابان، كل باب فى زقاق غير نافذ، وأحدهما مسدود، والكتب تشهد بالبابين، والمسدود هو لباب الأصلى فى صدر الزقاق، فأراد أن يفتح الباب. فهل له أن يفتحه؟

فأجاب:

إذا اشترى دارا بحقوقها، وكان ذلك الباب الذى سد من حقوقها، فله أن يفتحه كما كان أولا، إلا أن يكون هذا الحق مستثنى من المبيع لفظا أو عرفا.

وسئل - رحمه الله - عن دارين بينهما شارع، فأراد صاحب أحد الدارين أن يعمر على داره غرفة تفضى إلى سد الفضاء عن الدار الأخرى. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

/ فأجاب:

إن كان فى ذلك إضرار بالجار، مثل أن يشرف عليه، فإنه يلزم ما يمنع مشاركته الأسفل، فإذا لم يكن فيه ضرر على الجار، بأن يبنى ما يمنع الإشراف عليه، أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع من البناء.

وسئل عن رجل اشترى دارا، وهى تشرف إلى طريق المارة، ثم إنه أراد أن يزيد فيها. فاشترى من وكيل بيت المال من جانب الطريق أذرا معلومة، وأقام حائطا فيما اشتراه، وأراد أن يعمل على طريق المسلمين ساباطا^(١) لىبنى عليه دارا. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ وهل يصح بيع الأرض المتباعدة من وكيل بيت المال التى فى طريق المسلمين؟ أم لا؟ وهل يفسق الشاهد الذى يشهد بها لبيت المال، أم لا؟ وإذا ادعى الثانى أن بناءه لم يضر بالمسلمين هل يسمع ذلك منه؟ وما الضرر الذى لأجله يمنع البناء على الطريق؟ وهل يجوز لحاكم

(١) الساباط: سقيفة بين دارين، تحتها طريق. انظر: القاموس المحيط، مادة «سبط».

المسلمين تمكنه من ذلك على هذه الصفة المشروحة؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس لو كُيل بيت المال بـ ذلك. سواء كانت الطريق واسعة، أو / ضيقة، وليس مع الشاهد علم ليس مع سائر الناس. اللهم إلا أن يشهد أن هذه لبيت المال، مثل أن تكون ملكا لرجل، فانتقلت عنه إلى بيت المال، وأدخلت في الطريق بطريق الغصب. ٣٠/٧

وأما شهادته أنها لبيت المال بمجرد كونها طريقا، فهذا إن أراد أن الطريق المشتركة حرة للمسلمين لم يسوغ ذلك بيعها، وإن أراد أنها ملك لبيت المال يجوز بيعها، كما يباع بيت المال فهذه شهادة زور، يستحق صاحبها العقوبة التي تردعه وأمثاله. وليس للحاكم أن يحكم بصحة هذا البيع.

وسئل - رحمه الله - عن بيتين: أحدهما شرقي الآخر، والدخول إلى أحدهما من تحت ميزاب الآخر من سلم، وذلك من قديم. فهل لصاحب البيت الذي سلمه ومجراه تحت الميزاب الآخر أن يمنع هذا الميزاب أن يجرى على هذا السلم لأجل الضرر الذي يلحقه؟ أم لا؟

فأجاب:

ليس له أن يمنع صاحب الحق القديم من حقه. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل أحدث بنيانا ورواشنا^(١) على باب الطبقات عليه ٣٠/٨

من حيث يكشف حريم جاره، وطبق عليه باب مطلقه من حيث لا يقدر ينزل طبق العجين ولا يطلع قربة سقاء؟

فأجاب:

ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذي ينفذ شيئا بغير إذن رفيقه، ولا شركائه. ولا أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره. وإذا فعل ذلك فللشريك إزالة ضرره قبل البيع

(١) الروشن: الكوة. انظر: القاموس المحيط، مادة «رشن».

يبعده، لكن إذا أزيل قبل البيع لم يعد، وبعد البيع فللمشتري فسخ البيع لأجل هذا
لتقص .

وسئل عن رجل اشترى حوانيت أرضاً، وبني من مدة عشرين سنة، وفوقهم علو،
فحضر من ادعى أن العلو ملكه، ولم يصدقه مالك الحوانيت على صحة ملكه، وأنشأ على
العلو عمارة جديدة، فهل يلزمه / هدم ما أنشأ مستجداً؟

٣٠ / ٩

فأجاب:

إذا كانت يده على العلو وصاحب السفلى لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد، حتى يقيم
غيره حجة أنه له . وأما ما أنشأه من العمارة الجديدة فليس له ذلك، إلا أن يكون ذلك من
حقوق ملكه . والله أعلم .

وسئل عن رجل اشترى طبقة ولم يكن يروز، ثم عمرها، وأحدث روشنا على جيرانه
في زقاق ليس نافذاً، وادعى أن فيه باباً شرقى الظاهرية، فهل له أن يحدث الروشن؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يحدث في الدرب الذى لا ينفذ روشنا باتفاق الأئمة،
فإنهم لم يتنازعو في ذلك؛ لكن تنازعو في جواز إحداثه في الدرب النافذ، وفي ذلك نزاع
وتفصيل ليس هذا موضعه .

وأما الدرب الذى لا ينفذ فلا نزاع فيه، سواء كان له باب إلى مدرسة، أو لم يكن، فإنه
ليس بنافذ .

وإذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله بغير حجة، لكن له تحليف الجيران الذين
تنازعو فيه على نفى استحقاقه لذلك . والله أعلم .

٣٠ / ١٠ / وسئل - رحمه الله - عن له دار، وبينهم طريق، ونزل على أحدهم بأن كان ساباطاً
ولم يتضرر الجار والمار، وقصد أحد الجيران أن يساويه بالبروز ويخرج عن جيرانه الطريق،
ويضر بالجار؟

فأجاب:

أما الساباط ونحوه إذا كان مضرا فلا يجوز باتفاق العلماء، وكذلك لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء، حتى إنه ينهى عن تخصيص الحائط من خارج إلا أن يدخل حده بمقدار غلظ الجص.

وأما إذا كان الساباط ونحوه لا يضر بالطريق ففيه نزاع مشهور بين العلماء. قيل: يجوز. كقول الشافعي. وقيل: لا يجوز، كأحد القولين في مذهب أحمد، ومالك. وقيل: يجوز بإذن الإمام، كالقول الأخير. وقيل: إن منعه بعض العامة امتنع، كما هو مذهب أبي حنيفة. والله أعلم.

٣٠ / ١١ / وسئل عن زقاق غير نافذ وفيه جماعة سكان، وفيهم شخص له دار. فهل له أن يفتح بابا غير بابه الأصلي؟

فأجاب:

ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ بابا يكون أقرب إلى آخر الدرب من بابه الأصلي، إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق في ذلك. والله أعلم.

وسئل عن رجل عمّر حوائت، وبجنيها خربة لإنسان، فهل لصاحب الدار أن يفتح مشرعا من الخربة؟ أم لا؟

فأجاب:

ليس له أن يفتح مشرعا - يعني بابا في درب غير نافذ - إلا بإذن أهله؛ إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق. والله أعلم.

٣٠ / ١٢ / وسئل عن ملك مشترك بين مسلم وذمي، فهدماه إلى آخره. فهل يجوز تعليته على ملك جارهما المسلم؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس لهما تعلية على ملك المسلم، فإن تعلية الذمي على المسلم محظورة، وما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه، فهو محظور، كما في مسائل اختلاط الحرام بالحلال، كما لو اختلط بالماء والمائعات نجاسة ظاهرة، وكالتولد بين مأكول وغير مأكول، كالسمع^(١) والعسبار^(٢) والبغل، وكما في «مسائل الاشتباه» أيضا، مثل: أن تشبه أخته بأجنبية، والمذكي بالميت، فإنه لما لم يمكن اجتناب المحظورات إلا باجتناب المباح في الأصل، وجب اجتنابهما جميعا، كما أن ما لا يتم الواجب إلا بفعله، ففعله واجب.

وإنما ذلك إذا كان ليس شرطا في الوجوب، وهو مقدور للمكلف وهنا لا يمكن منع الذمي من تعلية بنائه على المسلم، لا أن يمنع شريكه، فيجب منعهما، وليس في منع المسلم من تعلية بنائه على مسلم تعلية كافر على مسلم، بخلاف ما إذا أمكن الشريك من التعلية، فإنه يكون / في ذلك علو للكافر على المسلم، وذلك لا يجوز، وإذا عليا البناء وجب ٣٠/١٣ هدمه.

ولا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم. ومن شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفعوا على المسلمين، فقد بخر الإسلام، واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية. والله أعلم.

وسئل عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة، فأراد أحد الشريكين أن يبنى بينه وبين شريكه جدارا، فامتنع أن يدعه يبنى، أو يقوم معه على البناء.

فأجاب:

إنه يجبر على ذلك، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه.

/ وسئل عن بستان بين شريكين، ثم قسماه، فأراد أحدهما أن يبنى حائطه بينه وبين شريكه، فامتنع الشريك أن يخليه يبنى في أرضه، وعلى [مَنْ] غرامة البناء؟

(١) السَّمْعُ - بالكسر: ولد الذئب من الضيع. انظر: المصباح المنير، مادة «سمع».
(٢) في الطبوعة: «العسار»، والصواب ما أبتناه. والعِسْبَارُ: ولد الضيع من الذئب، أو ولد الذئب. انظر: القاموس المحيط، مادة «عسبر».

فأجاب:

يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقين من الشريكين جميعا، إذا كان محتاجين إلى السترة.

وسئل - أيضا -: فلو كانت المسألة بحالها، فإن امتنع أحدهما أن يبني مع شريكه وبناء أحدهما بماله، لكنه وضع بعض أساسه من سهم هذا، وبعضه من سهم هذا، فهل له أن يمنع الذي لم يبن معه أن يتنفع بالجدار؟ مثل أن يضع جاره عليه شيئا، أو يبني عليه، أم لا؟

فأجاب:

لو كان الجدار مختصا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار. ولا يضر بصاحب الجدار. والله أعلم.

٣٠ / ١٥ / وسئل عن رجل اشترى من بيت المال بمصر شراء صحيحا شرعيا وبني، فتعرض له إنسان ومنعه من البناء، فهل له ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد به على الجار، لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد ناس آخرون، فينقص كراء الأول، لم يكن له منعه لأجل ذلك، بلا نزاع بين العلماء.

وسئل عن رجل له ملك، وهو واقع فأعلموه بوقوعه، فأبى أن ينقضه، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن؟ أو لا؟

فأجاب:

هذا يجب الضمان عليه في أحد قولى العلماء؛ لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر، أو وكيله إن كان غائبا، أو وليه إن كان محجورا عليه.

٣٠/١٦ / ووجوب الضمان فى مثل هذا هو مذهب أبى حنيفة، ومالك، وإحدى الروایتين عن حمد، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى.
والواجب نصف الدية والأرش^(١) فى ما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن مكن، وإلا فعليهم فى أصح قولى العلماء.

وقال - رحمه الله :

إذا احتاج إلى إجراء مائه فى أرض غيره ولا ضرر فله ذلك، وعنه لربها^(٢) منعه، كما لو ستغنى عنه، أو عن إجرائه فيها.

قال: ولو كان لرجل نهر يجرى فى أرض مباحة، فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه، أو بعضه، ولا ضرر فيه، إلا انتفاعه بالماء كما لو كان ينتفع به فى مجراه. ولكنه يسهل عليه الانتفاع به. فأفتيت بجواز ذلك، وأنه لا يحل منعه؛ فإن المرور فى الأرض، كما أنه ينتفع به صاحب الماء، فيكون حقا له، فإنه ينتفع به صاحب الأرض أيضا. كما فى حديث عمر. فهو هنا انتفع بإجراء مائه، كما أنه هناك انتفع بأرضه.

٣٠/١٧ ونظيرها لو كان لرب الجدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه من / غير ضرر الجذوع. وعكس مسألة إمرار الماء: لو أراد أن يجرى فى أرضه من بقعة إلى بقعة، ويخرجه إلى أرض مباحة، أو إلى أرض جار راض، من غير أن يكون على رب الماء ضرر، لكن ينبغى أن يملك ذلك؛ لأنه يستحق شغل المكان الفارغ، فكذلك تفريغ المشغول.

والضابط: أن الجار، إما أن يريد إحداث الانتفاع بمكان جاره، أو إزالة انتفاع الجار الذى ينفعه زواله، ولا يضر الآخر.

ومن أصلنا: أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبى، ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبى. فيبيح الانتفاع بملك الجار، الخالى عن ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار.

فصل

وإذا قلنا بإجراء مائه على إحدى الروایتين. فاحتاج أن يجرى ماءه فى طريق مياه، مثل أن يجرى مياه سطوحه وغيرها فى قناة لجاره، أو يسوق فى قناة غدير ماء ثم يقاسمه، جاز.

(١) الأرش: الدية. انظر: القاموس المحيط، مادة «أرش».

(٢) مكذا بالاصل.

/ باب الحجر

وسئل - رحمه الله - عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه، وهو معسر. فهل القول قوله في أنه معسر؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك؟

فأجاب:

إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان، ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار. والله أعلم.

وسئل الشيخ - رحمه الله - عن رجل مسلم اشترى من ذمي عقارا، ثم رمى نفسه عليه، واشترى منه قسطين، والتزم يمينا شرعية الوفاء إلى شهر. فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها / لأجل ذلك. مثل أن يقبض منه، ثم يعيد إليه ٣٠ / ١٩ غير حقيقة استيفاء.

وإن كان معسرا وجب إنظاره. واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة؛ لا على حال العجز. والله أعلم.

وسئل عن من ترك بعد موته كرما ودارا، وعليه دين يستوعب ذلك كله، وله من الورثة: زوجة، وبنات، والسلطان...^(١). فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك، فهل يلزم الورثة البيع؟ أو الحاكم؟

(١) بياض في الأصل.

فأجاب:

إن باع الورثة ووفوا من الثمن، جاز. وإن سلموه للغرماء فباعه الغرماء واستوفى ديونهم، جاز. وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينا يتولى ذلك، جاز. وإن أقاموا أمينا يتولى ذلك، جاز. وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتوجهوا للبيع. والله أعلم.

٣٠ / ٢٠ / وسئل عن رجل باع قماشاً لإنسان تاجر، وكسب فيه شيئاً معيناً، وقسط عليه الثمن والمديون يطلب السفر، ولم يقم له كافلاً. فهل لصاحب المال أن يمنعه من السفر، أم لا؟

فأجاب:

إن كان الدين حالاً وهو قادر على وفائه، فله أن يمنعه من السفر قبل استيفائه. وكذلك إن كان مؤجلاً ومحلّه قبل قدوم المدين، فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحمي المال، أو كفيل.

وإن كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين؛ ففيه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

٣٠ / ٢١ / وسئل - رحمه الله - عن أعتق عبداً وهو محتاج، وعليه ديون، وما له جلة؟ فهل يجوز له أن يبيعه ويوفى به دينه؟

فأجاب:

إن كان حين أعتقه موسراً ليس عليه دين، أو عليه دين له وفاء غير العبد، فقد عتق ورجوع فيه، وإن كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله، ففي صحته نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وسئل عن رجل ادعى على غريم له عند الحاكم، فاعترف له بدينه وبالقدرة والملاءة. فاعتقله الحاكم، وحجر عليه عقيب ذلك، ثم إن المعتقل أراد إثبات إعساره عند حاكم آخر. فهل له ذلك؟

(١) أى: استثناء. انظر: القاموس المحيط، مادة «وجد».

(٢) الملاءة: هو أملا القوم أى: أقدارهم وأغنائهم. انظر: المصباح المنير، مادة «ملاء».

فأجاب:

لا تقبل دعوى إيساره بعد الاعتراف بالقدرة، وبعد الحجر عليه، إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة، ويكون ذلك ممكنا فى العادة، كحرق الدار التى فيها متاعه، ونحوه، وليس له طلب إتمام الحكم فى ذلك. / وأن يدعى ذلك ويشبهه عند غير الحاكم الذى جسسه، ٣٠/٢٢ وحجر عليه بدون إذنه. والله أعلم.

وسئل - قدس الله روحه - عن رجل استدان من التجار أموالا وطولب بها، وامتنع من الوفاء مع القدرة على ذلك، واعتقلوه بحكم الشرع. فهل يجوز للحاكم عقوبته حتى يوفى ما عليه؟ وماذا حكم الشرع فيه؟

فأجاب:

إذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله، والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم، وكان ماله ظاهرا، واحتيج إلى التوفية إلى فعل منه، وامتنع منه، وأصر على الحبس - فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه فى ذلك، فى مذهب عامة الفقهاء. وقد صرح بذلك أصحاب مالك والشافعى، من العراقيين، والخراسانيين، وأصحاب الإمام أحمد، وغيرهم.

ولا نعلم فى ذلك نزاعا بل كرروا هذه المسألة فى غير موضع من كتبهم؛ فإنهم مع ذكرهم لها فى موضعها المشهور ذكروها فى غيره، كما ذكروها فى (باب نكاح الكفار) وجعلوها أصلا قاسوا عليه إذا أسلم الكافر وتحت أكثر من أربع نسوة، وامتنع من الاختيار، / قالوا: يضرب حتى يختار؛ لأنه امتنع من فعل وجب عليه، ويضرب حتى يقوم به، كما ٣٠/٢٣ لو امتنع من أداء الدين الواجب عليه، فإنه يضرب حتى يؤديه.

وقد قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه فى الصحيحين: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١). والظالم مستوجب للعقوبة. وفى السنن عن النبى ﷺ: «لَى الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٢). اللى: المطل، والواجد: القادر. فقد أباح النبى ﷺ من القادر الماطل عرضه. وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

(١) البخارى فى الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤ / ٣٣).

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٨)، والنسائى فى البيوع (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وابن ماجه فى الصدقات (٢٤٢٧)،

وأحمد ٣٨٨/٤، كلهم عن الشريد بن سويد الثقفى.

والمعاصى تنقسم إلى ترك مأمور وفعل محظور. فإذا كانت العقوبة على ترك الواجب - كعقوبة هذا وأمثاله من تاركى الواجب - عوقب حتى يفعله؛ ولهذا قال العلماء الذين ذكروا هذه المسألة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم: إنه يضرب مرة بعد أخرى، حتى يؤدي. ثم منهم من قدر ضربه فى كل مرة بتسعة وثلاثين سوطا. ومنهم من لم يقدره؛ بناء على أن التعزير هل هو مقدر؟ أم ليس بمقدر؟ للحاكم أن يعزره على امتناعه عقوبة - مضى، وله - أيضا - أن يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه، وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين.

٣٠ / ٢٤ / وإن كان ذلك جائزا للحاكم؛ لكن متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء رجرا له ولامثاله عن المطلق، أو لكون الحاكم مشغولا عن ذلك بغيره، أو لمفسدة تخاف من ذلك. كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك.

فإن قال: إن فى بيعه بالنقد فى هذا الوقت على خسارة، ولكن أبيعته إلى أجل. وأحيلكم به. وقال الغرماء: لا نحتال، لكن نحن نرضى أن يباع إلى هذا الأجل، وذ يستوفى ويوفى. وما ذهب على المشتري كان من ماله. فإنه يجاب الغرماء إلى ذلك وللحاكم أن يبيعه ويقيم من يستوفى ويوفى مع عقوبته على ترك الواجب. وللغرماء أن يطلبوا تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقدا، إذا بيع بضمن المثل. ويجب عليه الإجابة إلى ذلك وللحاكم أن يفعله كما تقدم، وأن يعاقبه على ترك الواجب. والله أعلم.

وسئل عن من عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره، وغرم أجره الرحلة هل الغرم على المدين؟ أم لا؟

فأجاب:

٣٠ / ٢٥ الحمد لله، إذا كان الذى عليه الحق قادرا على الوفاء، / ومطله حتى أحوجه إنى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد.

وسئل عن حبس بدين، وليس له وفاء إلا رهن عند الغريم، فهل يمهل ويخرج إلى أن يبيعه؟

فأجاب:

إذا لم يكن له وفاء غير الرهن، وجب على المدين إمهاله حتى يبيعه، فمتى لم يمكن بيعه

إلا بخروجه، أو كان فى بيعة فى الحبس ضرر عليه، وجب إخراجه لبيعه، ويضمن عليه، أو يمشى الغريم، أو وكيله إليه.

وسئل عن رجل عليه دين حال، وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله، وإذا أراد بيعه لم يتهياً إلا بدون ثمن مثله. فهل يلزمه بيعه بدون ثمن مثله؟ وإذا لم يلزمه بيعه فهل يقسط الدين عليه على قدر حاله؟ أم لا؟

فأجاب:

لا يباع إلا بثمان المثل المعتاد غالباً فى ذلك البلد، إلا أن/ تكون العادة تغيرت تغيراً مستقراً، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص. فبياع بثمان المثل المستقر، وإذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الإنظار إلى وقت السعة أو الميسرة، وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه، وهو التقييط.

وسئل - رحمه الله - عن قزاز أسلمت له امرأة شقتى غزل فهرب، وختم على دكانه، فاشتكت صاحبة الشقتين على غزلها، فرسم الوالى أن يفتح الدكان، وكل من لقى شيئاً من رحله يأخذه، وبقيت الشقة الواحدة على النول، فجاء إنسان موقع فذكر أن له عند القزاز قليل غزل، فاشتكى إلى القاضى، فرسم له أن يأخذ شقة المرأة، ويقسم على أصحاب الأمانات، وأنظر حال المرأة.

فأجاب:

ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات مثل الثياب الذى ينسجها للناس والغزل وغير ذلك، فإنها لأصحابها باتفاق المسلمين، لا تعطى لغير صاحبها.

وإذا كان قد أخذ للناس غزلاً، ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا عن ماله، بل إذا أقرض فيها كانت فى ذمته، وكذلك ما أعطاه من الأجرة ولم يوف العمل؛ فإنها / دين فى ذمته. والديون التى فى ذمته لا توفى من أعيان أموال
٣٠/٢٧ الناس باتفاق العلماء.

ومن أقام من الناس بينة بأن هذا عين ماله أخذه، وإن لم يقم أحد بينة، وكان الرجل خائفاً قد علم أن الذى ينسجه ليس هو له، وإنما هو للناس، لم يوف ديونه من تلك الأموال.

ولا يجوز أن يعطى بعض الغزل بدعواه دون بعض، بل يجب أن يعدل في ذلك بين الغرماء. وإن أقام واحد شاهدا وحلف مع شاهده حكم له بذلك، وإن تعذر ما يعرف به مال هذا، ومال هذا، إلا علامات مميزة؛ مثل اسم كل واحد على متاعه، عمل بذلك. وقد تبت في ذلك كله أقرع بين المدعين، فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه. فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ القرعة في مثل هذا^(١). والله أعلم.

وسئل عمن عليه دين، ولم يكن قادرا على وفاء دينه، وثبت أنه ما حصل معه شيء أوفاه، وله والد له مال ولم يوف عنه شيئا. ويريد والده أن يأخذه معه إلى الحج. فهل يسقط عنه الفرض الذي عليه بحكم / الدين الذي عليه، وأن ما معه شيء يحج به إلا والده؟

٣٠ / ٢٨

فأجاب:

الحمد لله، نعم متى حج به أبوه من ماله جاز ذلك، ويسقط عنه الفرض باتفاق العلماء وتنازعوا: هل يجب عليه الحج إذا بذل له أبوه المال؟ والخلاف في ذلك مشهور. والفرض يسقط عنه سواء ملكه أبوه مالا، أو أنفق عليه، وأركبه من غير تمليك.

فإن كان عليه دين فمتى أذن له الغرماء في السفر للحج فلا ريب في جواز السفر - وإن منعه من السفر ليقيم ويعمل، ويوفيهم كان لهم ذلك، وكان مقامه ليكتسب ويوفى الغرماء أولى به. وأوجب عليه من الحج - وكان لهم منعه من الحج، ولا يحل لهم أن يطالبوه بدعلموا إعساره، ولا يمنعه الحج.

لكن إن قال الغرماء: نخاف أن يحج فلا يرجع فنريد أن يقيم كفيلا بيدنه توجه مطالبته بهذا، فإن حقوقهم باقية، ولكنه عاجز عنها. ولو كان قادرا على الوفاء والدين حال كان لهم منعه بلا ريب. وكذلك لو كان مؤجلا يحل قبل رجوعه، فلهم منعه حتى يوثق برهر أو كفيل، وهناك حتى يوفى أو يوثق.

وأما إن كان لا يحل إلا بعد رجوعه، والسفر آمن، ففى منعهم / له قولان معروفان، هم روايتان عن أحمد.

٣٠ / ٢٩

وإن كان السفر مخوفا كالجهد فلهم منعه إذا تعين عليه، وإذا تمكن الغرماء من استيفه حقوقهم فلهم تخليته عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد، وعن أبي حنيفة: لهم ملازمته، وهذا في المقام، فإذا أراد المعسر أن...^(٢) كان فيه نزاع. والله أعلم.

(١) مسلم في الإيمان (١٦٦٨ / ٥٦) عن عمران بن حصين.

(٢) يياض في الاصل.

وسئل عن رجل عليه دين وتلف ماله، وله بينة عادلة تشهد له بتلف ماله، لكنها لا تدرى: هل تجدد له مال بعد ذلك؟ أم لا؟ فهل القول قوله مع يمينه في الإعسار؟ أم يحتاج إلى بينة؟

فأجاب:

إذا قال: لم يحدث لى بعد تلف مالى شيء فالقول قوله مع يمينه فى ذلك فى مذهب لشافعى، وأحمد، وغيرهما. والله أعلم.

٣٠ / ٣٠ / وسئل - رضى الله عنه - عن رجل طحان له على رجل مسطور من مدة تزيد على عشر سنين، واستوفى أكثره، ولم يذكر أن تأخر له منه إلا دون المائة، ثم إن صاحب المسطور أتى بمالك من جهة أمير، وأخذوا له رأسى خيل من غير رهن شرعى، ولا دعوى عند حاكم، ولا أذن لهم فى ذلك، واستعملهما من مدة ثمانية أشهر، ثم ادعى عدمهم. فهل له أن يطالب بأجرة استعمالهم عن هذه المدة المذكورة، وقيمة أثمانها؟ وهل القول قوله فى القيمة، أو قول مالكهما فى الأجرة والضمن؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا لم يكن بقى له من الدين إلا مائة، وكانت قيمة الرأسين أكثر من مائة درهم، كان هذا المتولى ضامنا لما زاد على قدر حقه. وعليه أجرة ذلك لاستيلائه. والقول فى قيمتهما قول الضامن، وهو الغاصب، إلا أن يعرف صفتها، وأن قيمتهما أكثر من ذلك، أو تقوم بينة - ولو شاهد ويمين المدعى - بالقيمة. وأما مقدار حقه فيقاص به ماله على المدين.

٣٠ / ٣١ / وسئل عن رجل مديون ولرجل معه معاملة فى بضاعة سبع سنين، وصار له عنده خمسمائة درهم، أوفى منها ثلاثمائة، وتحت يده دار رهنا، وقد رفعه إلى الحاكم. فقال المدين: يصبر على ثمانية أيام أوفيه، فما فعل يمهله. فهل يجوز أن يحبسَه؟

فأجاب:

إذا كان للرجل سلعة فطلب أن يمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها، أمهل بقدر ذلك وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض أو نحوه، وطلب ألا يرسم عليه حتى يفعد ذلك، وجبت إجابته إلى ذلك، ولم يجز منعه من ذلك بحبسه. والله أعلم.

وسئل عن رجل عليه دين لجماعة، وأعسر عن المبلغ، واتفقوا جميعهم على أنهم يمهنوه ويخرجوه، وكان قد بقى له بقية مال على أنه يعمل فيه ويوفيه، ففعلوا ذلك، إلا رجلاً واحداً منهم أبى أن يفعل / ذلك بعد اتفاق الجماعة معه. فهل له أن يأخذ دون الجماعة الذي له؟ أم لا؟

٣٠ / ٣٢

فأجاب:

ليس له بعد رضاه معهم بإنظارهم أن يختص باستيفاء ماله حالاً دونهم، على مذهب من يقول: إن الحال يتأجل؛ كمالك وأحمد في قول. وعلى مذهب من يقول: لا يتأجل. كالشافعي، وأحمد في قول. أو من يقول: يتأجل في المعاوضات دون التبرعات؛ كحنيفة وأحمد في رواية. ولا فرق في مذهب أحمد ومالك وغيرهما بين أن يكون قد اتفق معهم على التأجيل إلى أجل معين، أو يقسطه أقساطاً. أو اتفق معهم على أن يفعلوا ذلك فيما بعد، ليس له أن يغدر بهم، ويمكر بهم، بل لو قدر أن التأجيل لم يلزم، فإنهم مشتركون جميعهم في الاستيفاء من ذلك المتبقى مع الغريم.

وسئل عن رجل عليه دين، وله مدة في الاعتقال، ولا موجود له غير عمل يده. فهل يحل لأصحاب الدين ضربه، أو اعتقاله، أو الصبر عليه. ويأخذوا قليلاً قليلاً على قدر عمله؟

فأجاب:

لا يحل اعتقاله ولا ضربه والحالة هذه، بل الواجب تمكينه حتى يعمل ما يوفى به بحسب الإمكان. والله أعلم.

٣٠ / ٣٣ / **وَسُئِلَ** عن رجل عليه دين من ضمان، وليس له وفاء إلا من شغله، ويريد يذهب معلماً فيحصل شيئاً، ويقيم له ضامن وجه بحضوره. فهل يجوز حبسه؟ أم يمكن من ذلك؟ وإن ادعى الغريم أنه قادر على وفاء الضمان، وادعى هو المعجز فهل القول قول الغريم؟ وهل يحتاج إلى أن يقيم بينة؟

فأجاب:

بل يجب تمكينه من إيفاء الدين على الوجه الذى يمكنه، ولا يجوز حبسه إن قام بذلك، وإذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا بينة. وإن لم يعرف له مال، فالقول قوله مع يمينه دون قول غريمه. وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وكذلك مذهب مالك نحو من ذلك. وقد حكاه طائفة عن أبى حنيفة.

٣٠ / ٣٤ / **وَسُئِلَ** عن رجل عليه دين، وادعى عليه عند الحاكم، ورسم عليه، فقال: اقعد فى الترسيم حتى أبيع مالى، وأوفى الدين فقال الغريم: لا بد من حبسك. فهل يجوز حبسه؟ أم يلزمه حتى يبيع، ويوفى دينه؟

فأجاب:

بل إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه من ذلك، ولم يجب حبسه العائق له عن ذلك. وهذا باتفاق المسلمين. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل معسر - وله عائلة - وخشى من صاحب الدين أن يعتقله ويضيع هو وعائلته، ونوى أنه إذا وسع الله عليه أعطاه دينه، إذا أنكره فى ساعة وحلف: هل عليه إثم أم لا؟

فأجاب:

لا يحل له أن يجحد حقه، ولا يحلف أنه لا شىء عليه؛ بل عليه أن يقر بحقه، ويذكر

عسرتة، ويستغفر الله تعالى. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾
[الطلاق: ٢، ٣]. والله أعلم.

٣٠ / ٣٥ / **وَسُئِلَ** عن رجل له مملوك، وطلب بعض الظلمة شراءه، فخاف أنه لا يعطيه ثمنه
فقال: هذا متى بعته ثمنه على حرام، وعليه دين فهل يبيعه ويوفى ثمنه؟

فأجاب:

نعم يجوز له بيعه ويوفى الناس حقوقهم. فإن قصد بقوله: ثمنه على حرام، أن ثمنه لا يبقى عنده، بل أوفيه للغرماء فلا شيء عليه. وإن قصد تحريم الثمن. فقيل: عليه كفرة يمين؛ كمذهب أحمد وأبي حنيفة. وقيل: لا شيء عليه؛ كمذهب مالك، والشافعي. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل مديون، وله بالقرافة ملك، وباع منه نصفه بيع أمانة، وله بهذا يته وأشهره المشتري كل شهر بسعيه ونصف من تاريخ المبيع، وأن مدايناً آخر اشتكاه وضيق عليه باليد القوية حتى أخذ بقية الذي باع بها في الأول، وبقي الملك في قبضة الثاني.

٣٠ / ٣٦ / **فأجاب:**

أما بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه منك ذلك، ينتفع به المشتري بالإجارة والسكن، ونحو ذلك - هو بيع باطل، باتفاق العلماء. وكان الشرط مقترناً بالعقد.

وإذا تنازعا في الشرط المقدم على العقد، فالصحيح أنه باطل بكل حال، ومقصودهم إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدراهم هي الربح. والواجب هو رد المبيع إلى صاحبه البائع، وأن يرد البائع على المشتري ما قبضه منه؛ لكن يحسب له منه ما قبض المشتري من المال الذي سموه أجرة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل في الرق يبيع ويشترى لأستاذه، وأستاذه يبيع ويشترى باسم المملوك وقد وجب على أستاذه دين فهل يطلب به المملوك أو المالك؟

فأجاب:

الحمد لله، الدين على السيد يوفى من ماله، وما كان بيد العبد هو من ماله يوفى به دينه، ويباع أيضا في وفاء دينه. وإن كتم العبد شيئا من المال الذي للسيد بيده، عوقب حتى يظهره، فيوفى منه دينه. والله أعلم.

٣٠/٣٧ / **وَسُئِلَ** عن رجل عليه دين، ثم إن صاحب الدين اعتقله، وإن المديون فقير لا مال

له، وانتقلت إليه منافع بستان من جهة وقف شرعى، لا يتحصل من ريعه مقدار وفاء الدين للمدة المذكورة إلى حين وفاء الدين.

فأجاب:

إن كان معسرا لم يجز حبه، ولا مطالبته، بل يجب إنظاره إلى الميسرة. وإذا لم يكن له ما يوفى الدين إلا منافع الوقف عليه، استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان. فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن عليه حق وامتنع، هل يجب إقراره بالعقوبة؟

فأجاب:

حكم الشريعة: أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه، وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة، حتى / يؤدي، سواء كان الحق دينا عليه، أو وديعة عنده، أو مال غصب، أو عارية، أو مالا للمسلمين، أو كان الحق عملا؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة. وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها، من المباشرة، وفراش زوجها.

وقال النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ» أخرجاه في الصحيحين^(١). وقال: «لَى الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» رواه أهل السنن^(٢). واللى: هو المطلق، والواجد: هو القادر. فأخبر ﷺ

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ١٧ .

أن مظل الغنى ظلم، وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته، فثبت أن عقوبة المماطل مباحة.
وروى البخارى فى صحيحه: أن النبى ﷺ صالح أهل خيرى على الصفراء والبيضاء
والسلاح، وسأل عم حى بن أخطب عن كتزه، فقال: يا محمد، أذهبت النفقات، فقد
للزبير: «دونك هذا» فأخذه الزبير فمسه بشيء من العذاب. فقال: رأيت يأتى إلى هنا
الخربة، وكان فى جلد ثور^(١). لما علم النبى ﷺ أن هذا الرجل الذى يعلم مكان المال الذى
يستحقه النبى ﷺ، / وقد أخفاه، أمر الزبير بعقوبته، حتى دلهم على المال، ومن كتم ماله
أولى بالعقوبة، وقد ذكر هذه المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى، وأحمد.
وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً. وقد ذكروا بأن الممتنع من أداء الواجب من الدين وغيره يذ
أصر على الامتناع فإنه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه، ولا يقتصر على ضربه
مرة، بل يفرق عليه الضرب فى أيام متعددة، حتى يؤدي.

٣٠ / ٣٩

وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
والمعاصى نوعان: ترك واجب، وفعل محرم. فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو
عاصي، مستحق للعقوبة، والتعزير. والله - سبحانه - أعلم.

وسُئِلَ عن رجل أحضر إلى منزله شهوداً فقال: اشهدوا على أن ابنتى فلانة رشينة
جائزة التصرف لا حجر عليها، وهى ذات زوج وأولاد بحضور زوجها، وأحد إختوتها.
ووالدتها، وكرر ذلك مرات.

فلما انصرف شهوده قال أخوها للشهود الرشد لا تشهدوا به، ثم بعد أيام حضر والده
وأخوها، وقال والدها: أنا قد رجعت عن / ترشيدها، فهل يصح ذلك؟ أم لا؟ وهل نه
الرجوع بغير مستند شرعى؟

٣٠ / ٤٠

فأجاب:

ليس للشهود أن يلتفتوا إلى كلام أخيها، ولا غيره، والامتناع من الشهادة؛ بل عليهم أن
يقيموا الشهادة لله، كما أمر الله ورسوله، وليس لأبيها أن يرجع عما أمر به من رشدها.
بل إن ثبت أنه حدث عليها سفه يوجب الحجر عليها لم يكن الحجر عليها لأبيها، بل لولى
الأمر، ولو لم يقر الأب برشدها، فمتى صارت رشيدة زال الحجر عنها، سواء رشدها أو

(١) أبو داود فى الحراج والإمارة (٣٠٠٦) عن عبد الله بن عمر، والطبرانى فى الكبير (١١ / ٣٨٢، ٣٨٣ (٦٨-١٢٠) بنحوه عن ابن عباس، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ١١٥ وقال: «فيه محمد بن أبى ليلى وهو حسن الحفظ، وبقية رجاله ثقات» ولم اعثر عليه فى صحيح البخارى.

م يرشدها، وسواء حكم بذلك حاكم أو لم يحكم، وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان
نهما رشيدة، قبلت شهادتهما، ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره. وإذا تصرفت مدة، وشهد
لشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف، كان تصرفها صحيحاً، وإن كان الأب يدعى أنها
كانت تحت حجره. والله أعلم.

وسُئِلَ عن امرأة تحت الحجر، وقد شهد لها بالرشد بينة عادلة ليسوا محارمها: هل
يقبل ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

نعم إذا شهدت بينة عادلة يرشدها حكم لها بذلك، وإن لم يكونوا أقارب؛ فإن العدالة
والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة
المشهورات. والله أعلم.

٣٠/٤١ / وسُئِلَ عن رجل له بنت أرملة، وعقد عقدها، وتلفظ للشهود يرشدها، فلما تيقنت
البنت بذلك أختارت أن تكون تحت حجر أبيها، وما اختارت الرشد فهل لأبيها أن يفسخ
الرشد؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر، لكن لها ألا تتصرف في
مالها إلا بإذن أبيها، فإن قالت: أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كان لها ذلك، إذا لم يكن
التصرف واجباً عليها.

وسُئِلَ عن رجل خلف ولداً ذكراً، وابنتين غير مرشدتين، وأن البنت الواحدة
تزوجت بزواج، ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها، والتصرف فيه: فهل
للاخ المذكور الولاية عليها؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه، وما صرفه لمصلحة اليتيمة؟

٣٠/٤٢

فأجاب:

للاخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعلت ما لا يحل لها نهاها

عن ذلك .

وأما الحجر عليها إن كانت سفية فلوصيها إن كان لها وصى الحجر عليها، وإلا فالحاكم يحجر عليها، ولاخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم .

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل له ولد عمره سبع سنين، وأن رجلا أركبه دابة بغير إذن الوالد، ولا أعلمه، فرفست الدابة الصغير ورمته وهربت منه، فاشتكى الرجل له الصغير، وكتب عليه حجة غضب نحو الدابة: فهل يضمن الوالد شيئاً؟

فأجاب:

إذا لم يكن الوالد له سبب في هذه القضية لم يكن عليه شيء، ولا يلزمه شيء من الحجة التي كتبت عليه كرها، فإن صاحب الدابة هو الذي أمر الصغير بركوبها من غير سمر الوالد .

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن اشترى لليتيم من بيت المال بغبطة لبيت المال، وأنه يظهر غبطة لليتيم. فهل يصح الشراء؟ وهل يضمن الوصي الزيادة؟ ٣٠ / ٤٣

فأجاب:

إن اشترى لليتيم بضمن المثل، أو بزيادة للمصلحة، جاز، وإن اشترى بزيادة لا يتغير الناس لمثلها، كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة . وغبطة بيت المال لا تؤثر، فبد هذا في صورة لا حقيقة له . والله أعلم .

وَسُئِلَ عن رجل معتقل في سجن السلطان، وهو خائف على نفسه، وطولب بدين شرعي عليه، ثم أشهد عليه في حال اعتقاله أن جميع ما يملكه من العقار ملكاً لزوجته وصدقته على ذلك فهل يجوز إقراره بذلك؟ وينفذ في جميع ماله؟ أو يختص هذا الإقرار بالثلث؟ ويبقى الثلثان موقوفاً على إجازة الورثة، أم لا؟ وإذا كانت له ابنة صغيرة / فقيرة هل ينفق عليها من ريع هذا العقار، والحالة هذه؟ ٣٠ / ٤٤

فأجاب:

إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التملك، فهو باطل في أحد قولي العلماء، كما هو مذهب مالك، والإمام أحمد في إحدى روايتين: من جهة أن قضاء الدين واجب، ونفقة الولد واجبة. فيحرم عليه أن يدع فواجب، ويصرفه فيما لا يجب، فيرد هذا التملك، ويصرفه فيما يجب عليه من قضاء دينه ونفقة ولده.

وأما إن كان الملك مستحقاً لغيره، أو فيه ما يستحقه غيره، لم يصح صرفه في حق الغير إلا بولاية أو وكالة، وإذا كان الإشهاد فيما يملكه، ملكه لزوجته، لم يدخل في ذلك ما لا يملكه.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن وُلِّي على مال يتامى - وهو قاصر - فما الحكم في ولايته، وأجرته؟

فأجاب:

لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا، خبيراً بما ولى عليه، أمينا عليه. / والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به من يصلح، ولا يستحق الأجرة / المسماة، لكن إذا عمل لليتامى عملاً يستحق أجرة مثله كان كالعامل في سائر العقود الفاسدة.

وَسُئِلَ عن زوج ابنته لرجل، ولها في صحبته سنين، فجاء والدها يطلب شيئاً لمصالحها، فقال الزوج: أنا محجور على، وما ذكر في الكتاب تحت الحجر؟

فأجاب:

لا يقبل بمجرد قوله في أنه محجور عليه، بل الأصل صحة التصرف، وعدم الحجر، حتى يثبت. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة، ورزق منها ولدًا، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه، فمنعته من ذلك. فادعى أنها تحت الحجر. فهل تقبل منه هذه الدعوى. وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها؟ وهل لها من التصرف في مالها؟

٣٠ / ٤٦ / فأجاب:

ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه، بل إذا كان متصرفًا في مالها لنفسه، كان ذلك قاذحًا من أهليته، ومنع من الولاية عليها كالحجر. وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له، وليس له الولاية عليه إلا بشرط دوام السفه؛ فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره. وإذا أقامت بينة برشدها. حكم برفع ولايته عنها، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك، ولم يقر بينة والله أعلم.

وَسُئِلَ عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر، ولم يكن الزوج يعلم بذلك، ثم طلقها وأبرأته، ثم تزوجت برجل آخر، ثم ادعى على الأول بالصداق لكونها تحت الحجر. فهل يقبل ذلك؟

فأجاب - رحمه الله :

لا يقبل بمجرد دعواها أنها تحت الحجر، بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيد فهي رشيدة نافذة البيوع، ولو كانت تحت الحجر، فإذا أقامت بينة أنها رشيدة، فقد تم تبرعها. والله أعلم.

٣٠ / ٤٧ / **وَسُئِلَ - رحمه الله -** عن اعتراف بمال لا يتم، وأعطى خطه، ثم إن اليتيم الواحد طالبه فانكر عند الحاكم، وحلف أنه لا يستحق عليه شيئاً، ثم إنه بعد ذلك طلب من اليتيم الإبراء وهو مريض فهل يصح إبرأؤه وهو مريض؟

فأجاب:

لا يصح هذا الإبراء في نفس الأمر، ما دام المدعى عليه جاحداً للحق.

وَسُئِلَ عَمَّنْ دَفَعَ مَالَ يَتِيمٍ إِلَى عَامِلٍ يَشْتَرِي بِهِ ثَمْرَةَ مُضَارِبَةٍ، وَمَعَهُ آخِرُ أَمِينِنَا عَلَيْهِ، وَلَهُ النِّصْفُ، وَلِكُلِّ مَنِهَا الرِّبْعُ، فَخَسِرَ الْمَالُ، وَانْفَرَدَ الْعَامِلُ بِالْعَمَلِ لِتَعَذُّرِ الْآخَرِ، وَكَانَتْ الشَّرْكَةُ بَعْدَ تَأْيِيرِ الثَّمْرِ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِفَسَادِهَا، وَأَنَّ عَلَى الْعَامِلِ وَوَلِيِّ الْيَتِيمِ ضَمَانَ مَا صَرَفَ مِنْ مَالِهِ.

فَأَجَابَ:

هذه الشركة في صحتها خلاف، والأظهر صحتها.

وسواء كانت صحيحة أو فاسدة. فإن كان ولى اليتيم فرط فيما / فعله ضمن، وأما إذا ٣٠/٤٨
فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله.

وأما العامل فإن خان أو فرط، فعليه الضمان، وإلا فلا ضمان عليه. ولو كان العقد فاسداً كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفساد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد. وعلى كل منهما اليمين فى نفي الجناية، والتفريط.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَيَّتَمَ نَحْتِ الْحَجَرِ الشَّرِيفِ. ثُمَّ إِنْ التَّتَارُ أُسْرُوهُمْ سَنَةَ شَقْحِبَ، وَهُمْ صَغَارَ، فَوَشَى بَعْضُ النَّاسِ إِلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ فِي أَخْذِ مَالِهِمْ، وَلَهُمْ وَارِثٌ ذُو رَحْمٍ وَعَصَبَاتٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْوَرِثَةَ ذَلِكَ أَثْبَتُوا مُحْضَرًا عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِهِمْ، وَأَنْهُمْ وَرَائِهِمْ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَخْذِهِ مَعَ عِلْمِهِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَنْتَظِرَ لِفَيْتِهِمْ؟ وَهَلْ يَأْتِمُ الْمُتَخَذُ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

ليس لأحد غير الورثة أن يأخذ هذا الملك؛ لكن ينفق منه النفقة الواجبة على ربه، مثل نفقة ولده، ويقضى منه ديونه. وإذا حكم بموته فهو للوارث، وفى المدة التى ينتظرون إليها نزاع بين العلماء: من العلماء من يقدرها، ومنهم من يقول: يرجعون فى ذلك إلى الحاكم. / ومنهم من يحدث فى ذلك ليصرف المال إلى غير مستحقه، فإنه آثم فى ذلك باتفاق ٣٠/٤٩
الأئمة. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن عنده يتيم، وله مال تحت يده، وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله، ويتفق عليه من عنده فهل له أن يتصرف في ماله بتجارة، أو شراء عقار، مما يزيد لثقل وينميه بغير إذن الحاكم؟

فأجاب:

نعم يجوز له ذلك، بل ينبغي له، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصياً، وإن كان غير وصى وكان الناظر في أموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة، وجب استئذانه في ذلك.

وإن كان في استئذانه إضاعة المال، مثل أن يكون الحاكم أو نائبه فاسقاً، أو جاهلاً، أو عاجزاً، أو لا يحفظ أموال اليتامى، حفظه المستولى عليه، وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم.

30/50 / وَسُئِلَ عن رجل توفى - إلى رحمة الله تعالى - وخلف ثلاثة أولاد، وملكاً، وكفيلهم ولد كبير، وقد هدم بعض الملك، وأنشأ، وتزوج فيه، ورزق فيه أولاداً، والورثة بطالون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء.

فأجاب:

أما العرصه، فتحقهم فيها باق.

وأما البناء، فإن كان بناء كله من ماله دون الأول، فله أخذه؛ ولكن عليه ضمان منه الأول الذي كان لهم. وإن كان أعاده بالإرث الأول فهي لهم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن كسوة الصبيان - في الأعياد وغيرها - الحرير هل يجوز لولى اليتيم أن يلبسه الحرير؟ أم لا؟ وإذا فعل ذلك هل يأنم؟ أم لا؟ وكذلك تمويه أقباعهم بالذهب، هل يجوز؟ أم لا؟

30/51 / فأجاب:

الحمد لله، ليس لولى اليتيم إلباسه الحرير في أظهر قولى العلماء. كما ليس له إسقيته.

خمر، وإطعامه الميتة. فما حرم على الرجال البالغين، فعلى الولي أن يجنبه الصبيان.
وقد مزق عمر بن الخطاب حريرا رآه على ابن الزبير، وقال: لا تلبسوهم الحرير.
وكذلك ما يحرم على الرجال من الذهب.

وأما نسبة الولي إلى البخل فيدفع ذلك بأن يكسوه من المباح ما يحصل به التجميل في
لأعياد وغيرها، كالمقاطع الإسكندرانية، وغيرها مما يحصل به التجميل والزينة، ودفع البخل
من غير تحريم. ومن وضع له الحق ليس له أن يعدل عنه إلى سواه، ولا يجب على أحد
أن يتبع غير الرسول ﷺ في كل ما يأمر به، وينهى عنه، ويحلله، ويحرمه. والله أعلم.

**وسُئِلَ - رحمه الله - عن وصي له أملاك، ووليه في بلاد التتار، وقد باع أملاكه
برأى منه إلى الذي اشترى منه بغير نداء، ولا إشهاد، ولا حكم أحد فهل يصح البيع؟**

فأجاب:

إذا باع قبل أن يرشد، فبيعه باطل، لاسيما إن / كان قد باع بالغبن الفاحش.
فإن ادعى المشتري أنه كان رشيداً، وقامت البيعة بسفاهه، حكم ببطان البيع. . والله
أعلم.

**وسُئِلَ عن أمير يعامل الناس، ويتكل على حسابه فهل إذا أهمل ولم يكتبه يكون في
ذمته؟ وأن الأمير لم يتحقق أن عليه في ذمته شيئاً، لكن يتكل على دفتر العامل؟**

فأجاب:

الحمد لله، إن كان قد اجتهد في استعمال ذلك، وله كاتب وهو ثقة خبير، يجتهد في
حفظ أموال الناس، لم يكن في ذمته شيء، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. وإن كان
قد فرط في استعمال الكاتب - بأن يكون خائناً، أو عاجزاً - كان عليه درك بما ذهب من
حقوق الناس بتفريطه. والله أعلم.

**/ وسُئِلَ - رحمه الله - عن الوكلاء على قرى الزرع، قد قدر لهم على كل فدان
شيء من القمح وغيره. ومؤونتهم على الفلاحين، وله على الجند دراهم معلومة.**

فأجاب:

إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجره عمله بالمعروف، والزيادة يأخذها المقطع، فانتفع هو الذى ظلم الفلاحين. وأما الذى أخذ أجره عمله فقد أخذ ما يستحق، فلا يحرم عـ ذلك. فإن كان الوكيل قد أعطى المقطع من الضريبة ما يزيد على أجره مثله، ولم يأخذ لنفسه إلا أجره عمله، جاز ذلك. والله أعلم.

/ باب الوكالة

سُئِلَ شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل وكل رجلا في قبض ديون له، ثم صرفه وطالبه بما بقى عليه، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل فهل يصح الإبراء؟

فأجاب:

إن لم يكن في وكالته إثبات ما يقتضى أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبرأؤه من دين هو ثابت للموكل، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما وكيل فيه؛ كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل يوكل الدلال في أن يشتري له سلعة، فيشتريها له، ويأخذ من البائع جعلاً على أن باعها له بذلك الثمن.

/ فأجاب:

لا يجوز ذلك؛ لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخبير الثمن، فيكون ذلك غشاً لموكله. هذا إذا حصل مواطاة من البائع، أو عرف بذلك. وأما لو وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره، فهذه مذكورة في غير هذا الموضع.

وسُئِلَ عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته.

فأجاب:

إذا أجرها بنصف أجره المثل كان الوكيل ضامناً للنقص. وهل للمالك إبطال الإجارة؟ فيه نزاع بين العلماء.

وسُئِلَ عن جماعة من الجند استأجروا وكيلا على إقطاعهم، وأمره أن يخرج إليهم ذلك الإقطاع، ويسجل بالقيمة، فواطأ الوكيل أصحابه، ووافق المزارعين على رأيهم، وسجروا بدون القيمة الجارية بها العادة فهل يجوز تصرفه فيما لم يؤذن له فيه؛ لأجل ما بيده من الوكالة الشرعية؟

٣٠ / ٥٦ / فأجاب:

إذا أجر بدون أجر المثل وسلم الأرض إليهم فهو ظالم معتد، ولأرباب الأرض إذ يضمنونه تمام أجر المثل؛ لأنه سلم أرضهم إلى من يتمتع بها. وأما المستأجرون إن كانوا علموا أنه ظالم، وأنه حاباهم فلاصحاب الأرض تضمينهم أيضا. وإن كانوا استوفوا المنفعة فلهم منعهم من الزرع إن كانوا لم يزرعوا؛ فإن الإجرة حينئذ باطلة. وإن كانوا لم يعلموا بل المؤجر عرفهم، فهل لأصحاب الأرض تضمينهم على قولين للعلماء. وإذا ضمنوهم فهل لهم الرجوع على هذا الغار بما لم يلزموا ضمته بالعقد؟ على قولين أيضا. والثالثة في مذهب أحمد وغيره من العلماء.

وسُئِلَ - رضى الله عنه - عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها. والدعوى لها، وفي فسخ نكاحها من زوجها، وثبت ذلك عند الحاكم، ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور، واعترف أنه عاجز عن ذلك ومضى على ذلك مدة، وأحضره مرارا إلى الحاكم، وهو مُصرٌّ على الاعتراف بالعجز. فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكته من ذلك، ففسخ الوكيل / نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ فهل يصح الفسخ؟ وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته، والحالة هذه؟ أم لا؟ أو يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ؟

٣٠ / ٥٧

فأجاب:

إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه، ولم يحتاج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلا مختلفا فيه من عقد وفسخ؛ كتزويج بلا ولى، وشراء عين غائبة ليتيم، ثم رفع إلى حاكم لا يراه، فهل له نقضه قبل أن يحكم به؟ أو يكون فعل حاكم حكماً؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد.

والفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة. والحاكم ليس هو فاسخاً، وإنما هو الأذن في لفسخ، والحاكم بجوازه، كما لو حكم لرجل بميراث وأذن له في التصرف، أو حكم لرجل بئته ولى في النكاح، وأذن له في عقده، أو حكم لمشتر بأن له فسخ البيع لعيب ونحوه، ففى كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صح بلا نزاع فى مثل هذا.

وإنما النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ. ومع هذا / فالصحيح أنه لا يحتاج عقده ٣٠/٥٨ وفسخه إلى حكم حاكم فيه. وهذا كله لو رفع مثل هذا إلى حاكم حنفى لا يرى الفسخ بالإعسار. فأما إن كان الحاكم الثانى ممن يرى ذلك، كمن يعتقد مذهب مالك، والشافعى، والإمام أحمد، لم يكن له نقض هذا الفسخ باتفاق الأئمة.

والعلماء الذين اشترطوا فى فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد، قالوا: لأن هذا فسخ مجمع عليه، فلا يفتقر إلى حاكم، وذلك فسخ مختلف فيه. وسببه - أيضا - يدخله الاجتهاد، بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحكم حاكم، لم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه؛ إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل، بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه، إذا لم يخالف نصاً، ولا إجماعاً.

فلو كان المعتبر هنا الحكم بعده لم يحتج إلى حكم الحاكم ابتداء، بل كل مستحق له أن يفسخه. ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ، كما لو عقد عقداً مختلفاً فيه، وحكم الحاكم بصحته. وهذا بين لمن عرف ما قاله الفقهاء فى هذا. والله أعلم.

/ وسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل وكل رجلا فى عمارة إقطاعه بيت، فسجل طينه ٣٠/٥٩ بالقيمة العادلة على الوجه المعتاد بالناحية، ويراعى الغبطة والمصلحة لموكله، فاتفق المزارعون، وخذعوا الوكيل لكونه غريباً من الناحية، عادم الخبرة والمعرفة بمواربها وخواصها، فسجلوا منه الطين بأقل من القيمة العادلة المعتادة من نسبة الشركة المقطعين بالناحية التى بينهم الطين بالسوية، دون الفرط الكثير، والغبن الفاحش. فهل يجوز للمقطع أن يطالب المزارعين بالخراج على القيمة العادلة أسوة شركائه المقطعين بالناحية؟

فأجاب:

إذا وكله فى أن يسجله وكالة مطلقة، أو قال: مسجلة أسوة أمثاله، فسواء أطلق الوكالة. أو قيدها بأسوة أمثاله، ليس له أن يسجله إلا بقيمة المثل، كنظرائه، فإن فرط الوكيل بحيث سجله بدون الأجرة المعروفة، وسلم الأرض إلى المستأجر، كان له مطالبة الوكيل بما نقص. وإذا كان المسجل قد قال للوكيل: هذه الأجرة هى أسوة الناس، ثم تبين / كذبه، فهـ يطالب المسجل بتمام الأجرة، . إن كان قد زرع الأرض، ولكل واحد من الوكيل والموكل أن يطالب. والله أعلم.

٣٠ / ٦٠

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن وكل وكيلاً فى بيع دار، وفى قبض الثمن والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الترسيم المعتاد، فباع الوكيل الدار لشخص وقبض الثمن، وثبت التبائع، وحكم حاكم بصحته، واستمرت الدار فى يد المشتري مدة، ثم وقفها وشهد، وحكم حاكم بصحة الوقف فى يد المشتري - أولاً وآخراً - ثلاث سنين، وموكل البائع عالم بذلت كله، ولم يبد فيه مطعناً، ثم بعد هذه المدة ادعى الموكل أنه عزل الوكيل قبل صدور البيع، وأنه يعلم، وأقام بذلك بينة فى بلد آخر، وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشتري، ولا وكيله، ولا من بيده شىء من ريع العين المتفعة. فهل يصح هذا الحكم، ويبطل البيع؟ وهل يجب على المشتري أجرة المثل، أو يكون انتفاعه شبهة؟ وهل يجب على الوكيل البائع إعادة الثمن؟ وإذا أقام الوكيل البائع بينة بوصول الثمن إلى موكله هل يكون ذلك رضى منه؟ وهل يفسق الموكل فى ادعاء عزل الوكيل بعد ثلاث سنين، وسكوته عن ذلك، وغروره للمشتري. ووصول الثمن إليه؟

٣٠ / ٦١ / فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة أولاً مبنية على عزل الوكيل: هل ينزل قبل بلوغ العزل له؟ على قولين مشهورين للعلماء:

أحدهما: لا ينزل حتى يعلم. وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين. وقول الشافعى، وأحد القولين فى مذهب مالك بل أرجحهما. فعلى هذا تصرّف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ. وثبوت عزله قبل التصرف لا يقدح فى تصرفه قبل العلم، فيصح البيع والوقف الواقع على الوجه المشروع، ولا يبطل ذلك، ولا حكم الحاكم به.

والقول الثاني: أنه ينزل قبل العلم وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وهو مذهب مالك في إحدى الروايتين. فعلى هذا لا تقبل مجرد دعواه العزل بعد التصرف، وإذا أقام بذلك بينة يبطل آخر، وحكم به حاكم، كان ذلك حكماً على الغائب، والحكم على الغائب إذا قيل بصحته فهو يصح مع بقاء كل ذي حجة على حجته، وللمحكوم عليه أن يقدح في الحكم والشهادة بما يسوغ قبوله، أما الطعن في الشهود، أو الحكم، أو غير ذلك؛ مثل أن يكون الحاكم الذي حكم بالعزل لا يرى العزل قبل العلم. ولكن ليس عليه أن يقبل البينة الشاهدة بالعزل فاسقة أو متهمة بشيء يمنع قبول الشهادة.

ثم الحاكم الذي حكم بصحة البيع والوقف إن كان ممن لا يرى عزل الوكيل قبل العلم، وقد بلغه ذلك، كان حكمه نافذاً، لا يجوز / نقضه بحال؛ بل الحكم الناقض له مردود. ٣٠ / ٦٢ وإن كان لم يعلم ذلك، أو مذهبه عدم الحكم بالصحة، إذا ثبت كان وجود حكمه كعدمه.

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم بذلك وهو لا يراه، أو رآه وهو لا يرى نقض الحكم المتقدم. وما ذكر من علم موكل الوكيل البائع بما جرى وسكوته، كان وجود حكمه كعدمه، واستيثاق الحكم في القصة وقبض الثمن من الوكيل دليل في العادة على الإذن في البيع والشراء، وبقاء الوكالة، إذا لم يعارض ذلك معارض راجح.

وأكثر العلماء يقبلون مثل هذه الحجة ويدفعون بها دعوى الموكل للعزل؛ ليطلب البيع، لاسيما مع كثرة شهود الزور. ولو حكم بطلان الوقف لم يجب على الوكيل ولا على المشتري ضمان ما استوفاه من المنفعة؛ فإن كان الوكيل والمشتري مغرورين غرهما الموكل لعدم إعلامه بالعزل، فالتفريط جاء من جهته فلا يضمن له المنفعة.

وإذا أنكر الموكل قبض الثمن، ولم يقم عليه بينة به، فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل؛ لأنه أمينه، كما يقبل قول المودع في رد الوديعة إلى مالكها. وإن كان بجعل، ففيه قولان مشهوران للعلماء، ولكن لا يقبل قول الوكيل على المشتري. فإن كان البيع باقياً / فلا كلام، وإن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على ٣٠ / ٦٣ الموكل.

وسئل الشيخ - رحمه الله - عن رجل وكيل باع لموكله حصته من حانوت، ثم إن المشتري وقف تلك الحصه. وثبت البيع والوقف، وحكم بصحة الوقف، وبعد ذلك ثبت أن الوكيل كان معزولاً بتاريخ متقدم على بيعه، محكوم بصحة عزله فهل يتبين بطلان البيع والوقف؟ أم هما صحيحان؟ وإذا بان البطلان، فهل للموكل الرجوع بأجرة تلك الحصه مدة مقامها في يد المشتري الواقف لها؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع مشهور، وهو أن الوكيل إذا مات موكله. أو عزله، ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينزل قبل العلم؟ على ثلاثة أقوال لأهل العدة في مذهب الشافعي، والإمام أحمد، وغيرهما:

أحدها: أنه ينزل قبل العلم، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وقول في مذهب مالك، فعلى هذا يتبين بطلان البيع، لكن على هذا لا ضمان على الوكيل؛ لأنه لم يفرط، وأما المشتري فهو / مغرور أيضا إذا لم يعلم. وفي تضمينه نزاع في مذهب أحمد وغيره، وأحد قولى الشافعي. وهذا الغارُّ لا ضمان عليه، ولا يضمن واحد منهما، ولم يرجع على الغار في أشهر قولى الشافعي، والإمام أحمد في رواية. فعلى هذا يضمن المشتري، ولا يرجع على أحد.

٣٠ / ٦٤

والقول الثاني: أنه ينزل بالموت، ولا ينزل بالعزل حتى يعلم، وهذا مذهب أبي حنيفة. والمشهور في مذهب مالك، وأحد الأقوال في مذهب الشافعي، والإمام أحمد. فعلى هذا تصرفه قبل العلم صحيح. فيصح البيع إذا لم يكن الرجل عالما بالعزل، فأما إن تصرف بعد علمه بالعزل لم يكن تصرفه لازماً باتفاق المسلمين؛ بل يكون بمنزلة تصرف الفضولي، وهو مردود في مذهب الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه. وموقوف على الإجازة في مذهب أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وحكى عن مالك. فمتى لم يجزه المستحق بطل بالإجماع.

والقول الثالث: أنه لا ينزل في الموضعين قبل العلم، كقول الشافعي، والإمام أحمد - رضى الله عنهما - والحكم فيه كما تقدم. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام عن وكل رجلا في بيع سلعة، فباعها إلى أجل، وتوى بعض الثمن. فهل يطالب المالك بقيمتها حالة، أو بمثل الثمن المؤجل، وهو أكثر؟

٣٠ / ٦٥

فأجاب:

إذا لم يكن قد أذن له في البيع إلى أجل، فالملك مخير بين أن يطالب البائع بقيمتها بنقد، وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه، ويحسب المنكسر على صاحب السلعة؛ لأن تصرفه بدون إذن كتصرف غاصب. والغاصب إذا تلفت العين عنده إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة، وبين البدل المطلق، وهو المثل أو القيمة، وبين البدل المعين. وهذا يكون

حيث لم يعرف المشتري بالغصب، فلا يثبت عليه إلا الثمن المسمى.
وإذا قلنا بوقف العقود على الإجازة - إذا لم يثبت الإجازة واصطلاحا على الثمن،
وتراضيا به - صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته فى ضمانه. كما لو اتفقا على
فرض المهر فى مسألة التفويض.

٣٠ / ٦٦ / **وَسُئِلَ - رحمه الله تعالى -** عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون إليه من
القماش وغيره من الأسواق، فيأخذون ما أعجبهم من ذلك، ويكتب الأمير لصاحبه خطأ
بذلك، أو ينزله ونوابه فى دفتره، ويقترضون من أصحابهم دراهم، وكل ذلك بغير حجج
تكتب، ولا إشهاد، وهذه عادتهم.

وإذا توفى الأمير وعلم ديوانه واستاداره بحقوق الناس. فهل يحل لهم منعهم؟ أو
مظلهم؟ أم يلزمهم دفع حقوقهم التى علموها من التركة، والحالة هذه؟

فأجاب:

بل كل ما وجد بخط الأمير، أو أخبر به كاتبه، أو لفظ وكيله فى ذلك، مثل كاتبه،
واستاداره، فإنه يجب العمل بذلك. فإن إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه مقبول؛
لأنه أمينه، وخط الميت كلفظه فى الوصية والإقرار ونحوهما.

ومع ذلك لا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة. وتكليفهم البينة إضاعة للحقوق،
٣٠ / ٦٧ وتعذيب للأموات ببقائهم مرتين بالذنوب، ففيه ظلم للأموات / والأحياء، لاسيما فى
المعاملات التى لم تجر العادة فيها بالإشهاد، فتكليف البينة فى ذلك خروج عن العدل
المعروف. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل متحدث لأمير فى تحصيل أمواله. فهل يكون له العشر فيما حصله
المقرر عن الوكالة عن كل ألف درهم مائة درهم؟ وهل له أن يتناول ذلك فى حال حياته
ومماته، ويأذنه أو غير إذنه؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كان الأمير قد وكله بالعشر، أو وكله توكيلا مطلقا على

الوجه المعتاد الذى يقتضى فى العرف أن له العشر فله ذلك؛ فإنه يستحق العشر بشره لفظى، أو عرفى.

والاستتجار: كاستتجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها، وهى مسألة «قفيز الطحان» ومن نقل عن النبى ﷺ: أنه نهى عن قفيز الطحان^(١)، فقد غلط.

واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز، فى أظهر قولى العلماء، وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضاً؛ ولم يبين له ذلك. فله أيضا أجره المثل الذى جرت به العادة، فإن استحو عليه شيئاً فله أن / يستوفيه مطلقاً من تركته، وبدون إذنه، وإن لم يستحقه عليه لم يجز أن يأخذ شيئاً إلا بإذنه. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة؛ بناء على أنه لا يتصرف إلا بالمصلحة والغبطة، فأجر له أرضا تساوى إيجارها عشرة آلاف بخمسة آلاف. فهل تصح هذه الإجارة؟ أم لا؟ وإذا صحت هل يلزم الوكيل التفاوت؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس له أن يؤجرها بمثل هذا الغبن، وله أن يضمن الوكيل المفرط ما فوته عليه.

وأما صحة الإجارة: فأكثر الفقهاء يقولون: إجارة باطلة، كما هو مذهب الشافعى. وأحمد فى أحد القولين، لكن إذا كان المستأجر مغروراً لم يعلم بحال الوكيل، مثل أن يظن أنه مالك عالم بالقيمة، فله أن يرجع على من غره بما يلزمه فى أصح قولى العلماء. وزرع زرع محترم، لا يجوز قطعه مجاناً؛ بل ينزل بأجرة المثل، بما لا يتغابن الناس به، فهنا هو ظالم، وزرعه زرع غاصب.

وهل للمالك قلعه مجاناً؟ على قولين مشهورين للعلماء. وهل يملكه / بنفقتة؟ على قولين أيضاً.

وظاهر مذهب أحمد أن له تملكه بنفقتة. وأما إبقاؤه بأجرة المثل فيملكه بالاتفاق. وإذا

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى البيوع ٥ / ٣٣٩، والدارقطنى فى البيوع ٣ / ٤٧، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى. وقوله: «القفيز» هو أن يستأجر رجل رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها. والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكايك. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤ / ٩٠.

دعى على المستأجر أنه عالم بالحال فانكر، فالقول قوله مع يمينه .

وسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل وكل غلامه فى إيجار حانوت لشخص، ثم إن المستأجر أجره لشخص فهل للوكيل أن يقبل الزيادة فى أجرة الحانوت؟ أم لا؟ وهل له مطالبة المستأجر الثانى؟ أم لا؟ وإذا غضب المستأجر الثانى وأخذ منه الأجرة، فهل للمستأجر أن يستعيد منه؟ أم لا؟ وإذا كان هذا الغلام يتصرف لهذا الموكل بإيجار حوانيته، وقبض الأجرة، ويدعى بذلك عند القضاة لموكله، وسيده يعلم بذلك كله، ويقره عليه: فهل يقبل قوله أنه لم يوكله؟ وإذا أكره الموكل المستأجر الثانى على غير الإجارة الأولى. فهل تصح هذه الإجارة الثانية أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس للموكل - والحالة هذه - أن يؤجر الحانوت لأحد لا بزيادة، ولا غير زيادة، ولا للمستأجر الأول ذلك، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثانى، وإذا أخذ منه الأجرة / غضباً فله استرجاع ذلك منه، ولا يقبل قوله فى إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء، مع علمه بذلك، وكونه معروفاً بأنه وكيله بين الناس، حتى لو قدر أنه لم يوكله - والحالة هذه - فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان. والإجارة الثانية التى أكره الموكل عليها للمستأجر الثانى باطلة. والله أعلم.

٣٠ / ٧٠

وسُئِلَ - رحمه الله - عن قوم أرسلوا قوماً فى مصالح لهم ويعطونهم نفقة. فهل يحل لهم أكل ذلك؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم؟

فأجاب:

إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك، وعليهم تمام نفقتهم ما داموا فى حوائجهم، ويجوز مخالطتهم.

/ وسُئِلَ - رحمه الله - عن نوبة الوكلاء لحفظ الغلال على الفلاحين. هل هى

٣٠ / ٧١

حلال؟

فأجاب:

إذا كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته عليها، فإذا كانت المونة الترى يأخذها من الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس بذلك. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل وكل رجلا فى شراء، ولم يوكله فى الإقالة^(١)، فأقال. هل تصح؟

فأجاب:

إذا وكل الإنسان وكِلا فى شراء شىء ولم يوكله فى الإقالة، لم يكن للوكيل الإقالة. ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل، باتفاق العلماء. والله أعلم.

/ وسُئِلَ - رحمه الله - عن وكيل فى مبلغ لوالده يجبى الديون التى له على الناس. فإذا جاء إلى أحد قال: إنى وقعت لأبيك، ثم قال: إن أبريتنى وصالحتنى على شىء وقع الاتفاق بينى وبينك، ثم صالحه من جملة ألف بثلاثمائة درهم. ثم أقر بالدين بعد الصلح. وأخذ بيده الإبراء. فهل تجوز دعواه عليه بعد إقراره، والشهود على رب الدين بالإبراء؟ أم لا؟

فأجاب:

الوكيل فى الاستيفاء لا يصح إبرازه، ولا مصالحته على بعض الحق، ولو كان وكِلا فى ذلك.

ثم إن الغريم إذا جحد الحق حتى صلح كان الصلح فى حقه باطلا، ولم تبرأ ذمته، وإذا كان المدعى إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع الحق فهو مكروه على ذلك، فلا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك، إذا أقر به، أو قامت به بيته؟

(١) الإقالة: المبادلة والمعاوضة. انظر: المصباح المنير، مادة «قيل».

/ باب الشركة

٣٠ / ٧٣

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماعة اشتركوا شركة الأبدان بغير رضا بعضهم، وعملوا عملاً مجتمعين فيه، وعملاً متفرقين فيه فهل تصح هذه الشركة؟ وما يستحق كل منهم من أجره ما عمل؟ وهل يجوز لمن لا عمل له أن يأخذ أجره عن عمل غيره بغير رضا من عمل؟
فأجاب - رضى الله عنه :

شركة الأبدان التي تنازع الفقهاء فيها نوعان:

أحدهما : أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتهما، كأهل الصناعات من الخياطة والنجارة والحياكة، ونحو ذلك، الذين تقدر أجرتهم بالعمل، لا بالزمان - ويسمى الأجير المشترك - ويكون العمل في ذمة أحدهم بحيث يسوغ له أن يقيم غيره أن يعمل ذلك العمل والعمل دين في ذمته، كديون الأعيان؛ ليس واجباً على عينه / كالأجير الخاص .

٣٠ / ٧٤

فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد. وذلك عندهم بمنزلة «شركة الوجوه»، وهو أن يشتري أحد الشريكين بجاهه شيئاً له ولشريكه، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه. قالوا: وهذه الشركة مبناه على الوكالة، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك، ولشريكه بالوكالة.

ولم يجوزها الشافعي بناء على أصله، وهو أن مذهبه أن الشركة لا تثبت بالعقد، وإنما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة، فإذا كانا شريكين في مال كان لهما نماؤه، وعليهما غرمه؛ ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالكين، ولا يجوزها إلا مع خلط المالكين، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالكين.

والجمهور يخالفونه في هذا، ويقولون: الشركة نوعان: «شركة أملاك»، و «شركة عقود». وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. والمضاربة شركة عقود بالإجماع، ليست شركة أملاك؛ إذ المال لأحدهما والعمل للآخر، وكذلك المساقاة والمزارعة، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة، وأنها خلاف القياس. / فالصواب أنها أصل

٣٠ / ٧٥

مستقل، وهى من باب المشاركة لا من باب الإجارة الخاصة، وهى على وفق قياس المشاركات.

ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا فى الشركة فى اكتساب المباحات؛ يته على جواز التوكل فيها، فجوز ذلك أحمد، ومنعه أبو حنيفة. واحتج أحمد بحديث سعد وعمار، وابن مسعود.

وقد يقال: هذه من النوع الثانى إذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما، ودابتيهما إجارة خاصة. ففى هذه الإجارة قولان مرويان، والبطلان مذهب أبى حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد؛ كأبى الخطاب، والقاضى فى أحد قولييه. وقال: هو قياس المذهب؛ بناء على أن شركة الأبدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح؛ كالاصطياد. والاحتطاب؛ لأنه لم يجب على أحدهما من العمل الذى يجب على الآخر شىء، وإنما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما فى نتاج ماشيتهما، وتراث بساتيهما، ونحو ذلك.

ومن جوزه قال: هو مثل الاشتراك فى اكتساب المباحات؛ لأنه لم يثبت هناك فى ذمة أحدهما عمل، ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه، وعن شريكه. كذلك هنا م يشترطه أحدهما من الأجرة، أو شرط له من الجعل هو له ولشريكه. والعمل الذى يعجز عن / نفسه وعن شريكه. وهذا القول أصح، لا سيما على قول من يجوز شركة العنان، مع عدم اختلاط المالين، ومع اختلاف الجنسين. وقد قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال النبى ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١) وأضرب هذا قول مالك.

٣٠ / ٧٦

وأما اشتراك اليهود فقد يقال: من مسألة «شركة الأبدان» التى تنازع الفقهاء فيها؛ فبدر الشهادة لا تثبت فى الذمة، ولا يصح التوكل فيها حتى يكون أحد الشريكين متصرفاً لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة، والعوض فى الشهادة من باب الجمالة، لا من باب الإجارة اللازمة؛ فإنما هى اشتراك فى العقد، لا عقد الشركة، بمنزلة من يقول لجماعة: ابنوا لى هذا الحائط، ولكم عشرة، أو إن بنيتموه فلکم عشرة، أو إن خَطَّمْتُمْ هذا الثوب فلکم عشرة، أو إن رددتم عبدى الأبق فلکم عشرة.

وإن لم يقدر الجعل - وقد علم أنهم يعملون بالجعل: مثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك - فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء: أبى حنيفة، ومالك. وأحمد، وغيرهم، كما يستحقه الطباخ الذى يطبخ بالأجرة، والخباز الذى يخبز بالأجرة.

(١) الترمذى فى الأحكام (١٣٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٥٣)، كلاهما عن عمرو بن عوف.

والساج الذى ينسج بالأجرة، والقصار^(١) الذى يقصر بالأجرة، وصاحب الحمام / والسفينة، والعرف الذى جرت عاداته بأن يستوفى منفعته بالأجر. فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند لإطلاق.

فكذلك إذا استعمل جماعة فى أن يشهدوا عليه، ويكتبوا خطوطهم بالشهادة، يستحقون الجعل، فهو بمنزلة استعماله إياهم فى نحو ذلك من الاعمال، إذا قيل: إنهم يستحقون الجعل فيستحقون جعل مثلهم على قدر أعمالهم، فإن كانت أعمالهم ومنافعهم متساوية استحقوا الجعل بالسواء. والصواب أن هذا الذى قاله هذا القائل صحيح إذا لم يتقدم منهم شركة. فأما إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة فهو كاشتراكهم فيما يكتسبونه بسائر الجمالات، والإجازات.

ثم الجعل فى الشهادة قد يكون على عمل فى الذمة، وللشاهد أن يقيم مقامه من يشهد للجاعل.

فهنا تكون شركة صحيحة عند كل من يقول بشركة الأبدان، وهم الجمهور: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم. وهو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

إلا أن يكون الجعل على أن يشهد الشاهد بعينه، فيكون فيها القولان المتقدمان. والصحيح - أيضاً - جواز الاشتراك فى ذلك، كما هو قول مالك فى أصح القولين؛ لكن ليس لأحد الشريكين أن يدع / العمل، ويطلب مقاسمة الآخر؛ بل عليه أن يعمل ما أوجبه العقد لفظاً، أو عرفاً.

وأما إذا أكرههم القضاة على هذه الشركة بغير اختيارهم، فهذا ليس من باب الإكراه على العقود بغير حق؛ لأن القضاة هم الذين يأذنون لهم فى الارتزاق بالشهادة، وذلك موقوف على تعديلهم؛ ليس بمنزلة الصانع الذين يكتسبون بدون إذن ولى الأمر، وإذا كان للقضاة أمر فى ذلك جاز أن يكون لهم فى التشريك بينهم، فإنه لا بد من قعود اثنين فصاعداً، ولا بد من اشتراكهما فى الشهادة؛ إذ شهادة واحد لا تحصل مقصود الشهادة.

وإذا كان كذلك فالواجب أن يراعى فى ذلك موجب العدل بينهم، فلا يمتنع أحدهم عن عمل هو عليه، ولا يختص أحدهم بشيء من الرزق الذى وقعت الشركة عليه، سواء كانوا مجتمعين، أو متفرقين. واللّه - سبحانه - أعلم.

(١) القَصَّار: المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التى هى القطعة من الخشب، وحرته القصاره. انظر: اللسان، مادة «قصر».

/ وسئل - رحمه الله - عن ولى أمرأ من أمور المسلمين، ومذهبه لا يجوز «شركة الأبدان» فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب:

ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس مع المنع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو فى معنى ذلك، لا سيما وبكى العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين فى عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره فى مثل هذه المسائل، ولا للعلم والمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مثل هذه المسائل.

ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على «موطنه» فى مثل هذه المسائل منه من ذلك. وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتاباً فى الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه «كتاب الاختلاف» ولكن سمه «كتاب السنة».

/ ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة. وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه.

ولهذا قال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أصحاب الشافعى وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة؛ مثل تنازع الناس فى بيع الباقلا الأخضر فى قشريه، وفى بيع المقائى جملة واحدة، وبيع المعاطاة والسلم الحال، واستعمارة الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر، والنساء، وخروج النجاسات من غير السيلين، والقهقهة، وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالسلمة سراً، أو جهراً، وترك ذلك. وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك، والتميم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين، أو المرفقين، والتميم لكل صلاة، أو / لوقت كل صلاة، أو الاكتفاء بتميم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو المنع من قبول شهادتهم.

ومن هذا الباب الشركة بالعروض، وشركة الوجوه، والمساقاة على جميع أنواع الشجر، والمزارعة على الأرض البيضاء، فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان، بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والامصار يتعاملون بالمزارعة، والمساقاة، ولم ينكره عليهم أحد، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم، ولا دنياهم إلا بها.

ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يفرع على القول بجوازها، ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولى في المنع؛ ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي، وغيره.

/ وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ قَوْمًا فِي مَتَجَرٍ بِغَيْرِ رَأْسِ مَالٍ، وَقَدْ ذَكَرَ ٣٠ / ٨٢
بعض الشركاء أن المال غرم فهل يلزم المذكور غرامة؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل بيده كالمضارب، وبعضهم بماله، أو بماله وبدنه، وتلف المال أو بعضه من غير عدوان، ولا تفريط من العامل بيده - لم يكن عليه ضمان شيء من المال، سواء كانت المضاربة صحيحة، أو فاسدة، باتفاق العلماء. والله أعلم.

وَسئَلُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ قَمَاشٌ كَثِيرٌ، فَطَلَبَ رَجُلٌ تَاجِرٌ سَفَارًا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْقَمَاشَ، عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ النِّصْفَ مَشَاعًا، وَيَبْقَى النِّصْفَ الْآخَرَ لِصَاحِبِهِ، يَشْتَرِكَانِ فِيهِ شَرِكَةَ عَنَانٍ، وَيَكُونُ لِهَذَا نِصْفَ الرِّبْحِ، وَلِهَذَا نِصْفَ الرِّبْحِ، وَأَخْبِرُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ، وَزَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ زِيَادَةً اتَّفَقَا / عَلَيْهَا، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَسَافِرَ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دِمَشْقَ، وَإِذَا لَمْ يَصْلُحْ لَهُ الْبَيْعُ بِدِمَشْقَ يَسَافِرُ إِلَى الْعِرَاقِ، وَالْعَجْمِ، وَكَتَبَ وَثِيقَةً بِالشَّرِكَةِ: إِنَّ الْمَالَ جَمِيعَهُ يَبْدُ هَذَا الْمَشْتَرَى، يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَيَأْخُذُ وَيُعْطَى. وَكَتَبْنَا أَنَّ الشَّرِكَةَ كَانَتْ بِدِرَاهِمٍ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِمَا ذَكَرَ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَا إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ تَشَاجَرَا، فَطَلَبَ صَاحِبُ الْقَمَاشِ مِنْهُ الثَّمَنَ، وَأَلْزَمَهُ بِأَنْ يَقْسِمَ الْقَمَاشَ وَيَبِيعَهُ هُنَا بِخَسَارَةٍ، وَيُوفِيهِ الثَّمَنَ فَهَلْ هَذَا الْبَيْعُ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِشَرَطِ الشَّرِكَةِ صَحِيحٌ؟ أَمْ هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ؟ وَهَلْ لَهُ إِذَا كَانَ شَرِيكًا أَنْ يَجْعَلَهُ هُوَ الَّذِي يَقْبِضُ الْمَالَ،

٣٠ / ٨٣

ويبيع ويشترى ويأخذ ويعطى. فإذا كان البيع فاسداً فليس له إلا عين ماله، وقد عمل هذا العامل فيه على أن له نصف الربح. فهل له المطالبة بنصف الربح أم لا؟ وهل له بعد عمل هذا العامل، وانتقال القماش من الشام إلى الإسكندرية أن يأخذ القماش، ويذهب عمله وسعيه فيه؟ أم له المطالبة بأجرة عمله؟ أم بربح مثله؟ أفنونا.

فأجاب - رحمه الله :

الحمد لله، هذه المعاملة فاسدة من وجوه:

منها الجمع بين البيع والشركة، فإن ذلك لا يجوز. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشترط مع البيع عقداً مثل هذا. فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه، وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقبه، أو يشاركه على أن يقترض منه، ولا أن يبيعه على أن يتناع منه. ونحو ذلك. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١)، كذلك نهى عن بيعتين في بيعة^(٢). وذلك أنه إذا باعه أو أجره مع القرض، فإنه يحاييه في ذلك؛ لأجل القرض، والقرض موجه رد المثل فقط، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق.

٣٠ / ٨٤

وكذلك المبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين.

ولهذا لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين، ولا بمقدار من الربح. ولا تخصيص أحدهما بالضمان، ومتى بايعه على أن يشاركه، فإنه يحاييه؛ إما في الشركة بأن يختص بالعمل، وإما في البيع بزيادة الثمن، ونحو ذلك، فتخرج العقود عن العدل الذي مبناها عليه.

وأيضاً، ففي اشتراط المشاركة إلزام المشتري بتصرف خاص، ومنعه مما يوجبه العقد المطلق. ومثل هذا ممنوع على الإطلاق، عند بعض الفقهاء، وعند بعضهم إنما يسوغه في مثل اشتراط عتق المبيع، أو وقفه عند من يقول به أو غير ذلك مما فيه مصلحة خالية عن مفسدة راجحة، بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل؛ فإنه لا يجوز وفقاً.

ومن وجه آخر: إن مثل هذه المعاملة إنما مقصودها في العادة / المضاربة بالمال على أن

٣٠ / ٨٥

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٠٤)، والترمذى في البيوع (١٢٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في البيوع (٤٦٣٠)، كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٢) الترمذى في البيوع (١٢٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في البيوع (٤٦٣٢)، وأحمد ٤٣٢/٢، ٤٧٥، كلهم عن أبي هريرة.

يكون الربح بينهما، لكن قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال في ضمان العامل، وهذا لا يجوز وفاقاً؛ لأن الخراج بالضمان، وإذا اجتمع البيع والشركة بطلت الشركة وفاقاً، يحتال على ذلك بأن يبيع العامل نصف المال؛ ولهذا يجعل المال كله في يده، ولو كان نقصود محض الشركة لصنعاً كما يصنع شريكاً العنان، مع كون المال في أيديهما. وهذا «وجه ثالث» فتبطل الشركة، وهو اتفاقهما على أن يكون المال بيد أحد الشريكين فقط.

وأما كون هذه شركة عرض، فهذا فيه نزاع؛ لكن الإقرار المكذب المخالف للواقع حرام قاذح في الدين. وإذا كان كذلك، فالمال باق على ملك صاحبه، ولو كان شريكاً لم يكن له أن يجعل الشريك الآخر هو الذي يتولى العقود والقبوض دونه، فإن هذا إنما يكون في المضاربة، لا في شركة العنان. وإذا كان البيع فاسداً لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى، لكن إن تعذر رد العين رد القيمة، وإن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله في نصيب الشريك؛ فإن الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجره المثل؟ أو يستحق قسط مثله من الربح؟ على قولين: أظهرهما الثاني. وهو قول ابن القاسم، والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً، وعادة، كما يجب في البيع والإجارة الفاسدة ثمن المثل، وأجرة المثل، وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل.

٣٠ / ٨٦

ومعلوم أن الصحيح من هذه المشاركات إنما يجب فيه قسطه من الربح، إن كان لا أجره مقدرة، وكذلك النصيب الذي اشتراه إن قيل: يجب رد عينه مع ارتفاع قيمته، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي، والإمام أحمد. وللعامل المشتري أن يطلب إما أجره عمله. وإما قسط مثله من الربح، على اختلاف القولين.

وأما إن قيل: إنه بعد قبضه والتصرف فيه، ليس عليه إلا رد القيمة - كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، ومالك - فالحكم فيه ظاهر. وبكل حال لا يجب عليه رد الزيادة التي زيدت على قيمة المثل - والحالة هذه - بالاتفاق. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل دفع ما لا مضاربة، ومات، فعمل فيه العامل بعد

موته بغير إذن الورثة فهل تنفسخ المضاربة؟ وما حكم الربح بعد موت المالك؟

٣٠ / ٨٧

/ فأجاب:

نعم تنفسخ المضاربة بموت المالك، ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً، ولا ولاية شرعية، فهو غاصب. وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل في هذا:

هل هو للمالك فقط، كنماء الأعيان؟ أو للعامل فقط؟ لأن عليه الضمان، أو يتصدقان به -
لأنه ربح خبيث؟ أو يكون بينهما؟ على أربعة أقوال:

أصحها الرابع، وهو: أن الربح بينهما كما يجرى به العرف في مثل ذلك، وبهذا حكى
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا
فيه بغير استحقاق، فجعله مضاربة، وعليه اعتمد الفقهاء في «باب المضاربة»؛ لأن الربح ثم
حاصل من منفعة بدن هذا، ومال هذا، فكان بينهما، كسائر النماء الحادث من أصلين -
والحق لهما لا يعدوهما، ولا وجه لتحريمه عليهما، ولا لتخصيص أحدهما به. ويجب
قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجره المثل؛ فإن المال قد لا يكون له ربح -
وقد تكون أجرته أضعاف ربحه، وبالعكس. وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى
يستحق عليه أجره، ولا هي عقد إجارة، وإنما هي أصل مستقل وهي نوع من المشاركات، إذ
من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها، فمن أوجب فيها ما لا يجب فيها، فقد غلط.

٣٠ / ٨٨

وإن كان جرى بين العامل والورثة من الكلام ما يقتضى في / العرف أن يكون إبقاء لعقد
المضاربة، استحق المسمى له من الربح، وكان ذلك مضاربة مستحقة. وإذا أقر بالربح لزم
ما أقر به. فإن ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر في مثله لم يقبل قوله. وإن كان يعذر في مث
ففى قبوله خلاف مشهور، وليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك، أو الشارع
ومتى فعل كان ضامناً للمال؛ سواء كان دفعه بعقد صحيح، أو فاسد. فما ضمن بالعقد
الصحيح ضمن بالفاسد. وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد.

وأما إن كان المال غصباً فهو ضامن بكل حال، ومتى فرط العامل في المال، أو اعتدى -
فعليه ضمانه. وكذلك العامل الثانى إذا جحد الحق، أو كتم المال الواجب عليه، أو طلب
التزامهم إجارة لغير مسوغ شرعى، أثم بذلك. وعلى ولى الأمر إيصال الحقوق إلى
مستحقيها. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل دفع لرجل مالاً على سبيل القراض، ثم ظهر بعد
ذلك على المدفوع له المال دين بتاريخ متقدم على القراض فهل يجوز له أن يعطى لأرباب
الدين شيئاً من هذا المال؟ أم لا؟ وإذا ادعى أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عدم، أو
وقع فيه تفريط بغير سبب / ظاهر، يقبل هذا القول؟ أم لا؟

٣٠ / ٨٩

فأجاب:

لا يجوز أن يوفى من مال هذا القراض شيئاً من الدين الذي يكون على العامل؛ إلا أن يختار رب المال؛ فإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

وَسُئِلَ عن مضارب رَفَعَهُ صاحب المال إلى الحاكم، وطلب منه جميع المال، وحكم عليه الحاكم بذلك، فدفع إليه البعض، وطلب منه الإنظار بالباقي، فأنظره، وضمن على وجهه، فسافر المضارب عن البلد مدة. فهل تبطل الشركة برفعه إلى الحاكم، وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ، وإنظاره؟ وهل يضمن في ذمته؟

فأجاب:

تنفسخ الشركة بمطالبتة المذكورة، ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور، بتأخير التسليم مع الإمكان عن وقت وجوبه .

٣٠ / ٩٠

/ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه من مال القارض حضراً أو سفراً؟ وإذا جاز: هل يجوز أن يسطر لذيد الأكل، والتنعيمات منه؟ أم يقتصر على كفايته المعتادة؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك . وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم، وأطلق العقد، فإنه يحمل على تلك العادة . وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز .

ومن العلماء من يقول: له النفقة مطلقاً وإن لم يشترط، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول، والمشهور ألا نفقة بحال ولو شرطها . وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوباً عليه .

/ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن اثنين اشتركا: من أحدهما دابة، ومن الآخر دراهم . ٣٠ / ٩١
جعلاً ذلك بينهما على ما قسم الله تعالى من ربح كان بينهما، ثم ربحاً . فما الحكم؟

فأجاب:

ينظر قيمة البهيمة فتكون هي والدرهم رأس المال، وذلك مشترك بينهما؛ لأن عند آد الشركة والقسمة تصح بالاقوال، لا تفتقر إلى خلط المالين، ولا إلى تمييزهما، ويثبت أنت مشتركاً بعقد الشركة، كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة، فما ربحا كان بينهما، وإذا تقاسم بيعت الدابة، واقتسما ثمنها مع جملة المال.

وهذا إذا صححنا الشركة بالعروض ظاهر، وأما إذا أبطلناها فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه، وصحة التصرف وفساده، وإنما يفترقان في الحل. وفي مقـ. الربح على أحد القولين.

فظاهر مذهب أحمد على ما اشترطنا، وعلى القول الآخر يكون الربح تبعاً للمال. ويكون للآخر أجره المثل، والأصح في هذا أن له ربح المثل، والاقوال ثلاثة.

/ وَسُئِلَ عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ، لَا يَتْبَاعَانِ، وَلَا يَشْتَرِيَانِ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا مَشَاهِرَةٌ، وَالْفَرَسُ تَضِيعٌ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ أَحَدَهُمَا أَعَارَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَهَلْ كَلَّتْ هَلْ تَرَى الشَّرِيكَ الَّذِي أَعَارَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؟ أَمْ لَا؟

٣٠ / ٩٢

فأجاب:

إذا لم يتفقا أن يكون عند أحدهما، ولا عند ثالث يختاراه لها، ولا طلب أحدهم مفاضلة الآخر فيها، تباع جميع الفرس، ويقسم ثمنها بينهما. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ فِي فَرَسٍ. فَأَذَنَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ فِي سِيرِهِ؛ لِثَلَا يَضْرِبَ الْوَقُوفَ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي سَوْقِهِ، وَأَرْكَبَ غَيْرَهُ، فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مَرَضٌ فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِنْ مَاتَ أَوْ يَلْزَمُهُ أَرْشُهُ بِالنَّقْصِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ دَوَاءٍ؟ وَالشَّرِيكَ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ، / وَهُوَ رَشِيدٌ فِي تَصْرِفِهِ؛ غَيْرَ أَنْ الْمَانِعَ مِنْ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ لَهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: فَهَلْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قِيمَتَهُ؟

٣٠ / ٩٣

فأجاب:

إذا كان الشريك قد اعتدى، ففعل ما لم تأذن به الشريعة، ولا المالك، لا لفظاً وذا عرفاً، فهو ضامن لما تلف بجنائته، وإن كان محجوراً عليه، فإن كانت الجناية نقصت الفرس ضمن النقص، وإن وجب بتلف الفرس ضمنه جميعه.

وَسُئِلَ عَنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مُشْتَرِكَانِ فِي فَرَسٍ، وَأَخَذَ زَيْدُ الْفَرَسِ وَسَاقَهَا غَيْرَ الْعَادَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ حَصَلَ لِلْفَرَسِ ضَعْفٌ، فَمَاتَتْ تَحْتَ يَدِ زَيْدٍ ؟

فَأَجَابَ :

نعم إذا اعتدى الشريك عليها فتلفت بسبب عدوانه ضمن نصيب شريكه . والله أعلم .

٣٠ / ٩٤ / وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ شَخْصًا فِي بَقْرَةٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، يَسْتَعْمِلُهَا وَيَعْلِفُهَا، وَطَلَبَهَا شَرِيكُهُ بِفَاضِلِهِ فِيهَا فَأَبَى، فَادْعَى ثَلَاثِي الْبَقْرَةِ، وَمَنَعَ الْمَفَاضِلَةَ ؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله رب العالمين، عليه أن يفاضله فيها، وإذا طلب أحد الشريكين بيعها بيعت عليهما، واقتسما الثمن، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد، وغيرهما .
وإذا كان الشريك يأخذ اللبن، وكان اللبن بقدر العلف سواء، فلا شيء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل . والله أعلم .

٣٠ / ٩٥ / وَسُئِلَ عَنْ رَاعٍ كَانَ مَعَهُ غَنَمٌ خَلْطًا، وَاحْتَاجَتْ إِلَى نَفَقَةٍ، فَبَاعَ بَعْضَهَا وَأَنْفَقَهُ عَلَى الْبَاقِي . وَكَانَ الْمَبِيعُ مَالٌ بَعْضُهُمْ . فَمَنْهُمْ مَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ غَنَمِهِ شَيْءٌ . وَمَنْهُمْ مَنْ بَقِيَ لَهُ قَلِيلٌ . وَمَنْهُمْ كَثِيرٌ . فَهَلْ يَقْتَسِمُونَ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ ؟ أَمْ كُلٌّ مِنْ بَقِيٍّ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ ؟

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

بل يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الاموال، أو يفرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم، وهو قيمة ما باعه .

وَسئَل - رَحْمَهُ اللّٰه - عَنْ شَرِيكَيْنِ بَيْنَهُمْ خَيْلٌ، وَكَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ فَرَسٌ، فَمَلَتْ بِقِضَاءِ اللّٰهِ وَقَدْرِهِ، وَعَمِلَ بِمَوْتِهَا مُحْضَرًا؟

فَأَجَاب:

إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَدْ سَلِمَهَا إِلَى الْآخَرِ، وَتَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، وَ: عِدْوَانٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٣٠ / ٩٦ / وَسئَلُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ شَرِيكٌ فِي فَرَسٍ، وَهِيَ تَحْتَ يَدِ الشَّرِيكِ بِرِضَاهُ، فَوَقَعَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْ السَّلْطَنَةِ، وَأَخَذَتِ الْفَرَسَ مَعَ خَيْلٍ أُخْرَى وَقِمَاشٍ، وَقَدْ قَصَدَ الشَّرِيكُ أَنْ يَضْحَرَ شَرِيكَهُ. فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَاب:

الْحَمْدُ لِلّٰهِ، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ وَلَا عِدْوَانٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي نَفْيِ التَّفْرِيطِ وَالْعِدْوَانِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

وَسئَلُ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ شَرِكَةٌ فِي بَسْتَانٍ، وَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ نَصِيْبَهُ بِإِجَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ تَعَدَّى، وَقَطَعَ مِنْ أَخْشَابِ الْبَسْتَانِ شَيْئًا لَهُ ثَمَرٌ يَغْلُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَهُوَ حَاضِرٌ، وَاسْتَعْمَلَ مِنْهَا بَوَاقِي وَأَحْطَابًا لِفَرْضِهِ. فَهَلْ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ بِمَا تَعَدَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ لِلْمَالِكِ أَنْ يَمْسُكَ أَعْوَانَهُ الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَطْعَ الْخَشْبِ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَاب:

٣٠ / ٩٧ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَ شَرِيكِهِ مَا لَمْ يَسْتَحِقْهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَمَا أَخَذَهُ بِذَلِكَ، فَعَبِيْهُ ضَمَانُهُ لِشَرِيكِهِ، يَضْمَنُ لَهُ نَصِيْبَهُ. وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَطَالِبَ بِالضَّمَانِ مِنْ بَاشِرِ الْأَخْذِ، وَلَهُ أَنْ يَطَالِبَ الشَّرِيكَ الْأَمْرَ لَهُمْ، فَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ أَيُّهُمْ شَاءَ. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَسئَلُ عَنْ جَمَاعَةٍ شَهِدُوا اشْتِرَاكَوْا، فَعَمِلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةَ بِالسُّوِيَّةِ، أَوْ يَسْتَحِقُّونَهَا عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ؟

فأجاب:

موجب عقد الشركة المطلقة التساوى فى العمل والأجر. فإن عمل بعضهم أكثر تبرعا بالزيادة ساووه فى الأجر، وإن لم يكن متبرعا طالبهم، إما بما زاد فى العمل، وإما بإعطائه زيادة فى الأجرة بقدر عمله. وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة، جاز. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن جماعة دلالين مشتركين فى بيع السلع. هل يقدر ذلك فى

دينهم؟ وهل لولى الأمر - أعزه الله - منعهم من غير أن يظهر عليهم غش، أو تدليس؟

/ فأجاب:

٣٠ / ٩٨

الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان التاجر الذى يسلم ماله إلى الدلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين، ورضى بذلك، لم يكن بذلك بأس بلا ريب؛ فإن الدلال وكيل التاجر. والوكيل له أن يوكل غيره، كالموكل باتفاق العلماء.

وإنما تنازعوا فى جواز توكيله بلا إذن الموكل. على قولين مشهورين للعلماء. وعلى هذا تنازعوا فى شركة الدلالين؛ لكونهم وكلاء. فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل.

وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط، ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين؛ كمالك وأبى حنيفة، وأحمد وغيرهم إلى جواز «شركة الأبدان» كما قال ابن مسعود: اشتركت أنا وسعد بن أبى وقاص وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجدنى أنا وعمار بشيء.

و«شركة الأبدان» فى مصالح المسلمين فى عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها؛ كالصناع المشتركين فى الحوانيت، من الدلالين وغيرهم؛ فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله، كما لا يمكن مثل ذلك فى المضاربة، ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك.

٣٠ / ٩٩

/ وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقداً قائماً بنفسه فى الشريعة، يوجب لكل من الشريكين بالعقد ما لا يستحقه بدون العقد، كما فى المضاربة، ومنهم من لا يجعل شركة إلا شركة الأملاك فقط، وما يتبعها من العقود، فيمنع عامة المشاركات التى يحتاج الناس إليها؛ كالتفاضل فى الربح مع التساوى فى المال، وشركة الوجوه، والأبدان، وغير ذلك؛ ولكن

قول الجمهور أصح .

وإذا اشترك اثنان، كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه . وما قبضه، قبضه لنفسه ولشريكه . وإذا عد الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم، جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه . وليس لولى الأمر المنع فى مثل العقود، والقبوض التى يجوزها جمهور العلماء، ومصالح الناس وقف عليها، مع أن المنع من جميعها لا يمكن فى الشرع، وتخصيص بعضها بتحكّم . والله أعلم .

وَسُئِلَ عَنْ تَخْيِيرِ الشَّرَاءِ مَرَابِحَةً، وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْمَشْتَرِي أَنَّهُ بِالنَّسِيئَةِ، فَهَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ ؟ -
يحرم ؟

٣٠ / ١٠٠ / فأجاب :

أما البيع بتخيير الثمن فهو جائز، سواء كان مرابحة، أو مواضعة، أو تولية، أو شركة . لكن لا بد أن يستوى علم البائع والمشتري فى الثمن . فإذا كان البائع قد اشتراه إلى أجل . فلا بد أن يعلم المشتري ذلك، فإن أخبره بثمن مطلق، ولم يبين له أنه اشتراه إلى أجل . فهذا جائز ظالم . وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبى ﷺ أنه قال : «البيع بالخيار، ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(١) .

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ تَاجَرَ فِي حَانُوتٍ، اشْتَرَى قِطْعَةَ قِمَاشٍ بِأَحَدِ عَشْرٍ وَرَبْعٍ، وَبَعَدَ مَا اشْتَرَاهَا جَاءَهُ رَجُلٌ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِأَحَدِ عَشْرٍ وَرَبْعٍ، وَكَسَبَ نِصْفَ فَأَخَذَهَا الْمَشْتَرَى، وَتَفَارَقَا بِالْأَبْدَانِ، وَبَعْدَ سَاعَةٍ جَاءَ الْمَشْتَرَى وَأَغْصَبَهُ بَرْدُهَا، وَامْتَنَعَ التَّاجِرُ . وَلَمْ يَبَيِّنِ الْفَائِدَةَ، فَأَبَى الْمَشْتَرَى، فَتَنَازَعَا عَلَى الْفَائِدَةِ . فَقَالَ الْمَشْتَرَى : خَذْ مِنِّي رِبْعَ وَثَمَنٍ، فَقَدْ التَّاجِرُ لِلْمَشْتَرَى : ابْتَعْنِي بِأَحَدِ عَشْرٍ وَنِصْفٍ، فَقَالَ : عِبَارَةٌ نَعَمْ . فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْبِرَ بِهِ الرَّبْعُ الزَّائِدَ عَلَى الْمَشْتَرَى الْأَوَّلِ؟ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؟

(١) البخارى فى البيع (٢٠٧٩) وسلم فى البيع (١٥٣٢ / ٤٧) .

فأجاب:

٣٠/١٠١ ليس لصاحب السلعة أن يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير / بيان الحال؛ بل إن أراد أن يخبر بذلك، فليبين أن المشتري لها أعادها إليه بنصف الربح، فإن هذا سواء كان بيعاً أو إقالة، ليس هو عند الناس بمنزلة الذى يشتري سرأً مطلقاً، لا سيما إن كان أكرهه على أخذها منه .

فإن من اشترى سلعة على وجه الإكراه لم يكن له أن يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء؛ إذ هذا من نوع الخيانة .

وقد تنازع العلماء فيما إذا باعها بربح، ثم وجدها تباع فى السوق فاشترها، هل عليه أن يسقط الأول من الثمن الثانى؟ أو يخبر بالحال؟ أو ليس عليه ذلك؟ على قولين . والأول قول أبى حنيفة وأحمد وغيرهما .

فإذا كان فى مثل هذه الصورة، فكيف إذا قال فيها بدون الثمن؟ وكيف إذا كان كذلك على وجه الإكراه له؟ والبيع بتخيير الثمن أصله الصدق، والبيان، كما قال النبى ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(١).

فما كان من الأمور التى إذا اطلع المشتري عليها لم يشتر بذلك الثمن؛ كان كتمانته خيانة . والله أعلم .

٣٠/١٠٢ / وسئل - رحمه الله - عن رجل اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة، وأخبر بزواج على حكم ما اشتراه وقسم الثمن على الأزواج، لا زائد ولا ناقص . هل ذلك حلال؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إن أخبر بالاشتراء على وجهه فيذكر أنه اشتراها مع غيرها، وأنه قسط الثمن على الجميع، فجاء قسط هذا كذا، وهذا كذا، فإن هذا حقيقة الصدق والبيان . وقد قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١) . والله - تعالى - أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ٥٨ .

/ باب المساقاة

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ :

فصل

قد ذكرت فيما تقدم من القواعد التى فيها قواعد فقهية ما جاء به الكتاب والسنة من قيام الناس بالقسط، وتناول ذلك للمعاملات: التى هى المعاوضات، والمشاركات، وذكرت أن «المساقاة، والمزارعة، والمضاربة» ونحو ذلك نوع من المشاركات، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد أن ذلك من المعاوضات؛ كالبيع والإجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات. وبينت جواز المزارعة ببذر من المالك، أو من العامل، كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ، والقياس الجلى، وبينت أن حديث رافع بن خديج، وغيره فى النهى عن المخابرة، وعن كراء الأرض أن ما معناه: ما كانوا يفعلونه من اشتراط زرع بقعة معينة لرب الأرض،/ كما بينه رافع بن خديج فى الصحيحين أيضا^(١). ومن سعى المعاملة - ببذر من المالك - مزارعة، ومن العامل مخابرة، فهو قول لا دليل عليه؛ بمنزلة الأسماء التى سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل الله بها سلطانا.

فإن فى صحيح البخارى عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم^(٢). والمخابرة النهى عنها لم يكن فيها بذر من العامل.

والمقصود هنا أن النبى ﷺ نهى عن المشاركة التى هى كراء الأرض بالمعنى العام، إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه، والأمر فى ذلك كما قال الليث بن سعد - وهو فى البخارى - : أن الذى نهى عنه النبى ﷺ شىء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام، أو كما قال^(٣).

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين، فيشتركان فى المغنم والمغرم، بعد أن يسترجع كل منهما أصل ماله، فإذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك، وقد لا يسلم غيره، فيكون ظلما لأحد الشريكين، وهو من الغرر، والقمار أيضا.

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٤) ومسلم فى البيع (١٠٩/١٥٤٧).

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) ومسلم فى المساقاة (١/١٥٥١).

(٣) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧).

ففى معنى ذلك ما قاله العلماء، وما أعلم فيه مخالفا: أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمر شجرة بعينها، ولا مقدارا محدودا من الثمر، وكذلك لا / يشترط لأحدهما زرع مكان معين. ولا مقدارا محدودا من ثمر الزرع، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها، ولا مقدار محدود من الربح.

فأما اشتراط عود مثل رأس المال، فهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض. وفى اشتراط عود مثل البذر كلام ذكرته فى غير هذا الموضع، فإذا كان هذا فى تخصيص أحدهما بمعين. أو مقدار من الثمر حتى يكون مشاعا بينهما؛ فتخصيص أحدهما بما ليس من الثمر أونى مثل أن يشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضا أخرى، أو يبضعه بضاعة يختص ربحه بربحها، أو يسقى له شجرة أخرى، ونحو ذلك، مما قد يفعله كثير من الناس.

فإن العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه فى قالب آخر، فيضاربه ويبضعه بضاعة. أو يعامله على شجر وأرض، ويستعمله فى أرض أخرى، أو فى إعانة ماشية له، أو يشترط استعارة دوابه، أو غير ذلك؛ فإن هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء، فإنه فى معنى اشتراط بمعين، أو بقدر من الربح؛ لأنه إذا اشترط منفعة، أو منفعة ماله، اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة، وقد لا يحصل ثمر، أو يحصل دون ما ظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعة بالباطل، وقامره ورأباه، فإن فيه ربا وميسرا.

/ فإن تواطأ على ذلك قبل العقد فهو كالشرط فى العقد، على ما قررناه فى كتاب «بطلان التحليل»: إن الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له.

فإن تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر، مثل أن يهدى العامل فى المضاربة إلى المالك شية. أو يهدى الفلاح غنما أو دجاجا أو غير ذلك، فهذا بمنزلة إهداء المقترض من المقرض، يخير المالك فيها بين الرد، وبين القبول والكفاة عليها بالمثل، وبين أن يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما، كما يحسبه من أصل القرض.

وهذا يتارعتا فيه بعض الناس. ويقول متبرع بالإهداء، وليس كذلك، بل إنما أهده. لأجل المعاملة التى بينهما من القرض، والمعاوضة ونحو ذلك، كما قال النبى ﷺ فى حديث العامل الأزدي ابن اللثبية، لما قال: هذا لكم وهذا أهدي إلى. فقال النبى ﷺ «أفلا قمعد فى بيت أبيه وأمه. فينظر أيهدى إليه، أم لا؟!»^(١) وثبت عن عدد من الصحبة كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن عباس، وأنس وغيرهم: أنهم أمروا المقرض الذى قبل الهدية أن يحسبها من قرضه.

وهذا ظاهر فى الاعتبار، فإنه إذا قبل الهدية قبل الاستيفاء، فقد دخل معه على أن يأخذ

(١) أحمد ٤٢٣/٥ وأبو داود فى الخراج والإمارة (٢٩٤٦) والدارمى فى السير ٢/٢٣٢.

الهدية، وبدل القرض عوضاً عن القرض. وهذا عين الربا؛ فإن القرض لا يستحق به إلا مثله. ولو قال له وقت القرض: أنا أعطيك مثله، وهذه الهدية، لم يجز بالإجماع. فإذا أعطاه - قبل الوفاء - الهدية التي هي من أجل القرض، على أن يوفيه معها مثل القرض، كان ذلك معاقدة على أخذ أكثر من الأصل؛ ولهذا لو أهدى إليه على العادة الجارية بينهما قبل القرض، لم يكن كذلك.

يبين ذلك أنه بقبول الهدية يريد أن ينظره لأجلها فيصير بمائة، والهدية بمائة إلى أجل وهذا عين الربا، بخلاف المائة بمائة مثلها في الصفة. ولو شرط فيها الأجل، فإن هذا تبرع محض، ليس بمعاوضة؛ إذ العاقل لا يبيع الشيء بما يساويه من كل وجه إلى أجل، وإنما يفعل ذلك عند اختلاف الصفة؛ كبيع الصحاح بالمكسرة، ونقد بنقد آخر إلى أجل، وذلك لا يجوز باتفاق المسلمين.

وهكذا الأمر في المشاركة: فإنه إذا قبل هدية العامل ونفعه الذي إنما بذله لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض، مع اشتراطه النصيب من الربح، كان هذا القبول على هذا القول معاقدة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئاً غيره، بمنزلة زرع مكان معين. وقد لا يحصل ربح، فيكون العامل مقموراً مظلوماً؛ ولهذا يطلب العامل بدل هديته، ويحتسب بها على المالك، فإن لم يعوضه عنها، وإلا خاتنه في المال: أصله / وربحه، كما يجزى مثل ذلك بين ٣٠ / ١٠٨ المزارع والفلاح؛ فإن الفلاح يخونه ويظلمه، لما يزعم أن المزارع يختص به من ماله، ونحوه؛ كأخذ الهدايا. وأكله هو ودوابه من ماله مدة بغير حق، فيقرض السنبل قبل الحصاد، ويترك الحب في القصب والتبن، وفي عقارة البيدر، ويسرق منه ويحتال على السرقة بكل وجه، والمزارع يظلمه في بدنه بالضرب، والاستخدام، وفي ماله بالاستئفاق الذي لا يستحقه، ويرى أن هذا بإزاء ما اختاتنه من ماله.

وكذلك يجزى بين مالك المال والعامل: العامل يرى أنه يأخذ نفعه وماله، فإنه لا بد له من هدايا، ومن بضائع معه يتجر له فيها، فيخصه بالربح لأجل المضاربة، فيريد أن يعتاض عن نفعه وماله، فيخون في المال والربح، ويكذب ويكتم، والمالك يرى أن العامل يخون في المال والربح، ويخرج من ماله بالإئفاق على مال له آخر، أو بالإهداء إلى أصدقائه، ونحو ذلك مما ليس نفعه لأجل المضاربة، فيطالبه بالهدايا ونحو ذلك. حتى إن من العمال من لا يهدى إلا لعلمه بأن المالك يطالب ذلك ويؤثره، فيتقى بذلك شره، وظلمه.

وتفرض هذه المعاملات إلى المخاصمة والعداوة والظلم في النفوس والأعراض والأموال. وسبب ذلك اختصاص أحدهما بشيء خارج عن النصيب المشاع من النماء، فإن هذا خروج عن العدل الواجب / في المشاركات.

٣٠ / ١٠٩

وقول النبي ﷺ: «أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه، أم لا؟»^(١) يتنور هذه المعاني جميعها، فإن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب، كسائر المقبوض به؛ فإن العقد العرفي كالعقد اللفظي. ومن أهدى له لأجر قرض أو إقراض كانت الهدية كالمال المقبوض بعقد القرض والقراض إذا لم يحصل عنها مكافأة. وهذا أصل عظيم يدخل بسبب إهماله من الظلم والفساد شيء عظيم.

فصل

وكما قلنا في المقبوض: إنه قبل الوفاء ليس له أن يأخذ منه مالا، ولا نفعا قبل الوفاء بغير عوض مثله؛ لما فيه من الربا، فالإهداء والإعارة من نوع. وكذلك في المضاربة والمزارعة؛ متى أخذ رب المال مالا، أو نفعا، قبل الاقتران التام لم يجز إلا بعوض مثله. مثل استخدام العامل والفلاح في غير موجب عقد المشاركة، أو الانتفاع بماله، أو غير ذلك، إلا أن يحتسب له ذلك كله، واللّه - سبحانه - أعلم.

ولهذا تنازع الفقهاء. لو أعطاه عرضا فقال: بعه، وضارب بثمره. / فقيل: لا يجوز. لأن المالك يختص بمنفعته قبل المضاربة، فهو كما لو شرط عليه بيع سلعة أخرى. وقيل: يجوز؛ لأن هذا البيع مقصوده مقصود المضاربة، فأشبه البيع الحاصل بعد العقد. والمال أمانة بيده في الموضعين، وليس للمالك منفعة يختص بها زائدة على مقصود المضاربة وفي المسألة نظر.

وَقَالَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ :

فصل

وأما «المزارعة»: فإذا كان البذر من العامل، أو من رب الأرض. أو كان من شخص أرض، ومن آخر بذر، ومن ثالث العمل، ففي ذلك روايتان عن أحمد. والصواب أنها تصح في ذلك كله.

وأما إذا كان البذر من العامل، فهو أولى بالصحة، مما إذا كان البذر من المالك. فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمرها من أموالهم، بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع. رواه البخاري وغيره^(٢). وقصة أهل خيبر هي الأصل في جواز «المساقاة والمزارعة»

(٢) سبق تخريجه ص ٦١.

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

٣٠ / ١١١ وإنما كانوا ييذرون من أموالهم، لم يكن النبي ﷺ / يعطيهم بذرا من عنده، وهكذا خلفاؤه من بعده مثل: عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وغير واحد من أصحابه، كانوا يزارعون يبذر من العامل.

وقد نص الإمام أحمد في رواية عامة أصحابه في أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز أن يزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر، وأن النبي ﷺ عاملهم عليها ببعض الخارج منها. وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل؛ فإن المستأجر هو الذي يبذر الأرض، وفي صورتين للمالك بعض الزرع.

ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه؛ كإبي الخطاب وغيره: إن هذا مزارعة، على أن البذر من العامل. وقالت طائفة من أصحابه؛ كالقاضي وغيره: بل يجوز هذا العقد بلفظ الإجارة، ولا يجوز بلفظ المزارعة؛ لأنه نص في موضع آخر: أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك. وقالت طائفة ثالثة: بل يجوز هذا مزارعة، ولا يجوز مؤاجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم؛ بخلاف المزارعة في أحد الوجهين؛ ولأن هذا يشبه قفيز الطحان.

٣٠ / ١١٢ وروى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن قفيز / الطحان^(١) وهو: أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق.

والصواب: هو الطريقة الأولى؛ فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد، لا بمجرد اللفظ. هذا أصل أحمد، وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع، وهذا كالمسلم الحال في لفظ البيع، والخلع بلفظ الطلاق، والإجارة بلفظ البيع، ونحو ذلك مما هو مبسوط في موضعه.

وأما من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية، ولا أثر عن الصحابة؛ ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة. قالوا: كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص، والمال من شخص، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد، والمال من واحد، والبذر من رب المال. وهذا قياس فاسد؛ لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه، ويقتسمان الثمر والزرع، وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه؛ بل يذهب بلا بدل، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل؛ فكان من جنس النفع لا من جنس المال، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة - رضى الله عنهم؛ فإن منهم من كان يزارع، والبذر من / العامل، وكان عمر يزارع على أنه إن كان

(١) سبق تخريجه ص ٤٢.

البذر من المالك فله كذا، وإن كان من العامل فله كذا. ذكره البخارى^(١). فجوز عمر هذا وهذا هو الصواب.

وأما الذين قالوا: لا يجوز ذلك إجارة لهيه عن قفيز الطحان، فيقال: هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو فى شىء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة. والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة.

وأيضاً، فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبى ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حنت هذا المكيال لما فتحت العراق، وضرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبى ﷺ. وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبى ﷺ. وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا، قولاً باجتهادهم. والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراح جزء مشاع من الدقيق؛ بل عن شىء مسمى: وهو القفيز، وهو من المزارعة لو شرم لأحدهما زرعه بقعة بعينها، أو شيئاً مقدراً، كانت المزارعة فاسدة.

وهذا هو المزارعة التى نهى عنها النبى ﷺ فى / حديث رافع بن خديج فى حديثه المتفق عليه: «أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبى ﷺ عن ذلك»^(٢). وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضوع. ويين أن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة. وقد تنازع المسلمون فى الجميع؛ فإن المزارعة مبنها على العدل: إن حصر شىء فهو لهما، وإن لم يحصل شىء اشتركا فى الحرمان. وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجرة، والمستأجر على خطر: قد يحصل له مقصوده، وقد لا يحصل؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين، حتى يشترط فيه العمل بالأجرة؛ بل هى من جنس المشاركة؛ كالمضاربة، ونحوها. وأحمد عنده هذا البين هو القياس.

٣٠ / ١١٤

ويجوز عنده أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكارى عليها، والكرأى المالك والعامل، وقد جاء فى ذلك أحاديث فى سنن أبى داود وغيره. ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر، والشباك والبهايم وغيرها إلى من يصطاد بها، وما حصل بينهما. ويجوز عنده أن يدفع الحنطة إلى من يطحنها، وله الثلث، أو الربع. وكذلك الدقيق إلى من يعجنه، والغزل إلى من ينسجه، والثياب إلى من يخيظها، بجزء فى الجميع من النماء. وكذلك الجلود إلى من يحذوها نعالا، وإن حكى عنه فى ذلك خلاف. وكذلك يجوز عنده - فى أظهر / الروايتين - أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها، ويدفع دود القز، والورق إلى من يطعمه ويخدمه، وله جزء من القز.

٣٠ / ١١٥

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة معلقا (الفتح ١٠ / ٥).

(٢) مسلم فى البيوع (١٥٤٧ / ١١٦).

وأما قول من فرق بين المزارعة والإجارة بأن الإجارة عقد لازم، بخلاف المزارعة، فيقال له: هذا ممنوع؛ بل إذا زارعه حولا بعينه، فالمزارعة عقد لازم، كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة، والإجارة قد لا تكون لازمة، كما إذا قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين؛ فإنها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد، وغيره، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة. والجعالة في معنى الإجارة، وليست عقداً لازماً. فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً، وأما المؤقت فقد يكون لازماً.

فصل

وأما إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها، كإجارة الأرض لمن يزرعها حنطة أو شعيراً بمقدار معين من الحنطة والشعير - فهو أيضاً جائز في أظهر الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وفي الأخرى ينهى عنه، كقول مالك.

قالوا: لأن المقصود بالإجارة هو الطعام، فهو في معنى بيعه بجنسه. وقالوا: هو من ٣٠/١١٦ المخابرة التي نهى عنها النبي ﷺ؛ وهو في معنى المزابنة؛ لأن المقصود ببيع الشيء بجنسه جزافاً.

والصحيح قول الجمهور؛ لأن المستحق بعقد الإجارة هو الانتفاع بالأرض؛ ولهذا إذا تمكن من الزرع، ولم يزرع وجبت عليه الأجرة، والطعام إنما يحصل بعمله وبذره. وبذره لم يعطه إياه المؤجر، فليس هذا من الربا في شيء.

ونظير هذا: أن يستأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة، أو ركارا من الأرض بدراهم أو دنانير، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم. وكذلك من استأجر من يشق الأرض، ويذر فيها ويسقيها بطعام من عنده، وقد استأجره على أن يبذر له طعاماً، فهذا مثل ذلك.

والمخابرة التي نهى عنها النبي ﷺ قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها^(١)، ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة؛ كأبي حنيفة. ومنهم من قال: المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة؛ كالشافعي. ومنهم من قال: المزارعة على أن يكون البذر من العامل من المخابرة. ومنهم من قال: كراء الأرض بجنس الخارج منها من المخابرة كمالك.

٣٠/١١٧

والصحيح أن المخابرة المنهى عنها كما فسرها به رافع بن خديج، وكذلك قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه

(١) سبق تخريجه ص ٦٦.

محرم. وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث؛ كأحمد، وإسحق، وابن المنذر، وابن خزيمة. وغيرهم.

والنبي ﷺ حرم أشياء داخله فيما حرمه الله في كتابه؛ فإن الله حرم في كتابه نبي والميسر، وحرم النبي ﷺ بيع الغرر^(١)، فإنه من نوع الميسر، وكذلك بيع الثمار قبل بد صلاحها^(٢)، وبيع جبل الحبلبة^(٣). وحرم ﷺ بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا ما بمثل^(٤)، وغير ذلك مما يدخل في الربا. فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العمء. أو علته العامة أشياء، وهي غير داخله في ذلك. كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا أو أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر، فظنوا أن هذا من باب بيع الثمار قبل بد صلاحها فحرموه، وإنما هذا من باب الإجارة؛ كإجارة الأرض. فلما نهى عن بيع الخ حتى يشتد، وجوز إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت. وكذلك نهى عن بيع الثمر قبل بد صلاحها، ولم ينه أن تضمن لمن يخدمها حتى تثمر، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه، وبائع الثمر / والزرع عليه سقيه إلى كمال صلاحه خلاف المؤجر، فإنه ليس يسقى للمستأجر من ثمر وزرع؛ بل سقى ذلك على الضامن المستأجر. وعمر بن الخطاب ضم حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين، وتسلف كراءها فوفى به دينا كان عليه. ونظائر ه

٣٠ / ١١٨

الباب كثيرة.

وسئل:

هل تصح المزارعة، أم لا؟ وإذا فرط المزارع في نصف فدان، فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب؟

فأجاب:

الحمد لله، المزارع بثلاث الزرع، أو ربه، أو غير ذلك من الأجزاء الشائعة: جائز بـ رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو قول محققى الفقهاء.

وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود، فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى، وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث في يمينه، ولا حنث عليه والله أعلم.

(١) مسلم في البيوع (١٥١٣ / ٤) وأبو داود في البيوع (٣٣٧٦).

(٢) البخارى في البيوع (٢١٩٧).

(٣) البخارى في البيوع (٢١٤٣) ومسلم في البيوع (١٥١٤ / ٥).

(٤) مسلم في المساقاة (١٥٨٧ / ٨١) والترمذى في البيوع (١٢٤٠).

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل سلم أرضه إلى رجل ليزرعها، ويكون الزرع بينهما ٣٠ / ١١٩ بالسوية، والبذر من الزارع، لا من رب الأرض. فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة؟ أو لا يجوز؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا جائز في أصح قولى العلماء، وبه مضت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، وغيرهم من أصحابه. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها؛ من زرع، وثمر. على أن يعمرها من أموالهم^(١). فهذه مشاطرة فعلها رسول الله ﷺ. والبذر من العامل لا من رب الأرض. وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون؛ مثل آل أبى بكر، وآل على بن أبى طالب، ومثل سعد بن أبى وقاص، وعبد الله ابن مسعود^(٢).

والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان:

٣٠ / ١٢٠ · أحدهما: أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب / المؤاجرة؛ فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل، ويكون العمل معلوما، بل يشتركان: هذا بمنفعة أرضه، وهذا بمنفعة بدنه وبقره، كسائر الشركاء. وأما ما نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة، فقد جاء مفسرا فى الصحيح، أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض ررع بقعة معينة؛ فلهذا نهى عنها^(٣). ومن اشترط أن يكون البذر من المالك، فإنه شبهها بالمضاربة التى يشترط أن يكون المال من أحدهما، والعمل من الآخر، وظن أن البذر يكون من رب الأرض، وكلاهما مال. وهذا غلط؛ فإن رأس المال يعود فى هذه العقود إلى صاحبه، كما يعود رأس المال فى المضاربة، والأرض فى المزارعة، والأرض والشجر فى المساقاة.

والعامل إذا بذر البذر وأماته، فلم يأخذ مثله، صار البذر يجرى مجرى المنافع التى لا يرجع بمثلها، ومن اشترط أن يكون البذر من المالك، ولا يعود فيه، فقوله فى غاية الفساد؛ فإنه لو كان كراس المال لوجب أن يرجع فى نظيره، كما يقول مثل ذلك فى المضاربة.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له أرض مزرعة وغيرها، وجاء من يزرعها له مشاطرة

٣٠ / ١٢١ والبذر وسائر ما يلحق الزرع من الأجر، حتى إذا أخذ الحصادون/ شيئا أخذ صاحب الأرض مثله، ونصف التبن أيضا. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٦١.

فأجاب:

الحمد لله، المزارعة على الأرض بشرط ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض، أو من العامل. وهذا هو الصواب الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها، من تمر، وزرع. على أن يعمروها من أموالهم^(١)، وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين.

وجواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب الثورى، وابن أبى ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبى يوسف، ومحمد، والمحققون من أصحاب الشافعى العلماء بالحديث، وبعض أصحاب مالك وغيرهم.

وكذلك يجوز على أصح القولين فى مذهب أحمد وغيره أن يكون البذر من العامل. كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر، وتشبيه ذلك بمال المضاربة فاسد، فإن البذر لا يعود إنى باذره، كما يعود مال المالك.

والذى نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة هو أنهم كانوا يعاملون، ويشترطون للمالك منفعة معينة من الأرض^(٢) وهذا / باطل بالاتفاق. كما لو اشترط دراهم مقدرة فى المضاربة، أو ربح صنف بعينه من السلع. والمساقاة والمزارعة والمضاربة ليست من أنواع الإجارة التى يشترط فيها تقدير العمل والأجرة، فإن تلك يكون المقصود فيها العمل؛ وإنما هى من جنس المشاركة، فإنهما يشتركان بمنفعة بدن هذا ومنفعة مال هذا، وهما مشتركان فى المنفعة والمغرم.

وكان آل أبى بكر يزارعون، وآل عمر يزارعون، وآل ابن مسعود يزارعون، وهذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم.

وهى كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدراهم، والدنانير، فإنها أبعد عن الظلم والغرور، وأقرب إلى العدل الذى ثبتت عليه المعاملات. وأما مؤنة الحصادين فعلى من اشترطاه؛ إن اشترطوا المؤنة عليهما، فهى عليهما، وإن شرطها على أحدهما فهى عليه، وفى الإطلاق نزاع. ولهما اقتسام الحب، والتبن، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل استأجر أرضاً بجزء من زرعها، وتسلمها، ولم يزرعها. فهل للمالك عليه أجرة المثل؟

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١.

/ فأجاب:

٣٠ / ١٢٣

الحمد لله، هذه مختلف فى صحتها. وظاهر المذهب عندنا صحتها، ثم سواء سميت إجارة، أو مزارعة: فأحمد يصححها فى غالب نصوصه، وسماها إجارة. وقال أبو الخطاب وغيره: هى المزارعة يبذر العامل. وأما القاضى وغيره فصححوها، وأبطلوا المزارعة ببذر من العامل. وإذا كانت صحيحة ضمنت بالمسمى الصحيح. وهنا ليس هو فى الذمة، فينظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه.

وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغى أن تضمن بمثل ذلك؛ لأن المعنى واحد، وإن أفسدناها وسميناها إجارة، ففي الواجب قولان:

أحدهما: أجره المثل، وهو ظاهر قول أصحابنا، وغيرهم.

والثانى: قسط المثل، وهذا هو التحقيق.

وأجاب بعض الناس: أن هذه إجارة فاسدة، فيجب بالقبض فيها أجره المثل.

٣٠ / ١٢٤ / وسئل - رضى الله عنه - عما إذا كان من أحدهما أرض، ومن آخر حب... إلخ؟
فأجاب:

وكذلك إذا تعاملنا بأن يكون من رجل أرض، ومن آخر حب، أو بقر، أو من رجل ماء، ومن رجل حب، وعنب، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد. والأظهر جواز ذلك. وكذلك إذا استأجره ليطحن له طحيناً بثله، أو ربهه. أو يخبز له رغيفاً بثله، أو ربهه. أو يخيظ له ثياباً بثلتها، أو ربعتها. أو يسقى له ررعا بثله، أو ربهه. أو يقطف له ثمرها بثله، أو ربهه، فهذا ومثله جائز فى ظاهر مذهب أحمد، وغيره.

وكذلك إذا أعطاه ماءه ليسقى به قطنه، أو زرعه، ويكون له ربهه، أو ثكه. فإن هذا جائز أيضاً. سواء كان الماء من هذا. وهذا من جنس المشاركة؛ لا من جنس الإجارة، وهو بمنزلة المساقاة، والمزارعة.

والصحيح الذى عليه فقهاء الحديث: أن المزارعة جائزة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل، أو منهما. وسواء كانت أرضاً / بيضاء، أو ذات شجر، وكذلك المساقاة على جميع الأشجار. ومن منع ذلك ظن أنه إجارة بعوض مجهول، وليس كذلك، بل هو مشاركة كالمضاربة، والمضاربة على وفق القياس، لا على خلافه، فإنها ليست من جنس

٣٠ / ١٢٥

الإجارة، بل من جنس المشاركات، كما بسط الكلام على هذا في موضعه.

وسئل - رحمه الله - عن رابع رجلا. صورتها: أن الأرض لواحد، ومن آخر البقر والبذر، ومن المربع العمل. على أن لرب الأرض النصف، وللهذين النصف، للمربع ريعه فبقى في الأرض فما نبت، ونبت في العام الثاني من غير عمل؟

فأجاب:

إن كان هذا من الأرض، ومن الحب المشترك، ففيه قولان: أحدهما: أنه لصاح الأرض فقط. والثاني: يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض، والحب. وهذا أصح القولين / **وسئل عن رجل له أرض أعطاها لشخص مغارسة بجزء معلوم، وشرط عليه عمارتها، فغرس بعض الأرض، وتعطل ما في الأرض من الغرس. فهل يجوز بيع المغروس؟ أم لا؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه؟ أم لا؟**

٣٠ / ١٢٦

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ، وفسخ العامل، أو كانت فاسدة، فلرب الأرض أن يمتلك نصيب الغراس بقيمته، إذا لم يتفق على قلعه. والله أعلم.

وسئل عن رجل غرس غراسا في أرض بإذن مالِكها، ثم توفي مالِكها عنها، وخلف ورثة، فوقفوا الأرض على معينين، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجرة فماذا يلزم صاحب الأرض؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة / أو بإجارة، وانقضت مدته، لو كانت مطلقة، فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، تقوم الأرض ببيضاء لا غراس فيها، ثم تقوم وفيها ذلك الغراس، فما بلغ فهو أجرة المثل، والله أعلم.

٣٠ / ١٢٧

وسئل - رحمه الله - عن جندي أقطع له السلطان إقطاعا، وهو خراج أرض، وتلك الأرض كانت مقطعة لجندي - توفي إلى رحمة الله تعالى - بعد أن زرعها ببذره وبقره، فحكم له الديوانى السلطانى أن يأخذ شطر الزرع، وورثة المتوفى شطره بعد أن يأخذ من جملة الزرع نصف العشر، ثم يدفع لورثة المتوفى المزارع ربع الشطر الذى له؛ لأن السلطان يأخذ لورثة المتوفى ربع الخراج، وله ثلاثة أرباعه. فهل تجوز هذه القسمة، ويجوز أخذ الخراج على هذه الصورة. وإذا لم يكن ذلك جائزا، فكيف يكون الحكم فيه على مقتضى الشرع الشريف؟ ثم إن أهل الديوان أمره أن يأخذ من ورثته بذر هذه الأرض فى السنة الآتية، تكون عنده قرضا بحجة برسم عمارة الإقطاع، ويعيده لهم على ستين. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

هذا الإقطاع ليس إقطاعا بمجرد خراج الأرض كما ظنه السائل؛ بل هو إقطاع استغلال، فإن الإقطاع نوعان: إقطاع تملك، / كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه. وإقطاع استغلال: ٣٠ / ١٢٨ وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها، إن شاء أن يزرعها، وإن شاء أن يؤجرها وإن شاء أن يزارع عليها.

وهذا الإقطاع هو من هذا الباب؛ فإن المقطعين لم يقطعوا مجرد خراج واجب على شىء من الأرض بيده؛ كالخراج الشرعى الذى ضربه أمير المؤمنين عمر على بلاد العنوة، وكالأحكام التى تكون فى ذمة من استأجر عقارا لبيت المال، فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجا. وأما هؤلاء فاقطعوا المنفعة.

وإذا عرف هذا. فإذا انفسخ الإقطاع فى أثناء الأمر؛ إما لموت المقطع، وإما لغيره، وأقطع لغيره: كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثانى، دون الأول؛ بحيث لو كان المقطع الأول قد أجز الأرض المقطعة ثم انفسخ إقطاعه انفسخت تلك الإجارة، كما تنفسخ إجارة البطن الأول، إذا انتقل الوقت إلى البطن الثانى، فى أصح الوجهين.

وإذا كان كذلك، فإن كان الإقطاع انتقل فى نصف المدة. كان للثانى نصف المنفعة، وإن كان فى ريعها الماضى كان له ريع المنفعة. فإن كان أهل الديوان أعطوا الثانى ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة بالإقطاع، والأول الربع؛ لكون الثانى قام بثلاثة الأرباع بمائة، استحق الإقطاع. / مثل أن يخدم ثلاثة أرباع المدة المستوفية للمنفعة، فقد عدلوا فى ذلك. ٣٠ / ١٢٩

ثم إن المقطع الأول لما ازدرعه بعمله وبذره وبقره، وصار بعض المنفعة مستحقا لغيره. صار مزدردعا في أرض الغير؛ لكن ليس هو غاصبا يجوز إتلاف زرعه؛ بل زرعه زرع مجترم؛ كالمستأجر. وأولى. فهنا للفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون الزرع للمزدرع، وعليه أجره المثل لمنفعة الثاني.

والثاني: أن يكون الزرع لرب الأرض، وعليه ما أنفقه الأول على زرعه. وهذا القولان معروفان. فمن زرع في أرض غيره بغير إذنه: هل الزرع للمزدرع؟ أو لرب الأرض يأخذه ويعطيه نفقته؟ كما في السنن عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وعليه نفقته»^(١) على القولين. والمسألة معروفة.

وهذا الثاني مذهب أحمد وغيره. والأول مذهب الشافعي وغيره.

والمزدرع في صورة السؤال ليس غاصبا؛ لكن بمنزلة أنه مما يعد زرع في أرض الغير بغير إذنه، فهو كما لو اتجر في مال يظنه لنفسه، فبان أنه لغيره.

وفي هذه المسألة «قول ثالث»، هو الذي حكم به أهل الديوان. / وهو الذي قضى به عمر ابن الخطاب في نظير ذلك، وهو أصح الأقوال؛ فإنه كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري مال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر، فمر به ابنا عمر. فقال: إني لا أستطيع أن أعطيكما شيئا؛ ولكن عندي مال أريد حمله إليه، فخذاه اتجرا به، وأعطوه مثل المال. فتكونان قد انتفعتما، والمال حصل عنده، مع ضمانكما له فاشترى به بضاعة، فلما قدما إلى عمر قال: أكل العشر أقرهم مثل ما أقركما، فقالا: لا، فقال: ضعا الربح كله في بيت المال، فسكت عبد الله. وقال له عبيد الله: أرايت لو ذهب هذا المال، أما كان علينا ضمانته؟ فقال: بلى! قال: فكيف يكون الربح للمسلمين والضمان علينا؟ فوقف عمر. فقال له الصحابة: اجعله مضاربة بينهما، وبين المسلمين، لهما نصف الربح وللمسلمين النصف. فعمل عمر بذلك. وهذا أحسن الأقوال التي تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة. وغيرها من مال الغير، فإن فيها أربعة أقوال في مذهب أحمد، وغيره، هل الربح لبيت المال بناء على أنه... (٢) المال؟ أو الربح للعامل؛ لأن الملك حصل له باشتراء الأعيان في الذمة، ويتصدقان بالربح؛ لأنه خبيث، أو يقتسماه بينهما؛ كالمضاربة.

وهذا الرابع الذي فعله عمر، وعليه اعتمد من اعتمد من الفقهاء في / جواز المضاربة. ٣٠ / ١٣١

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٠٣) والترمذي في الأحكام (١٣٦٦) وقال: «حسن غريب...» وابن ماجه في الرموز (٢٤٦٦).

(٢) بياض بالأصل.

ومسألة المزارعة - كذلك - أيضا، فإن هذا اذراع فى الأرض يظنها لنفسه، فتبين أنها - أو بعضها - لغيره، فجعل الزرع بينهما مزارعة. والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة، لهذا نصف الزرع، ولهذا نصفه؛ فلهذا جعل للأول نصف الزرع كالعامل فى المزارعة، ويجعل النصف الثانى للمنفعة المقطعة. والأول قد استحق ربعها، فيجعل له النصف، وربع النصف، بناء على ما ذكر. والثانى ثلاثة أرباع النصف. وهذا أعدل الأقوال فى مثل هذه المسألة؛ بل حقيقة الأمر أن المقطع الثانى مخير: إن شاء أن يطالب من اذرع فى أرضه بأجرة المثل، وإن شاء أن يجعلها مزارعة، كما يخير ابتداء. وأما إذا قيل: بأن له أخذ الزرع، وعليه نفقة الأول، فهذا أبلغ.

وقد تضمن هذا الجواب أن المزارعة يجوز أن يكون البذر فيها من العامل، وهذا هو الصواب المقطوع به، وإن سماه بعض الفقهاء مخابرة، فإنه قد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من الأرض من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم^(١). وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ جوزوا ذلك، كما كانوا يزارعون، كآل أبى بكر، وآل عمر، وآل على بن أبى طالب، وغيرهم^(٢).

/والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة إنما كانوا يعملونه، وهو أن يشترطوا لرب الأرض زرع بقعة بعينها، فهذا هو المنهى عنه، كما جاء مفسرا فى الحديث الصحيح^(٣).

وأما القوة التى تجعل فى الأرض فإنها ليست قرضا محضا كما يظنه بعض الناس. فإن القرض المطلق هو بما يملكه المقترض، فيتصرف فيه كما شاء. وهذه القوة مشروطة على من يقبضها أن يبذرهما فى الأرض ليس له التصرف فيها بغير ذلك، فقد جعلت قوة فى الأرض ينتفع كل من يستعمل الأرض من مقطع وعامل؛ إذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بها، كما لو كان فى الأرض صهريج ماء ينتفع به؛ ولهذا يقال: من دخل على قوة خرج على نظيرها. وإذا كان الصهريج ملآن ماء عند دخولك، فاملأه عند خروجك.

وحقيقة الأمر أن للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا فى الأرض قوة، وهذا من المصلحة، وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة، والثانى محتاج إليها، فرأى من ولى من ولاية الأمر أن يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة، كان ذلك جائزا.

وإذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاهما مؤجلة: كان إقطاع ولى الأمر لهذا /الشرط، وذلك جائز؛ فإن الزرع إنما ملكه بالإقطاع، وأورث الأول ما استحقه قبل الموت.

(١-٣) سبق تخريجها ص ٦١.

وأما نصف العشر المذكور فلم يذكر وجهه، حتى يفتى به. وإقطاع ولي الأمر هو بمنزلة قسمته بيت مال المسلمين؛ ليست قسمة الإمام للأموال السلطانية. كالنبيء بمنزلة قسمة نبيء بين الشركاء، المعينين؛ فإن المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صفة منه إن كان يقبل القسمة، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء؛ كمالك، وأحمد، ونحو حنيفة. وتعديل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متعائلة؛ كالمكيل، والموزون. وتعسر بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض. وإن كانت من المعدودات؛ كالإبل والبقر والتمغ قسمت أيضا على الصحيح، وعدلت بالقيمة.

وأما الدور المختلفة ففيها نزاع، وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف، وأما أموال النبيء فللإمام أن يخص طائفة بصنف، وطائفة بصنف. بل وكذلك فى المغنم عر الصحيح، ولو أعطى الإمام طائفة إبلا، وطائفة غنما، جاز. وهل يجوز للإمام تفضي بعض الغنائم لزيادة منفعة؟ على قولين للعلماء: أصحهما الجواز؛ كما ثبت عن النبي ﷺ أنه نفل فى بدايته الربع بعد الخمس، وفى رجعتة الثلث بعد الخمس^(١). وثبت عنه أنه عر سلمة بن الأكوع وغيره.

٣٠ / ١٣٤

/ وأما مال النبيء، فيستحق بحسب منفعة الإنسان للمسلمين، وبحسب الحاجة أيضا. والمقاتلة أحق به، وهل هو مختص به؟ على قولين.

وإذا قسم بين المقاتلة فيجب أن يقسم بالعدل، كما يجب العدل على كل حاكم، وكقاسم؛ لكن إذا قدر أن القاسم والحاكم ليس عدلا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه عر الصحيح الذى كان عليه السلف، فإن هذا من الفساد الذى تفسد به أمور الناس، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة التى يأمر فيها بطاعة ولاة الأمور، مع جورهم. ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم، وإن كانوا ظالمين. فإذا حكم حكما عادلا. وقسم قسما عادلا: كان هذا من العدل الذى تجب طاعتهم فيه.

فالظالم لو قسم ميراثا بين مستحقه بكتاب الله، كان هذا عادلا بإجماع المسلمين. ونحو قسم مغنما بين غانميه بالحق كان هذا عادلا بإجماع المسلمين. ولو حكم لمدا بينة عادلة لا تعارض كان هذا عادلا. والحكم أمر ونهى، وإباحة، فيجب طاعته فيه. هذا إذا كانت القسمة عادلة.

فأما إذا كان فى القسمة ظلم؛ مثل أن يعطى بعض الناس فوق ما يستحق، وبعضهم دون

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٧٤٩) عن حبيب بن سلمة.

ما يستحق؛ فهذا هو الاستيثار الذى ذكره / النبي ﷺ. حيث قال: «على المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه، مالم يؤمر بمعصية»^(١) وفى الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فى عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيثما كنا، لا نخاف فى الله لومة لائم^(٢). ومعلوم أن هذا مازال فى الإسلام من ولاة الأمور، ومن دخل فى هذه الأمور؛ وإنما يستثنى فى الخلفاء الراشدين، ومن اتبعهم. فإذا كان ذلك كذلك. فالمعطى إذا أعطى قدر حقه، أو دون حقه: كان له ذلك بحكم قسمة هذا القاسم، كما لو قسم الميراث وأعطى بعض الورثة حقه، كان ذلك بحكم هذا القاسم، وكما لو حكم لمستحق بما استحقه، كان له أن يأخذ ذلك بموجب هذا الحكم.

وليس لقائل أن يقول: أخذه بمجرد الاستيلاء، كما لم لو يكن حاكم ولا قاسم، فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التى فعلها ولاة الأمور جميعهم؛ غير الخلفاء. وحيثما فسقط طاعة ولاة الأمور؛ إذ لا فرق بين حكم وقسم، وبين عدمه. وفى هذا القول من الفساد فى العقل والدين مالا يخفى على ذى لب؛ فإنه لو فتح هذا الباب، أفضى من الفساد إلى ما هو أعظم من ظلم الظالم، ثم كان كل واحد يظن / أن ما يأخذه قدر حقه، وكل واحد إنما يشهد استحقاق نفسه دون استحقاق بقية الناس، وهو لا يعلم مقدار الأموال المشتركة. وهل يجعل له منها بالقيمة هذا أو أقل؟ والإنسان ليس له أن يكون حاكما لنفسه، ولا شاهدا لنفسه، فكيف يكون قاسما لنفسه؟

ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم، ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم، ولو كان ظلما أو جاهلا أولى من أن يكون كل خصم حاكما لنفسه، وكل شريك قاسما لنفسه، فإن الفساد فى هذا أعظم من الفساد فى الأول.

والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور. ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه، وهذا لا يقوله عاقل، فضلا عن أن يقوله مسلم؛ بل قد قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان. وما أحسن قول عبد الله بن المبارك:

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل

وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وأصل هذه المسألة مبسوط بسطا تاما فى غير هذا الموضع، وإنما نهبنا على قدر ما يعرف

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٤٤) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٩ / ٣٨).

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٦) ومسلم فى الإمارة (١٧٠٩ / ٤١، ٤٢).

به مقصود الجواب . والله أعلم .

٣٠ / ١٣٧

/ وسئل عن قرية كانت جارية في إقطاع رجل، وأخذت ثم أقطعت لاثنتين بعد أن زرع فلاحوها أراضيها من غلة المقطع الأول، ثم طلب أحد المقطعين المستجدين أن يقسم حصه من زرعها. فهل يجوز ذلك وهل تصح القسمة؟ وهل يجب استمرار الناحية مشاعا إلى حيث يقسم المغل. ويتناول كل ذي حق حقه من جميع المغل؟ أو يقسم قبل إدراك المغل؟

فأجاب:

إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض، ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة التي ليس فيها ضرر عليهم، وإن كان في ذلك ضرر بنقص قسمة أنصبتهم، لم يرفع الضرر بالضرر، بل إن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل.

٣٠ / ١٣٨

/ وسئل عن صاحب إقطاع. هل له أن يأخذ من الزرع جزءا معيناً؟ وهل له إذا شاطره بجزء مشاع، وعلم أنهم قد حابوه أن يأخذ زائداً على ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، تجوز المزارعة بجزء شائع سواء كان أقل من النصف أو أكثر من النصف. وإذا فرق عند الأئمة الأربعة ونحوهم: أن يزارع بالنصف، أو الثلث، أو الثلثين، ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة؛ كثلثة أخماس، وخمسين. وقد ثبت جواز المزارعة بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة باتفاق الصحابة، وهي أعدل من التسجيل، وإذا شرط عليه نصف الزرع فأخذوا زائداً على ذلك، فله أن يأخذ منهم بقدر الزائد.

٣٠ / ١٣٩

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل معه دراهم حرام، فدفعها إلى والده، وأخذ منه عوضها من دراهمه الحلال، واشترى منها شيئاً يعود منه منفعة؛ إما نتاج الإبل والغنم، وإما زرع أرض واستعملها. هل هي حرام أم لا؟

فأجاب:

متى اعتاض عن الحرام عوضاً بقدره، فحكم البديل حكم المبدل منه، فإن كان قد غمى

بفعله نماء من ربح أو كسب أو غير ذلك، ففيه خلاف بين العلماء. وأعدل الأقوال أن يقسم النماء بين منفعة المال، وبين منفعة العامل، بمنزلة المضاربة. كما فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى المال الذى اتجر منه أولاده من بيت المال، وهكذا كل نماء بين أصليين. إذا بيع الأصل.

وأجاب أيضا: أعدل الأقوال فى هذه المسألة وشبهها، أن يقسط الزرع الحادث من منفعة الأرض والبذر والعامل والبقر على هذه الأصول، فىكون قسط الحرام لمن يجب صرفه إليه، وقسط الحلال لمن يستحقه، كسائر الحادث عن الأصول المشتركة.

٣٠ / ١٤٠ / وسئل - رحمه الله - عن رجل له إقطاع من السلطان، فزرعها لفلاح مشاطرة: هل يجوز الإشهاد بينهما؟ أو أن بعض العدول امتنع من الإشهاد بينهما. وهل إذا اشترط على الفلاح. مثل دجاج، أو خراق، أو نحو ذلك من سائر الأصناف، مع رضا الفلاح بذلك. هل يجوز أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، دفع الأرض الملك، والإقطاع أو غيرها، إلى من يعمل فيها بشرط الزرع، فيه قولان للعلماء، لكن الصواب المقطوع به أن ذلك جائز؛ فإن ذلك إجماع من الصحابة: آل أبى بكر، وآل عمر، وآل على، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبى وقاص، وغيرهم، وهو عمل المسلمين من عهد نبيهم. والرسول ﷺ لم ينه عن ذلك؛ وإنما نهى عما إذا اشترط لرب المال زرع بقعة بعينها، بل قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه شرط عليهم أن يعمروها من أموالهم^(١).

٣٠ / ١٤١ ولهذا كان الصواب أنها تجوز، وإن كان البذر من العامل، بل / هذه المعاملة أحل من دفع الأرض بالمؤاجرة؛ فإن كلاهما مختلف فيه، والإجارة أقرب إلى الغرر؛ لأن المؤجر يأخذ الأجرة، والمستأجر لا يدرى: هل يحصل له مقصوده، أم لا؟ بخلاف المشاطرة، فإنهما يشتركان فى المنعم والمنعم، إن أنبت الله زرعا كان لهما، وإن لم ينبت كان عليهما، ومنفعة أرض هذا كمنفعة بذر هذا، كما فى المضاربة. ولا يجوز فى المشاطرة أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره.

وأما الشهادة على ذلك فإنها جائزة، ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها؛ لأنه عنده مختلف

(١) سبق تخريجه ص ٦١.

فيه، والشاهد يشهد بما جرى؛ لاسيما والمحققون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي عرى تجويزها، كما هو مذهب فقهاء أهل الحديث.

وسئل عن مقطع يجمع غلته من الفلاحين، وفيها غلة نظيفة، وغلة علة^(١) في إيه القسم، وخلطها إلى أيام البذر، ثم فرقها عليهم خلال ذلك؟

فأجاب:

إذا كانت حنطة بعضهم خيرا من حنطة بعض، فليس له أن يخلط ذلك، وإن كتت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط، فلا بأس.

٣٠ / ١٤٢ / **وسئل - رحمه الله - عن جندي له أرض خالية. فقال له فلاح: أنا أزرع لك هـ الأرض، والثلاثان لي، والثالث لك، على أن يقوم للجندي بالثلث المذكور بخراج معين. وشرط له ذلك، ثم إن الجندي أعطى الفلاح المذكور، وسق بذر كتان يزرعه في تلك الأرض المذكورة، وتوفى الجندي قبل إدراك المغل، فاستولى الفلاح على جميع الزرع، ومنع الوريثة المبلغ المعين. فهل له ذلك؟ والشرط بغير مكتوب؟**

فأجاب:

ما يستحقه الجندي من خراج، أو مقاسمة، أو غير ذلك فإنه ينتقل إلى ورثته، وسو- كان الشرط بمكتوب، أو غير مكتوب. ومتى شهد شاهد عدل، أو مزك، وحلف المدعى مع الشاهد، حكم له بذلك.

٣٠ / ١٤٣ / **وسئل عن رجل لم يكن فلاحا، ولا له عادة بزرع. فهل يجوز لأحد أن يزرعه من غير اختياره؟ أم لا؟**

فأجاب:

ليس لأحد أن يكرهه على فلاحه لم تجب عليه، فإن ذلك ظلم، والله تعالى يقول فيه رواه عنه رسوله: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا

(١) علة: العلك، ما خلط في البُر وغيره مما يخرج فيرمى به. انظر: اللسان، مادة «علت».

تظالموا^(١). بل مثل هذا لا يجوز إكراهه، لا فى الشريعة المطهرة، ولا فى العادة السلطانية.

وسئل عن من يزرع فى أرض مشتركة بغير إذن الشركاء، ولا أعلمهم؟

فأجاب:

إذا كانت العادة جارية: بأن من يزرع فيها يكون له نصيب معلوم، ولرب الأرض نصيب، فإنه يجعل ما زرعه فى مقدار أنصباة شركائه، مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد. والله أعلم.

/ وسئل عن من زارع بعض الشركاء فى الأرض المشاعة فى قدر حقه، إذا امتنع ٣٠/١٤٤ الآخرون من الزرع؟

فأجاب:

إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع، جاز لبعضهم أن يزرع فى مقدار نصيبه، ويختص بما زرعه فى قدر نصيبه، والله أعلم.

وسئل عن أرض مشتركة بين اثنين: طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن، ثم تغيب، فزرع الأول فى أقل من حقه، فطلب الأول أجرته؟

فأجاب:

إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه، أو يهايته، وامتنع الآخر من ذلك، فلأول أن يزرع فى مقدار حقه، ولا أجره عليه فى ذلك للشريك؛ لأنه تارك لما وجب عليه، والأول / مستوف لما هو حقه. وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بئان، فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه. ٣٠/١٤٥

وسئل - رحمه الله - عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم؛ ليزرع شركة، وقد ذكر

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥).

أنه زرع، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين، وذكر أنه من الكسب، ورأس المال باق، ثم دفع له خمسين درهما، وقال: هذا من جملة مالك، وبقي من الدراهم مائة خارجا عن الكسب فطلبتها منه، فقال: الأربعون من جملة المائة، ولم يبق لك سوى ستين، فهل لها أن تأخذ المبلغ، وما تكسب شيئا؟

فأجاب:

إذا دفعت إليه المال مضاربة، وأعطاه شيئا، وقال: هذا من الربح، كان له المطالبة - بعد هذا - برأس المال. ولم يقبل قوله: إن تلك الزيادة كانت من رأس المال. والله أعلم.

٣٠ / ١٤٦

/ وسئل - رحمه الله - عن قرية وقف على جهتين مشاعة بينهما. فصرف العاسر على إحدى الجهتين إلى فلاحها قدرا معلوما من القمح وغيره برسم الزراعة. فزرعه الفلاحون في الأرض المشتركة، ولم يصرفوا بجهة أخرى شيئا، وقد طلب أرباب الجهة الأخرى مشاركتهم فيما حصل من البذر الذي صرفه العامل إلى الفلاحين. فهل لهم ذلك؟ أم لا؟ وهل القول قول العامل فيما صرفه وادعى أنه مختص بإحدى الجهتين؟ أم لا؟ وإذا اختص الربيع بأحد الجهتين. هل يجوز لأحد منازعتهم؟ أم لا؟

فأجاب:

ليس لأرباب الجهة الأخرى مشاركة أرباب البذر، كما يشاركونهم لو بذروا، لكن إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده؛ لشيوع الأرض، وامتناع الشركاء من المقاسمة، والمعاونة. فالزرع كله لرب البذر، إذا زرع في قدر ملكه المشاع، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الآخر من الأرض، والعمل للعامل، ويقسم الزرع بينهم، كما لو اشتركا في هذا، على ما جرى به العرف في مثل ذلك؛ إذ العامل ليس بغاصب؛ بل مأذون له عرفا في الأزديع.

٣٠ / ١٤٧

/ وسئل عن رجل شارك في قطعة أرض ليزرعها، فأخر تخضيرها عن وقت استحقاقه تفريظاً منه، فنقصت بسبب ذلك مقدار النصف. فهل للشريك النقص بسبب ما فرط؟

فأجاب:

إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه، مثل أن يبذره في غير الوقت الذى يبذر مثله، أو فى أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه، ونحو ذلك، كان من ضمان شريكه، وأقل ما عليه مثل رأس المال. والله أعلم.

وسئل عن عامل لرب الأرض فيها حب من العام الماضى يسمى الزريع، عامله على سقيه، على أن يكون الثلث بينهما؟

فأجاب:

إن هذه معاملة صحيحة، ويستحق العامل ما شرط له، إذا كان المقصود حصول الزرع بعمله، سواء كان العمل قليلا أو كثيرا. والله أعلم.

٣٠ / ١٤٨

/ وسئل - رحمه الله - عن له فى الأرض فلاحه لم يتتفع بها؟

فأجاب:

له قيمتها بعد الفسخ حين يحكم بلزومها، أو عدمه، وليس كعامل المساقاة؛ لعدم الجامع بينهما.

والفرق أن المعقود عليه فى المساقاة الثمرة، وهى معدومة؛ لا العمل، فإذا أعرض عن المعقود قبل وجوده، لم يستحق منه شيئا، وبهذا صرح الأصحاب: بأنه بعد وجود الثمرة على استحقاق نصيبه فيها، ويلزمه تمام العمل. وفى الشركة المعقود عليه المال والعمل: فالمال لا بد من وجوده، والعمل إن وجد بعضه استحق مع الفساد، ولفسخ مؤجر أجره عمله.

٣٠ / ١٤٩

/ وسئل عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان، أو بأرض مقطوع، ويدفع

العشر على الذى له، والذى للمقطع. فهل يحل له أن يسرق من وراء المقطع شيئا؟ أم لا؟

فأجاب:

إذا كان الفلاح مزارعا: مثل أن يعمل بالثلث، أو الربع، أو النصف، فليس عليه أن يعشر إلا نصيبه، وأما نصيب المقطع، فعشره عليه.

ومن قال: إن العشر جميعه على الفلاح، والمقطع يستحق نصيبه من الزرع، فقد خالف إجماع المسلمين، ولكن للعلماء فى المزارعة قولان:

أحدهما: أنها باطلة، وأن الزرع جميعه لصاحب البذر، وعليه العشر جميعه، ولرب الأرض قيمة الأرض، فمن كان من المقطعين يرى العشر كله على الفلاح، فتمام قوله أن يعطيه الزرع كله، ويطالبه بقيمة الأرض.

والقول الثانى - وهو الصحيح الذى مضت به سنة رسول الله / ﷺ، وسنة خلفته الراشدين، وعليه العمل -: أن المزارعة صحيحة. فعلى هذا يكون للمقطع نصيبه، وعب زكاة نصيبه، وللفلاح نصيبه، وعليه زكاته. فإذا كانوا يلزمون الفلاح بالعشر الواجب على الجندي، فيؤدى العشر على الجندي من مال الجندي، كما يظهر ذلك. فإن هذا حق بين لا نزاع فيه بين العلماء؛ ليس حقا خفيا، ولا يمكن الجندي جرده. كما قال النبي ﷺ لهؤلاء: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١)، فإن وجوب النفقة للزوجة وللولد حق ظاهر، لا يمكن أبا سفيان جرده.

وهذا مثل قوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٢)، وفى رواية إنك جيرانا لا يدعون لنا شاذة، ولا فاذة، إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شيء. أفأخذنا؟ فقال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» لأن الحق هنا خفى، لا يفوته الظلم، فإذا أخذ شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة. والله - سبحانه - أعلم.

(١) البخارى فى النفقات (٥٣٦٤) ومسلم فى الأضحية (٧/١٧١٤).

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٥)، والترمذى فى البيوع (١٢٦٤) وقال: «حديث حسن غريب»، والدومى فى البيوع ٢/٢٦٤، والدارقطنى فى البيوع ٣/٣٥، والحاكم فى المستدرک ٢/٤٦، كلهم عن أبى هريرة.

/ باب الإجارة

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - عن رجل أجر رجلا أرضاً فيها شجر مشمر، بأجرة معلومة، مدة معلومة، وبياضاً لا تساوى الأجرة، وإنما الأجرة بعضها يوازي البياض، وبعضها فى مقابلة الثمرة، وكتبنا كتاب الإجارة بعقد الإجارة على الأرض مساقاة على الشجر المشمر. فهل يصح ذلك؟ أم لا؟ وإذا صح: فهل يدخل أشجار الجوز المشمر مع كونه مشمرًا جميع ما له ثمرة؟ فهل للمؤجر أن يخصص البعض دون البعض مع كونه مشمرًا؟ أم لا؟ وهل إذا كان عقد المساقاة بجزء من الثمرة مما تعم به البلوى ورأى بعض الحكام جوازه، فهل لغيره من الحكام إبطاله؟ أم لا؟

فأجاب:

ضمان البساتين التى فيها أرض وشجر عدة سنين هو الصحيح الذى اختاره ابن عقيل، وغيره. وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة لاسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين، ووفى بالضمان دينه. وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها.

٣٠ / ١٥٢ / فهذه الضمانات التى لبساتين دمشق الشتوية التى فيها أرض وشجر ضمانات صحيحة، وإن كان قد كتب فى المکتوب إجارة الأرض والمساقاة على الشجر، فالمقصود الذى اتفقا عليه هو الضمان المذكور، والعبرة فى العقود بالشروط التى اتفق عليها المتعاقدان، والمقاصد معتبرة.

فإذا العقد الذى نهى عنه النبى ﷺ من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، هو بيع الثمر المجرد، كما تباع الكروم فى دمشق، بحيث يكون السعى والعمل على البائع، والضمانات شبيهة بالمؤاجرات.

وسئل عن أجر بياضاً مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان، والمقصبة المستديرة: فهل يجوز إيجاره المقصبة فى إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة؟

فأجاب:

يجوز إجارة منبت القصب؛ ليزرع فيها المستأجر قصبًا، وكذلك إجارة المقصبة؛ ليقوم عليه المستأجر ويسقيها، فمنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقى الأرض لينبت له فيها الكلا بلا بذر.

٣٠/١٥٣

/ وسئل عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كتائناً، وثاني سنة فولاً، فقصد المؤجر

أن يأخذ زائداً: كونه زرعها كتائناً، فما يجب عليه؟

فأجاب:

إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب، لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً، كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها ليزرع فيه ما شاء، فله ذلك، ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء. والله أعلم.

وسئل عن رجل استأجر أرض بستان، وساقاه على الشجر، ثم إن الآخر قطع بعض الشجر الذي يثمر. فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراغ الإجارة؟ وهل يلزم قيمة ثمرته للمستأجر؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر. وهذا وإن كان في اللفظ إجارة / الأرض، ومساقاة الشجر، فهو في المعنى المقصود عوض عن الجميع؛ فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر.

٣٠/١٥٤

وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد. وسواء قيل بصحته. أو فساده فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض، سواء كان بقطع المالك، أو بغير قطعه. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن مستأجر أرض بستان من مشارف الأجناس مدة، ثم توفي المستأجر، وخلف أولاداً، والأجرة مقسطة: في كل سنة عشرون درهماً، وقد طلب من أولاد

المستاجر المتوفى تعجيل الأجرة بكاملها. فهل يلزم الأولاد جميع الأجرة؟ أو يأخذ منهم على أقساطها في كل سنة؟

فأجاب:

لا يجب على أولاده تعجيل جميع الأجرة - والحال هذه - لكن إذا لم يثق أهل الأرض بدمتهم، فلهم أن يطالبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها.

وهذا على قول من يقول: إن الدين المؤجل لا يحل بموت من هو عليه ظاهر. وأما على قول من يقول: إنه يحل عليه... (١)، وكذلك هنا على / الصحيح من قولى العلماء؛ لأن الوارث الذى ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التى استوفاهما؛ بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث أن يختص بمنفعته، ويزاحم أهل الديون بالأجرة؛ بناء على أنها من الديون التى على الميت، كما لو كان الدين ثمن مبيع نافذ؛ بمنزلة أن تنتقل المنفعة إلى مشتر أو متهب، مثل أن يبيع الأرض، أو يهبها، أو يورث، فإن الأرض من حين الانتقال تلزم المشترى، والمتهب، والولد: فى أصح قولى العلماء، كما عليه عمل المسلمين؛ فإنهم يطالبون المشترى والوارث بالحكر قسطاً، لا يطالبون الحكر جميعه من البائع. أو تركه الميت؛ وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها، فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق.

ولهذا كان مذهب أبى حنيفة وغيره أن الأجرة لا يملك بالعقد؛ بل بالاستيفاء ولا يملك المطالبة إلا شيئاً فشيئاً؛ ولهذا قال: إن الإجارة تنفسخ بالموت. والشافعى وأحمد وإن قالوا: تملك بالعقد، وتملك المطالبة إذا سلم العين، فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة، ولا نزاع فى سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء.

ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل. فإذا خلف الوارث ضامناً، وتعجل الأجل الذى لم يجب إلا مؤخراً، مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة، كان هذا ظلماً له، مخالفاً للعدل الذى هو / مبنى المعاوضة، وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة، وقال المؤجر أنا ما أسلم إليك المنفعة لتستوفى حرك منها، فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة، مع تأخر المنفعة: تبين ما فى ذلك من الحيف عليه.

وأما إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه. فهنا ليس للناظر تعجل الأجرة كلها، بل لو شرط ذلك لم تجز؛ لأن المنافع المستقبلية إذا لم يملكها، وإنما يملك أجرتها ما يحدث فى المستقبل، فإذا تعجلت من غير حاجة إلى عمارة كان ذلك أخذاً لما لم يستحقه الموقوف

(١) يباىض بالأصل.

عليه الآن .

وأجاب: لا يلزم تعجيل الأجرة في أصح قولى العلماء؛ لاسيما إذا كان المستأجر حياً، فإن تعجيل الأجرة فى الحبس لا يجوز إلا لعمارة ونحوها؛ لأن منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة. وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة فى زمانهم، فإن تسلفوا منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف، وهذا لا يجوز؛ لكن إذا طلب أهل المال من ورثة المستأجر ضمياً بالأجرة، فلهم ذلك. ويبقى المال فى ذمة الورثة مع ضامن خبير لأهل الوقف من يسكنه، مع أنه لو لم يكن وقفاً لم يحل بموت المدين.

وكذلك على قول من يقول بحلوله، فى أظهر قوليهما؛ إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها. كما يفرقون فى الأرض المحتكرة إذا بيعت أو / ورثت، فإن الحكر يكون على المشترى والوراث، وليس لهم أخذه من البائع، وتركه الميت: فى أظهر قوليهما.

٣٠ / ١٥٧

وسئل عن رجل استأجر بستاناً مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة، ثم توفى لانقضاء خمس سنين من المدة، وبقي فى الإجارة خمس سنين، وله ورثة، وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته. فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة على الأيتام؟ أم لا؟

فأجاب:

ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء؛ لكن منهم من قال: إن الأجرة على المستأجر تحل بموته، وتستوفى من تركته، فإن لم يكن له تركه، فله فسخ الإجارة. ومنهم من يقول: لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضميين يحفظ الأجرة؛ بل يوفونه كما كان يوفوها الميت، وهذا أظهر القولين. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن أقوام ساكنين بقرية من قرى الفيوم، والقرية قريبة من الجبل يرى فيها بعض السنين النصف، فلما كان فى هذه السنة كتب على المشائخ إجارة البلدى مدة ثلاث سنين قبل خلو الأرض من الإجارة الماضية، وقبل فراغ الأرض من الزرع. فهل تصح هذه الإجارة؟

٣٠ / ١٥٨

أما إذا كانوا مكرهين على الإجارة بغير حق، لم تصح الإجارة، ولم تلزم بلا نزاع بين الأئمة.

وأما لو كانوا استأجروها مختارين، أو مكرهين بحق، وكانت حين الإجارة فى إجارة آخرين، فهذه تسمى الإجارة المضافة. كما عليه المسلمون فى غالب الأعصار والأمصار، إذ لا محذور فيها يبطل الإجارة، كعقد البيع، فلا فرق بين أن تكون المنفعة على العقد، أو لا تكون.

وكون المستأجر لا يقبض عقيب العقد لا يضر، فإن القبض يتبع موجب العقد، ومقتضاه، فإن اقتضى القبض عقبه، وجب قبضه عقبه، وإن اقتضى تأخر القبض، وجب القبض حين أوجه العقد؛ إذ المقبوض/ فى العقد ليس مما أوجه الشارع على صفة معينة؛ ٣٠/١٥٩ بل المرجع فى ذلك إلى ما أوجبا فى العقد. ولهذا لو باع نخلاً لم تؤبر، كان الثمر للبائع عند مالك والشافعى والإمام أحمد. كما دلت عليه السنة، وكان للبائع أن يدخل لأجل ثمره. وإن كان ذلك ينافى القبض التام: فلو باع أمة مزوجة كانت منفعة البضع على ملك الزوج لم تدخل فيما يقبضه المشتري لنفسه باتفاق الأئمة الأربعة، وكذلك العين المؤجرة عند أكثر العلماء؛ فلهذا صح عند طوائف منهم استيفاء منفعة العين فى البيع والهبة والوقف والعتق وغير ذلك. كما اقتضى حديث... (١) كما هو مذهب مالك وأحمد.

ولهذا لو أقبض العين المؤجرة كانت فى المنفعة، مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر، فلو تلفت بأفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين.

وكذلك يقول مالك وأحمد وغيرهما فى بيع الثمار، إذا أصابها جائحة. وبالجملة، فلا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس فى معنى ما دل على النص أو الإجماع، فكل ذلك منتف فى الإجارة المضافة، وإذا استأجر الأرض وفيها رزق للغير، فإنه يبقى لصاحبه بأجرة المثل كما تبقى لو لم يؤجر الأرض. والله أعلم.

٣٠/١٦٠ / وسئل عن رجل استأجر حانوتاً، وقد جاء إنسان زاد عليه فى الحوائث فقدمه. فهل تفسخ إجارة المستأجر الحانوت الواحد؟ أم لا؟

(١) سقط بالأصل.

عليه الآن.

وأجاب: لا يلزم تعجيل الأجرة في أصح قولى العلماء؛ لاسيما إذا كان المستأجر حبس. فإن تعجيل الأجرة فى الحبس لا يجوز إلا لعمارة ونحوها؛ لأن منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة. وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة فى زمانهم، فإذ تسلفوا منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف، وهذا لا يجوز. لكن إذا طلب أهل المال من ورثة المستأجر ضمينا بالأجرة، فلهم ذلك. ويبقى المال فى ذمة الورثة مع ضامن خبير لأهل الوقف من يسكنه، مع أنه لو لم يكن وقفاً لم يحل بموت المدين.

وكذلك على قول من يقول بحلوله، فى أظهر قوليهما؛ إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها. كما يفرقون فى الأرض المحتكرة إذا بيعت أو / ورثت، فإن الحكر يكون على المشترى والوراث، وليس لهم أخذه من البائع، وتركه الميت: فى أظهر قوليهما.

٣٠ / ١٥٧

وسئل عن رجل استأجر بستائناً مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة، ثم توفى لانقضاء خمس سنين من المدة، وبقي فى الإجارة خمس سنين، وله ورثة، وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته. فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة على الأيتام؟ أم لا؟

فأجاب:

ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء؛ لكن منهم من قال: إن الأجرة على المستأجر تحل بموته، وتستوفى من تركته، فإن لم يكن له تركه، فنه فسخ الإجارة. ومنهم من يقول: لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمين يحفظ الأجرة؛ بل يوفونه كما كان يوفوها الميت، وهذا أظهر القولين. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن أقوام ساكنين بقرية من قرى الفيوم، والقريبة قرية من الجبل يرى فيها بعض السنين النصف، فلما كان فى هذه السنة كتب على المشائخ إجارة البلدى مدة ثلاث سنين قبل خلو الأرض من الإجارة الماضية، وقبل فراغ الأرض من الزرع. فهل تصح هذه الإجارة؟

٣٠ / ١٥٨

فأجاب:

أما إذا كانوا مكرهين على الإجارة بغير حق، لم تصح الإجارة، ولم تلزم بلا نزاع بين الأئمة.

وأما لو كانوا استأجروها مختارين، أو مكرهين بحق، وكانت حين الإجارة فى إجارة آخرين، فهذه تسمى الإجارة المضافة. كما عليه المسلمون فى غالب الأعمار والأمصار، إذ لا محذور فيها يبطل الإجارة، كعقد البيع، فلا فرق بين أن تكون المنفعة على العقد، أو لا تكون.

وكون المستأجر لا يقبض عقيب العقد لا يضر، فإن القبض يتبع موجب العقد، ومقتضاه، فإن اقتضى القبض عقيبه، وجب قبضه عقيبه، وإن اقتضى تأخر القبض، وجب القبض حين أوجبه العقد؛ إذ المقبوض/ فى العقد ليس مما أوجبه الشارع على صفة معينة؛ ٣٠/١٥٩ بل المرجع فى ذلك إلى ما أوجبا فى العقد. ولهذا لو باع نخلاً لم تؤبر، كان الثمر للبائع عند مالك والشافعى والإمام أحمد. كما دلت عليه السنة، وكان للبائع أن يدخل لأجل ثمره. وإن كان ذلك ينافى القبض التام: فلو باع أمة مزوجة كانت منفعة البضع على ملك الزوج لم تدخل فيما يقبضه المشتري لنفسه باتفاق الأئمة الأربعة، وكذلك العين المؤجرة عند أكثر العلماء؛ فلهذا صح عند طوائف منهم استيفاء منفعة العين فى البيع والهبة والوقف والعتق وغير ذلك. كما اقتضى حديث... (١) كما هو مذهب مالك وأحمد.

ولهذا لو أقبض العين المؤجرة كانت فى المنفعة، مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر، فلو تلفت بأفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين.

وكذلك يقول مالك وأحمد وغيرهما فى بيع الثمار، إذا أصابها جائحة. وبالجمل، فلا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس فى معنى ما دل على النص أو الإجماع، فكل ذلك متنف فى الإجارة المضافة، وإذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير، فإنه يبقى لصاحبه بأجرة المثل كما تبقى لو لم يؤجر الأرض. والله أعلم.

٣٠/١٦٠ / وسئل عن رجل استأجر حانوتاً، وقد جاء إنسان زاد عليه فى الحوانيت فقدمه. فهل تفسخ إجارة المستأجر الحانوت الواحد؟ أم لا؟

(١) سقط بالأصل.

فأجاب:

الحمد لله، إذا استأجرها من المالك، أو وكيله، أو وليه، لم يكن لأحد أن يقبل عب
زيادة، ولا يخرجها قبل انقضاء مدته، وإن لم يكن بينهما كتاب ولا شهود، بل من قد
أذهب اكتب عليك إجارة فأشهد عليه المستأجر بالإجارة، ومكنه المؤجر من السكنى، فهذه
إجارة لازمة. والله أعلم.

وسئل عن رجل زاد على قوم في بيت ليسكن فيه. فهل يأثم بذلك؟ وهل يجب تعزيره
على ذلك؟

فأجاب:

قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يسوم على سوم أخيه». ٣٠ / ١٦١
ولا يخطب على خطبة أخيه»^(١)، فإذا / كان المؤجر قد ركن إلى شخص ليؤجره لم يجز
لغيره الزيادة عليه. فكيف إذا كان ساكنًا في المكان مستمرًا، فمن فعل ذلك استحق التعزير
والله أعلم.

وسئل عن رجل استأجر دارًا بجواره رجل سوء، فراح المستأجر إلى المؤجر وقال له: «
أرتضى به أن يكون جوارى، إما أن تنقله، أو تعطيني أجرتي». فقال له: أنا أنقله في هذا النهار.
فحلف المستأجر بالطلاق الثلاث متى لم ينتقل الجار في هذا النهار، وإلا ما أسكن الدار، فله
ينقل المستأجر من الدار، فطلب الإجارة، فلم يعطه الإجارة؟

فأجاب:

إذا كان الأمر على ما ذكر، فمثل هذا عيب في العقار، وإذا لم يعلم به المستأجر حتى
العقد، فله أن يفسخ الإجارة، ولا أجره عليه من حين الفسخ. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل له ملك يستحق كراه خمسة دراهم، يعطى المكترين
دراهم تقوية، ويزيدون في الكرى. هل يجوز ذلك أم لا؟ ٣٠ / ١٦٢

(١) مسلم في النكاح (١٤٠٨ / ٣٨) ولم آتف عليه عند البخارى .

أجاب:

إذا أقرضه عشرة على أن يكتري منه حانوته بأجرة أكثر من المثل، لم يجز هذا باتفاق مسلمين؛ بل لو قرر بينهما من غير شرط، كان ذلك باطلاً، منهياً عنه عند أكثر العلماء. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» قال الترمذى: حديث صحيح^(١).

فنهى ﷺ أن يبيعه ويقرضه؛ لأنه يحاييه في البيع لأجل القرض، فكيف إذا شارطه مع قرض أن يستأجر ويحاييه، وليس عنده؟ وإن كان الغريم معسراً أنظر إلى ميسرة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن / تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١].

وسئل عن جندي له إقطاع، فالزمه إنسان أن يؤجره، فأجره على سبيل الغصب بمائتي درهم، ثم أظهر أنه يساوي أربعة آلاف درهم، فهل يصح هذا الإيجار أم لا؟
فأجاب:

الحمد لله، إن كان قد أكرمه بغير حق على الإجارة، لم يصح، وإن كان قد دلس عليه، فله فسخ الإجارة، والله أعلم.

وسئل عن رجل أجره لرجل ألف درهم، وعرف الناس وعادتهم اثنا عشر درهماً، وقد غرم فيها بجبايتها. وهو مغرور بالشرط؟
فأجاب:

إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر، وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل، مما لا يتغابن الناس بمثله، فله أن يطالبه بأجرة المثل.

/ وسئل عن رجل أجر رجلاً عقاراً مدة، وفي أواخر المدة زاد رجل في أجرتها فأجره،

٣٠ / ١٦٤

(١) سبق تخريجه ص ٥٠.

فعارضه المستأجر الأول. وقال: هذه فى إجارتي. هل له ذلك؟

فأجاب:

إذا كان قد أجر المدة التى تكون بعد إجارة الأول، لم يكن للأول اعتراض عليه فى ذلك، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له حوانيت، وبها أقوام ساكنون من غير إجارة من المالك، وفى هذا الوقت زاد أقوام على الساكنين بالحوانيت زيادة متضاعفة، فهل يجب للمالك إجارتهم؟ وقبول الزيادة؟

فأجاب:

إن كانوا غاصبين ظالمين قد سكنوا المكان بغير إذن المالك، فأخراج مثل هؤلاء لا يحتج إلى زيادة؛ بل يجب عليهم أن يخرجوا قبل حصول الزيادة، وللمالك أن يخرجهم قبل الزيادة. ولا / يحل للمالك أن يطالبهم بأجرة مسماة؛ بل إنما عليهم أجرة المثل.

٣٠ / ١٦٥

وإن كان المؤجر ناظر وقف، أو يتيم: كان بإقراره لهم مع إمكان إخراجهم ظلمًا معتديًا. وذلك يقدح فى عدالته وولايته.

وأما إن سكنوا على الوجه الذى جرت به العادة فى سكنى المستأجرين، مثل أن يجرى إلى المالك فيقول: أجرنى المكان الفلانى بكذا. فيقول: اذهب فأشهد عليك، ويشهد عنى نفسه المستأجر، دون المؤجر، ويسلم إليه المكان. وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكن صاحب المكان، فهذه إجارة شرعية. ومن قال: إن هذه ليست إجارة شرعية، وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك، والمالك يخرج متى شاء، فقد خالف إجماع المسلمين؛ فإذ الإجارة إن كانت شرعية، فهى لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهى باطلة من الطرفين، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر، جائزة من جانب المؤجر، فقد خالف إجماع المسلمين.

ومتى كان المؤجر ناظر وقف أو مال يتيم يسلمه إلى الساكن، وأمره أن يكتب عليه إجارة، وطالبه بכתوب الإجارة، والأجرة المسماة، وقال مع هذا: إنى لم أوجره إجارة شرعية: كان ذلك قاذحًا فى عدالته، وولايته. فإن الفقهاء لهم فى الإجارة الشرعية قولان:

/ أحدهما: أنها تنعقد بما يعده الناس إجارة، حتى لو دفع طعامه إلى طباطب يطبخ بالأجرة،

٣٠ / ١٦٦

و ثيابه إلى غسل يغسل بالأجرة، أو نساج أو خياط أو نحوهم من الصناعات الذين جرت عادتهم أنهم يصنعون بالأجرة، يستحقون أجره المثل. وكذلك لو دخل حماماً، أو ركب سفينة، أو دابة. كما جرت العادة بالركوب على الدواب، والمراكب المعدة للكرى، فإنه يستحق أجره المثل. فكيف إذا قال: أجرني بكذا؟ فقال: اذهب فاكتب إجازة، فكتبها وسلم إليه المكان: فهذه إجازة شرعية عند هؤلاء. وهذا قول أكثر الفقهاء؛ كمالك، وأبي حنيفة، والإمام أحمد وغيرهم.

والقول الثاني: أنه لا بد من الصيغة في ذلك. كما قيل مثل ذلك في البيع. كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي، فمن كان يعتقد هذا فعليه ألا يوجب أجراً إلا على هذا الوجه، فمن اعتقد أن الأجرة لا تصح إلا على هذا الوجه، وأجره على الوجه المعتاد، وسلم المكان، وطالب بالأجرة المسماة، ثم عند الزيادة يدعى عدم الإجازة، لم يقبل منه، فإن هذا ظلم، فإنه إذا التزم مذهباً، كان عليه أن يلتزمه له وعليه. وأما أن يكون عند الذي له يعتقد صحة الإجازة، وعند الذي عليه يعتقد فسادها، فهذا غير مقبول، ولا سائغ، بإجماع المسلمين. ومن أصر على مثل ذلك فهو ظالم باتفاق المسلمين؛ بل هو فاسق مردود الشهادة، والولاية.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل مستأجر أرضاً بجواره، فلما سافر اشترى إنسان
الدار التي بجوار الأرض الذي هو مستأجرها، فبناها وأدخلها في داره. فما يجب؟

فأجاب:

له أن يستولى على الأرض المستأجرة مع غيرها، ولا يدخلها في داره؛ بل هو بذلك غاصب ظالم. والمستأجر بالخيار بين أن يفسخ الإجازة بهذا السبب؛ وتسقط عنه الأجرة. وبين أن يمضي في الإجازة، ويطلب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، وهو مخير بين أن يبقى بناءه فيها، وبين أن ينزله إن كان مما دخل في عقد إجارته، فإن لم يدخل في عقد إجارته، لم يتصرف فيها إلا بإذن المالك. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل وكل رجلاً على أنه يستأجر له، ويؤجر عنه، ويبيع عنه، ويبتاع له.
فاستأجر لموكله حصة بقرية مدة معلومة إجازة صحيحة لازمة، فقايله مدة الإيجار، من غير أن يكون الموكل وكله في المقابلة. فهل هذه المقابلة صحيحة؟ وهل الإيجار باق على أصله الصحيح يستحقه للموكل؟ ويستحق المؤجر الإجازة والحال هذه؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التي يستحقها، فله فسخ الإجارة، كما بد
تعذر استيفاء المشتري الثمن إذا طلب الفسخ والحال هذه، وإجارة المستأجر للوكيل، قد كـ
فعل ما وجب عليه، وليس هذا من المقابلة الجائزة التي تفتقر إلى إذن الموكل. والله أعلم.

٣٠ / ١٦٩ / وسئل عن جماعة بيدهم إقطاع، وفي الإقطاع أرض عاطلة، وأذنوا لشخص أن
يؤجرها؛ فأجرها مدة ثلاثين سنة، ولم يشاور الوكيل المقطعين على الثلاثين سنة، فهل تجوز
هذه الإجارة أم لا؟

فأجاب:

لا تصح هذه الإجارة إلا إذا كان بإذن المقطعين، أو ما يقتضى الإذن فيها. فاما مجرد
الإذن في الإجارة مطلقاً الذي يقتضى في العرف سنة، أو سنتين، أو نحو ذلك، فلا يفهم
منه الإذن في هذه المدة الطويلة، فلا تصح الإجارة بمجرد.

وسئل عن رجل بيده إقطاع يشهد به منشوره، وأنه ضمن بعض نواحي الإقطاع لمن
يزرعها، ويتنفع بها مدة معينة، ثم انتقل الإقطاع الذي بيده إلى غيره. فهل يصح الإيجار
الأول؟ وهل إذا صح الإيجار على المقطع الثاني، أو يفسخ؟ وهل للمقطع أن يمنح
المؤجرين الانتفاع؟

٣٠ / ١٧٠ / فأجاب:

الحمد لله، نعم، يصح الإيجار الأول؛ لكن إن شاء المقطع الثاني، أمضاه؛ بل من حين
أقطعها صارت له، فإن شاء أجرها لذلك المستأجر، وإن شاء، لم يؤجره. فإن كان للمستأجر
فيها زرع، أبقاه بأجرة المثل إلى حين كماله، وإن لم يكن فيها لا عين، ولا منفعة، فلا
شئ له.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له إقطاع، فحضر إليه شخص، وطلب إيجار الطين
منه، فأجره طينه للشخص المذكور من غير أن يكشف طينه، وسأل عنه، وكان المستأجر ذكر

للآخر: إن لم تؤجر طينك وإلا يبور، فخشى الجندي من بوران الطين، فأجره من غير أن يكشف، ثم حضر شخص آخر من أهل الناحية، وعرف الجندي أن المستأجر استأجر طينك بدون القيمة، فإن الشركة طينهم مسجل بأكثر من هذه القيمة. فهل يجوز للجندي أن يفسخ الإجارة المكتوبة؟ ويؤجر لغيره بقيمته سنة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر؛ مثل أن يكون قد أخبره عنه بما ينقص قيمته، ولم يكن الأمر كذلك، فللمؤجر فسخ الإجارة.

/ وكذلك إن أخبره بأنه ليس هناك من يستأجره، وكان له هناك طلاب، وأمثال ذلك. ٣٠ / ١٧١ والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن جندي استأجر طيناً من أمير، وانتقل عن الإقطاع، واختار المستأجر الفسخ عن الإجارة، وجاء الأمير المستجد وطلب منه التحضير. فهل يلزمه ذلك؟

فأجاب:

إذا انتقل الإقطاع إلى آخر انفسخت الإجارة من حين انتقاله؛ فإن المنفعة الحادثة بعد ذلك لم تكن ملكاً للأول، ولا للثاني.

والمقطع إن شاء يؤجر، وإن شاء لا يؤجر، والمستأجر إن شاء استأجر منه، وإن شاء إلا يستأجر منه ليس لواحد منهما إلزام الآخر، لا بإجارة ولا له إلزامه بتحضير.

/ **وسئل** عن رجل استأجر أرضاً، ثم حدثت مظلمة على البلد، وطلبوا منه أن يفرم في المظلمة. فهل يلزم المستأجر شيء أم لا؟ ٣٠ / ١٧٢

فأجاب:

المظالم لا تلزم هذا، ولا هذا. لكن إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع، وإن وضعت على العقار أخذت من العقار، إذا لم يشترط على المستأجر، فإذا كان ما اشترط لم يدخل فيما اشترط على المستأجر، وقد وضع على العقار دون الزرع أخذت من رب

الأرض، وإن وضع على الزرع أخذ من المستاجر؛ وإن وضع مطلقاً رجع في ذلك إلى العادة في مثله.

وسئل - رضى الله عنه - عن أمير دخل على بلد وهى مستأجرة لشيخها، وبعض الأرض مشغولة بزراعة أقباب، والأقباب مستمرة فى عقد إيجار المستاجر من قبل دخول الأمير على الإقطاع، وإلى حين انفصاله. فهل إذا / كانت أرض الأقباب مستمرة فى عقد إيجار المستاجر قبل الدخول وإلى حين الخروج يبطل حكم الإيجار؟ أو يستمر حكمه؟

٣٠ / ١٧٣

فأجاب:

إيجار المقطع للأرض يصح، وله أن يؤجرها لمن يزرعها قصباً، وغير قصب. وكنتت للمستاجر منه أن يؤجرها لغيره بحكم ما استأجرها.

وإذا مات ذلك المقطع، أو أقطع إقطاعه، فالمقطع الثانى لا يلزمه إجارة الأول، وليس أن يقلع ما للمستاجر فيها من الزرع والقصب مجاناً؛ بل هو مخير إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة بمثل الأجرة الأولى، أو أقل، أو أكثر، كما يتراضيان به؛ لكن ليس له أن يلزم المستاجر بأكثر من أجرة المثل.

وإذا استأجرها صاحب القصب والزرع صحت الإجارة؛ فإنه يتمكن من الانتفاع به. ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح، وقام غيره فيها مقام المؤجر إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل، وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن له قيراط فى بلد فأجره لشخص بمائة إردب وستين إردباً؛ بناقص عن الغير بثمانين إردباً، وذلك قبل أن يشمل الرى. فهل تصح الإجارة قبل شمول الرى؟ وهل له أن يطلب القيمة؟

٣٠ / ١٧٤

فأجاب:

إذا كانت هذه البلاد مما تروى غالباً صحت إيجارها عند عامة الفقهاء قبل أن يروى؛ وإنم النزاع فى مذهب الشافعى. فظاهر مذهبه جواز إجارة ذلك، كمذهب سائر الأئمة. وم يوجد فى بعض كتبه من إطلاق العقيد قد فسره أئمة مذهبه، رضى الله عنهم. وما زالت أرض مصر تؤجر قبل شمول الرى فى أعصار السلف والأئمة، وليس فيهم من أنكر بسبب

تأخره. وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة، وإن كان غره فذاك شيء آخر لبيّنه
لسائل حتى يجاب عنه.

٣٠ / ١٧٥ / وسئل عن شخص أجر أرضاً جارية في إقطاعه مدة، ثم إن المستأجر تسلم الأرض،
وتسلم المؤجر بعض الأجرة، وأخذ ما دفعه من الأجرة إلى المؤجر، وقطع الإجارة؛ ثم إنه
ذكر بأنه حرث بعض الأرض فالزم المؤجر بأجرة الحرائث. فهل يستحق المؤجر مثل أجرة
الحرث بمجرد قول المستأجر؟ أم لا؟ وهل يفسخ المؤجر بغير مستند شرعي؟
فأجاب:

أما إذا كان المستأجر فسخ الإجارة بعد استيلائه على الأرض، فإن كانا قد تقايلا الإجارة،
أو فسخها بحق، فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض، وله قيمة حرثه بالمعروف.

٣٠ / ١٧٦ / وسئل - رحمه الله - عن ناظر وقف، أو مال يتيم: هل يجوز له أن يسلم المكان من
الوقف، أو مال اليتيم، لمن يسكنه بغير إجارة شرعية؟ وإذا أشهد أحداً على نفسه أنه استأجر
من مباشر الوقف مكاناً معيناً، مدة معينة، / بأجرة مسماة، وسلم الإجارة للمباشر، وتسلم
منهم المكان وسكنه مدة، وطالبوه بالأجرة المسلمة. فهل للناظر أن يجعل هذه الإجارة لازمة
من جهة المستأجر، غير لازمة من جهة نفسه ونوابه؟ يمنع بها المستأجر من الخروج إذا أراد
الخروج، ويطالبه بالأجرة المسماة فيها، وتقبل عليه الزيادة متى حصلت ممن زاد عليه. وإذا لم
يكن ذلك جائزاً، وأصر الناظر على ذلك. هل يكون ذلك قادحاً في عدالته وولايته؟ وهل
يجب عليه أن يؤجر الوقف أو مال اليتيم إجارة صحيحة؟ أم لا؟

فأجاب:

ليس له تسليم الوقف ولا مال اليتيم ولا غيرهما مما يتصرف فيه بحكم الولاية إلا بإجارة
شرعية، لا يجوز تسليمه إليه بإجارة فاسدة؛ بل وكذلك الوكيل مع موكله ليس له أن يسلم
ما وكل في إجارته إلا بإجارة شرعية، وليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة
المستأجر، جائزة من جهة المؤجر، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين، بل إن كان ممن يعتقد
صحة الإجارة والبيع ونحوهما بما جرت به العادة - كما هو قول الجمهور - جاز له أن يسلمه

بما هو إجارة في العرف، وإن كان لا يرى صحة البيع والإجارة ونحوهما إلا باللفظ كد عليه ألا يسلمها إلا إذا أجرها، كذلك كان عليه ألا يسلم ما باعه من مال اليتيم وغيره إذا باعه بيعاً شرعياً.

٣٠ / ١٧٧

فمن اعتقد جواز بيع المعاطاة سلمه بهذا البيع. وهذا هو القول / الذي عليه جمهور الأئمة، وعليه عمل المسلم من عهد نبيهم وإلى اليوم. ومن كان يعتقد أنه لا يصح بيع وأنه لا بد من الصيغة من الجانبين، لم يكن له مع وجود هذا الاعتقاد أن يسلم مال اليتيم إلا بعقد صحيح؛ كالإجارة، والبيع، ونحوهما من العقود التي يجوزها الجمهور باللفظ، وبعض العلماء لا يجوزها إلا باللفظ، يجب فيها على كل من اعتقد أن يعده بموجب اعتقاده له وعليه؛ ليس لأحد أن يعتقد أحد القولين فيما له، والقول الآخر من ماله، كمن يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار، وإذا كان مشترياً لم يجب عب شفعة الجار. أو إذا كان من الإخوة للأب - في المسألة المشتركة الحمارية - يسقط و الأبوين، وإذا كان هو من الإخوة للأبوين استحق مشاركة ولد الأم، وإذا كان هو المدعى قضى له برد اليمين، وإذا كان هو الطالب حكم له بشاهد ويمين، وأمثال ذلك كثير. فليس لأحد أن يعتقد في مسألة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين.

فإن مضمون هذا أن يحلل لنفسه ما يحرمه على مثله، ويحرم على مثله ما يحل لنفسه، ويوجب على غيره - الذي هو مثله - ما لا يوجب على نفسه، ويوجب لنفسه غير ما لا يوجب لمثله.

٣٠ / ١٧٨

ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، بل ومن كل دين، أن هذا لا يجوز، ومن اعتد جواز هذا فهو كافر؛ بل من اعتقد صحة/ بيع المعاطاة ونحوه من الإجازات التي يعدها أهل العرف بيعاً، وإجارة اعتقد أن هذا العقد صحيح منه ومن غيره. ومن اعتقده باطلاً، اعتد منه ومن غيره.

فالمؤجر الناظر إن اعتقد أحد القولين التزمه له وعليه. فإن اعتقد بطلان هذا العقد لم يجز له أن يسلم المؤجر، ولا يطالب بالأجرة المسماة، ولا المستأجرين من الخروج. وكذا بمنزلة من سلم العين إلى الغاصب، فما تلف تحت يد المستولى كان عليه ضمانه، كما لو سلم ماله بعقد فاسد يعتقد هو فساد، وإن اعتقد صحة هذا العقد كان له تسليم العين. والمطالبة بالأجرة المسماة، ولم يكن له أن يقبل زيادة على المستأجر، ولا يخرج قبل انقضاء الأجرة من غير سبب شرعي يوجب الفسخ.

ومتى أصر الناظر على أن يجعله فاسداً بالنسبة إلى المستأجر، صحيحاً بالنسبة إليه، غير لازم بالنسبة إلى المستأجر، فإنه ظالم جائر، وذلك قاذح في ولايته وعدالته. وعليه أن يؤجر

ما يؤجره إجارة صحيحة، وليس له باتفاق المسلمين أن يؤجر إجارة يعلم أنها غير صحيحة.
والله أعلم.

٣٠/١٧٩ / وسئل - رحمه الله - عن رجل عليه حصة وقف وعليه دين لشخص فأجره الضيعة، وقاصصه بدينه المذكور عليه ثلاث سنين، وهو شرط مذهب الواقف، وعليه دين آخر لرجل آخر، فاعتقله في حبس السياسة مدة إلى أن هلك من السجن، وحلف أنه ما يخرج حتى يضمه الحصة، فما وجد من الحبس والتهديد ضمنه الحصة المذكورة، وهو ضامن حصة أخرى، فاستولى عليها من أول المدة، ومدة الإيجار خمس سنين، ومبلغ الدين واحد. فهل يعمل بالإيجار الأول التي هي شرط الواقف، وأعلى قيمة؟ أم بالثانية التي هي كره وإجبار، ودون القيمة، وغير شرط الواقف؟ وإذا كان قد أخذ منها مغلات يرجع على المستأجر الأول، أم لا؟ وإذا كان قد فرغ مدة الأول لمن يكون ولاية الإيجار؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان قد أجره إجارة صحيحة، كانت إجارته تلك المدة أو بعضها قبل انقضاء مدة هذه الإجارة باطلة، سواء كانت اختيار المؤجر أو كان قد أكره عليها، وكان هذا المستأجر ظالماً بوضع يده عليها، واستغلالها، وكان للمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ/ الإجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ، وبين أن يضمها فيؤدى الأجرة ويطلب هذا الظالم بمعرض المنفعة.

٣٠/١٨٠

وسئل عن دار وقف على صغير ورجل بالغ، وقد أجزاها أبو الواقف بالإكراه والإجبار من رجل له جاه منذ أربعين سنة. فهل تصح إجارة الأب على ابنه البالغ؟ وقد رآه مكرهاً، وعليه الترسيم، فأراد الابن خلاصه من يد الظالم الذي أكره على الإيجار، فأشهد على نفسه بإمضاء الإجارة فهل يصح هذا الإسهاد؟ وهل تصح إجارة أربعين سنة؟

فأجاب:

إذا أكره على الإيجار بغير حق، أو أكره بغير حق على تنفيذها، لم يصح؛ فإن المكره بغير حق لا يلزم بيعه، ولا إجارته ولا إنفاذه، باتفاق المسلمين.

وأما إجارة الوقف هذه المدة ففيها نزاع بين العلماء كما في مذهب أبي حنيفة.
والشافعي.

٣٠ / ١٨١ / وسئل - رحمه الله - عن أيتام لهم نصيب في ملك، فأجره الوصى للشركة مدة
ثلاث سنين بدون قيمة المثل. فما الحكم؟

فأجاب:

الحمد لله، متى أجره الوصى بدون أجره المثل، كان ضامناً لما فوته على اليتيم، ولم تك
الإجارة لازمة لليتيم بعد رشده، بل هي باطلة منسوخة في أحد قولي العلماء، وفي الآخر
له أن يفسخها.

ثم إن كان المستأجر لم يعلم تحريم ما فعله الوصى، كان له أن يضمه ما لم يتدبر
ضمانه، وإن علم استقر الضمان عليه، بل لو أجره بأجرة المثل، مثل هذه المدة التي يعد
الوصى أنه يبلغ في أثنائها، فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ. والله أعلم.

٣٠ / ١٨٢ / وسئل عن رجل استأجر، ثم أحدث بعد حماماً بجانب الدار، يحصل من الماء
الناموس، وزوجته أسقطت من رائحة الدخان. فهل يفسخ الإجارة؟

فأجاب:

إذا لم يكن المستأجر يعلم بأن هذه الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذي
ينقص قيمة المنفعة في العادة، فله فسخ الإجارة. والقول قوله في عدم العلم مع يمينه.
والله أعلم.

وسئل عن إقطاع مسجل تقاوى على المقطع، كل فدان بثلاثة أراذب، وثلاثة دراهم
والبقر من المستأجرين. هل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

إذا كانت الضريبة ومؤجرها يؤجرها بها، سواء كان الفلاح يقترض، أو لم يكن. وله
يزد الضريبة لأجل القوة فهذا جائز؛ فإن القرض لم يجر به منفعة، وإن كان بعض العلماء

كره ذلك، وجعله من القرض الذى يجبر منفعة؛ إذ بالقوة يستأجرها الفلاح، لكن هذه منفعة / للثنتين ، وإذا لم يزد الأجرة لأجل القوة فقد أحسن ، ولا فرق بين أن يسمى إجارة، أو مسجلاً، فالجميع سواء.

وسئل عن استأجر أجيراً يعمل فى بستان، فترك العمل حتى فسد بعض البستان. فهل يستحق الأجرة؟ أو يضمن؟ أم لا؟

فأجاب:

لا ريب أنه إذا ترك العمل المشروط عليه لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدر ما عمل، وإذا تلف شيء من المال بسبب تفريطه كان عليه ضمان ما تلف بتفريطه. والتفريط هو ترك ما يجب عليه من غير عذر.

وسئل عن دابة، أيما أفضل ينقل الناس بلا أجرة، أو يأخذ الأجرة، ويتصدق بها؟

فأجاب:

إن كانوا فقراء فتركه لهم أفضل، وإن كانوا أغنياء وهنالك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل.

وسئل - رحمه الله - عن أجر أراضى بيت المال لأقوام معينين فى إيجار، كل واحد فى إجارة قدر معلوم، بدرهم معلوم، وزرعت الأراضى أنشأباً، وإن الأراضى المستأجرة فيها زائد مع المستأجر، بخارج عما يشهد به الإيجار. فهل يجوز اعتبار الأراضى وإخراج الزائد لبيت المال؟

فأجاب:

ما زرعه زائداً عما يستحقونه بالإجارة، فزرعهم بأجرة المثل، فمتى استعملوا الزائد كان عليهم أجرة المثل باتفاق المسلمين وإن لم يستعملوه، فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه؟ على قولين مشهورين للعلماء.

وإن اختار إبقاءه، والمطالبة بأجرة المثل، فله ذلك بالاتفاق.

/ وسئل - رحمه الله - عن استأجر مكانا من مباشره مدة معينة، بأجرة معينة، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة. فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادة قبل أن تنقضى مدة الإجارة؟
فأجاب:

إن كانت صحيحة فهي لازمة من الطرفين باتفاق المسلمين، وليس للمؤجر أن يخرج المستأجر؛ لأجل زيادة حصلت عليه، والحال هذه، ولا يقبل عليه زيادة والحال هذه، باتفاق الأئمة.

وإن كانت الإجارة فاسدة لم يجز لناظر الوقف أن يمكن المستأجر من تسلم المكان بمثل هذه الإجارة، ولا له أن يمنعه من الخروج إذا أراد، ولا يملك أن يطالبه بالأجرة المسماة في العقد، وكان دخول الناظر في مثل ذلك قادحا في عدالته وولايته؛ فإنه يجب عليه باتفاق الأئمة ألا يؤجر المكان إلا إجارة صحيحة في الشرع، ويجب عليه باتفاق الأئمة إذا أجره كذلك ألا يقبل عليه الزيادة على المستأجر، ولا يخرج لاجلها.

وأما الذي زاد على المستأجر، فلو زاد عليه بعد ركون / المؤجر إلى إجارته، لكان قد ساء على سوم أخيه، ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ، فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه. وكلاهما حرام بنص رسول الله ﷺ^(١)، وهو مذهب الأئمة الأربعة. فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية؟! فإن هذا الزائد عاص آثم ظالم، مستحق للتعزير والعقوبة، ومن أعانته على ذلك فقد أعانته على الإثم والعدوان، وإشهاد المستأجر على نفسه دون إشهاد المؤجر لا أثر له في ذلك، فإن العقد لا يفترق إلى إشهاد، بل يصح بدون الشهادة.

وقول الناظر له: أشهد على نفسك مع إشهاد المستأجر، هو إجارة شرعية، بل بعد قول الناظر له: أشهد على نفسك، ليس لأحد أن يزيد عليه، وعلى الناظر ألا يؤجرها حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستجارهم مثل ذلك المكان. فإذا فعل ذلك فقد أجره المثل، وهي الإجارة الشرعية.

فإن حبابه بعض أصدقائه، أو بعض من له عنده يد، أو غيرهم، فأجره بدون أجره

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

المثل، كان ظالما ضامنا لما نقص أهل الوقف من أجره المثل. ولو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك، فإن هذا لا ينضبط، ولا يدخل فى التكليف والمنفعة بالنسبة إلى الزمان قد تكون مختلفة، لا ماثلة؛ فتكون قيمتها فى الشتاء / أكثر من قيمتها فى الصيف، وبالعكس.

٣٠ / ١٨٧

ومن استأجره حولا فإنه يحتمل الزيادة فى زمان بعض الكرى لأجل ما يحصل من ارتفاعه فى الزمان الآخر، فليس لأحد أن يزيد عليه من ارتفاع سعر ذلك المكان، ولو قدر أن الإجارة انفسخت فى بعض الأزمنة لبسطت القيمة فى مثل ذلك بالقيمة، لا بأجزاء الزمان. فيقال: كم قيمته فى وقت الصيف؟ ويقسم الأجرة على وقت القيمة، ويحسب لكل زمان من الأجرة بقدر قيمته.

والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف فى إجارة المكان مسانهة^(١)، أو مشاهرة^(٢)، أو موايمة^(٣). فإن كانت المصلحة أن يؤجره يوما فيوما، وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الإخلاء، والمؤجر من أمره به فعل ذلك. وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الإخلاء، والمؤجر من أمره به فعل ذلك. وأما إن كانت المصلحة مسانهة، فقد فعل ما عليه، وليس له أن يخرجها قبل انقضاء مدة الإجارة؛ لأجل الزيادة. وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعى والإمام أحمد من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث، أو أقل، فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة؛ لا الشافعى، ولا أحمد، ولا غيرهما، لا فى الوقف ولا فى غيره.

٣٠ / ١٨٨

/ وسئل - رحمه الله - عن استأجر حانوتا من مباشرى الأوقاف مدة معينة، بأجرة معينة، وتسلم الحانوت، وانتفع به، وقبضوا منه ما استحق لهم من الأجرة، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة. فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادة ممن زاد عليه قبل أن تنقضى مدة إجارته؟ أم لا؟

فأجاب:

ليس لهم أن يقبلوا الزيادة عليه - والحال هذه - سواء كان هذا وقفا، أو ملك يтим، أو غير ذلك.

(١) مسانهة: أى عاملة بالسنة. انظر: القاموس المحيط، مادة «سنه».

(٢) مشاهرة: أى استأجره للشهر. انظر: القاموس المحيط، مادة «شهر».

(٣) موايمة: عاملة بالأيام. انظر: القاموس المحيط، مادة «يوم».

ومن استجار أن يقبل الزيادة، ولا يمكن المستاجر الخروج إذا أراد، فقد خالف إجماع المسلمين؛ فإن الإجارة إن كانت فاسدة، أو غير جائزة، كان لكل من المؤجر والمستاجر تركها. وإن كانت صحيحة لازمة، لم يكن لواحد منهما فسخها بغير سبب يوجب ذلك. لأجل الزيادة ونحوها. فأما أن تجعل جائزة من جانب المؤجر، لازمة من جانب المستاجر. فهذا خلاف إجماع المسلمين:

وأيضاً، فإن زعم الناظر أنه لم يؤجر هذا المكان، أو أجره إجارة فاسدة، كان ذلك قاذحاً في نظره، وعدالته؛ لأنه إقرار منه بأنه يسلم / العين الموقوفة إلى من لا يجوز تسليمها إليه. ٣٠ / ١٨٩ وتمكينه بغير أجره مسماة؛ ولا نزاع أن الناظر ليس له ذلك.

وأيضاً، فإن هذا إقرار منه بأن المستاجر لا تجب عليه الأجرة المسماة؛ وإنما يجب عبء أجرة المثل. وأجرة المثل كثيراً ما تكون دون المسماة، فيكون ذلك إقراراً على نفسه بضمناً لما فوته على أهل الوقف. ولو ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة، وادعى المستاجر أنها صحيحة لكان القول قول من يدعى الصحة؛ إذ الأصل في عقود المسلمين الصحة. والله أعلم.

وسئل - رضى الله عنه - عن رجل وزان بالقيبان، ويأخذ أجرته ممن يزن له. فهل يجوز له ذلك؟ وهل الأجرة حلال أم حرام؟

فأجاب:

الحمد لله، الوزن بالقيبان الصحيح كالوزن بسائر الموازين، إذا وزن الوازن بهذه الآلات الصحيحة بالقسط جار وزنه، وإن كانت الآلة فاسدة، والوازن باخساً كان من الظالمين المعتدين، وإذا وزن بالعدل، وأخذ أجرته ممن عليه الوزن، جار ذلك.

/ وسئل عن رجل يختم القماش، وهو ساكن عنده رجل، فإذا ادعى الرجل أن الأجرة من غير كسبه. هل يجوز أن يأخذها؟ ٣٠ / ١٩٠

فأجاب:

أما إذا كان له جهة أخرى حلال، وذكر أنه يعطى الأجرة منها، وغلب على الظن صدقه أن يأخذ، وإن لم يغلب على الظن كذبه، جار تصديقه في ذلك، إذا لم يعرف كذبه.

وسئل - رحمه الله - عن أجره الحجام. هل هي حرام؟ وهل ينجس ما يصنعه بيده للماكل؟ وهل النبي ﷺ أعطى الحجام أجره؟ وما جاء فيه من التحريم؟ وهل ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «شفاء أمي في ثلاث: آية من كتاب الله، أو لعقة من عسل، أو كأس من حجام»^(١)، فكيف حرم هذا، ووصف بالتداوي هنا، وجعله شفاء؟!

٣٠ / ١٩١

/ فأجاب:

الحمد لله، أما يده إذا لم يكن فيها نجاسة، فهي كسائر أيدي المسلمين، ولا يضرها تلوئها بالدم إذا غسلها، كما لا يضرها تلوئها بالخبث حال الاستنجاء إذا غسلها بعد ذلك.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره^(٢). ولو كان سحتا لم يعطه إياه. وفي الصحيحين عن أنس - وسئل عن كسب الحجام - قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فخففوا عنه^(٣). ولا ريب أن الحجام إذا حجم يستحق أجره حجه، عند جماهير العلماء، وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك.

وقد أرخص النبي ﷺ له أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، كما في حديث محسن أن أباه استأذن رسول الله ﷺ في خراج الحجام، فأبى أن يأذن له، فلم يزل به حتى قال: «أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك» رواه أبو حاتم، وابن حبان في صحيحه، وغيره^(٤).

واحتج بهذا أكثر العلماء أنه لا يحرم، وإنما يكره للحر تنزيها. قالوا: لو كان حراما لما أمره أن يطعمه رقيقه؛ لأنهم متعبدون، / ومن المحال أن يأذن النبي ﷺ أن يطعم رقيقه حراما.

ومنهم من قال: بل يحرم؛ لما روى مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، وثمان الكلب خبيث، ومهر البغي

(١) ورد بلفظ مقارب، وسيأتي تخريجه.

(٢) البخارى فى الإجارة (٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩)، ومسلم فى المساقاة (٦٥/١٢٠٢)، كلاهما من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) البخارى فى الإجارة (٢٢٨١)، ومسلم فى المساقاة (٦٢/١٥٧٧).

(٤) ابن حبان فى صحيحه فى الإجارة (٥١٣٢)، وفى الموارد (١١٢١)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الضحايا (٣٣٧/٩)، والشافعى فى مسنده ١٦٦/٢ (٥٧٧).

خيث^(١) وفي الصحيحين عن ابن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حججاً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم^(٢). قال هؤلاء فتسميته خيثاً يقتضى تحريمه، كتحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن.

قال الأولون: قد ثبت عنه أنه قال: «من أكل من هذين الشجرتين الخيثتين، فلا يقرى مسجداً»^(٣) فسامها خيثتين، بخيث ريحهما، وليستا حراماً. وقال: «لا يصلين أحدهما. وهو يدافع الأخيثن»^(٤) أى: البول، والغائط. فيكون تسميته خيثاً لملاقاة صاحبه النجاسة. لا لتحريمه؛ بدليل أنه أعطى الحجّام أجره، وأذن له أن يطعمه الرقيق، والبهايم. ومهر البغي، وحلوان الكاهن، لا يستحقه، ولا يطعم منه رقيق، ولا بهيمة. وبكل حال فحدا المحتاج إليه ليست كحال المستغنى عنه، كما قال السلف: كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس.

٣٠ / ١٩٣

ولهذا لما تنازع العلماء فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ونحوه، / كان فيه ثلاثة أقوال فى مذهب الإمام أحمد، وغيره: أعدلها أنه يباح للمحتاج. قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان.

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل: أنه يفرق فى المنهيات بين المحتاج وغيره. كما فى المأمورات؛ ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة، لاسيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس. فالمسألة أشد تحريماً؛ ولهذا قال العلماء: يجب أداء الواجبات، وإن لم تحصل إلا بالشبهات، كما ذكر أبو طالب، وأبو حامد: أن الإمام أحمد سأله رجل. قال: إن ابناً لى مات، وعليه دين، وله ديون أكره تقاضيها. فقال له الإمام أحمد: أتدع ذمة ابنك مرتته؟ يقول: قضاء الدين واجب، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور.

ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة، وتنازعوا فى الرزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك فى كتاب الله فى قوله فى ولى اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] فهكذا يقال فى نظائر هذا؛ إذ الشريعة مبناه على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها. والورع ترجيح خير الخيرين

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٦٨ / ٤٠، ٤١).

(٢) البخارى فى البيع (٢٢٣٨)، وأحمد ٣٠٨/٤، ٣٠٩.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٦) ومسلم فى المساجد (٥٦٤ / ٧٢ - ٧٥)، وأبو داود فى الاطعمة (٣٨٢٢)، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) مسلم فى المساجد (٥٦٠ / ٦٧)، وأبو داود فى الطهارة (٨٩)، وأحمد ٤٣/٦، ٥٤، ٧٣، كلهم عن عائشة.

بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين، وإن حصل أدناهما. وقد جاء في الحجامة أحاديث كثيرة. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ / أنه قال: «شفاء أمتي في ثلاث: شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار، وما أحب أن أكتوى»^(١) والتداوى بالحجامة جائز بالسنة المتواترة وباتفاق العلماء.

وسئل عن امرأة منقطة أرملة، ولها مصاغ قليل تكريه، وتاكل كراه. فهل هو حلال؟ أم لا؟

لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا جائز عند أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم. وقد كرهه مالك وأحمد، وأصحاب مالك، وكثير من أصحاب أحمد. وهذه كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم.

وهذا إذا كانت بجنسه، وأما بغير جنسه فلا بأس. فهذه المزاة إذا أكرته وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك، لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد.

وهذا إن أكرته لمن تزين لزوجها، أو سيدها، أو لمن يحضر به حضورا مباحا، مثل أن يحضر عرسا يجوز حضوره.

فأما إن أكرته لمن تزين به للرجال الأجانب، فهذا لا يجوز. / وأما إن أكرته لمن تزين به لفعال الفاحشة، فهذا أعظم من أن تسأل عنه. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة، ولا غيرها من المعاصي؛ لا بحلية، ولا لباس، ولا مسكن، ولا دابة، ولا غير ذلك؛ لا بكري، ولا بغيره. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن السماعين الذين يكرون الشمع، ثم إنهم يزنونه أولا، فإذا رجع وزنوه ثانيا، وأخذوا نقصه. فهل يكره ذلك؟ وإذا كسر الشمع، فهل يلزم الذي اكتراه؟

أم لا؟

(١) البخارى فى الطب (٥٦٨٠ ، ٥٦٨١) عن ابن عباس، ومسلم فى السلام (٥ / ٢٢٠ / ٧١) عن جابر بن عبد الله.

فأجاب:

أما الشمع إذا أعطاه لمن يوقده، وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، فإن هذا جائز. وليس هذا من باب الإجازات، ولا باب البيع اللازم؛ فإن البيع اللازم لا بد أن يكون له فيه معلوما؛ بل هذا معاوضة جائزة، لا لازمة، كما لو قال: اسكن في هذه الدار كل يوم بدرهم، ولم يوقف أجلا، فإن هذا جائز في أظهر قولي العلماء.

٣٠/١٩٦

فمسألة الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع، وهو إذن في الإلتلاف / على وجه الانتزاع بعوض، كما لو قال: ألق متاعك في البحر وعلى ثمنه؛ فإن هذا جائز بلا ريب؛ لأن كنت مما ينتفع به ملتزم الثمن للتخفيف، كما ينتفع بلزوم الثمن هنا، فإيقاد الشمع بالكراء جاز إذا علم توقيده؛ لكن لا بد أن يكون الإيقاد في أمر مباح، لا محظور.

وسئل - رحمه الله - عن زركشى استعمل عنده منديل، فلما فرغ أذنوا له في غسله، فعدت عليه أمة الصانع في صقل الذهب، فتقرض المنديل. فهل يجب عليه غرامة المنديل؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت الأمة قد جنت على المنديل، فالجناية تتعلق برقبتهما، فعلى مالكه إما أرش الجناية، وإما تسليمها لتستوفى الجناية من رقبتهما، وسواء كانت الجناية منها، أو من سيدها، أو غيرهما، فليس على الجاني ما أنفقوا على المنديل، وليس به هذا القرض. ويقوم به بعد حصوله، فيضمنون ما نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل. ويعطيهم قيمته التي تساوى في السوق قبل القرض جاز ذلك، وليس عليه أن يعطيهم جدي خيرا منه.

٣٠/١٩٧

/ وسئل - رحمه الله - عن إجارة الجواميس، يستأجرها عاما واحدا مطلقا، وغرض لبنها، ويستعملها لذلك. وإنما جعلوه مطلقا أنه يستعملها والقصد اللبن. والغنم أيضا هل تجوز إيجارتها للبن؟ وهل يجوز أن تعطى لمن يراها بصوفها ولبنها؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع معروف بين السلف والعلماء، وكذلك فى اشتراء اللبن مدة، مقداراً معيناً من ذلك اللبن، يأخذ أقساطاً من هذه الماشية. والمنع من ذلك هو المعروف فى مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد.

قال هؤلاء: هذا بيع ما لم ير، ولم يوصف، بل بيع معدوم لم يوجد. والإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان، وهذه أعيان.

وقال هؤلاء: إجارة الظئر^(١) للرضاع على خلاف القياس، جازت للحاجة. وتنازع هؤلاء فى هذه الإجارة. فقيل: إن المعقود عليه هو الخدمة، والرضاع تابع، وهذا قول ابن عقيل وغيره. وقيل: بل / المعقود عليه هو المقصود بالعقد، وهو اللبن. وهو قول القاضى أبى يعلى، وغيره.

وأما الرخصة فى ذلك فى الجملة، فهو مذهب مالك، وغيره. وهؤلاء قد يسمون إجارة الظئر للرضاع تبعاً للبن؛ لأن الظئر تبع اللبن الذى لم يخلق بعد؛ بناء على أنه عقد على الأعيان، والعقد على العين هو من باب البيوع. والنزاع فى ذلك لفظى؛ فإنها داخلة فى مسمى البيع العام، المتناول للأعيان والمنافع، والموجود والمعدوم، وليست داخلة فى مسمى البيع الخاص، الذى يختص بالموجود من الأعيان.

وكذلك السلف تنازعوا: هل هو من البيع؟ على القولين. وهل يكون بلفظ البيع سلفاً؟ على وجهين فى مذهب أحمد وغيره. حتى قال من لم يجعله بيعاً: إن السلف الحال يجوز بلفظ البيع، دون لفظ السلم. والصحيح أن العقود إنما يعتبر فيها معانيها لا بمجرد اللفظ.

والصواب: أن الإجارة المسؤول عنها جائزة؛ فإن الأدلة الشرعية الدالة على الجواز بعوضها ومقايستها تناول هذه الإجارة، وليس من الأدلة ما ينفى ذلك؛ فإن قول القائل: إن إجارة الظئر على خلاف القياس؛ كلام فاسد. فإنه ليس فى كتاب الله إجارة منصوص عليها فى شريعتنا إلا هذه الإجارة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ / أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها وإنما تكون مخالفة للقياس لو عارضها قياس نص آخر، وليس فى سائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذه.

(١) الظئر - بهمة ساكنة ويجوز تخفيفها -: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها. انظر: المصباح المنير، مادة «ظئر».

وقول القائل: الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان، ليس هو قول الله، ولا لرسوله، ولا الصحابة، ولا الأئمة؛ وإنما هو قول قالته طائفة من الناس.

فيقال لهؤلاء: لا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط؛ بل الإجارة تكون عر ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله، مع بقاء العين، كمياه البئر، وغير ذلك، سواء كان عر أو منفعة، كما أن الموقوف يكون ما يتجدد، وما تحدث فائدته شيئاً بعد شيء، سواء كت الفائدة منفعة، أو عينا؛ كالتمر واللبن، والماء النايح.

وكذلك العارية. وهو عما يكون الانتفاع بما يحدث، ويستخلف بدله. يقال: حذر الظهر، وأعرى النخلة، ومنح الناقة، فإذا منحه الناقة يشرب / لبنها ثم يردها، أو أعرى نخلة يأكل ثمرها، ثم يردها، وهو مثل أن يفرقه ظهرا يركبه، ثم يرده.

٣٠ / ٢٠٠

وكذلك إكراء المرأة أو طير، أو ناقة، أو بقرة، أو شاة يشرب لبنها مدة معلومة، فهو مثل أن يكون دابة يركب ظهرها مدة معلومة.

وإذا تغيرت العادة في ذلك، كان تغير العادة في المنفعة يملك المستاجر؛ إما الفسخ، وم الأرش. وكذلك إذا أكراه حديقة يستعملها حولا، أو حولين، كما فعل عمر بن الخطاب - قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين، وأخذ المال وقضى به دينا كان عليه.

وإذا كان المستاجر هو الذى يقوم على هذه الدواب، فهو إجارة، وهو أولى بالجواز من إجارة الظئر.

وأما إذا كان صاحب الماشية هو الذى يعلفها ويسقيها ويؤويها، وطالب اللبن لا يعرف لبنها، وقد استأجرها ترضع سخالا له، فهو مثل إجارة الظئر. وإذا كان ليأخذ اللبن هو فهو يشبه إجارة الظئر، للرضاع المطلق، لا لإرضاع طفل معين. وهذا قد يسمى ببع، ويسم إجارة. وهو نزاع لفظى.

وإذا قيل: هو بيع معدوم. قيل: نعم، وليس فى أصول الشرع ما ينهى عن بيع ك معدوم، بل المعدوم الذى يحتاج إلى بعه، وهو معروف فى العادة، يجوز بعه، كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإن ذلك يصح عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة. مع أن الأجزاء التى تخلق بعد معدومة، وقد دخلت فى العقد. وكذلك / يجوز بيع المقاتى وغيرها على هذا القول. والله أعلم. والحمد لله.

٣٠ / ٢٠١

وسئل عن مريض طلب من رجل أن يطببه، وينفق عليه ففعل. فهل للمنفق أن يطالب المريض بالنفقة؟

فأجاب:

إن كان ينفق طالبا للعووض لفظا، أو عرفا، فله المطالبة بالعووض. والله أعلم.

وسئل عن رجل ضرير كتبت عليه إجارة. فهل تصح إجارته؟

فأجاب:

يصح استئجار الأعمى، واشتراؤه عند جمهور العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة، والإمام أحمد في المشهور عنه. ولا بد أن يوصف له المبيع، والمستأجر. فإن وجدته بخلاف الصفة، فله الفسخ.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل ليس له ما يكفيه، وهو يصلى بالأجرة. فهل يجوز ٣٠ / ٢٠٢
ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد.

وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وقول في مذهب مالك. والخلاف في الأذان أيضا، لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان وعلى الإمامة معه، لا منفردة. وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم، قول ثالث في مذهب أحمد، وغيره: أنه يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل توفى وأوصى أن يصلى عنه بدراهم؟ ٣٠ / ٢٠٣
فأجاب:

صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة، ولا بغير أجرة، باتفاق الأئمة، بل لا يجوز أن يستأجر أحدا ليصلى عنه نافلة باتفاق الأئمة؛ لا في حياته، ولا في مماته. فكيف من يستأجر ليصلى عنه فريضة.

وإنما تنازع العلماء فيما إذا صلى نافلة بلا أجره، وأهدى ثوابها إلى الميت. هل ينفع ذلك؟ فيه قولان للعلماء.

ولو نذر الميت أن يصلى فمات. فهل تفعل عنه الصلاة المندورة؟ على قولين، هم روايتان عن الإمام أحمد.

لكن هذه الدراهم التي أوصى بها يتصدق بها عنه، ويخص بالصدقة أهل الصلاة. فيكون للميت أجر. وكل صلاة يصلونها، ويستعينون عليها بصدقته، يكون له منها نصيب من غير أن ينقص من أجر المصلى شيء، كما قال النبي ﷺ: «من فطر صائما فله مثل أجره»^(١)، وقال: «من جهز غازيا فقد غزا»^(٢).

٣٠ / ٢٠٤

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل من أهل العلم، قصد لأن يقرأ عليه شيء من أحاديث رسول الله ﷺ، وغيرها من العلوم الشرعية، فامتنع من إقرائها إلا بأجرة. فقيل له: قد روى من هدى السلف وأئمة الهدى تعليم العلم ابتغاء لوجه الله الكريم ما لا خفاء به على عاقل، وهذا مما لا ينبغي. فقال: أقرئ العلم بغير أجره؟! يحرم على ذلك، فكلامه صحيح أم باطل؟ وهل هو جاهل بقوله: إنه معذور. وهل يجوز له أخذ الأجرة على تعليم العلم النافع؟ أم يكره له ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، أما تعليم القرآن والعلم بغير أجره فهو أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله. وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ ببلد الإسلام. والصحابة والتابعون وتابعو التابعين، وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلمون بغير أجره، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا.

٣٠ / ٢٠٥

«إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم. فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»^(٣). والأنبياء - صلوات الله عليهم - إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجره، كما قال نوح عليه السلام: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩]، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم. وكذلك قال

(١) الترمذى فى الصوم (٨٠٧) وقال «حسن صحيح» وابن ماجه فى الصيام (١٧٤٦).

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٤٣) ومسلم فى الإمارة (١٣٥/١٨٩٥، ١٣٦).

(٣) البخارى فى العلم معلقا (الفتح ١/١٥٩) وأبو داود فى العلم (٣٦٤١) والترمذى فى العلم (٢٦٨١).

خاتم الرسل: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقال: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجره لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح، فضلا عن أن يكون جائزا، بل هو من فروض الكفاية؛ فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «بلغوا عني ولو آية»^(١) وقال: «يلبغ الشاهد الغائب»^(٢).

وإنما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن، والحديث والفقه. على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد.

إحدهما - وهو مذهب أبي حنيفة وغيره -: أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك.

والثانية - وهو قول الشافعي -: أنه يجوز الاستئجار.

وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز مع الحاجة؛ دون الغنى، كما قال تعالى في ولى اليتيم: ﴿وَمَنْ (٣) كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ / كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

٣٠/٢٠٦

ويجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم، كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة، وذلك جائز مع الحاجة.

وهل يجوز الارتزاق مع الغنى؟ على قولين للعلماء. فلم يقل أحد من المسلمين: إن عمل هذه الاعمال بغير أجر لا يجوز.

ومن قال: إن ذلك لا يجوز؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لكن إن أراد أنه فقير متى عُلِّم بغير أجر عجز عن الكسب لعياله، والكسب لعياله واجب عليه، متعين، فلا يجوز له ترك الواجب المتعين، لغير متعين، واعتقد مع ذلك جواز التعليم بالأجرة مع الحاجة، أو مطلقا؛ فهذا متناول في قوله، لا يكفر بذلك، ولا يفسق باتفاق الأئمة؛ بل إما أن يكون مصيبا أو مخطئا.

وماخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الاعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن، والحديث، والفقه، والإمامة، والأذان؛ لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر؛ كالبناء، والحياطة، والنسج، ونحو ذلك. وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقا بالعوض، معمولا لأجله. والعمل إذا عمل للعوض لم / يبق عبادة؛

٣٠/٢٠٧

(١) البخارى فى الانبياء (٣٤٦١) والترمذى فى العلم (٢٦٦٩).

(٢) البخارى فى العلم (٦٧) ومسلم فى الحج (٤٤٦/١٣٥٤).

(٣) فى المطبوعة: «فمن»، والصواب ما أثبتناه.

كالصناعات التي تعمل بالأجرة.

فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال، قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله. والاستئجار يخرجها عن ذلك.

ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه؛ كسائر المنافع. قال: وإذا كانت العبادة في هذه الحال، لا تقع على وجه العبادة، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة، وغير وجه العبادة؛ لما فيها من النفع.

ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضا. فيؤدى الواجبات بهذا؛ بخلاف الغنى؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لتغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناها، وهذا فرض على الكفاية، كان هو مخاطبا به. وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا. والله أعلم.

٣٠ / ٢٠٨ / وسئل - رحمه الله - عن اكرى دارا المرضاة نفسه. هل يجوز له أن يكرى؟

فأجاب:

إن اكرى منفعة لفعل محرم؛ مثل الغناء والزنا وشهادة الزور، وقتل المعصوم، كان كراه محرما. وكذلك إن أكرها لفعل ما وجب عليه، مثل أن يتعين عليه شهادة بحق، أو فتيا في مسألة، أو قضاء في حكومة، أو جهاد متعين، فإن هذا الكرى لا يجوز. وإن كان لفعل يختص بأهل القربات؛ كالكرى لإقراء القرآن، والعلم، والإمامة، والأذان، والحج عن غيره والجهاد الذي لم يتعين، فهذا فيه خلاف بين العلماء. وإن كان الكرى لعمل؛ كالخياطة، والنجارة، والبناء، جار بالاتفاق.

٣٠ / ٢٠٩ / وقال - رحمه الله :

فصل

الاستئجار على منفعة محرمة؛ كالزنا، واللواط، والغناء، وحمل الخمر، وغير ذلك، باطل، لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا.

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر في كتاب «الصرائط المستقيم» وبينت أن الصواب منصوص أحمد: أنه يقضى له بالأجرة، وأنها لا تطيب له؛ إما كراهة تنزيه، أو

تحريم، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحاً؛ كالحمل، بخلاف الزنا. ولا ريب أن مهر البغى خبيث، وحلوان الكاهن خبيث، والحاكم يقضى بعقوبة المستأجر المستوفى للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضاً عن الأجر.

فأما فيما بينه وبين الله، فهل ينبغي له أن يعطيه ذلك؟ وإن كان لا يحل الأخذ لحق الله. فهذا متقوم. وإن لم يجب عليه ذلك كان في ذلك درك لحاجته؛ أنه يفعل المحرم، ويعذر، ولا يعاقبه في الآخرة إلا / على فعل المحرم، لا على الغدر والظلم.

٣٠ / ٢١٠

وهذا البحث يتصل بالبحث في أحكام سائر العقود الفاسدة، وقبوضها.

وسئل - رحمه الله - عن استعمال كتاباً مذهباً مكتوباً، وأعطى أجرته، وتسلمه الذي استعمله وجلده، وغاب به أربعين يوماً، ثم أتى به إلى الصانع الذي تولى كتابته وتذهيبه، وقال له: أعطني ما تسلمته مني من الأجرة، فإني واسطة. فهل يجوز له أن يكرهه على رده؟ وإعادة ما أعطاه من الأجرة؟

فأجاب:

إذا استأجره لعمل من الأعمال التي تجوز الإجارة عليها، وأعطاه أجرته، مع توفية المستأجر عمله، لم يجب عليه أن يرد عليه الأجرة، بل إن لم يسم موكله في عقد الإجارة كان ضامناً للأجرة بلا ريب. وإن سماه، فهل يكون ضامناً للأجرة؟ على قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد.

فلو لم يعطه الأجرة كان للأجير أن يطالبه بها، فكيف إذا أعطاه إياها؟ بل إن كان أعطى الأجرة من مال موكله، وإلا فللوكيل مطالبة الموكل بالأجرة التي أداها عنه. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن إنسان جاءه سائل في صورة مشيب، فشيب، فأعطاه شيئا. فكان إنسان حاضرا فقال للمعطي: تحرم عليه هذه العطية على هذه الصورة؛ لكون الشبابة وسيلة. فقال: ما أعطيته إلا لكونه فقيرا. وبعد هذا لو أعطيته لأجل تشبيهه لكان جائزا؛ فإنه قد أباح بعضهم سماع الشبابة، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ عبر على راع، ومعه ابن عباس. أو غيره، وكان الراعي يشيب، فسد النبي ﷺ أذنيه بأصبعيه، وصار يسأل الذي كان معه: «هل تسمع صوت الشبابة؟» فما زال كذلك، حتى أخبره أنه لم يسمعها، ففتح أذنيه. وقال: لو كان سماع الشبابة حراما؛ لأمر النبي ﷺ لمن كان معه بسد أذنيه، كما فعل، أو نهى الراعي عن التشبيب، وهذا دليل الإباحة في حق غير الأنبياء. فهل هذا الخبر صحيح؟ وهل هذا الدليل موافق للسنة أم لا؟

فأجاب:

أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل، لكن قد رواه أبو داود في السنن أنه كان مع ابن عمر، فمر براع معه زمارة، / فجعل يقول: أتسمع يا نافع؟ فلما أخبره أنه لا يسمع رفع أصبعيه من أذنيه، وأخبره أنه كان مع النبي ﷺ، ففعل مثل ذلك، وقال أبو داود لما روى هذا الحديث: هذا حديث منكر^(١). وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعددة، يصدق بعضها بعضا.

فإن كان ثابتا فلا حجة فيه لمن أباح الشبابة، لاسيما ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام. ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخرى الخراسانيين من أصحاب الشافعي؛ فإنهم ذكروا فيها وجهين. وأما العراقيون - وهم أعلم بمذهبه - فقطعوا بالتحريم، كما قطع به سائر المذاهب. وبكل حال فهذا وجه ضعيف في مذهبه. وقد قال الشافعي: الغناء مكروه، يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته. وقال أيضا: خلفت في بغداد شيئا أحدثه الزنادقة يسمونه «التغيير» يصدون به الناس عن القرآن. وآلات الملاحى لا يجوز اتخاذها، ولا الاستجار عليها عند الأئمة الأربعة.

فهذا الحديث إن كان ثابتا فلا حجة فيه على إباحة الشبابة، بل هو على النهى عنها أولى من وجوه:

(١) أبو داود في الأدب (٤٩٢٤).

أحدها: أن المحرم هو الاستماع لا السماع، فالرجل لو يسمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غير قصد منه، بل كان مجتازا / بطريق، فسمع ذلك لم يآثم بذلك، باتفاق المسلمين. ولو جلس واستمع إلى ذلك، ولم ينكره لا بقلبه، ولا بلسانه، ولا يده، كان آثما باتفاق المسلمين، كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِنِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الانعام: ٦٨، ٦٩]، وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠]، فجعل القاعد المستمع من غير إنكار بمنزلة الفاعل.

ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب. وفي الاثر: من شهد المعصية وكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها. فإذا شهدها لحاجة أو لإكراه أنكرها بقلبه؛ لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فلو كان الرجل ماراً فسمع القرآن من غير أن يستمع إليه لم يؤجر على ذلك؛ وإنما يؤجر على الاستماع الذى يقصد، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الاعراف: ٢٠٤]، وقال لموسى: ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾ [طه: ١٣].

٣٠ / ٢١٤ / فإذا عرف أن الأمر والنهى والوعيد والوعيد يتعلق بالاستماع، لا بالسماع، فالنبي ﷺ - وابن عمر - كان ماراً مجتازاً لم يكن مستمعاً، وكذلك كان ابن عمر مع النبي ﷺ، ونافع مع ابن عمر، كان سامعاً لا مستمعاً، فلم يكن عليه سد أذنه.

الوجه الثانى: أنه إنما سد النبي ﷺ أذنيه مبالغة فى التحفظ، حتى لا يسمع أصلاً. فتبين بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع، وإن لم يكن فى السماع إثم، ولو كان الصوت مباحاً لما كان يسد أذنيه عن سماع المباح؛ بل سد أذنيه لئلا يسمعه، وإن لم يكن السماع محرماً دل على أن الامتناع من الاستماع أولى. فيكون على المنع من الاستماع أدل منه على الإذن فيه.

الوجه الثالث: أنه لو قدر أن الاستماع لا يجوز، فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت، فيترك المتبوع سد أذنيه.

الرابع: أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغاً، أو كان صغيراً دون البلوغ. والصبيان يرخص لهم فى اللعب، ما لا يرخص فيه للبالغ.

(١) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨).

الخامس: أن زمارة الراعى ليست مطربة؛ كالشبابة التى يصنع غير الراعى، فلو قد الإذن فيها لم يلزم الإذن فى الموصوف، وما يتبعه من الأصوات التى تفعل فى النفوس فهـ حمية الكؤوس

٣٠ / ٢١٥

/ السادس: أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء، والنوح. فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة، والمغنية، كرهت الشعبي، والنخعي، ومالك. وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح، وبه نقول.

فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة. والمغنية. والغناء للنساء فى العرس والفرح جائز. وهو للرجل؛ إما محرم، وإما مكروه وقد رخص فيه بعضهم، فكيف بالشبابة التى لم يبوحها أحد من العلماء؛ لا للرجال، ولا للنساء؛ لا فى العرس ولا فى غيره؟! وإنما يبوحها من ليس من الأئمة المتبوعين المشهورين بالإمامة فى الدين.

فقول القائل: لو أعطيت لاجل تشبيبه لكان جائزا. قول باطل، مخالف لمذاهب أئمة المسلمين، لو كان التشبيب من الباطل المباح، فكيف وهو من الباطل المنهى عنه، وهذا يظهر «بالوجه السابع»:

وهو أنه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه. ألا ترى أن فى الحديث المشهور عن النبى ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا فى خوف، أو حافر، أو نصل»^(١) فقد نهى عن السبق فى غير هذه / الثلاثة. ومع هذا فالمصارعة قد تجوز، كما صارع النبى ﷺ ركانة بن عبد يزيد^(٢). وتجوز المسابقة بالأقدام، كما سابق النبى ﷺ عائشة^(٣)، وكما أذن لسلمة بن الأكوع فى المسابقة فى غزوة الغابة، وذى قرد^(٤). وقد قال النبى ﷺ: «كل لهُو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديه فرسه، وملاعبة امرأته، فإنهن من الحق»^(٥) وهذا اللهُو الباطل من أكل المال به كان أكلا بالباطل، ومع هذا فيرخص فيه كما يرخص للصغار فى اللعب، وكما كان صغيرتان من الأنصار تغنيان أيام العيد فى بيت عائشة. والنبى ﷺ؟ لا يستمع إليهن، ولا ينهانهن. ولما قال أبو بكر: أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ قال النبى ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا»^(٦) فند بذلك على أنه يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب فى الأعياد، وإن كان الرجال لا

٣٠ / ٢١٦

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٥٧٤) والترمذى فى الجهاد (١٧٠٠) وقال: «حسن» وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٧٨).

(٢) أبو داود فى اللباس (٤٠٧٨) والترمذى فى اللباس (١٧٨٤) وقال: «حسن غريب».

(٣) أحمد ٦ / ٢٦٤ وأبو داود فى الجهاد (٢٥٧٨) وابن ماجه فى النكاح (١٩٧٩).

(٤) البخارى فى الجهاد (٣٠٤١) والمغازى (٤١٩٤).

(٥) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١١).

(٦) البخارى فى العيدين (٩٤٩) ومسلم فى صلاة العيدين (١٧ / ٨٩٢).

يفعلون ذلك . ولا يبذل المال فى الباطل .

فقد تبين أن المستدل بهذا الحديث على جواز ذلك، وجواز إعطاء الأجرة عليه مخطئ من هذه الوجوه، لو كان الحديث صحيحاً، فكيف وفيه ما فيه؟

٣٠ / ٢١٧

/ وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

فصل

وإذا أجز الأرض أو الرباع؛ كالدور، والحوانيت، والفنادق، وغيرها. كانت إيجارة لازمة من الطرفين، لا تكون لازمة من أحد الطرفين، جائزة من الطرف الآخر، بل إما أن تكون لازمة منهما، أو تكون جائزة غير لازمة منهما، عند كثير من العلماء.

كما لو استكراه كل يوم بدرهم، ولم يوقت أجلاً، فهذه الإجارة جائزة غير لازمة، فى أحد قولى العلماء. فكلما سكن يوماً لزمته أجرته، وله أن يسكن اليوم الثانى، وللمؤجر أن يمنعه سكنى اليوم الثانى.

وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا، أو كل سنة بكذا، ولم يؤجلا أجلاً.

٣٠ / ٢١٨

وأما إذا كانت لازمة من الطرفين، فإذا كان المستأجر لا يمكنه / الخروج قبل انقضاء المدة، لم يكن للمؤجر أن يخرج قبل انقضاء المدة، لا لأجل زيادة حصلت عليه فى أثناء المدة، ولا لغير زيادة، سواء كانت العين وقفاً، أو طلقاً. وسواء كانت ليتيم أو لغير يتيم. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم من أئمة المسلمين، لم يقل أحد من الأئمة: إن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر، غير لازمة من جانب المؤجر؛ فى وقف، أو مال يتيم، ولا غيرهما. وإن شذ بعض المتأخرين فحكى نزاعاً فى بعض ذلك، فذلك مسبوق باتفاق الأئمة قبله. والله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالعهد، وقال النبى ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته»^(١) وقال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢).

وإذا قال الناظر للطالب: اكتب عليك إجارة، واسكن، فقد أجره. فإن لم يكن أجره لم يحل له أن يسلم إليه العين، فإنه يكون قد سلم الوقف ومال اليتيم إلى ما لا يجوز تسليمه، فيكون ظالماً ضامناً. ولو لم يستأجر لكان له أن يخرج إذا شاء، وكان غاصباً لا تجب عليه الأجرة المسماة، بل أجرة المثل لما انتفع به فى أحد قولى العلماء. وعلى قول من لا يضمن منافع الغصب لا يجب / عليه شيء.

٣٠ / ٢١٩

(١) البخارى فى الجزية والموادعة (٣١٨٦ - ٣١٨٨) ومسلم فى الجهاد (١١٠، ١٠ / ١٧٣٥)، (١٦ - ١٢ / ١٧٣٦).
(٢) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨ / ١٠٦).

وغاية ما يقال: إنه قبضها بإجارة فاسدة، ولو كان كذلك لكان له أن يخرج إذا شاء، بل كان يجب عليه أن يرد العين على المؤجر؛ كالمقبوض بالعقد الفاسد، بل يجب عليه المسمى - أو أجرة المثل، في أحد قولى العلماء. وفي الآخر يجب أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل. فلا يجوز قبول الزيادة، لا في وقف، أو مال يتيم، وغيرهما، إلا حيث لا تكون الإجارة لازمة، وذلك حيث يكون المستأجر متمكنا من الخروج، ورد العقار إليهم إذا شاء. وهو الذى يسميه العامة الإخلاء، والإغلاق.

فإذا كان متمكنا من الإخلاء والإغلاق، كان المؤجر - أيضا - متمكنا من أن يخرج. ويؤجره لغيره، وإن لم يقع عليه زيادة، ويجب أن يعمل ما يراه من المصلحة.

/ وسئل - رحمه الله - عن ضمان البساتين والأرض التي فيها النخل، أو الشجر ٣٠ / ٢٢٠
غير النخل، قبل أن يبدو صلاحه. هل يجوز ضمان السنة، أو الستين؟ أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال؛ بناء على أن هذا داخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها^(١)، فلا يجوز كما لا يجوز في غير الضمان؛ مثل أن يشتري ثمرة مجردة بعد ظهورها، وقبل بدو صلاحها؛ بحيث يكون على البائع مؤنة سقيها وخدمتها إلى كمال الصلاح. وهذا القول هو المعروف في مذهب الشافعي، وأحمد، وهو منقول عن نسه. ومذهب أبي حنيفة في ذلك أشد منعا.

وتنازع أصحاب هذا القول. هل يجوز الاحتيال على ذلك بأن يؤجر الأرض، ويساقى على الشجر بجزء يسير؟ على قولين. فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز. وذكر القاضي أبو يعلى في كتاب «إبطال الخيل»:/ أنه يجوز. وهو المعروف عند أصحاب الشافعي. وهذه ٣٠ / ٢٢١
الحيلة قد تعذرت على أصل مصححي الخيل، وهي باطلة من وجوه:

منها: أن الامكنة كثيرا منها ما يكون وقفا، أو يكون ليتيم، ونحوه ممن يتصرف في ماله بحكم الولاية، والمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز، واشتراط أحد العقدين من الآخر لا يصح.

ومنها: أن الفساد الذي من أجله نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، مثل كون ذلك غرراً من جنس القمار، وأنه يفضى إلى الخصومات، والعداوات التي هي من المفاسد، التي حرم القمار لاجلها، ونحو ذلك يوجد في مثل هذه المعاملات أكثر مما يوجد عند مجرد بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه قد علم أن المتقبل لذلك لم يبذل ماله إلا بإزاء ما يحصل له من منفعة الأرض والشجر، لا سيما إذا كانت منفعة الشجر هي الأغلب؛ كالحدايق والبساتين التي يكون غالبها شجراً، أو بياضها قليلا. فهنا إذا منع الله الثمرة، وطولب الضامن بجميع الأجرة كان في ذلك من أكل المال بالباطل، ومن الخصومات والشر ما لا يخفاء به.

(١) سبق تخريجه ص ٦٨.

ومنها: أن استئجار الأرض التي تساوي مائة درهم بألف درهم، هو من أفعال السفهاء المستحقين للحجر، وكذلك المساقاة على الشجر بجزء / من ألف جزء لريها، هو من أفعال السفهاء التي يستحق عليها الحجر. فمن فعل ذلك وجب على ولاة الأمر الحجر عليه. فضلا عن إمضاء العقد، والحكم بصحته.

ولو قيل: إن له محاباة في هذا العقد، لما يحصل من محاباة الآخر له في العقد. قيل له: إن كان هذا مستحقا لزم أن يكون أحد العقدين شرطا في الآخر، وإن لم يكن مستحقا كان محابيا في هذا العقد، وليس محاباة للآخر في ذلك العقد. وهذا إنما ينفع إذا حصل التقابض، فلو حابى رجلا في سلعة وحاباه آخر في أخرى، وتقابضا، فقد يقال: إن الغرض يحصل بذلك؛ إما في مثل هذا، وإما في مثل هذا، والشرع قد يحصل وقد لا يحصل، وذلك له أن يطالبه بجميع الأجرة، وإن لم يحصل الثمر فليس هذا من أفعال الرشد، بل من أفعال السفهاء المستحقين للحجر؛ لا سيما إن كان المتصرف من لا يملك التبرع؛ كناظر الوقف واليتيم؛ فإنه يقول له: إنه يجب على مطالبتك بجميع الأجرة. حصلت الثمرة أو لم تحصل. فهل يدخل رشيد في مثل هذا، فيبذل ألف درهم في قيمة أرض تساوي مائة درهم؛ طمعا في أن يسلم الثمرة، وتحصل له، والأجرة عليه، حصلت الثمرة أو لم تحصل؟ ولو فعل هذا. فهل هذا إلا دخول في نفس ما نهى عنه النبي ﷺ.

/ فإن في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها، نهى البائع والمشتري^(١). وهذا المستأجر إذا بذل ماله لتحصل له الثمرة هو في معنى المشتري الذي نهى رسول الله ﷺ على قولهم، فكيف يبذل ماله في مثل ذلك. والأدلة على فساد مثل هذه المعاملة كثيرة، قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع.

وليس الفقيه من عمد إلى ما نهى عنه النبي ﷺ دفعا لفساد يحصل لهم، فعدل عنه إلى فساد أشد منه، فإن هذا بمنزلة المستجير من الرمضاء بالنار.

وهذا يعلم من قاعدة إبطال الخيل، فإن كثيرا منها يتضمن من الفساد والضرر أكثر مما في إتيان النهى عنه ظاهرا، كما قال أيوب السختياني: يخادعون الله، كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على.

ولهذا يوجد في نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد في نكاح المتعة؛ إذ المتمتع قاصد للنكاح إلى وقت، والمحلل لا غرض له في ذلك، فكل فساد نهى عنه المتمتع فهو في التحليل، وزيادة؛ ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر المتعة. والمتعة أبيض أول الإسلام، / وتنازع السلف في بقاء الحل. ونكاح التحليل لم يبيح قط، ولا تنازع السلف في تحريمه.

(١) سبق تخريجه ص ٦٨.

ومن شنع على الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل، فقد سلطهم على القدح فى لسنة، كما تسلطت النصارى على القدح فى الإسلام بمثل إباحة التحليل. حتى قالوا: إن هؤلاء قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى. وذلك أن نكاح لتحليل سفاح، كما سماه الصحابة بذلك.

والقول الثانى: فى أصل المسألة أنه إن كان منفعة الأرض هو المقصود، والشجر تبع جاز أن تؤجر الأرض، ويدخل فى ذلك الشجر تبعا. وهذا مذهب مالك، وهو يقدر التابع بقدر الثلث. وصاحب هذا القول يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح، ما يدخل ضمنا وتبعا، كما جاز إذا ابتاع ثمرة بعد أن تؤبر أن يشترط المبتاع ثمرتها، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ^(١). والمبتاع هنا قد اشترى الثمر قبل بدو صلاحه؛ لكن تبعا للأصل. وهذا جائز باتفاق العلماء، فيقيس ما كان تبعا فى الإجارة على ما كان تبعا فى البيع.

والقول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعا، وإن كان الشجر أكثر. وهذا قول ابن عقيل، وهو المأثور عن أمير / المؤمنين عمر بن الخطاب؛ فإنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وأخذ القبالة فوفى بها دينه. روى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد فى مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقى، وغيرهما، وهو معروف عن عمر. والحدائق التى بالمدينة يغلب عليها الشجر.

وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع، وليس بشيء، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب؛ فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار، وهذه القضية فى مظنة الاشتهار، ولم ينقل عن أحد أنه أنكرها، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر، كما أنكر عليه عمران ابن حصين وغيره ما فعله من متعة الحج؛ وإنما هذه القضية بمنزلة توريث عثمان بن عفان لامرأة عبد الرحمن بن عوف التى بتها فى مرض موته، وأمثال هذه القضية. والذى فعله عمر بن الخطاب هو الصواب. وإذا تدبر الفقيه أصول الشريعة تبين له أن مثل هذا الضمان ليس داخلا فيما نهى عنه النبى ﷺ، وهذا يظهر بأمر:

أحدها: أن يقال: معلوم أن الأرض يمكن فيها الإجارة، ويمكن فيها بيع حبا قبل أن يشتد. ثم النبى ﷺ لما نهى عن بيع الحب حتى يشتد^(٢)، لم يكن ذلك نهيا عن إجارة الأرض، وإن كان مقصود المستأجر هو الحب؛ فإن المستأجر هو الذى يعمل فى الأرض حتى يحصل له الحب؛ بخلاف المشتري، فإنه يشتري حبا مجردا، وعلى البائع تمام خدمته، حتى يتحصل، فكذلك نهى عن بيع العنب حتى يسود ليس نهيا عمّن يأخذ الشجر، فيقوم

(١) البخارى فى البيوع (٢٢٠٣) ومسلم فى البيوع (١٥٤٣ / ٧٧).

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٣٧١) والترمذى فى البيوع (١٢٢٨) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه فى التجارات (٢٢١٧).

عليها، ويسقيها حتى تثمر؛ وإنما النهى لمن اشترى عبداً مجرداً، وعلى البائع خدمته حتى يكمل صلاحه، كما يفعله المشترون للأعتاب التي تسمى الكروم؛ ولهذا كان هؤلاء يبيعونها حتى يبدو صلاحها؛ بخلاف التضمين.

الوجه الثاني: أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث؛ كالإمام أحمد وغيره، مثل ابن خزيمة، وابن المنذر. وعند ابن أبي ليلى، ونسب يوسف، ومحمد، وعند الليث بن سعد، وغيرهم من الأئمة جائزة، كما دل على جواز المزارعة سنة رسول الله ﷺ، وإجماع أصحابه من بعده، والذين نهوا عنها ظنوا أنها من باب الإجارة، فتكون إجارة بعوض مجهول، وذلك لا يجوز. وأبو حنيفة طرد قياسه فـ يجوزها بحال. وأما الشافعي فاستثنى ما تدعو إليه الحاجة؛ كالبياض إذا دخل تبعاً للشجر في المساقاة، وكذلك مالك؛ لكن يراعى القلة والكثرة على أصله.

وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضاً خارجة عن القياس، ظناً منها من/ باب الإجارة بعوض مجهول، وأنها جوزت للحاجة؛ لأن صاحب النقد لا يمكنه إجارتها. ٣٠ / ٢٢٧

والتحقيق: أن هذه المعاملات هي من باب المشاركات. والمزارعة مشاركة؛ هذا يشرى بنفع بدنه، وهذا ينفع ماله، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكي العنان؛ ولهذا ليس العمل فيها مقصوداً، ولا معلوماً، كما يقصد ويعلم في الإجارة، ولو كانت إجارة لوجب أن يكون العمل فيها معلوماً، لكن إذا قيل: هي جعالة، كان أشبه؛ فإن الجعالة لا يكون العمل فيها معلوماً، وكذلك هي عقد جائز غير لازم، ولكن ليست جعالة أيضاً؛ فإن الجعالة يكون المقصود لأحدهما من غير جنس مقصود الآخر؛ هذا يقصد رد آبقه، أو بناء حانطه. وهذا يقصد الجعل المشروط. والمساقاة والمزارعة والمضاربة هما يشتركان في جنس المقصود. وهو الربح، مستويان في المغنم والمغرم، إن أخذ هذا أخذ هذا، وإن حرم هذا حرم هذا.

ولهذا وجب أن يكون المشروط لأحدهما جزءاً مشاعاً من الربح، من جنس المشروط للآخر، وأنه لا يجوز أن يكون مقدراً معلوماً، فعلم أنها من باب المشاركة، كما في شركة العنان، فإنهما يشتركان في الربح، ولو شرط مال مقدر من الربح، أو غيره، لم يجوز. وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من المخابرة، كما جاء ذلك / مفسراً في صحيح مسلم، وغيره، عن رافع بن خديج^(١)، أنهم كانوا يكرون الأرض، ويشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها كما تنبت الماذيانات، والجداول، وربما سلم هذا، ولم يسلم هذا.

ولهذا قال الليث بن سعد: إن الذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة أمر إذا نظر فيه ذو

(١) مسلم في البيع (١٥٤٧ / ١٠٦).

البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز. وهذا من فقه الليث الذي قال فيه الشافعي: كان الليث أفتقه من مالك؛ فإنه بين أن الذي نهى عنه النبي ﷺ موافق لقياس الأصول؛ لما فيه من أن يشترط لأحد الشريكين شيء معين من الربح. والشركة حقها العدل بين الشريكين، فيما لهما من المغنم، وعليهما من المغرم، فإذا خرجت كان ظلماً محرماً. وأين من يجعل ما جاءت به السنة موافقاً للأصول إلى من يجعل ما جاءت به السنة مخالفاً للأصول.

ومن أعطى النظر حقه علم أن ما جاءت به السنة من النهي عن هذه المخابرة، ومن معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع بدون هذا الشرط، وما عمل به الصحابة من المضاربة، كل ذلك على وفق القياس، وأن هذا من جنس المشاركات، لا من جنس المؤجرات. وإذا كان كذلك فنقول:

٣٠/٢٢٩ معلوم أنه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة كان كما إذا زارعه / على الأرض بجزء من الزرع، وضاربه على النقد بجزء من الربح، فقد جعلت الثمرة من باب النماء، والفائدة الحاصلة بيدن هذا ومال هذا. والذي نهى عنه النبي ﷺ من بيع الثمرة، ليس للمشتري بعمل في حصوله أصلاً، بل العمل كله على البائع، فإذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له ثمر وزرع، كان كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع.

الوجه الثالث: أن الثمرة تجرى مجرى المنافع، والفوائد في الوقف، والعارية ونحوهما، فيجوز أن يقف الشجر ليتنفع أهل الوقف بثمرها، كما يقف الأرض ليتنفعوا بمغزلها، ويجوز إعراء الشجر، كما يجوز إقفار الظهر، وعارية الدار، ومنيحة اللبن. وهذا كله تبرع بنماء المال، وفائدته؛ فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه كان بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها، وبمنزلة من دفع شجره إلى من يستثمرها، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها، وبمنزلة من دفع الناقة والشاة إلى من يشرب لبنها. فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع، سواء كان الأصل محبساً؛ كالوقف، أو غير محبس. وتدخل أيضاً في عقود المشاركات، فكذلك تدخل في عقود المعاوضات.

فإن قيل: إن هذا يقتضى أن الأعيان معقود عليها في الإجارة، والإجارة إنما هي عقد على المنافع، لا على الأعيان، وإنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس. قيل: الجواب من وجهين.

٣٠/٢٣٠ / أحدهما: أن تقبيل الأرض والشجر ليس هو عقداً على عين، وإنما هو بمنزلة إجارة الأرض للزادراع، فالعين هي مقصود المستأجر؛ فإنه إنما استأجر الأرض ليحصل له الزرع؛ لكن العقد ورد على المنافع التي هي شبه هذه الأعيان.

الوجه الثاني: أن يقال: لا نسلم أن إجارة الظئر على خلاف القياس، وكيف يقال:

وليس فى القرآن إجارة منصوصة فى شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]!

وإنما ظن من ظن أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة. وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عين أو منفعة. فلما كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل، ونقع البئر يستوفى مع بقاء الأصل. جازت الإجارة عليه، كما جازت على المنفعة؛ فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئاً بعد شيء. وأصلها باق، كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء، وأصلها باق؛ ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستثناء هذه الفوائد أعيانها، ومنافعها.

فإن قيل: فهذا يقتضى جواز إجارة الحيوان لشرب لبنه. قيل: وفى هذه المسألة نزاع بين الفقهاء أيضاً. والمزارعة إنما تكون بدليل / شرعى نص أو إجماع أو قياس، ونحوه. وأم مسائل النزاع إذا عورض عنها بجواب عام: وهو إن كان ما ذكرناه من الدليل موجباً لصحة هذه الإجارة، لزم طرد الدليل، والعمل لذلك. وإن لم يكن موجباً لم يكن نقضاً. والدليل الذى يقال: إنه مفسد لهذه الإجارة. إن أمكن الجمع بينه وبين ما ذكر من الدليل. فلا منافاة، وإلا فما ذكرناه راجح؛ إذ المنافع إنما يستند منعها إلى جنس ما يذكره فى مورد النزاع هنا.

فإن قيل: إن ابن عقيل جوز إجارة الأرض، والشجر جميعاً؛ لأجل الحاجة، وأنه سلك مسلك مالك، لكن مالك اعتبر القلة فى الشجر، وابن عقيل ععم، فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التى فيها شجر، وإفرادها عنها بالإجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر، فجوز دخولها فى الإجارة، كما جوز الشافعى دخول الأرض مع الشجر تبعاً فى باب المساقاة.

ومن حجة ابن عقيل: أن غاية ما فى ذلك جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً لغيره؛ لأجل الحاجة، وهذا يجوز بالنص والإجماع فيما إذا باع شجراً وعليها ثمر باد بما يشترطه المبتاع، فإنه اشترى شجراً وثمره قبل بدو صلاحه، وما ذكرتموه يقتضى أن جواز هذا هو القياس وأنه جائز بدون الحاجة، حتى مع الانفراد.

/ قيل: هذا زيادة توكيد؛ فإن هذه المسألة لها مأخذان:

أحدهما: أن يسلم أن الأصل يقتضى المنع، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة، كما فى نظائره.

والثانى: أن يمنع هذا ويقال: لا نسلم أن الأصل يقتضى المنع، بل الدليل لا يتناول مثل هذه الصورة؛ لا لفظاً ولا معنى. أما لفظاً فإن هذا لم يبيع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولو كان

قد باع لكان عليه مؤنة التوفية، كما لو باعها بعد بدو صلاحها، فإن مؤنة التوفية عليه أيضا، فإن المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التى فتحت عنوة، سواء قيل: إنه يجب فى الأرض التى فتحت عنوة، أو تجعل فينا كما قاله مالك، وهو رواية عن أحمد. أو قيل: إنه يجب قسمتها بين الغائمين، كما قاله الشافعي، وهو رواية عن الإمام. أو قيل: يخير الإمام فيها بين هذا وهذا، كما هو مذهب أبى حنيفة، والثوري، وأبى عبيد، ونحوهم. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد.

فإن الشافعي يقول: إن عمر استطاب أنفس الغائمين حتى جعلها فينا، وضرب الخراج عليها، فاتفق المسلمون فى الجملة على أن وضع الخراج على أرض العنوة جائز، إذا لم يكن فيه ظلم للغائمين.

٣٠ / ٢٣٣ / ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض، وأنه لم يقدر مدة الإجارة لعموم مصلحتها، والخراج ضريبة على الأرض التى فيها شجر، والأرض البيضاء. وضرب على جريب النخل مقدارا، وعلى جريب الكرم مقدارا. وهذا بعينه إجارة للأرض مع الشجر؛ فإن كان جواز هذا على وفق القياس فهو المطلوب. وإن كان جواز ذلك لحاجة داعية إلى ذلك؛ فإن الناس لهم بساكنين فيها مساكن. ولها أجور وافرة، فإن دفعوها إلى من يعملها مساقاة ومزارعة، تعطلت منفعة المساكن عليها، كما فى أرض دمشق ونحوها. ثم قد يكون وقفاً أو ليتيم ونحو ذلك. فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية فى تلك الحدائق؟!

وقد تكون منفعة المسكن هى أكثر المنفعة، ومنفعة الشجر والأرض تابعة، فيحتاجون إلى إجارة تلك المساكن، ولا يمكن أن تؤجر دون منفعة الأرض والشجر؛ فإن العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا، وهذا تضرر ببناء المساكن، ويبقى ممنوعا من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله، مع كونه عندهم، ويتضررون بدخول العامل عليهم فى دارهم، والعامل أيضا لا يبقى مطمئنا إلى سلامة ثمره وزرعه، بل يخاف عليها فى مغيبه. وما كل ساكن أمينا، ولو كان أمينا لم تؤمن الضيفان، والصبيان، والنسوان. وكل هذا معلوم.

٣٠ / ٢٣٤ فإذا كان النبى ﷺ نهى عن المزابنة^(١)، وهى بيع / الرطب بالتمر؛ لما فى ذلك من بيع الربوى بجنسه مجازفة - وباب الربا أشد من باب الميسر - ثم إنه أرخص فى العرايا أن تباع بخرصها؛ لأجل الحاجة، وأمر رجلا أن يبيع شجرة له فى ملك الغير لتضرره بذلك، لدخوله عليه، أو يهبها له، فلما لم يفعل أمر بقلعها. فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار، كما أوجب للشريك أن يأخذ الشقص بضمنه رفعاً لضرر المشاركة

(١) مسلم فى البيع (١٥٣٦ / ٨٣) ولم أقف عليه عند البخارى .

والمقاسمة. فكيف إذا كان الضرر ما ذكر؟

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمر- بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما. والفساد في ننت أعظم مما ذكرنا من حصول ضرر ما لأحد المتعوضين، فإن هذا ضرر كثير محقق، وذلك :- حصل فيه ضرر فهو قليل مشكوك فيه.

وأيضاً، فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل، وقد يتعذر ذلك كثيراً فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة؛ ولهذا يعدل كثير من الناس في كثير من الامكنة والأزمة عن المزارعة إلى المؤاجرة؛ لأجل ذلك. ومعلوم أن الشريعة توجب ما توجب بحسب الإمكان، وتشرط في العبادات والعقود ما تشرطه بحسب الإمكان؛ ولهذا جاز - ينفذ من ولى الأمر - مع فجوره - من ولايته وقسمته / وحكمه ما يسوغ، وإن كان ولى الأمر يجب فيه أن يكون عدلاً إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة.

٣٠ / ٢٣٥

وكذلك أئمة الصلاة إذا لم تمكن الصلاة إلا خلف الفاجر. فإذا لم يمكن دفع الأرض :- إلى فاجر، واتمناه عليها يوجب الفساد، احتيج إلى أن تدفع إليه مؤاجرة. فهذا وجه من وجوه جواز المؤاجرة.

وأيضاً، فقد لا يتفق من يأخذها مشاركة؛ كالمساقاة، أو المزارعة؛ فإن لم تدفع مؤاجرة. وإلا تعطلت وتضرر أهلها، وإن كانوا فقراء وليس في هذا من الفساد إلا إمكان نقص الشر عن الوجه المعتاد، فيبقى ذلك مخاطرة. وهذا القدر ينجر بما يجعل للمستأجر من جبر ذلك، كما أن الإجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التي تقابلها، وكذلك - نقصت - على الصحيح - فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، فقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح^(١)، وقال: «إذا بعث من أخيك بيعاً فأصابه جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(٢) وهذا مذهب مالك وأحمد، وغيرهما.

وذلك لأن الثمرة قبضت، ولم تقبض قبضاً تاماً، بحيث يتمكن القابض من جذاها. كما أن المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعة، فإذا تلفت المنفعة قبل / تمكته من استيفائها سقطت الأجرة، فكذلك إذا تلفت الثمرة

٣٠ / ٢٣٦

(١) مسلم في المساقاة (١٧/١٥٥٤) عن جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم في المساقاة (١٤/١٥٥٤) عن جابر بن عبد الله.

وقوله: «الجوائح»: جمع جائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتتصلبها، وكل مصيبة عظيمة.

انظر: النهاية ١/٣١١، ٣١٢.

قبل التمكّن من الجذاذ سقط الثمن.

فهنا المستأجر للبستان إذا قدر أنه حصلت آفة منعت الأرض عن المنفعة المعتادة - كما لو نقص ماء المطر والأنهار، حتى نقصت المنفعة عن الوجه المعتاد؛ لأن المعقود عليه لا بد أن يبقى على الذى يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منه، فإذا خرج عن هذا الحال - كان للمتأجر إما الفسخ، وإما الأرض، وليس من باب وضع الجائحة فى الممتنع؛ كما فى الثمر المشتري، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد، أو فواتها.

وهنا المستأجر للبستان كالمستأجر للأرض، سواء بسواء. إنما يتسلم الأصول، وهو الذى يقوم عليها حتى يشتد الزرع، ويبدو صلاح الثمر، كما يقوم على ذلك العامل فى المساقاة والمزارعة، فإن جاز أن يقال: إن هذا مشتر للثمرة، فليقل: إن المستأجر مشتر للزرع، وأن العامل فى المساقاة والمزارعة والمضاربة مشتر لما يحصل من النماء، فإذا كان هذا لا يدخل فى معنى البيع، امتنع شمول العموم له لفظاً، ويمتنع إلحاقه من جهة القياس، أو شمول العموم المعنوى له؛ لأن الفرق بينهما فى غاية الظهور؛ فإن إلحاق هذه الإجارة للأرض، لا اشتراكهما فى المساقاة والمزارعة، وفى المضاربة والوقف، وغير ذلك مما يجعل حكم أحدهما حكم الآخر، أولى من إلحاقها بالبيع، كما تقدم.

٣٠ / ٢٣٧ / وكل من نظر فى هذا نظراً صحيحاً سليماً تبيّن له أن هذا من باب الإجازات والقبالات التى تسمى الضمانات، كما تسميه العامة ضماناً، وكما سماه السلف قبالة؛ ليس هو من باب المبيعات. وأحكام البيع منتفية فى هذا من كون مؤنة التوفية على البائع، وكل ما نهى عنه النبى ﷺ من بيع المعدومات؛ مثل نهيه عن بيع الملاقيح، والمضامين، وحبل الحبلية، وهو بيع ما فى أصلاب الفحول، وأرحام الإناث، ونتاج التاج. ونهيه عن بيع السنين؛ وهو المعاومة، وأمثال ذلك، إنما هو أن يشتري المشتري تلك الأعيان التى لم تخلق بعد، وأصولها يقوم عليها البائع، فهو الذى يستتجها ويستثمرها، ويسلم إلى المشتري ما يحصل من التاج والثمرة، وهذا هو الذى كان أهل الجاهلية يفعلونه.

وهذا على تفسير الجمهور فى «حبل الحبلية» أنه بيع نتاج التاج، فإنه يكون إبطاله لجهالة الأجل، وهذه البيوع التى نهى عنها النبى ﷺ، هى من باب القمار الذى هو ميسر، وذلك أكل مال بالباطل، وأصحاب هذه الأصول يمكنهم تأخير البيع إلى أن يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار، والأولاد، وإنما يفعلون هذا مخاطرة ومباخنة.

والتجارات بضمان البستان لمن يقوم عليه؛ كضمان الأرض لمن يقوم عليها فيزدرعها، واحتكار الأرض لمن يبنى فيها، ويغرس فيها ونحو ذلك.

/ وقد اتفق العلماء على المنفعة في الإجارة إذا تلت قبل التمكّن من استيفائها، فإنه لا تجب أجرة ذلك، مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكّن من الانتفاع، وكذلك المبيع إذ تلت قبل التمكّن من قبضه؛ مثل أن يشتري قفيزاً من صبرة، فتتلف الصبرة قبل القبض والتميز، كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع، لكن تنازعوا في تلفه بعد التمكّن من القبض، وقبل القبض؛ كمن اشترى معيماً، ومكّن من قبضه. وفيه قولان مشهوران. أحدهما: أنه لا يضمنه، كقول مالك، وأحمد في المشهور عنه؛ لقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حبا مجموعاً، فهو من مال المشتري.

والثاني: يضمنه؛ كقول أبي حنيفة والشافعي، لكن أبو حنيفة يستثنى العقار. ومع هذا فمذهبه أن التخلية قبض، كقول أحمد في إحدى الروايتين. فيتقارب مذهبه ومذهب مالك وأحمد: أن ما يتلف من ضمان البائع؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذ بعث من أخيك ثمرة، فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، به يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(١).

ومذهب الشافعي المشهور عنه، يكون من ضمان المشتري، إذا تلت / بعد القبض. وأم أبو حنيفة فمذهبه أن التبقية ليست من مقتضى العقد، ولا يجوز اشتراطها. والأولون يقولون: قبض هذا بمنزلة قبض المنفعة في الإجازات، وذلك ليس بقبض تام ينقل الضمان؛ لأن القابض لم يتمكن من استيفاء المقصود. وهذا طرد أصلهم في أن المعتبر هو القدرة على الاستيفاء المقصود بالعقد، ولهذا يقولون: لو أن المشتري فرط في قبض الثمرة بعد كمال صلاحها حتى تلت كانت من ضمانه، كما لو فرط في قبض المعين حتى تلت.

وهذا ظاهر في المناسبة والتأثير؛ فإن البائع إذا لم يكن منه تفريط فيما يجب عليه، وإنما التفريط من المشتري، كان إحالة الضمان على المفرط أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه ولم يفرط؛ ولهذا اتفقوا على مثل ذلك في الإجارة؛ فإن المستأجر لو فرط في استيفاء المنافع حتى تلت، كانت من ضمانه. ولو تلت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر. وفي الإجارة إذا لم يتمكن المستأجر من إرداع الأرض لأفة حصلت، لم تكن عليه الأجرة. وإن نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية قبل التمكّن من حصاده، ففيه نزاع.

ومن فرق بينه وبين الثمر والمنفعة قال: الثمرة هي المعقود عليها، وكذلك المنفعة. وهنا الزرع ليس بمعقود عليه، بل المعقود عليه المنفعة، وقد استوفاهما. ومن سوى بينهما قال: المقصود بالإجارة هو الزرع، فإذا / حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة كان قد تلت المقصود بالمعقد قبل التمكّن من قبضه، والمؤجر وإن لم يعاوض على ررع فقد عاوض

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨.

على المنفعة التي يتمكن بها من حصول الزرع، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكّن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها، بل تلفت قبل التمكّن من الانتفاع. ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض في أول المدة، أو في آخرها، إذا لم يتمكن من استيفائها بشيء من المنفعة.

ومعلوم أن الآفة السماوية إذا فقد الزرع مطلقاً، بحيث لا يمكن الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها. وعلى هذا تنبني مسألة «ضمان الحوادث». والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة. هل يجوز أم لا؟

فأجاب :

أما تضمين حديقته أو بستانه الذى فيه النخيل والأعناب وغير ذلك من الأشجار لمن يقو عليها ويزرع أرضها بعوض معلوم، فمن العلماء من نهى عن ذلك، وأعتقد أنه داخل فى نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها.

٣٠ / ٢٤١

/ ثم من هؤلاء من جور ذلك ، إذا كان البياض هو المقصود ، والشجر تابع ، كما يذكر عن مالك . ومن هؤلاء من يجور الاحتياى على ذلك ؛ بأن يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء من الخارج منه ، ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدين فى الآخر لم يصح ، وإن لم يشترطا كان لرب البستان أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة . وأكثر مقصود الضامن هو الثمر ، وهى جزء كبير من مقصوده . وقد يكون المكان وقفا ، ومال يتيم ، فلا تجور المحاباة فى مساقاته .

وهذه الحيلة وإن كان القاضى أبو يعلى ذكرها فى كتاب «إبطال الحيل» موافقة لغيره ، فالنصوص عن أحمد أنها باطلة . وقد بينا بطلان الحيل - التى يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ، ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله ؛ كالحيل على الربا ، وعلى إسقاط الشفعة ، وغير ذلك - بالأدلة الكثيرة فى غير هذا الموضع .

ومن العلماء من جور الضمان للأرض والشجر مطلقا ، وإن كان الشجر مقصودا ، كما ذكر ذلك ابن عقيل ، وهذا القول أصح ، وله مأخذان :

أحدهما : أنه إذا اجتمع الأرض والشجر ، فتجور الإجارة لهما جميعا ؛ لتعذر التفريق بينهما فى العادة .

٣٠ / ٢٤٢

/ والمأخذ الثانى : أن هذه الصورة لم تدخل فى نهى النبى ﷺ ، فإن رب الأرض لم يبع ثمره بلا أجر أصلا ، والفرق بينهما من وجوه :

أحدها : أنه لو استأجر الأرض جاز ، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز ، فكذلك يفرق فى الشجر .

الثانى : أن البائع عليه السقى وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها ، وليس على المشتري شىء من ذلك . وأما الضامن والمستأجر فإنه هو الذى يقوم بالسقى والعمل

حتى تحصل الثمرة والزرع، فاشترى الثمرة اشتراء للعنب والرطب ، فإن البائع عليه تمام العمل حتى يصلح، بخلاف من دفع إليه الحديقة، وكان هو القائم عليها.

الثالث: أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه، كان هذا مساقاة ومزارعة، فاستحق نصف الثمر، والزرع بعمله، وليس هذا اشتراء للحب والثمرة.

الرابع: أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها، أو أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه كان هذا من جنس العارية؛ لا من جنس هبة الأعيان.

الخامس : أن ثمرة الشجر من مغل الوقف؛ كمنفعة الأرض ، ولبن / الظئر . واستجار ٣٠ / ٢٤٣
الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع. واللبن لما كان يحدث شيئاً بعد شيء صح عقد الإجارة عليه، كما يصح على المنافع وإن كانت أعياناً؛ ولهذا يجوز للمالك إجارة الماشية للبهن، فإجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب، ليس هو من باب الشراء.

وإذا قيل: إن في ذلك غرراً. قيل: هو كالغرر في الإجارة؛ فإنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها، فإنما مقصوده الزرع، وقد يحصل، وقد لا يحصل، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد بن حضير بعد موته ثلاث سنين، وأخذ الضمان فصرفه في دينه، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة.

وأيضاً، فإن أرض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم، وفيها النخيل والأعناب لمن يعمل عليها بالخراج، وهذه إجارة عند أكثر العلماء.

وسئل عن ضمان بساتين، وأنهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا إلى المدينة، وغلقت أبواب المدينة، ولم يبق لهم سبيل إلى البساتين، ونهب زرعهم وغلقتهم. فهل لهم الإجابة في ذلك؟

٣٠ / ٢٤٤

/ فأجاب :

الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية، وإذا تلفت الزروع بآفة سماوية، فهل توضع الجائحة فيه كما توضع في الثمرة؟ كما نص النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، حيث قال النبي ﷺ: «إذا بعث أخاك ثمرة، فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، ثم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق» (١).

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

اختلفوا فى الزرع إذا تلف قبل تمكن المستاجر من حصاده . هل توضع فيه الجائحة؟ عنى قولين . أشبههما بالمنصوص والأصول أنها توضع . والله أعلم .

وسئل عن ضمان الإقطاع . هل هو صحيح؟ أم لا ؟

فأجاب :

ضمان الإقطاع صحيح ، لا نعلم أحداً من علماء المسلمين الذين يفتى بقولهم قال : إنه باطل . ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين قال : إنه باطل . إلا ما بلغنا عن بعض الناس حكى فيه خلافاً: قول بالجواز ، وقول بالمنع ، وقول أنه يجوز سنة فقط .

وما زال المسلمون يضمونونه ، ولم يُفتَ أحدٌ بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم ؛ لكونهم اعتقدوا أن المقطع بمنزلة / المستعير ، وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الإقطاع ، لا مبدولة ؛ بمنزلة استحقات أهل البطون للوقف . وإن جاز انفساخ الإجارة بموت الموقوف عليه ، عند من يقول به . والسلطان قاسم لا معير ، وقسمته للمنافع كقسمة الأموال . وغفلوا عن كون السلطان المقطع أذن فى الانتفاع بالمقطع استغلالاً ، وإيجاراً . ولو أذن المعير فى الإجارة جازت وفاقاً ، فكيف الإقطاع؟! والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن رجل مستاجر نصف بستان مشاعاً غير مقسوم ، وقد تهدمت الحيطان فاتفق المستاجر للنصف ، وصاحب النصف الآخر على العمارة ، وتقاسما الحيطان لىبنى كل منهما ما اقتسماه ، فعمر المستاجر نصيبه ، وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة . وامتنع من السقى أيضاً حتى تلف أكثر الثمرة؟

فأجاب :

الحمد لله ، نعم ، إذا لم يفعل ما اتفقا عليه حتى تلف شيء من الثمرة بسبب إهمال ذلك ، فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه .

وأما إذا امتنع ابتداء من العمارة والسقى معه ، فإنه يجبر على ذلك فى أصح قولى العلماء . وفى الآخر لا يجبر ؛ لكن للآخر أن يعمر ويسقى .

/ ويمنع من لم يعمر ويسقى أن ينتفع بما يحصل من ماله . ومن أصر على ترك الواجب قدح ذلك فى عدالته .

وسئل عن إجارة الوقف . هل تجوز سنين؟ وكل سنة بذاتها؟ وإذا قطع المستأجر من الوقف أشجاراً هل تلزمه القيمة؟ أم لا؟ وإذا شرى الوقف بدون القيمة، ما يجب عليه؟

فأجاب :

إن كان الوقف على جهة عامة ، جازت إجارته بحسب المصلحة، ولا يتوقت ذلك بعدد عند أكثر العلماء .

وما قطعه المستأجر فعليه ضمانه، ولا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف؛ بل عليه رد الثمن على المشتري، والوقف على حاله .

/ وسئل - رحمه الله - عن أمير دخل على إقطاع وجد فيه فلاحاً مستأجراً إقطاعه ٣٠ / ٢٤٧ بأجرة، واستقر الفلاح المذكور مستأجراً إقطاعه إلى حين انقضائه، ثم انتقل الإقطاع إلى غيره، فوجد المقطع المستجد للفلاح بور بعض الأرض المستأجرة عليه، فطالب المقطع المنفصل بخراج البور، وادعى أن الإيجار المكتتب على الفلاح أجبر إبطال بحكم أن بعض الأرض كانت مشغولة هل يبطل حكم الإيجار؟ أو يصح؟ وهل يلزم البور للمستأجر؟ أم لا؟

فأجاب :

ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور، كما ليس له أن يطالبه بما زرعه، فإن حقه على المستأجر الذي أوجر الأرض وسلمت إليه، سواء زرع الأرض، أو لم يزرعها .

ولكن المقطع مخير إن شاء طالبه بالأجرة التي رضى بها الأول، وإن شاء طالبه بأجرة المثل لما تسلمه من المنفعة، وإجارة الأرض لمن يزرع فيها زرعاً وقصبا جائزة، لكن المقطع الثاني له أن يمضيها، وله ألا يمضيها، ولو قدر أن الأول آجره إياها إجارة فاسدة، وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني، لكان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع / الثاني الذي ٣٠ / ٢٤٨ يستحق منفعة الأرض، سواء زرعها أو لم يزرعها؛ لأن ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح

ضمن بالقبض فى العقد الفاسد ، كما لو قبض المبيع قبضا فاسداً ، فإن عليه ضمانه . ولو أعلم .

وسئل عن أجناد لهم أرض . فأجروها لقوم فلاحين بغلة معينة، ودرهم معينة وصيافة ليزرعوها، أو يتفجوا بها مدة سنة كاملة، وأن الأجناد قبل انقضاء السنة عدوا على أغنام الفلاحين، وأخذوا عن المراعى جملة دراهم قبل انقضاء مدة الإجارة، غصباً باليد القوية. فهل ما يناله الأجناد حلال؟ أم حرام؟

فأجاب:

إن كان بينهما إجارة شرط فيها شروط سائغة: مثل أن يشترط المستأجر أن يتفج بجميع ما فى الأرض، حتى فى الكلا المباح، وأعقاب الزرع، وغير ذلك، فهذا شرط لازم يجب العمل به، وكذلك إن لم يذكر هذا فى الإجارة؛ لكن كانت الإجارة مطلقة. وهذه هى العادة؛ فإن الإجارة المطلقة، تحمل على المنفعة المعتادة. فإذا كانت المنفعة تتناول ذلك تناوله الإجارة المطلقة، فما تناوله لفظ الإجارة، أو العرف المعتاد، كان للمستأجر. / وأما إن كانت العادة أن الإجارة المطلقة لا تتناول الكلا المباح، لم تدخل فى الإجارة المطلقة. والله أعلم.

٣٠ / ٢٤٩

وسئل - رحمه الله - عن رجل استأجر لرجل أرضاً بطريق شرعية، مدة معينة، ثم إن المستأجر له توفى، وأن الوكيل لما استأجر هذه المدة قدم للمؤجر حق سنة على يد وكيله، وأن صاحب الأرض ادعى على وارث المستأجر له، فطلبوا منه تبييت وكالة المستأجر الوكيل. فهل يجب على المدعى إثبات الوكالة بعد القبض منه حق سنة، وأنه هو الذى استغل هذه الأرض المستأجرة دون الوكيل؟

فأجاب:

إذا كان الذى ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له، وقد استغل الأرض، فقد وجب ضمان المنفعة التى استوفأها، سواء استؤجرت أو لم تستأجر، وإذا لم يعترف أنه استوفأها بطريق الإجارة، ولا بإذن المالك والحالة هذه ، فهو غاصب يستحق تعزيره وعقوبته، تعزيراً يمنعه وأمثاله من المعتدين عن ظلم الخلق، ووجد الحق.

وهذا كله إذا لم يكن مما ذكر، وما لم يذكر على ما يدل على الإجارة، حتى لو ادعى المزرع أنه إنما زرع بطريق العارية. وقال / رب الأرض: بل بطريق الإجارة، فالقول قول رب الأرض، كما نص عليه الأئمة مالك وأحمد، والشافعي، وغيرهم.

وللشافعي قول في مسألة الدابة إذا تنازعا، فقال: أعرتني، وقال المالك: بل أكرتني، فقال في هذه المسألة: القول قول الراكب. فمن أصحابه من سوى بين الصورتين. والمذهب فيهما أن القول قول المالك. ومنهم من فرق، وقال: الدابة يسمح في العادة بأن تعار، بخلاف الأرض، ولهذا قال مالك في رواية: إن القول قول المالك. إلا أن يكون مثله لا يكرى الدواب، وكذلك قال أبو حنيفة في الدابة: القول قول الراكب. وهو قول في مذهب الإمام أحمد.

وبالجمل: فالصواب الذي عليه الجمهور في مسألة الأرض، أن القول قول المالك، فيستحق المطالبة بالأجرة في هذه الصورة؛ لكن هل يطالب بالأجرة التي ادعاها، أو بأجرة المثل؟ أو بالآقل منهما؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

/ وسئل عن فلاح حرث أرضا، ولم يزرعها، ثم زرعتها غيره. فهل يستحق الإجارة والمقاسمة؟ أم لا؟

فأجاب:

إذا كانت الأرض مقاسمة: لرب الأرض سهم، وللفلاح سهم، فإنه يقسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع، على مقدار ما بذلاه من نفع ومال. والله أعلم.

وسئل عن رجل استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبثر ماء معين بأجرة معلومة، وزرعها أنشاباً، ثم إنه باع النصف من الأنشاب المذكور لأحد المؤجرين، وبقي على ملكه النصف من الأنشاب المذكور، ودفع الأجرة للآخرين المذكورين عن حصتهما خاصة، ولم يدفع للمشتري من الأجرة المذكورة. وعند وفاته أشهد أن جميع ما يخص المشتري من الأجرة المذكورة باق في ذمته على حكمه، ولم يخلف سوى / نصف الأنشاب، وعليه الأجرة المذكورة، وعليه صداق زوجته، فهل له أن يأخذ أسوة الشركاء، أو يحاصصهم. ينظر ماله بحكم غيره؟ أفتونا.

فأجاب :

الأجرة التي كان يستحقها أحد المؤجرين على المستأجر باقية في ذمته؛ ولو لم يقر ببقائها. فإذا أقر ببقائها: كان هذا مؤكداً؛ لكن لغرمائه عليه اليمين أنه لم يبرأ المستأجر من هذه الأجرة، لا بوفاء، ولا إبراء، ولا غير ذلك؛ لكن من حين انتقلت لإنسان فلشركه مطالبته بحقهم من الأجرة، من حين انتقلت إليه. وهذه الأجرة دين من الديون يحاصر به سائر الغرماء.

وسئل عن رجل أقطع فدان طين، وتركه بديوان الأحباس، فزرعه، ثم مات الجندى- فترك عليه غيره، فمنع من ذلك، فأخذ توقيع السلطان المطلق له بأن يجري على عادته، فمنعه. وقد زرعه. فهل له أجرة الأرض؟ أم الزرع؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا كان المقطع أعطاه إياه من إقطاعه، وخرج من ديوان الإقطاع إلى ديوان الأحباس الذي لا يقطع، وأمضى ذلك، / فليس للمقطع الثاني انتزاعه. ٣٠/٢٥٣

وأما إن كان المقطع الأول تبرع له به من إقطاعه، وللمقطع الثاني أن يتبرع، وألا يتبرع: فالأمر موكول للثاني، والزرع لمن زرعه، ولصاحب الأرض أجرة المثل، من حين أقطع إلى حين كمال الانتفاع. وأما قبل إقطاعه فالمنفعة كانت للأول المتبرع؛ لا للثاني. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن راعى أبقار سرح بالآبقار؛ ليسقيها من مورد جرت العادة بسقى الأبقار منها، فعند فراغ سقى الأبقار، لحق إحدى الأبقار مرض من جهة الله تعالى، فسقطت في الماء، فتسبب الناس في إقامتها، فلم تقم، فجروها إلى البر لتقوم فلم تقم، ولم يكن بها ضرب ولا غيره، فحضر وكيل مالكها، وجماعة من الناس، وشاهدوا ما أصابها، وراوا ذبحها مصلحة فذبحوها: فهل يلزم الراعى قيمتها؟

فأجاب :

لا يلزم الراعى شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان؛ بل إن كان الأمر كما ذكروا لا يلزم أيضاً من ذبحها شيء، فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا؛ فإن ذبحها خير من تركها حتى

تموت . وقد فعل مثل هذا راعٍ على عهد النبي ﷺ ، ولم ينكر / النبي ﷺ ذلك ، ولا بين أنه ضامن^(١) .

وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة؛ فإن ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية، ومثل هذا لو رأى الرجل مال أخيه المسلم يتلف بمثل هذا، فأصلحه بحسب الإمكان، كان ماجوراً عليه، وإن نقصت قيمته، فناقص خير من تالف، فكيف إذا كان مؤتمناً، كالراعى ونحوه؟!

وسئل عن رجل يكون راعى إبل أو غنم، ثم إن بعض الماشية تمرض، أو يتسبب لها أمر، فيدركه الموت - أو غير راعى - ثم إنه يذكى تلك الدابة، خشية الهلاك على صاحبها فهل يضمن ذلك؟ أم لا؟

فأجاب :

إذا أدركها الموت فينبغى للراعى أن يذكيها، ويحسن في ذلك، فإن ذلك خير من أن تموت حتف أنفها، ولا ضمان عليه في ذلك . والله أعلم .

/ وسئل عن راعى غنم تسلم غنما وسلمها لصبيه، وهو عمره اثنتا عشرة^(٢) سنة، ٣٠ / ٢٥٥
فسرح الغنم، فذهب منها رأسان. فهل تلزم الصبى الأجير؟ أم الراعى الأصلى؟

فأجاب :

يجب ذلك على الذى يسلمها إلى الصبى، بغير إذن أصحابها .

وسئل عن ضمان بساتين بدمشق، وأن الجيش المنصور لما كسر العدو، وقدم إلى دمشق ونزل فى البساتين، رعى زرعهم، وغلالهم، فاستهلكت الغلال بسبب ذلك. فهل لهم الإجابة فى ذلك؟

(١) البخارى فى اللبائع (٥٥٠١ - ٥٥٠٥)، والدارمى فى الأضاحى ٨٢/٢، ومالك فى الموطأ فى الذبائح ٤٨٩/٢ (٤)، وأحمد ١٢/٢، ٧٦، ٨٠ .

(٢) فى المطبوعة : « اثنا عشر » والصواب ما أثبتناه .

فأجاب :

إتلاف الجيش الذى لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية كالجراد. وإذا تلف الزرع بأفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده، فهل توضع فيه الجائحة، كما توضع فى الشرى المشترى؟ على قولين للعلماء. أصحهما - وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل - وضع الجائحة.

/ وسئل - رحمه الله - عن قال : أضمنه بكذا، وإن أكله الجراد مثلا ؟

٣٠ / ٢٥٦

فأجاب :

إن هذا الشرط فاسد. فإنه شرط غرر وقمار، وإذا كان مع الشرط قد ضمنه بعوض. كان ذلك دون عوض المثل، إذا خلا من الشرط.

وحينئذ، يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور. فإذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به، أو قيمته. وإن كان صحيحا ريد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته. ما بين القيمة مع الشرط، والقيمة مع عدمه.

فإذا كان المسمى مثلا ألفا، والباقي ثلث الثمرة، كان نصيبه ثلث ما بقى من الألف. فينظر قيمة الجميع بالشرط، فيأخذ تسعمائة... (١) ألف ومائتان، فيزاد على المسمى. ونصيبه ثلثه. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن استأجر أرضا، فلم يأتها المطر المعتاد، فتلف الزرع. هل توضع الجائحة؟

٣٠ / ٢٥٧

فأجاب :

أما إذا استأجر أرضا للزرع فلم يأت المطر المعتاد، فله الفسخ باتفاق العلماء؛ بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخ، فى الأظهر.

وأما إذا نقصت المنفعة، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة، نص على هذا أحمد بن حنبل، وغيره. فيقال : كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف

(١) يياض بالاصل.

درهم . ويقال : كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال : خمسمائة درهم . فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه .
وكذلك لو أصاب الأرض جراد، أو نار أو جائحة، أتلّف بعض الزرع، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

٣٠ / ٢٥٨ . وأما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكة، لا يضمّنه له رب / الأرض باتفاق العلماء . ولما رأى بعض العلماء اتفاق العلماء على هذا ظن أنهم متفقون على أنه لا ينقص من الأجرة المسماة بقدر ما نقص من المنفعة، ولم يميز بين كون المنفعة مضمونة على المؤجر، حتى تنقضي المدة؛ بخلاف الزرع نفسه . فإنه ليس مضموناً عليه .

وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ، كما لو استأجر طاحوناً، أو حماماً، أو بستاناً له ماء معلوم، فنقص ذلك الماء نقصاً فاحشاً، عما جرت به العادة، بخلاف الجائحة في بيع الثمار، فإن فيها نزاعاً مشهوراً . فلو اشترى ثمراً قبل بدو صلاحه، فأصابته جائحة كان من ضمان البائع؛ في مذهب مالك، وأحمد . وهو قول الشافعي، الذي علّقه على صحة الخبر، وقد صح الخبر في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بعث من أخيك ثمرة، فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(١) .

واشترط مالك أن يكون كثيره فوق الثلث، وهو رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه وضع القليل والكثير . والمسألة لا تجيء على قول أبي حنيفة؛ فإنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده؛ بل يوجب العقد عند القطع في الحال مطلقاً، ولو شرط التبقية ولو بعد بدو الصلاح لم يجز . والثلاثة يفرقون بين ما قبل بدو الصلاح، وما بعده . كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وأما ضمان البساتين عاماً، أو أعراماً، ليستغلها الضامن بسقيه وعمله كالإجارة، ففيها نزاع .

وكذلك إذا بدا الصلاح في جنس من الثمر كالتوت، فهل يباع جميع البستان؟ فيه نزاع . والأظهر جواز هذا وهذا . كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضوع .

وسئل - رحمه الله - عن الرجل يكتري أرضاً للزرع، فتصيبه آفة، فيهلك . فهل فيه

جائحة؟ أم لا؟

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

فأجاب:

أما إذا اكرت أرضاً للزرع، فأصابته آفة. فهذه «مسألة وضع الجوائح في الثمر»، في-
اشترى ثمراً قد بدا صلاحه، فأصابته جائحة أتلفت قبل كمال صلاحه، فإنه يتلف من-
ضمان البائع عند فقهاء المدينة؛ كمالك، وغيره. وفقهاء الحديث كأحمد وغيره. وهو قول-
معلق للشافعي؛ فإن الشافعي علق القول بصحة الحديث. والحديث قد ثبت في صحيح
مسلم عن النبي ﷺ قال: / «إذا بعث من أخيك ثمرة، فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن
تأخذ من مال أخيك شيئاً. بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(١). ٣٠ / ٢٦٠

والاعتبار يؤيد هذا القول، فإن المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه، فأشبه ما لو
تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكّن من استيفائها. فإذا قيل: هذه الثمرة تلتفت بعد
القبض قبل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع؛ فإن المقصود إن
هو جذاذها بعد كمال الصلاح؛ ولهذا إذا شرع المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح، كانت
من ضمانه.

وقد تنازع الفقهاء: هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ؟ على قولين، هما روايتان عن
أحمد:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يبيع للمبيع قبل قبضه؛ إذ لو كانت مقبوضة لكانت من
ضمانه.

والثاني: يجوز بيعها، وهو الصحيح؛ لأنه قبضها القبض المبيع للتصرف، وإن لم
يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة، فإنه إذا قبضها، جاز له التصرف في
المنافع، وإن كانت إذا تلتفت، تكون من ضمان المؤجر؛ لكن تنازع الفقهاء: هل له أن
يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد. / قيل:
يجوز؛ كقول الشافعي. وقيل: لا يجوز؛ كقول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه ربح فيما لم
يضمن؛ لأن المنافع لم يضمنها. وقيل: إن أحدث فيها عمارة جاز، وإلا فلا. والأول
أصح؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض، بمعنى أنه إذا لم يستوفها، تلتفت من ضمانه، لا من
ضمان المؤجر، كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه، والتمكّن من جذاذه؛ ولكن إذا تلتفت
العين المؤجرة، كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها،
فيفرق بين ما قبل التمكّن وبعده.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨.

فصل

وأما إذا استأجر أرضا للزراعة، فأصابتها آفة، فإذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه، مثل أن يكون في البيدر، فيسرقه اللص، أو يؤخر حصاده عن الوقت حتى يتلف. فهنا يجب على المستأجر الأجرة.

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع، فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع.

وأما إذا نبت الزرع، ولكن الآفة منعه من تمام صلاحه، مثل / نار أو ريح أو برد، أو غير ٣٠ / ٢٦٢ ذلك، مما يفسده، بحيث لو كان هناك زرع غيره لالتفته. فهنا فيه قولان:

أظهرهما : أن يكون من ضمان المؤجر؛ لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد؛ لأن المقصود بالعقد المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده، فإذا حصل للأرض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا، بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه.

ومثل هذا لو كانت الأرض سبخة فتلف الزرع، أو كانت إلى جانب بحر، أو نهر، فأتلفت الماء تلك الأرض، قبل كمال الزرع، ونحو ذلك. ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان المؤجر. وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به. كما لو ماتت الدابة المستأجرة، أو انقطع الماء، ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد، وأمثال هذه الصور. وليس هذا مثل أن يسرق ماله، أو يحترق من الدار؛ فإن المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير، فإنه يمكن أن ينتفع بها هو وغيره؛ بأن يحفظها من اللص أو الحريق.

ونظير ذلك أن يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله؛ فإن الأجرة عليه؛ بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره؛ فإن هذا بمنزلة موت الدابة، واحترق الدار المؤجرة. ونظير سرقة / متاعه من الدار: أن يسرق سارق زرعه. وأما إذا جاء جيش عام، ٣٠ / ٢٦٣ فأفسد الزرع، فهذه آفة سماوية؛ فإن هذا لا يمكن تضمينه؛ ولا الاحتراز منه. ونظيره أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التي يسكنونها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا.

فصل

فى «وضع الجوائح» فى المبيعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه. وذلك داخل فى «قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه».

/ قال الله تعالى فى كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى - فيما ذم به بنى إسرائيل: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٥٥ - ١٦١].

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ [النساء: ١]، أى تتعاقدون، وتتعاقدون، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها؛ لأن كلا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر، وسأله منه.

فالعقود موجبة للقبوض، والقبوض هى المسؤولة المقصودة المطلوبة؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض فى العقود التى يعتقدون صحتها، أو تحاكما إلينا، لم تتعرض لذلك؛ لانقضاء العقود بموجباتها؛ ولهذا نهى عن بيع الكالى بالكالى^(١)؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس، بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا

(١) الحاكم فى المستدرک ٥٧/٢ وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والدارقطنى فى البيوع ٧١/٣، والبيهقى فى السنن الكبرى فى البيوع ٢٩٠/٥ وابن أبى شبة فى مصنفه فى البيوع ٥٩٨/٦، وعبد الرزاق فى مصنفه ٩٠/٨، والبخارى فى شرح السنة ١١٣/٨، وقال الحافظ ابن حجر-

لهما؛ ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر. ومن الغرر ما يمكنه قبضه، / وعدم قبضه؛ ٣٠/٢٦٥ كالدواب الشاردة؛ لأن مقصود العقد - وهو القبض - غير مقدور عليه.

ولهذا تنازع العلماء في «بيع الدين على الغير»، وفيه عن أحمد روايتان، وإن كان المشهور عند أصحابه منعه.

وبهذا وقع التعليل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر، قال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(١). وفي لفظ أنه: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار ويصفار^(٢). وفي لفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلت لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمر، بم تستحل مال أخيك؟^(٣). وهذه ألفاظ البخارى. وعند مسلم: نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، وعنده أن النبي ﷺ قال: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟»^(٤) قال أبو مسعود الدمشقى: جعل مالك والدراوردى قول أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة - من حديث النبي ﷺ. أدرجاه فيه، ويرون أنه غلط. / وفيما قاله أبو مسعود نظر.

٣٠/٢٦٦

وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين، ليس فيه نزاع، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والملل فيها في الجملة؛ فإن مبنى ذلك على العدل والقسط الذي تقوم به السماء والأرض، وبه أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وذلك أن المعاوضة كالمبايعة، والمؤاجرة مبناها على المعادلة. والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه. فكل منهما آخذ معط، طالب مطلوب. فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه - مثل تلف العين المؤجرة، قبل

= في التلخيص ٢٦/٣: «وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإن رواه موسى بن عبيدة الريزى لا موسى ابن عقبة». وقد عجب البيهقى من الحاكم والدارقطنى وغلطهما.

وقوله: «الكالى بالكالى»: أى النسبة بالنسبة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض. يقال: كلال الدين كلّوا فهو كالى، إذا تأخر. انظر: النهاية ١٩٤/٤.

(١) البخارى في البيوع (٢١٩٨)، ومسلم فى المساقاة (١٥/١٥٥٥).

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٩٧) عن أنس. (٣) البخارى فى البيوع (٢٢٠٨) عن أنس.

(٤) مسلم فى المساقاة (١٥/١٥٥٥ مكرر) عن أنس.

التمكن من قبضها، وتلف ما يبيع بكيل، أو ورن قبل تمييزه بذلك، وإقباضه ونحو ذلك - لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن.

ثم إن كان التلف على وجه لا يمكن ضمانه - وهو التلف بأمر سماوى - بطل العقد، ووجب رد الثمن إلى المشتري إن كان قبض منه، وبرئ منه، إن لم يكن قبض. وإن كان على وجه يمكن فيه الضمان، وهو أن يتلفه آدمى يمكن تضمينه، فللمشتري الفسخ لأجل تلفه قبل التمكن من قبضه، وله الإمضاء لإمكان مطالبة المتلف. فإن / فسخ كانت مطالبة المتلف للبائع، وكان للمشتري مطالبة البائع بالثمن إن كان قبضه، وإن لم يفسخ، كان عليه الثمن، وله مطالبة المتلف؛ لكن المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف، والمشتري لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد.

٣٠ / ٢٦٧

ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن المتلف إما أن يكون هو البائع، أو المشتري، أو ثالثا، أو يكون بأمر سماوى، فإن كان هو المشتري، فإتلافه كقبضه يستقر به العوض. وإن كان بأمر سماوى انفسخ العقد. وإن كان ثالثا، فالمشتري بالخيار. وإن كان المتلف هو البائع فأشهر الوجهين أنه كإتلاف الأجنبي. والثانى أنه كالتلف السماوى.

وهذا الأصل مستقر فى جميع المعاضات، إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلقا لا ضمان فيه، انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان، كان فى العقد الخيار. وكذلك سائر الوجوه التى يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير إياس؛ مثل أن يغصب المبيع أو المستأجر غاصب، أو يفسد البائع بالثمن، أو يتعذر فيها ما تستحقه الزوجة من النفقة، والمتعة، والقسم، أو ما يستحقه الزوج من المتعة ونحوها، ولا ينتقض هذا بموت أحد الزوجين؛ لأن ذلك تمام العقد ونهايته، ولا بالطلاق قبل الدخول؛ لأن نفس حصول الصلة بين الزوجين، أحد مقصودى العقد؛ ولهذا ثبتت به حرمة المصاهرة فى غير الربيبة.

/ فصل /

٣٠ / ٢٦٨

والأصل فى أن تلف المبيع والمستأجر قبل التمكن من قبضه يفسخ به العقد: من السنة: ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(١) وفى رواية أخرى: إن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح^(٢).

فقد بين النبى ﷺ فى هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمرا، فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا. ثم بين سبب ذلك وعلته فقال: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»

(١) ، (٢) سبق تخريجهما ص ١٢٨.

وهذا دلالة على ما ذكره الله فى كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق؛ بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذى تقوم به السماء والأرض. وهذا الحديث أصل فى هذا الباب.

٣٠/٢٦٩ /والعلماء وإن تنازعوا فى حكم هذا الحديث - كما سنذكره، واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد، ويحرم أخذ الثمن - فليست أعلم عن النبى ﷺ حديثاً صحيحاً صريحاً فى هذه القاعدة وهى: «أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد» غير هذا الحديث.

وهذا له نظائر متعددة، قد ينص النبى ﷺ نصاً يوجب قاعدة، ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص، مثل اتفاهم على المضاربة، ومنازعتهم فى المساقاة، والمزارعة. وهما ثابتان بالنص، والمضاربة ليس فيها نص، وإنما فيها عمل الصحابة - رضى الله عنهم.

ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص، ويفرعون عليه - لا يثارعون فى الأصل المنصوص، ويوافقون فيما لا نص فيه - ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه؛ لهية الاتفاق فى القلوب، وأنه ليس لأحد خلافه.

وتوقف بعض الناس فى الحكم المنصوص. وقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه.

٣٠/٢٧٠ وإن خفى مدركه على بعض العلماء، فليس ذلك بمنع / من قوته فى نفس الأمر، حتى يقطع به من ظهر له مدركه.

ووضع الجوائح من هذا الباب، فإنها ثابتة بالنص، وبالعامل القديم الذى لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياس الجلى والقواعد المقررة؛ بل عند التأمل الصحيح ليس فى العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق.

وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديماً، وحديثاً، وعليه العمل عندهم، من لدن رسول الله ﷺ إلى زمن مالك وغيره، وهو مشهور عن علمائهم؛ كالقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد القاضى، ومالك وأصحابه، وهو مذهب فقهاء الحديث؛ كالإمام أحمد وأصحابه، وأبى عبيد، والشافعى فى قوله القديم. وأما فى القول الجديد، فإنه علق القول به على ثبوته؛ لأنه لم يعلم صحته، فقال - رضى الله عنه - : لم يثبت عندى أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح^(١)، ولو ثبت لم أعد، ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعها فى القليل والكثير.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨.

فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به؛ لأنه لم يعلم صحته. وعلق القول به على ثبوته، فقال: لو ثبت لم أعدّه. والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث؛ بل صححوه، ورووه في الصحاح والسنن، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد^(١). فظهر وجوب القول به / على أصل الشافعي أصلاً.

وأما أبو حنيفة، فإنه لا يتصور الخلاف معه في هذا الأصل على الحقيقة؛ لأن من أصله: أنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده، ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال. ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح، لم يصح عنده؛ بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض في الحال، فلا يجوز تأخيرها؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فإذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية، فقد تلف بعد وجوب قطعه، كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه. وطرد أصله في الإجارة، فعنده لا يملك المنافع فيها إلا بالقبض شيئاً فشيئاً. لا تملك بمجرد العقد وقبض العين؛ ولهذا يفسخها بالموت وغيره.

ومعلوم أن الأحاديث عن النبي ﷺ متواترة في التفريق بين ما بعد بدو الصلاح، وقبل بدوه، كما عليه جماهير العلماء، حيث نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها^(٢). وذلك ثابت في الصحاح من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي هريرة. فلو كان أبو حنيفة ممن يقول ببيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح، ظهر النزاع معه.

والذين ينازعون في وضع الجوائح لا ينازعون في أن المبيع إذا / تلف قبل التمكن من القبض، يكون من ضمان البائع؛ بل الشافعي أشد الناس في ذلك قولاً؛ فإنه يقول: إن تلف قبل القبض، كان من ضمان البائع في كل مبيع، ويطرد ذلك في غير البيع. وأبو حنيفة يقول به في كل منقول. ومالك وأحمد القائلان بوضع الجوائح يفرقان بين ما أمكن قبضه كالعين الحاضرة، وما لم يمكن قبضه؛ لما روى البخاري من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المشتري^(٣).

وأما النزاع في أن تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا؟ فإنهم يقولون: هذا تلف بعد قبضه؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه؛ فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق؛ ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره، وجواز التصرف يدل على حصول القبض؛ لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز، فهذا سر

(١) مسلم في المساقاة (١٧/١٥٥٤)، وأبو داود في البيوع (٣٤٧٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٩)، وأحمد ٣٠٩/٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨.

(٣) البخاري في البيوع مطلقاً (الفتح ٤/٣٥١).

قولهم .

وقد احتجوا بظاهر من أحاديث معتضدين بها؛ مثل ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها، فكثرت دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما / وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^(١) ومثل ما روى فى الصحيحين أن امرأة أنت النبى ﷺ فقالت: إن ابنى اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى ألا يفعل. فقال النبى ﷺ: «تألى ألا يفعل خيراً»^(٢).

ولا دلالة فى واحد من الحديثين .

أما الأول: فكلام مجمل، فإنه حكى أن رجلاً اشترى ثماراً، فكثرت ديونه، فيمكن أن السعر كان رخيصاً، فكثرت دينه لذلك. ويحتمل أنها تلفت أو بعضها بعد كمال الصلاح أو حوزها إلى الجرين، أو إلى البيت، أو السوق. ويحتمل أن يكون هذا قبل نهيه أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها. ولو فرض أن هذا كان مخالفاً لكان منوسخاً؛ لأنه باق على حكم الأصل، وذلك ناقل عنه، وفيه سنة جديدة، فلو خولفت لوقع التغيير مرتين.

وأما الحديث الثانى: فليس فيه إلا قول النبى ﷺ: «تألى ألا يفعل خيراً» والخير قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، ولم يحكم عليه؛ لعدم مطالبة الخصم، وحضور البيعة، أو الإقرار، ولعل التلف كان بعد كمال الصلاح.

وقد اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحها، كما فى حديث أنس. وهذا باطل لعدة أوجه:

٣٠ / ٢٧٤ / أحدها: أن النبى ﷺ قال: «إذا بعث من أخيك ثمرة فأصابها جائحة»^(٣) والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.

والثانى: أنه أطلق بيع الثمرة، ولم يقل قبل بدو صلاحها. فأما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها، فلا وجه له.

الثالث: أنه قيد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحها، لا يجب فيه ثمن بحال.

(١) مسلم فى المساقاة (١٨/١٥٥٦).

(٢) مالك فى الموطأ فى البيع ٦٢١/٢ (١٥)، وأحمد ٦٩/٦، ١٠٥، وقد رواه البخارى فى الصلح (٢٧٠٥)، ومسلم فى المساقاة (١٩/١٥٥٧) بلفظ آخر عن عائشة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٨.

الرابع: أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضا، لوجب أن يكون مضمونا على المشتري فى العقد الفاسد. وهذا الوجه يوجب أن يحتج بحديث أنس على وضع الجوائح فى البيع الصحيح، كما توضع فى البيع الفاسد؛ لأن ما ضمن فى الصحيح ضمن فى الفاسد، وما لا يضمن فى الصحيح، لا يضمن فى الفاسد.

وأما قولهم: إنه تلف بعد القبض، فممنوع، بل نقول: ذلك تلف قبل تمام القبض وكماله؛ بل وقبل التمكن من القبض؛ لأن البائع عليه تمام التربية من سقى الثمر، حتى ترك ذلك، لكان مفرطا، ولو فرض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية؛ فالمشتري إن شاء / عليه أن يقبضه على الوجه المعروف المعتاد. فقد وجد التسليم دون تمام التسلم. وذلك أحد طرفى القبض. ولم يقدر المشتري إلا على ذلك. وإنما على المشتري أن يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذى اقتضاه العقد، سواء كان القبض مستعقبا للعقد، أو متأخرا. وسواء كان جملة، أو شيئا فشيئا.

٣٠ / ٢٧٥

ونحن نطرد هذا الأصل فى جميع العقود، فليس من شرط القبض أن يستعقب العقد: بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد، لفظا، وعرفا؛ ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة، وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة، ويجوز بيع الشجر، واستثناء ثمره للبائع، وإن تأخر معه كمال القبض. ويجوز عقد الإجارة لمدة لا تلى العقد.

وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد، فيجب فى ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذى يظهر بلفظهما وعرفهما؛ ولهذا قلنا: إن شرطا تعجيل القطع جار إذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا. وإن أطلقا، فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد إلى كمال الصلاح.

وأما استدلالهم بأن القبض هو التخلية، فالقبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع. وقبض ثمر الشجر / لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح؛ بخلاف قبض مجرد الأصول. وتخلية كل شيء بحسبه. ودليل ذلك المنافع فى العين المؤجرة.

٣٠ / ٢٧٦

وأما استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع. فعن أحمد فى هذه المسألة روايتان: إحداهما: لا يجوز بيعه ما دام مضمونا على البائع؛ لأنه بيع ما لم يقبض، فلا يجوز. وعلى هذا يمنع الحكم فى الأصل.

والرواية الثانية: يجوز التصرف. وعلى هذه الرواية، فذلك بمنزلة منافع الإجارة بأنها

لو تلفت قبل الاستيفاء، كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق، ومع هذا، فيجوز التصرف فيها قبل القبض؛ وذلك لأنه في الموضوعين حصل الإقباض الممكن، فجار التصرف فيه باعتبار التمكن، ولم يدخل في الضمان؛ لانتفاء كماله وتمامه الذي به يقدر المشتري والمستأجر على الاستيفاء، وعلى هذا فعندنا لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان؛ بل يجوز التصرف بلا ضمان كما هنا. وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف، كما في المقبوض قبضا فاسداً، كما لو اشترى قفيزاً من صبرة، فقبض الصبرة كلها، وكما في الصبرة قبل نقلها على إحدى الروائتين. اختارها الحرقي. وقد يحصلان جميعاً. وقد لا يحصلان جميعاً.

٣٠ / ٢٧٧ / ولنا في جواز إيجار العين المؤجرة بأكثر من أجرتها روايتان؛ لما في ذلك من ربح ما لم يضمن. ورواية ثالثة: إن زاد فيها عمارة جازت زيادة الأجرة، فتكون الزيادة في مقابلة الزيادة. فالروائتان في بيع الثمار المشتراة نظير الروائتين في إيجار العين المؤجرة. ولو قيل في الثمار: إنما يمنع من الزيادة على الثمن، كرواية المنع في الإجارة لتوجه ذلك.

وبهذا الكلام يظهر المعنى في المسألة، وأن ذلك تلف قبل التمكن من القبض المقصود بالعقد، فيكون مضموناً على البائع، كتلف المنافع قبل التمكن من قبضها؛ وذلك لأن التخلية ليست مقصودة لذاتها، وإنما مقصودها تمكّن المشتري من قبض المبيع، والشرع على الشجر ليس بمحرز ولا مقبوض؛ ولهذا لا قطع فيه. ولا المقصود بالعقد كونه على الشجر؛ وإنما المقصود حصاده وجذاذه؛ ولهذا وجب على البائع ما به يتمكن من جذاذه وسقيه، والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه، وإن كانت معدومة، كما تدخل المنافع في الإجارة، وإن كانت معدومة. فكيف يكون المعدوم مقبوضاً قبضاً مستقراً موجبا لانتقال الضمان؟

٣٠ / ٢٧٨

/ فصل

وعلى هذا الأصل تنفرع المسائل. فالجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل: الريح والبرد والحر والمطر، والجليد والصاعقة، ونحو ذلك، كما لو تلف بها غير هذا المبيع. فإن أتلفها آدمي يمكن تضمينه، أو غصبها غاصب، فقال أصحابنا كالقاضي وغيره: هي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه، يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ كما تقدم. وإن أتلفها من الأدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها، وللصوص الذين يخربونها، فخرجوا فيه وجهين:

أحدهما: ليست جائحة، لأنها من فعل آدمي.

والثاني: وهو قياس أصول المذهب أنها جائحة، وهو مذهب مالك. كما قلنا مثل ذلك في منافع الإجارة؛ لأن المأخذ إنما هو إمكان الضمان؛ ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار،

أو أهل الحرب، كان ذلك كالأفة السماوية. والجيش واللصوص وإن فعلوا ذلك ظلما، ولم يمكن تضمينهم: فهم بمنزلة البرد في المعنى. ولو كانت الجائحة قد عيته ولم تتلفه، فهو كالعيب / الحادث قبل التمكن من القبض، وهو كالعيب القديم يملك به، أو الأرض حيث يقول به.

وإذا كان ذلك بمنزلة تلف المبيع قبل التمكن من قبضه، فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها في أشهر الروايتين. وهى قول الشافعى، وأبى عبيدة وغيرهما من فقهاء الحديث؛ لعموم الحديث والمعنى.

والثانية: أن الجائحة الثلث فما زاد، كقول مالك؛ لأنه لا بد من تلف بعض الثمر في العادة، فيحتاج إلى تقدير الجائحة، فتقدر بالثلث، كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك؛ لأن النبى ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(١).

وعلى الرواية الأولى يقال: الفرق مرجعه إلى العادة، فما جرت العادة بسقوطه، أو أكل الطير أو غيره له، فهو مشروط في العقد، والجائحة ما زاد على ذلك؛ وإذا زادت على العادة وضعت جميعها، وكذلك إذا زادت على الثلث، وقلنا بتقديره، فإنها توضع جميعها. وهل الثلث مقدر بثلث القيمة، أو ثلث المقدار؟ على وجهين. وهما قولان في مذهب مالك.

فصل /

والجوائح موضوعة في جميع الشجر عند أصحابنا، وهو مذهب مالك. وقد نقل عن أحمد أنه قال: إنما الجوائح فى النخل، وقد تأوله القاضى على أنه أراد إخراج الزرع والخضر من ذلك، ويمكن أنه أراد أن لفظ الجوائح الذى جاء به الحديث هو فى النخل، وباقى الشجر ثابتة بالقياس، لا بالنص؛ فإن شجر المدينة كان النخل. وأما الجوائح فيما يتبع من الزرع ففيه وجهان ذكرهما القاضى وغيره.

أحدهما: لا جائحة فيها. قال القاضى: وهذا أشبه؛ لأنها لا تباع إلا بعد تكامل صلاحها وأوان جذاذها، بخلاف الثمرة، فإن بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح، ومدته تطول. وعلى هذا الوجه حمل القاضى كلام أحمد: إنما الجوائح فى النخل - يعنى لما كان ببغداد - وقد سئل عن جوائح الزرع فقال: إنما الجوائح فى النخل. وكذلك مذهب مالك أنه لا جائحة فى الثمرة إذا يبست، والزرع لا جائحة فيه كذلك؛ لأنه إنما يباع يابساً، وهذا قول من لا يضع الجوائح فى الثمر. كأبى حنيفة والشافعى فى القول الجديد المعلق.

والوجه الثانى: فيها الجائحة كالثمرة. وهذا هو الذى قطع به / غير واحد من أصحابنا؛

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٥) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨ / ٥).

كأبي محمد، لم يذكروا فيه خلافاً، ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وبيع الحب حتى يشتد^(١). فبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده. ومن حين يشتد إلى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة.

ومن أصحابنا من قال: ما تكرر حمله كالقثاء، والخيار، ونحوهما من الخضر والبقول، وغيرهما فهو كالشجر، وثمره كثمره في ذلك؛ لصحة بيع أصوله، صفاراً كانت أو كباراً، مشمرة أو غير مشمرة.

فصل

هذا إذا تلفت قبل كمال صلاحها ووقت جذاذها. فإن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت حينئذ، فكذلك عند أصحابنا. ونقل عن مالك أنها تكون من ضمان المشتري. وللشافعي قولان؛ وذلك لأنه لم يبق على البائع شيء من التسليم، والمشتري لم يحصل منه تفريط، لا خاص ولا عام، فإن تأخيرها إلى هذا الحين من موجب العقد. فأصحابنا راعوا عدم تمكن المشتري، وعدم تفريطه، والمنازع راعى تسليم البائع وتمكينه.

وأما إن تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها، ثم تلفت: / ففيها لأصحابنا ثلاثة ٣٠ / ٢٨٢ أوجه:

أحدها: أن تكون من ضمان البائع أيضاً؛ لعدم كمال قبض المشتري، وهو الذي قطع به القاضى في المجرى، وابن عقيل، وأكثر الأصحاب، وهو مذهب مالك والشافعي، لكن القاضى في المجرى علة بما إذا لم يكن له عذر؛ دون ما إذا عاقه مرض أو مانع. وأما غيره فذهبوا إلى الوجه الثالث، وهو عدم اعتبار إمكان الرفع والجد. قال ابن عقيل: هذا هو الذى يقتضيه مذهبنا. وهو كما قال؛ فإن هذه الثمرة بمنزلة المنفعة فى الإجارة. ولو حال بين المستأجر وبينها حائل يخصه، مثل مرضه ونحوه لم تسقط عنه الأجرة؛ بخلاف العام، فإنه يسقط أجرة ما ذهب به من المنفعة.

فصل

هذا إذا اشترى الثمرة والزرع، فإن اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير، واشترط الثمر فلا جائحة فى ذلك عند أصحابنا ومالك وغيرهما. ولذلك احترز الخرقي من هذه الصورة، فقال: وإذا اشترى الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع؛ وذلك لأنه هنا حصل القبض الكامل بقبض الأصل؛ ولهذا لا يجب / على ٣٠ / ٢٨٣

(١) سبق تخريجه ص ١٢٣.

البائع سقى ولا مؤونة أصلا؛ فإن المبيع عقار، والعقار قبض بالتخلية، والشمر دخل ضمت وتبعا، فإذا جاز بيعه قبل صلاحه، جاز هنا بيعا. ولو بيع مقصودا، لم يجز بيعه قبل صلاحه.

فصل

هذا الكلام فى البيع المحض للشمر والزرع. وأما الضمان والقبالة، وهو أن يضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض، ويكون الشمر والزرع له: فهذا العقد فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه باطل، وهذا القول منصوص عن أحمد، وهو قول أبى حنيفة والشافعى؛ بناء على أنه فى ذلك تبعا للشمر قبل بدو صلاحه.

والثانى: يجوز إذا كانت الأرض هى المقصودة، والشجر تابع لها؛ بأن يكون شجرا قليلا. وهذا قول مالك.

والثالث: جواز ذلك مطلقا، قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، منهم ابن عقيل. وهذا هو الصواب؛ لأن إجارة الأرض جائزة، ولا يمكن ذلك إلا بإدخال الشجر فى العقد، فجاز للحاجة تبعا، وإن كان فى ذلك بيع ثمر قبل بدو صلاحه إذا بيع مع الأصل؛ ولأن ذلك ليس ببيع / للشمر؛ لأن الضامن هنا هو الذى يسقى الشجر، ويزرع الأرض، فهو فى الشجر بمنزلة المستأجر فى الأرض. والمبتاع للشمر بمنزلة المشتري للزرع، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر؛ ولأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين بعد موته، وأخذ القبالة فوفى بها دينه. رواه حرب الكرماني فى مسائله، وأبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بإسناد صحيح. ولأن عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التى فيها شجر نخل وعنب، وجعل للأرض قسطا، وللشجر قسطا. وذلك إجارة عند أكثر من ينازعنا فى هذه المسألة، وهو ضمان لأرض وشجر. وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة فى «القواعد الفقهية».

٣٠ / ٢٨٤

والغرض هنا: «مسألة وضع الجوائح»، فإذا قلنا: لا يصح هذا العقد فكيف الطريق فى المعاملة؟ قيل: إنه يؤجر الأرض، ويساقى على الشجر فيها، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى، وغيرهم. وهو قول القاضى أبى يعلى فى كتاب «إبطال الخيل» والمنصوص عن أحمد إبطال هذه الحيلة، وهو الصواب، كما قررنا فى «كتاب إبطال الخيل»، فساد ذلك من وجوه كثيرة:

منها: أنه إن جعل أحد العقدين شرطا فى الآخر، لم يصح، وإن عقدهما عقدين

مفردين، لم تجز له هذه المحاباة فى مال موليه؛ كالوقف / ومال اليتيم، ونحوهما، ولا مال ٣٠ / ٢٨٥ موكله الغائب ونحوه.

ومنها: أنه قد علم أن إعطاء العوض العظيم من الضامن لم يكن لأجل منفعة الأرض التى قد لا تساوى عشر العوض، وإنما هو لأجل الثمرة، وكذلك المالك قد علم أنه لم يشترط لنفسه من الثمرة شيئاً، وهو لا يطالب بذلك القدر النزر^(١) الذى لا قيمة له، وإنما جعل الثمرة جميعها للضامن.

وفى الجملة: فهذا العقد إما أن يصح على الوجه المعروف بين الناس، وإما ألا يصح بحال، لكن الثانى فيه فساد عظيم لا تحتمله الشريعة، فتعين الأول. وأما هذه الحيلة فيعرف بطلانها بأدنى نظر.

فعلى هذا إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان، فإن قلنا: العقد فاسد، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، وقد خلى بينه وبينها، وتلفت قبل كمال الصلاح، أو لم تطلع. وقد تقدم أن النبى ﷺ إنما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» أو قال: «أرأيت إن لم يثمرها الله، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(٢)، وإذا أصابها جائحة منعت كمال صلاحها، وأفسدتها: فقد منع الله الثمرة، فيجب ألا يأخذ مال أخيه بغير حق.

ومن قال: إن الثمرة تضمن بالقبض فى العقد الصحيح، فيلزمه أن / يقول: إنها تضمن بالقبض فى العقد الفاسد، فإذا تلفت هنا تكون من ضمانه؛ لأن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون على المشتري؛ لكن يجب أن يضمنوا قيمتها حين تلفت، وقد يكون تلفها فى أوئل ظهورها وقيمتها قليلة، وقد يكون بعد بدو صلاحها وهذا مما يلزمهم فيه إلزاماً قوياً، وهو أنه إذا اشتراها بعد بدو صلاحها مستحقة التبقية، فكثير من أجزائها وصفاتها لم يخلق بعد، فإذا تلفت بجائحة ولم نضع عنه الجائحة، فيجب ألا يضمن إلا ما قبضه دون ما لم يخلق بعد ولم يقبضه، فيجب أن ينظر قيمتها حين أصابها الجائحة، فينسب ذلك إلى قيمتها، وقت بدو الصلاح، فيضمن من الثمن بقدر ذلك، بمنزلة من قبض بعض المبيع وبعض منفعة الإجارة دون بعض، فإنه يضمن ما قبضه دون ما لم يقبضه بعد.

فإما أن يجعل الأجزاء والصفات المعدومة التى لم تخلق بعد من ضمانه، وهى لم توجد، فهذا خلاف أصول الإسلام، وهو ظلم بين لا وجه له. ومن قاله، فعليه أن يقول: إنه إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها، وقبض أصلها، ولم يخلق منها شيئاً لآفة منعت

(١) النزر: أى القليل. انظر: المصباح المنير، مادة «نزر».

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٥.

الطلع، أن يضمن الثمن جميعه للبايع، وهذا خلاف النص والإجماع. ويلزمه أن يقول: إنه لو بدا صلاحها في العقد الفاسد، وتلفت بأفة سماوية أن يضمن جميع الثمرة، كما يضمنه عنده بالعقد الصحيح، فإن ما ضمن بالقبض في أحدهما، / ضمن بالقبض في الآخر، إلا أنه يضمن هنا بالمسمى وهناك بالبدل. وهذه حجة قوية لا محيص عنها، فإنه إن جعل ما لم يخلق من الأجزاء مقبوضاً، لزمه أن يضمن في العقد الفاسد، وإن جعله غير مقبوض، لزمه ألا يضمن في العقد الصحيح. والأول باطل قطعاً، مخالف للنص والإجماع.

ومن قال من الكوفيين: إن المعقود عليه هو ما وجد فقط، وهو المقبوض، فقد سلم من هذا التناقض؛ لكن لزمه مخالفة النصوص المستفيضة، ومخالفة عمل المسلمين قدياً وحديثاً، ومخالفة الأصول المستقرة، ومخالفة العدل الذى به تقوم السماء والأرض، كما هو مقرر فى موضعه.

وهذا كالحجج القاطعة على وجوب وضع الجوائح فى العقود الصحيحة والفاسدة، ووضعها فى العقد الفاسد أقوى. وأما إذا جعلنا الضمان صحيحاً، فإننا نقول بوضع الجوائح فيه. كما نقوله فى الشراء، وأولى أيضاً. وأما من يصحح هذه الحيلة ويرى العقد صحيحاً، فقد يقول: أنت مساق، والمساقاة ليس فيها جائحة، فيبنى هذا على وضع الجوائح فى

المساقاة

فصل /

وأما الجوائح فى الإجارة، فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة، لم يتنازعو فى ذلك كما تنازعو فى تلف الثمرة المبيعة؛ لأن الثمرة هناك قد يقولون: قبضت بالتخلية، وأما المنفعة التى لم توجد فلم تقبض بحال. ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها، بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافاً شاداً حكوه عن أبى ثور؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأشبه تلف المبيع بعد القبض، جعلاً لقبض العين قبضاً للمنفعة.

وقد يقال: هو قياس قول من يقول بعدم وضع الجوائح؛ لكن يقولون: المعقود عليه هنا المنافع، وهى معدومة لم تقبض؛ وإنما قبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها؛ وإنما جعل قبض العين قبضاً لها فى انتقال الملك، والاستحقاق، وجواز التصرف. فإذا تلفت العين، فقد تلفت قبل التمكن من استيفاء المنفعة، فتبطل الإجارة.

وهذا يلزمهم مثله فى الثمرة باعتبار ما لم يوجد من أجزائها. / والأصول فى الثمرة

كالعين في المنفعة، وعدم التمكّن من استيفاء المقصود بالعقد موجود في الموضوعين. فأبو ثور طرد القياس الفاسد، كما طرد الجمهور القياس الصحيح في وضع الجوائح وإبطال الإجارة.

وإن تلفت العين في أثناء المدة، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، دون ما مضى. وفي انفساخها في الماضي خلاف شاذ. وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة، كتلف بعض الأعيان المبيعة؛ مثل موت بعض الدواب المستأجرة، وانهدام بعض الدور.

وتعطل المنفعة يكون بوجهين:

أحدهما: تلف العين كموت العبد، والدابة المستأجرة.

والثاني: زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها، كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت، أو انقطع ماؤها. فهذه إذا لم يبق فيها نفع فهي كالتالفة سواء، لا فرق بينهما عند أحد من العلماء. وإن زال بعض نفعها المقصود، وبقي بعضه، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً، وكان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة، أو نشوء الزرع: ملك فسخ الإجارة؛ فإن ذلك كالعيب في البيع - ولم تبطل به الإجارة. وفي إمساكه بالأرض قولان في المذهب. وإن تعطل نفعها بعض المدة، لزمه من الأجرة بقدر ما / انتفع به كما قال الخرقي^(١).

٣٠ / ٢٩٠

فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه. وإذا بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود بالعقد، مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع، ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب ونصب خيمة، وكذلك الدار المتهدمة يمكن نصب خيمة فيها، والأرض التي غرقت يمكن صيد السمك منها: فهل تبطل الإجارة هنا؟ أو يكون هذا كالتقص الذي يملك به الفسخ؟ على وجهين:

أحدهما: تبطل. وهو قول أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي في صورة الهدم؛ لأن هذه المنفعة لما لم تكن هي المقصودة بالعقد كان وجودها وعدمها سواء.

والثاني: يملك الفسخ. وهو نص الشافعي في صورة انقطاع الماء. وقد اختاره القاضي وابن عقيل في بعض المواضع. والأول اختاره غيرهما من الأصحاب.

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد. كان من كبار العلماء، تفقه بوالده الحسين، صاحب المروزي، وصنف التصانيف، قدم دمشق وتوفي بها سنة ٣٣٤هـ وقره ظاهر يزار بمقبرة باب الصخير. [سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٦٣، وشرحات الذهب ٢ / ٣٣٦، ٣٣٧].

/ فصل

إذا تبين هذا فإذا استأجر أرض للزراع، فقد ينقطع الماء عنها، أو تغرق قبل الزرع. وقد ينقطع الماء عنها أو تغرق أو يصيب الزرع آفة بعد زرعها، وقبل وقت الحصاد، فما الحكم في هذه المسائل؟

المصوص عن أحمد والأصحاب وغيرهم في انقطاع الماء: أن انقطاعه بعد الزرع كانقطاعه قبله، إن حصل معه بعض المنفعة، وجب من الأجرة بقسط ذلك وإن تعطلت المنفعة كلها، فلا أجرة. قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله عن رجل اکتري أرضاً يزرعها وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت، قال: يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها. أو بقدر انقطاع الماء عنها. فصرح بأن انقطاع الماء بعد الزرع يوجب أن يحط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، وعلى هذا أصحابنا من غير خلاف أعلمه.

وذكر القاضي وغيره أنه إذا اکتري أرضاً للزراع فزرعها. ثم أصابها غرق آفة من غير الشرب، فلم ينبت، لزمه الكراء، وذكر أن أحمد نص على ذلك، وأنها لو غرقت في وقت زرعها فلم يمكنه الزراعة / لم تلزمه الأجرة لتعذر التسليم، وكذلك ذكر صاحب التفریح، مذهب مالك في الصورتين. فالقاضي يفرق بين الصورتين، كالنصين المفرقتين: يفرق بين انقطاع الماء، وبين حدوث الغرق وغيره من الآفات، بأن انقطاع الماء فوات نفس المنفعة المعقود عليها؛ لأن المعقود عليه أرض لها ماء، فانقطاع الماء المعتاد بمنزلة عدم التسليم المستحق، كموت الدابة. والأجرة إنما تستحق بدوام التسليم المستحق. وأما الغرق وغيره من الآفات التي تفسد الزرع، فهو إتلاف لعين ملك المستأجر، فهو كما لو استأجر داراً فتلف له فيها ثوب.

وحقيقة الفرق: أنه مع انقطاع الماء لم تسلم المنفعة، ومع تلف الزرع تسلم المنفعة، لكن حصل ما أتلف ملك المستأجر، فهو كما لو تلف بعد الحصاد.

وسوى طائفة من أصحابنا - كالشيخ أبي محمد - في الإجارة بين انقطاع الماء وحدث الغرق الذي يمنع الزرع، أو يضر الزرع؛ بأن ذلك إن عطل المنفعة أسقط الأجرة، وإن أمكن الانتفاع معه على تعب من القصور: مثل أن يكون الغرق يمنع بعض الزراعة، أو يسوء الزرع ثبت به الفسخ، وإن كان ذلك لا يضر كغرق بماء ينحسر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره، وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها الماء من مكان آخر، و كان انقطاعه

فى زمن لا يحتاج إليه فيه لم / يكن له الفسخ .

وعلى هذه الطريقة يتقل جواب أحمد من مسألة انقطاع الماء إلى مسألة غرق الزرع، ومن مسألة غرق الزرع إلى مسألة انقطاع الماء؛ لأن المعنى فى الجميع واحد. وذلك أن غرق الزرع الحادث قبل الزرع إذا منع من الزرع فالحادث بعده يمنع من نبات الزرع، كما أن انقطاع الماء يمنع من نبات الزرع، والمعقود عليه المقصود بالعقد هو التمكن من الانتفاع إلى حين الحصاد ليس إلقاء البذر هو جميع المعقود عليه، ولو كان ذلك وحده هو المعقود عليه لوجب إذا انقطع الماء بعد ذلك ألا يملك الفسخ. ولا يسقط شيء من الأجرة، ولم يقولوا به، ولا يجوز أن يقال به؛ لأننا نعلم يقينا أن مقصود المستأجر الذى عقد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بترية الأرض، وهوائها، ومائها، وشمسها إلى أن يكمل صلاح زرعه، فمتى زالت منفعة التراب أو الماء أو الهواء أو الشمس لم يثبت الزرع، ولم يستوف المنفعة المقصودة بالعقد، كما لو استأجر داراً للسكنى فتعذرت السكنى بها لبعض الأسباب، مثل خراب حائط، أو انقطاع ماء، أو انهدام سقف، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوى يوجب سقوط الأجرة، أو نقصها، أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة. وانهدام الدار، وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوث الغرق، / وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع.

يوضح ذلك أن المقصود المعقود عليه ليس هو مجرد فعل المستأجر الذى هو شق الأرض، وإلقاء البذر، حتى يقال: إذا تمكن من ذلك فقد تمكن من المنفعة جميعها، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع، ويمنع الانتفاع به؛ لأن ذلك منتقض بانقطاع الماء بعد ذلك؛ ولأن المعقود عليه نفس منفعة الأرض، وانتفاعه بها ليس هو فعله؛ فإن فعله ليس هو منفعة له، ولا فيه انتفاع له، بل هو كلفة عليه وتعيب ونصب يذهب فيه نفعه وماله. وهذا بخلاف سكنى الدار، وركوب الدابة؛ فإن نفس السكنى والركوب انتفاع، وبذلك قد نفعته العين المؤجرة.

وأما شق الأرض فتعيب ونصب، وإلقاء البذر إخراج مال، وإنما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالنفع الذى يخلقه الله فى الأرض من الإنبات، كما قال تعالى: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦]، وقال: ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ﴾ [النحل: ١١]، وقال: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾ [عبس: ٢٧ - ٢٩].

وليس لقائل أن يقول: إن إنبات الأرض ليس مقدوراً للمستأجر، ولا للمؤجر، والمعقود عليه يجب أن يكون مقدوراً عليه؛ لأن هذا / خلاف إجماع المسلمين، بل وسائر العقلاء؛ فإن

المعقود عليه المقصود بالإجارة لا يجب أن يكون من فعل أحد المتأجرين، بل يجوز أن يجعل غيرهما من حيوان أو جماد، وإن كانا عاجزين عن تلك المنفعة، مثل أن يؤجره عباً أو دابة، ونفعها هو باختيارها، ومثل أن يؤجره داراً للسكنى، ونفس الانتفاع بها هو ما خلق الله فيها من البقاء على تلك الصورة، ليس ذلك من فعل المؤجر. وكذلك جريان الماء من السماء ونبعه من الأرض هو داخل في المعقود عليه، وليس هو من مقدور أحدهما.

وكذلك إذا أجره منقولاً من سلاح أو كتب أو ثياب أو آلة صناعة أو غير ذلك؛ فإن المنفعة التي فيه ليست من فعل المؤجر. ونظائر ذلك كثيرة. فكذلك نفع الأرض الذي يخلقه الله فيها حتى ينبت الزرع بترابها ومائها وهوائها وشمسها، وإن كان أكثره لا يدخل في مقدور البشر - هو المعقود عليه المقصود بالعقد، فإذا تلف هذا المعقود عليه بطل العقد. وإن بطل بعضه كان كما لو تعطل منفعة غيره من الأعيان المؤجرة، بل بطلان الإجارة توجب نقص الأجرة هنا أولى منه في جوائح الثمر.

فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي حججهم أن الثمرة تلفت بعد القبض، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ، أو بعد / وقته. وأما هنا فقد اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض - القبض المضمون على المستأجر - شيئاً فشيئاً. ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين، أو تعطلت المنفعة، أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها، أو ملك الفسخ.

٣٠ / ٢٩٦

وإنما دخلت الشبهة على من دخلت عليه، حيث ظن أن المنفعة المقصودة بالعقد إثارة الأرض، والبذر فيها. وظن أن تلف الزرع بعد ذلك بغيره أو غيره بمنزلة تلف ررع الزارع بعد الحصاد، وبمنزلة تلف ثوب له في الدار المستأجرة. وهذه غفلة بينة لمن تدبر؛ ولهذا ينكر كل ذي فطرة سليمة ذلك، حتى من لم يمارس علم الفقه من الفلاحين، وشذاذ المتفهمة، ونحوهم. فإنهم يعلمون أن المعقود عليه هو انتفاع المستأجر منفعة العين المؤجرة؛ لا مجرد تبعه ونفقه الذي هو طريق إلى الانتفاع؛ فإن ذلك بمنزلة إسراجه وإلجائه واقتياده للفرس المستأجرة، وذلك طريق إلى الانتفاع بالركوب؛ لا أنه المعقود عليه، وإن كان داخلاً فيه. وكذلك شد الأحمال، وعقد الحبال، ونحو ذلك هو طريق إلى الانتفاع بالحمل على الدابة، وهو داخل في المعقود عليه بطريق التبع. وإلا فالمعقود عليه المقصود هو نفس حمل الدابة للحمل، والركوب، وإن كان الحمل نفع الدابة والإسراج والشد فعل المستأجر، فكذلك هنا الشق والبذر، وإن كان فعله فهو داخل في الإجارة بطريق التبع؛ لأنه طريق إلى النفع المعقود عليه المقصود بالعقد، وهو / نفع الأرض بما يخلقه فيها من ماء وهواء وشمس.

٣٠ / ٢٩٧

فمن ظن أن مجرد فعله هو المعقود عليه فقد غلط غلطاً بيناً باليقين الذي لا شبهة فيه.

وسبب غلظه كون فعله أمرًا محسوسًا لحركته، وكون نفع الأرض أمرًا معقولا لعدم حركتها، فالذهن لما أدرك الحركة المحسوسة توهم أنها هي المعقود عليه. وهذا غلط منقوض بسائر صور الإجارة؛ فإن المعقود عليه هو نفع الأعيان المؤجرة، سواء كانت جامدة كالأرض والدار والثياب، أو متحركة كالأناسى والدواب، لا عمل الشخص المستأجر، وإنما عمل الشخص المستأجر طريق إلى استيفاء المنفعة. فتارة يقترن به الاستيفاء كالركوب واللبس، وتارة يتأخر عنه الاستيفاء كالبناء والغراس والزرع.

فإن المعقود عليه حصول منفعة الأرض للبناء والغراس والزرع، لا مجرد عمل البانى الغراس الزارع الذى هو حق نفسه، كيف يكون حق نفسه هو الذى يذل الأجرة فى مقابلته؟ وإنما يذل الأجرة فيما يصل إليه من منفعة العين المؤجرة، لا فيما هو له من عمل نفسه؛ فإن شراء حقه بحقه محال. ومن تصور هذه قطع بما ذكرناه، ولم يبق عنده فيه شبهة إن شاء الله.

وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخرها، فأى وقت نقصت فيه هذه المنفعة؛ بنقص ماء وانقطاعه، أو بزيادته وتغريقه، أو حدوث جراد، أو برد، أو حر، أو ثلج، ونحو ذلك مما يكون خارجا عن العادة وامانعا من المنفعة المعتادة فإن ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها. فيجب أن يملك الفسخ، أو يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة؛ كانقطاع الماء، وليس بين انقطاع الماء، وزيادته، وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم.

فصل

إذا تبين ذلك فقد تقدم نص أحمد والخرقى وغيرهما على أنه عليه من الأجرة بقدر ما حصل له من المنفعة. وهذا نوعان:

أحدهما: حصول المنفعة فى بعض زمن الإجارة، أو بعض أجزاء العين المستأجرة، فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الامكنة، والازمنة؛ فإن كلا منهما قد يكون متماثلا، وقد يكون مختلفا؛ بأن يكون بعض الأرض خيرا من بعض وكرى بعض فصول السنة أغلى من بعض. وقد صرح بذلك أصحابنا، وغيرهم.

والثانى: نقص المنفعة فى نفس المكان الواحد والزمان الواحد؛/ مثل أن يقل ماء السماء عن الوجه المعتاد، أو يحصل غرق ينقص الزرع، ونحو ذلك، فهنا لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه لا يملك إلا الفسخ.

والثاني : وهو مقتضى المنصوص ، وقياس المذهب : أنه يخير بين الفسخ وبين الأرض . كالبيع ، بل هو في الإجارة أوكد ؛ لأنه في البيع يمكنه الرد ، والمطالبة بالثمن . وهنا لا يمكن رد جميع المنفعة ، فإنه لا يردّها إلا متغيرة .

فلو قيل هنا : إنه ليس له إلا المطالبة بالأرض ؛ كما نقول على إحدى الروايتين : إن تعيب المبيع عند المشتري يمنع الرد بالعيب القديم ، ويوجب الأرض لكان ذلك أوجه ، وأقرب من قول من يقول : ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرض . فهذا قول ضعيف جداً ، بعيد عن أصول الشريعة ، وقواعد المذهب ، وخلاف ما نص عليه أحمد ، وأئمة أصحابه ؛ وإن كان القاضي قد يقوله في «المجرد» ويتبعه عليه ابن عقيل أو غيره ، فالقاضي - رضی الله عنه - صنف «المجرد» قديماً ، بعد أن صنف «شرح المذهب» ، وقبل أن يحكم «التعليق» و «الجامع الكبير» ، وهو يأخذ المسائل التي وضعها الناس وأجابوا فيها على أصولهم ، فيجيب فيها بما نص عليه أحمد / وأصحابه ، وبما تقتضيه أصوله عنده ، فرجماً حصل في بعض المسائل التي تتفرع وتتشعب ذهول للمفرع في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك .

٣٠/٣٠٠

وعلى هذا ، فإذا حصل من الضرر - كالبرد الشديد ، والغرق ، والهواء المؤذي ، والجراد ، والجليد ، والفأر ، ونحو ذلك - ما نقص المنفعة المقصودة المعتادة المستحقة بالعقد ، فيصنع في ذلك كما يصنع في أرض المبيع المعيب ؛ تنظر قيمة الأرض بدون تلك الآفة ، وقيمتها مع تلك الآفة ، وينسب النقص إلى القيمة الكاملة ، ويحط من الأجرة المسماة بقدر النقص . كان تكون أجزائها مع السلامة تساوي ألفاً ، ومع الآفة تساوي ثمانمائة ، فالآفة قد نقصت خمس القيمة ، فيحط خمس الأجرة المسماة ، وكذلك في جائحة الثمر ؛ ينظر كم نقصته الجائحة ؟ هل نقصته ثلث قيمته ، أو ربعها ، أو خمسها ؟ يحط عنه من الثمن بقدره . وكذلك لو تغير الثمر وعاب نظر كم نقصه ذلك العيب من قيمته ؟ وحط من الثمن بنسبته .

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض ، أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع ، قياساً على جائحة المبيع في الثمر والزرع فهذا غلط ؛ فإن المشتري للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع . فإذا تلفت قبل التمكّن من / القبض تلفت من ملك البائع . وأما المستأجر فإنما استحقّق بالعقد الانتفاع بالأرض . وأما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه ، لم يملكه بعقد الإجارة ، وإنما ملك بعقد الإجارة المنفعة التي تنبته إلى حين كمال صلاحه .

٣٠/٣٠١

فيجب الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشتري ، وبين الجائحة في منفعة الأرض المستأجرة المزروعة ؛ فإن هذا مزلة أقدام ، ومضلة أفهام . غلط فيها خلافت من الحكام والمقومين ،

والمجيعين، والملاك، والمستأجرين، حتى إن بعضهم يظنون أن جائحة الإجارة للأرض المزروعة بمنزلة جائحة الزرع المشتري. وبعض المتفهمة يظن أن الأرض المزروعة إذا حصل بها آفة منعت من كمال الزرع لم تنقص المنفعة، ولم يتلف شيء منها، وكلا الأمرين غلط لمن تدبر.

ونظير الأرض المستأجرة للآزرءاع الأرض المستأجرة للغراس، والبناء؛ فإن المؤجر لا يضمن قيمة الغراس والبناء إذا تلف، ولكن لو حصلت آفة منعت كمال المنفعة المستحقة بالعقد، مثل أن يستولى عدو يمنع الانتفاع بالغراس والبناء، أو تحصل آفة من جراد أو آفة تفسد الشجر المغروس، أو حصل ربح بهدم الأبنية، ونحو ذلك، فهنا نقصت المنفعة المستحقة بالعقد، نظير نقص المنفعة فى الأرض المزروعة.

ولما كان كثير من الناس يتوهم أن المستأجر توضع عنه الجائحة فى / نفس الزرع والبناء ٣٠٢/٣٠
والغراس كالمشتري، نفى ذلك العلماء، ويشبه أن يكون هذا معنى ما نص عليه أحمد، ونقله أصحابنا؛ كالقاضى، وأبى محمد، حيث قالوا - واللفظ لأبى محمد -: إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر. نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض، ولم تتلف، وإنما تلف مال المستأجر فيها، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثياباً فتلفت الثياب فيها.

فهذا الكلام يقتضى أن المؤجر لا يضمن شيئاً من زرع المستأجر، كما يضمن البائع بزرع المشتري، ولذلك ذكر ذلك فى باب جوائح الأعيان، وعلل ذلك بأن التالف إنما هو عين ملك المستأجر لا المنفعة. وهذا حسن فى نفي ضمان نفس الزرع. ويظهر ذلك فيما إذا تلف الزرع بعد كماله. وقد بينا فيما تقدم أن نفس المنفعة المعقود عليها تنقص وتتعلل بما يصيب الزرع من الآفة، فيحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

فما نفى فيه الشيخ الخلاف ضمان نقص العين، ولم يذكر ضمان نقص المنفعة هنا، لكن ذكره فى كتاب الإجارة. والموضع موضع اشتباه، وفى كلام أكثر العلماء فيها إجمال. وبما حققناه يتضح الصواب. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل استأجر أرضاً مقيلاً ومراحاً، وللزراعة إن أمكن أيضاً؛ ليتنفع بذلك انتفاع مثله بمثلها، ثم إن الأرض المذكورة شمل الماء بعضها، وترك بعضها. فهل تصح الإجارة بذلك؟ وهل يلزم المستأجر خراج الأرض كاملاً، ولم يتنفع ببعضها؟ وهل القول قول المستأجر فى الانتفاع أو لا؟

والرجل يستأجر أرضاً أو داراً أو حانوتاً أو غير ذلك من ناظر وقف، أو ولى يتيم، ثم كان غبطة وزيادة لليتيم، والوقف. فهل يفسخ حكم الإجارة؟ ويقبل زيادة ما جرى؟

فأجاب:

أما إجارة أرض تصلح للزراعة فجائز، سواء كان قد شملها الرى، أو لم يكن يشملها، إذا كانت الأرض مما جرت العادة بأن الرى يشملها. كما تكرى الأرض التى جرت عاداتها أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها، وهذا مذهب أئمة المسلمين؛ كمالك، وأبى حنيفة، والإمام أحمد. وهو - أيضاً - مذهب الشافعى الصحيح فى مذهبه.

/ ولكن بعض أصحابه غلط فى معرفة مذهبه، فلم يفرق بين الأرض التى ينالها الماء فى أغلب الأوقات. والأرض التى لا ينالها الماء إلا نادراً؛ كالأراضى التى تشرب فى غير الأوقات. ثم هذه الأرض التى صحت إجارتها إن شملها الرى، وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة. وإن لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة. وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى. ومن ألزم المستأجر بالإجارة، وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض، فقد خالف إجماع المسلمين.

فإذا كان كذلك، فقول القائل: أجرتكها مقيلاً ومراحاً لا حاجة إليه، ولا فائدة فيه. وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل رى الأرض، والذى فعلوه من إجارتها مقيلاً ومراحاً باطل بإجماع المسلمين لوجهين:

أحدهما: أن هذه الأرض لا تصلح مقيلاً ومراحاً؛ فإن الماشية لا تروح وتقبل إلا بأرض تقيم بها فى العادة؛ مثل أن تكون بقرب ما ترعاه، وتشرب منه، فأما التى ليس فيها ماء، ولا ررع، ولا عمارة، فلا تصلح مقيلاً ومراحاً، وإجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة.

الثاني: أن هذه المنفعة إن كانت حاصلة، فهي منفعة غير متقومة في / مثل هذه الأرض، ٣٠/٣٠٥ بل البرية كلها تشارك هذه الأرض، في كونها مقيلا ومراحا، والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة، بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها، لا يصح أن يرد على هذه عقد إجارة، ولا على هذه عقد بيع بالاتفاق؛ كالاتظلال، والاستضاء من بعد.

وأما إجارة الأرض ليتنفع بذلك انتفاع مثله بمثلها فجائز.

وأما قوله: استأجر مقيلا ومراحا، وللزراعة إن أمكن أيضا؛ ليتنفع بذلك انتفاع مثله بمثلها فالإجارة صحيحة، لكن قوله: مقيلا ومراحا كلام لغو لا فائدة فيه، وإذا لم يمكن الانتفاع بها سقطت الأجرة. وإن أمكن الانتفاع ببعضها وجبت الأجرة بقدر ذلك.

وأما إذا تنازعا في إمكان الانتفاع، رجع في ذلك إلى غيرهما؛ فإن الناس يعلمون: هل رويت؟ أم لم ترو؟

وسئل - رحمه الله - عن رجل استأجر أرضا، وصرح في الإجارة أنه كان عاينها، ولم يعاينها قبل إيجارها، ووصفها المؤجر بأنها تروى كل عام، ولم يسلم المؤجر للمستأجرين، وصرح أن فيها مقيلا ومراحا، وظهر فيها بقدر ريعها شراقي. فهل تصح هذه الإجارة إذا لم يعاينها المستأجرون؟ وهل / يلزمهم القيام بما روى من الأرض المذكورة خاصة؟ أو يلزمهم القيام بما شرق فلم يتفموا به، ولم يعاينوه؟

٣٠/٣٠٦

فأجاب:

إذا لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند جمهور العلماء، ومن صححها أثبت لهم الخيار خيار الرؤية، وإن وصفت بوصف بأنها تروى كل عام، فلم ترو، فلهم فسخ الإجارة إذا وجدت بخلاف الصفة والشرط الذي شرط لهم. ولو أجرهم إجارة مطلقة فروى بعضها، ولم يرو بعض، لم تجب عليهم الأجرة ما لم يرو. ولو ذكر في الإجارة أنها مقيلا ومراح، فإن إجارة هذه الأرض التي لا تروى للمقيلا والمراح باطلة بين العلماء؛ لأن ما لا يروى لا يتنفع به مقيلا ومراحا، فإنها كسائر البرية التي لا تروى فيها، ولا ماء، ومثل هذه المنفعة لا تنقوم، ولا قدر لها لو كانت موجودة، فكيف وهي متفتية؟!

والإجارة إنما تصح على منفعة مقصودة. وإذا كان ما لا نفع فيه، أو لا قيمة لنفعه لم يصح، فكذلك إجارة ما لا نفع فيه لما استؤجر له، ولا قيمة لتلك المنفعة. وهذا على قول من صحح الحيل، وليس يبطلها؛ فإن الأمر عنده ظاهر، فإنه علم أن المقصود بالمقد إنما هو

الانتفاع بالزرع، وإظهار ما سوى ذلك كذب وخداع.
وإجارة الأرض التي تروى غالباً قبل الري جائزة عند الأئمة، وأما ما تروى أحياناً ففيه نزاع.

٣٠ / ٣٠٧ / وسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل استأجر أرضاً قبالة بلا معرفة مساحتها مقيلاً ومراحاً، ومرعى ومزرعاً؛ ليتنفع بها مدة سبع سنين، وأن الأرض المذكورة غرقت وتبحرت. وعدم الانتفاع بها، وعندما غرقت قصد الإقالة منها، وقد بقي في الإجارة لما غرقت وعلم الآخر من الانتفاع. فهل يجب عليه في سنة غرقها وتبحرها خراج أم لا؟ وهل يجوز أن يقال؟

فأجاب:

إجارة الأرض المعينة جائزة، وإن لم يعلم ذروعاتها، كما يجوز بيعها، وبيع سائر المعينات، وإن لم يعلم مقدارها، فإن بيع العين جزافاً جائز بالسنة والإجماع. كما ثبت عن النبي ﷺ أنه أجاز بيع الشرك في الأرض الربعة، والحائط^(١)، وبيع الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه. وأقرهم على بيع الطعام جزافاً^(٢).
ثم إذا تعطلت منفعتها بغرق أو غيره، لم يجب عليه أجره ما تعطل من المنفعة، باتفاق المسلمين.

٣٠ / ٣٠٨ / وسُئِلَ عن رجل استأجر قرية، وغلب على أرضها الماء بسبب أنه انكسر عليه نهر، وعجزوا عن رده. فهل يسقط عنهم من الأجرة بقدر ما غرق أم لا؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميع الأجرة، فهل ينفذ حكمه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. له أن يفسخ الإجارة، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقد حكم بخلاف الإجماع، ولا ينفذ حكمه.

(١) مسلم في المساقاة (١٦٠٨ / ١٣٣ - ١٣٥)، والنسائي في البيوع (٤٦٤٦)، كلاهما عن جابر بن عبد الله.
(٢) البخاري في البيوع (٢١٣١)، ومسلم في البيوع (١٥٢٧ / ٣٧، ٣٨)، كلاهما عن ابن عمر.

وسئل - رحمه الله - إذا تعطل بعض منافع الدار . فهل يسقط من الأجرة بقدر ذلك؟

فأجاب:

نعم يسقط عنه من الأجرة بقدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد.

٣٠ / ٣٠٩ / وسئل - رحمه الله - عن استأجر بستاناً فيه أرض بياض، وشجره أكثر، استأجره ستين، وصورة الأرض بياض، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء، وجعلوا المساقاة حيلة لبيع الثمر قبل حله، فأتلف الجراد أكثر الثمر. فهل يسقط عن المستأجر ما أتلفه الجراد؟

فأجاب:

هذه المعاملات الواقعة على البساتين المسماة بالضمان، سواء كانت قبل ظهور الثمرة، وقبل بدو صلاحها، أو بعدها، أو بينهما. وسواء سميت ضماناً، أو سميت - للتحليل - مساقاة، وإجارة؛ فإنه إذا تلف الثمر بجراد أو نحوه من الآفات السماوية كتهب الجيوش، وغير ذلك، فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر المشتري، فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من العوض، سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً. وعلى كلا الصورتين نص رسول الله ﷺ في الصحيح من حديث أنس، وجابر^(١). وهو قول جماهير العلماء في العقد الصحيح. فكيف في العقد الفاسد، أو المختلف فيه، أو التحليل على صحته؟! والله أعلم.

٣٠ / ٣١٠ / وسئل - رحمه الله - عن قوم عليهم لأصحاب القرية دراهم، وتقاوى، وأن التقاوى جميعها بذروها في القرية المذكورة، وقد جاء بردٌ أهلك الزرع بعد إقباله. فهل يلزم الفلاحين المذكورين القيام بجميع التقاوى التي قبضوها أم لا؟

فأجاب:

إن كانت التقاوى من الملاك بذراً في الأرض في زراعة صحيحة، أو فاسدة، فلا ضمان على الفلاحين، إذا فعلوا بها ما أمروا به، وإن سميت مع ذلك باسم القرض الفاسد؛ فإن

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨ ، ١٤٥ .

المقصود بها مزارعة، وإذا بذر المالك فيها بذراً يرجع به .

وأما إن كانت قرضاً مطلقاً في الذمة يتصرف فيه المقترض بأشياء، فهي في ذمة المقترض .
وإن تلف زرعه والدرهم .

٣٠ / ٣١١ / وسئل عن رجل استأجر أملاً موقوفة، وقلت الرغبات في سكانها، وعمل بذلك محضراً بأرباب الخبرة. فهل يضع عنه شيئاً إذا رأى في ذلك مصلحة للوقف؟ وإذا حط عن هل يرجع عليه إذا انقضت مدة الإجارة؟ وهل لمستحقي ريع الوقف التعرض على الناظر بسبب ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس. مثل الحمام، والفندق. والقيسارية، ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة؛ مثل أن ينتقل جيران المكان، ويقل الزيتون لخوف أو خراب، أو تحويل ذى سلطان لهم، ونحو ذلك فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة؛ سواء رضى الناظر، وأهل الوقف، أو سخطوا. ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه، إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة. والله أعلم .

٣٠ / ٣١٢ / وسئل - رحمه الله - عن رجل استأجر من رجل إقطاعه، وهو قيراط واحد ونصف قيراط من الناحية، إجارة شرعية؛ ليتنفع المستأجر بذلك بالزراعة كيف شاء على الوجه المشروع، ولم يكن في الإجارة المذكورة مراحا ولا مقيلا. وقد سرق بعض ما في الناحية المذكورة، ولم يتنفع به. فهل يلزم المستأجر المذكور أجرة ما تعطل أم لا؟

فأجاب:

ما لم يشمل الري من الأرض، فإنه يسقط بقدره من الأجرة باتفاق العلماء. وإن قال في الإجارة: مقيلا ومراحا، أو أطلق، ولو لم يرو شيئاً من الأرض، لم يجب عليه شيء من الأجرة باتفاق العلماء. وإن قال في الإجارة. مقيلا ومراحا. والله أعلم .

/ باب العارية

سُئِلَ شيخ الإسلام - رحمه الله - عن استعار من رجل فرساً ليركبها إلى باب النصر، واشترط المستعير على ألا يسير بالفرس سوى إلى باب النصر، ويجيء من ساعته، فسار بها إلى بركة الحجاج، ولم يجيء إلا بعد العصر، فانتكب الفرس، وباعها صاحبها بنصف قيمتها. فهل يجب على المستعير نصف نقص القيمة؟

فأجاب:

نعم، إذا كان قد زاد في الاستعمال على ما أذن له صاحبها فهو ظالم، ضامن ما يتلف بعدوانه، فما نقص من قيمة الفرس بهذا الظلم كان ضامناً له باتفاق الأئمة.

٣٠ / ٣١٤ / وسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل أعار فرساً وهي شركة بغير إذن شريكه، فماتت الفرس عند الذي أعارها شريكه، فمن يضمن حصة الشريك؟

فأجاب:

إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه وتلفت الفرس، كان له مطالبة المعير المعتدى بقيمة نصيبه، وله مطالبة المستعير أيضاً. والله أعلم.

وسُئِلَ - رحمه الله - عن امرأة استعارت زوجي حلق، وقد عدموا منها. فهل يلزمها قيمة الحلق؟

فأجاب:

إن كانت قرطت في حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء. وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم. ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها، وإذا ادعت التلف بسبب

خفى لم يقبل منها . والله أعلم .

٣٠ / ٣١٥ / **وسئل** - رحمه الله - عن رجل سافر، وانتهى به الطريق إلى قرية، فعزم عليه رجل فبات عنده، وطلب منه دابة، فلما وصل إلى الفندق ماتت؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

أحدهما: لا ضمان عليه إذا تلفت بغير تفريطه، ولا عدوانه . وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وبعض أصحاب الإمام أحمد .

والقول الثاني: عليه الضمان، وهو مذهب الشافعي، وأحمد . والله أعلم .

وسئل عمن استعار من رجل شيئاً فأعاره، وهو لا يشك في أنه عمر، وقطع بأنه ذلك الشخص، وطلب ما أعاره، فأنكر فحلف بالطلاق الثلاث أنه هو المستعير، فطلع خلاف ما ظنه، وجاء بالعارية . فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه أم لا؟

٣٠ / ٣١٦ / **فأجاب:**

إذا كان الأمر على ما ذكر، من أنه يعتقد صدق نفسه، فما حلف عليه لم يقع به الطلاق، وإن تبين له فيما بعد أنه أخطأ، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين .

وسئل - رحمه الله - عن رجلين عند أمير فقال الأمير لأحدهما: اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية، فأجاب، وأخذه الأمير فعدم عنده . هل تلزم المطالبة للأمير، أو للرسول الذي استعاره؟

فأجاب:

إذا كان الرسول لم يكذب، ولم يتعد، فلا ضمان عليه، بل الضمان على المستعير، إن كان فرط أو اعتدى، باتفاق العلماء، وإلا ففي ضمانه نزاع . والله أعلم .

سُئِلَ شيخ الإسلام - رحمه الله - عن غصب زرع رجل، وحصده. هل يباح للفقراء اللقاط المتساقط؟

فأجاب:

نعم يباح اللقاط، كما كان يباح لو حصدها المالك، كما يباح رعى الكلا في الأرض المنصوبة، نص الإمام أحمد على هذه المسألة الثانية؛ وذلك لأن ما يباح من الكلا واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه، ولا يمنعه حق المالك.

وسُئِلَ عن رجل له أرض ملك، وهي بيده ثلاثون سنة، فجاء رجل جذ زرعها منها، ثم زرعها في ثانی سنة. فما يجب عليه؟

فأجاب:

٣٠ / ٣١٨ ليس لأحد أن يستولى عليه بغير حق، بل له أن يطالب / من زرع في ملكه بأجرة المثل، وله أن يأخذ الزرع إذا كان قائما، ويعطيه نفقته. والله أعلم.

وسُئِلَ عن سرق كيل غلة. وبذره، ولم يعرف مالكة. فهل يحل له الزرع كله؟

فأجاب:

أما مقدار البذر فيتصدق به بلا ريب، وأما الزيادة ففيها نزاع. وأعدل الأقوال أن يجعل ذلك مزارعة، فيأخذ نصيبه، ونصيب صاحب البذر يتصدق به عنه. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل غصب عيناً، فباعها من رجل عالم بالغصب، فجاء صاحب العين فأخذها من يد المشتري. فهل للمشتري أن يرجع على الغاصب الذي اشتراها منه مع علمه

بالغصب بالثمن الذى بذله له؟ أم المشتري لا يرجع على الغاصب بشيء، والذى نقده للغاصب يروح مجاناً؟ فكيف الحكم فى ذلك؟

٣٠ / ٣١٩ / فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، بل للمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذى قبضه منه. سواء كان عالماً بالغصب أو لم يكن عالماً؛ فإن الثمن قبضه بغير حق، ولو كان برضاه. فإنهما لو تبايعا ما لا يحل بيعه؛ من خمر أو خنزير برضاهما لوجب أن يرد المبيع. فيتلف الخمر والخنزير، ويرد على المشتري الثمن فكيف إذا باعه مال الغير؟ وبأى وجه بقى الثمن فى يد الغاصب فلا حق له فيه، وإنما هو ملك المشتري. والله أعلم.

وسئل - رضى الله عنه - عن رجل غرس نوى فى أرض الغير؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا غرس نخلة تملكها فى أرض الغير ابنه، لم يكن لورثة ابنه فيها حق، بل الحق فيها له، ولاهل الأرض، فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لاهلها إذا أبقوها فى أرضهم. والله أعلم.

٣٠ / ٣٢٠ / **وسئل عن رجل كسب بغيره، وجاب البعير بغيره. فهل فى نتاجها رخصة فى الأربع مذاهب؟**

فأجاب:

نتاج الدابة للمالكها، ولا يحل للغاصب، لكن إذا كان النتاج مستولداً من عمل المستولى. فمن الناس من يجعل النماء بين المالك والعامل كالمضاربة، ونحوها. والله أعلم.

وسئل عن رجل له بهائم حلال، وأنزى عليها فحل حرام. فهل فى نتاجهم شبهة؟

فأجاب:

إذا أنزى على بهائمته فحل غيره فالتاج له، ولكن إذا كان ظلماً فى الإنزاء؛ بحيث يضر

بالفحل المتزى فعليه ضمان ما نقص لصاحبه، فإن لم يعرف صاحبه تصدق بقيمة نقصه .
وأما إن كان لا يضره فلا قيمة له، فإن النبي ﷺ نهى عن عَسَبِ الْفَحْلِ^(١). والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام، فأى
شئ يحكم به الشرع؟

فأجاب:

إذا كان اشتراها بثمن بعضه له، وبعضه مغصوب، فنصفها ملكه، والنصف الآخر لا
يستحقه، بل يدفعه إلى صاحبه إن أمكن، وإلا تصدق به عنه، فإن حصل من ذلك ثناء كان
حكمه حكم الأصل؛ نصفه له ونصفه للجهة الأخرى. والله أعلم.

وسئل عن جارية لسيدة تطلب لنفسها زركشاً على لسان سيدتها، ثم إن الجارية طلبت
على لسان سيدتها خاتماً، وأنكرت السيدة والجارية معترفة؟

فأجاب:

إذا كانت طلبت على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت الجارية غاصبة، قابضة
لذلك بغير حق، فإذا تلف في يدها فضمانه في رقية الجارية، وسيدتها بالخيار بين أن تفتديها
فتؤدى قيمة ما أخذته وبين أن تسلمها لتباع، ويؤخذ من ثمنها ذلك. والله أعلم.

/ وسئل - قدس الله روحه - عن الأموال التي تقبض بطريق المناهب التي تجرى
بين الأعراب، إذا كان فيها حيوان تناسل، وعين حصل فيها ربح، أو شجر أثمر. هل النسل
والربح للغاصب؛ لكونه هو الذى يرعى الحيوان، ويتجر فى العين، ويسقى الشجر؟ أم
للمالك المغصوب منه؟ والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب. هل تزكى؟ أم لا؟ وإذا تاب
الغاصب وقد جهل المالك؟ ما حكمه؟ هل يتصدق بالجميع أو البعض؟ وهل تصح التوبة
من الزنا والسرقة. ونحو ذلك؟ وفي أقوام من الأحمدية وغيرهم ممن يحضر سماع الغناء

(١) الترمذى فى البيع (١٢٧٤) وقال : « حسن غريب ... » .

وعَسَبِ الْفَحْلِ: ماؤه، فرسا كان أو بعيراً أو غيرهما. والمراد: النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه؛ فإن
إعارة الفحل مندوب إليها. انظر: النهاية ٣ / ٢٣٤.

والملاهي، ويمسكون الحيات، ويدخلون النار ولا يحترقون. وإذا لم يعطوا من الزكاة غضبو وتوجهوا على المانع لهم، ويقولون: هذه في إبلك، هذه في غنمك، في كذا... ويموت بعض الإبل والغنم، فيقولون: هذه بخواطرننا. فهل يجوز إعطاء هؤلاء من الزكاة خوفاً منهم؟ أو لغير ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه ثناء: ففيه أقوال للعلماء: هل النماء للمالك / وحده؟ أو يتصدقان به؟ أو يكون بينهما كما يكون بينهما إذا عمل فيه بطريق المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، وكما يدفع الحيوان إلى من يعمل عليه بجزء من دره، ونسله، أو يكون للعامل أجره مثله إن كانت عادتهم جارية بمثل ذلك. كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنه من مال الفيء مائتي ألف درهم، وخصهما بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح ربحاً كثيراً، بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما أن يدفع المال وربحه إلى بيت المال، وأنه لا شيء لهما من الربح، لكونهما قبضا المال بغير حق. فقال له ابنه عبد الله: إن هذا لا يحل لك؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا. فلماذا تجعل علينا الضمان، ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر. فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين: لهما نصف الربح، وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك.

٣٠ / ٣٢٣

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب، ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهو العدل؛ فإن النماء حصل بمال هذا، وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما، بل يجعل الربح بينهما، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة.

/ وهكذا الذي يعمل على ماشية غيره أو بستانه أو أرضه، حتى يحصل بمزروع أو در، أو نسل، لكن من العلماء من لا يجوز العمل هنا بجزء من النماء، وإنما تجوز عنده الإجارة. وأصح قولى العلماء: أنها تجوز المساقاة، وتجوز المزارعة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل، أو منهما، كما عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم. رواه البخارى فى صحيحه^(١).

٣٠ / ٣٢٤

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما كانوا يدفعون إلى من يزرعها ليبذر من عنده، والزرع بينهما، وكان عامة بيوت المهاجرين، والأنصار مزارعون.

والنبي ﷺ نهى عن المخابرة التي كانوا يفعلونها، وهو أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، كما ثبت ذلك في الصحيحين^(١)، وهذا الذي نهى عنه النبي ﷺ محرم باتفاق العلماء، كما لو شرط في المضاربة أن يكون لأحدهما دراهم مقدرة. وإنما العدل أن يشتركا فيما يرزقه الله من النماء؛ لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع، فيشتركان في المغنم، ويشتركان في المغم، فإن لم يحصل شيء ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا.

٣٠ / ٣٢٥

الفصل /

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين، فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكا له، ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من ألا يتصدق بشيء منها. فأخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير.

وإذا كان ينهب بعضهم بعضا فإن كان النهب بين طائفتين معروفتين، فإنه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، فإن كانوا سواء تقاضيا، وأقر كل قوم على ما بأيديهم، وإن لم يعرف عين المنهوب منه. كما لو تقاتلوا قتال جاهلية وقتل هؤلاء بعض هؤلاء، وهؤلاء بعض هؤلاء، وأتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء، فإن الواجب القصاص بين الطائفتين، فتقابل النفوس بالنفوس، والأموال بالأموال، فإن فضل لإحدى الطائفتين على الأخرى شيء طالبتها بذلك.

٣٠ / ٣٢٦

/ وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال غير واحد من السلف: نزلت هذه الآية في قبيلتين من العرب كان بينهما قتال، فأمر الله تعالى أن يقاص من القتل؛ الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. ثم قال: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. يقول: إن فضل لأحدهما على الآخر شيء فليؤده إليهم بمعروف، والتبعة الأخرى أن يطالبهم به بإحسان والإتباع هو المطالبة، كما قال النبي ﷺ: «مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٦١ ، ١٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧ .

وهذا لأن الطوائف الممتنعة التي يعين بعضها بعضاً في القتال، ثم يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والإتلاف، وعلى الردء الذي يعينه عند جمهور العلماء.

ولهذا كان في مذهب الجمهور: أن قطاع الطريق يقتل منهم الردء، والمباشر. وعمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - قتل ربيعة المحاربين، وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق. فالتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره؛ ولهذا قال عامة الفقهاء: إن الطائفتين المقتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى: من / نفس ومال. فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعرف عين المتلف.

٣٠ / ٣٢٧

وإن كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء، ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء، فإنه يحمل الأمر على التساوى؛ كمن اختلط في ماله حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال كما فعل عمر ابن الخطاب بالعمال على الأموال؛ فإنه شاطرهم. فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق. فإنه رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين، ولم يعرف لأعيان المملوك، ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء، بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه، وأكثر، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان، فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به، ويزكى ذلك المال كما يزكىه المالك.

وإن عرف أن في ماله حلالاً مملوكاً، وحراماً لا يعرف مالكة، وعرف قدره، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام، فيأخذ قدر الحلال، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك: من غصوب وعواري وودائع؛ فإن جمهور العلماء، كمالك، / وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم يقولون: إنه يتصدق بها. وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ.

٣٠ / ٣٢٨

وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين، يأخذ لنفسه نصفه، والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به.

وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ فيعطى منه من يستحق الزكاة، ويقرى منه الضيف، ويعان فيه الحاج، وينفق في الجهاد، وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة، وهكذا يفعل من تاب من الحرام وبيده الحرام لا يعرف مالكة.

وسئل - رحمه الله - عن وال وضع يده على عشرين ألف درهم لإنسان، وثبت عليه عند حاكم، وهم يعلمون أن جميع موجوده حراماً، نهب أموال الناس. فهل يجوز لهم أن يأخذوا من هذا المال عوض ما أخذه لهم لأنهم يعلمون أن جميع ماله حرام؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كان جميع ما بيده أخذه من / الناس بغير حق. مثل أن يأخذ ٣٠ / ٣٢٩ من اللصوص، وقطاع الطريق بعض ما يأخذونه من أموال الناس، ومثل أن يطلب ظلم أقوام فيعطوه ما ينكف به عن ظلمهم، ومثل أن يحمى بعض الناس عن مساواة نظرانهم فيما يطلب منهم ليعطوه رشوة، ومثل أن يظلم في حكمه، أو يعدل برشوة يأخذها، ومثل أن يغصب مال قوم بافتراء عليهم، ومثل أن يهدر دماء المقتولين برشوة من القاتلين. فهذه الأموال ونحوها هي مستحقة لأصحابها كاللص الذي يسرق أموالاً، ويخلط بعضها ببعض، فإن ذلك لا يحرمها على أصحابها، بل يقتسمون الأموال بينهم على قدر حقوقهم، وإن جهل عين مال الرجل لكونه باعه، ونحو ذلك فعوضه يقوم مقامه. ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها فليل: الربح لأرباب الأموال. وقيل له: إذا اشترى في ذمته. وقيل: بل يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث. وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة. كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر. وهذا أعدل الأقوال.

وإذا كان كذلك، فأهل الأموال يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم؛ فإن ذلك إما عين أموالهم، وإما وفاء ديونهم الثابتة في ذمته، بل الحق أن حقوقهم متعلقة بالأميرين جميعاً بذمته، وبالأموال. فأما إذا لم يعرف مقدار ما غصبه، ولا أعيان الغرماء كلهم، فمن أخذ منهم من هذه / الأموال قدر حقه، لم يحكم بأن ذلك حرام، لاسيما إذا كان قد اتجر ٣٠ / ٣٣٠ في الأموال التي بيده، فإنه يستحق حينئذ أكثر من قدر حقه، لكن يخاف أن تكون الأموال التي بيده تضيق عن حقوق جميع المستحقين، لكن المجهول منهم الذي لا يعلم صار كالمعدوم، فإن كان الذي يأخذ قدر حقه له، ولم يظلم سائر الغرماء المعروفين، لم نحكم بتحريم ما أخذه، لكن إن ظهر فيما بعد غرماء، ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم، فمن استولى على المال يؤخذ من كل واحد بقدر ما استولى. والله أعلم.

وقال - رحمه الله :

سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال، ثم ردت عليهم أو بعضها، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض؟

فأجبتهم:

إنه إن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد؛ لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما، وإن كان يدفع لكل منهم عن ماله ما كان للآخر؛ لأن الاختلاط جعلهم شركاء، لاسيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد، مع امتياز المالين، لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات .

/ وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا فيما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح، كما لو كان رأس المال دراهم، إذا صححناها بالعروض، وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسمة يقسم على قدر المالين، فإن كان المرود جميع ما لهم فظاهر، وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك، كما لو رد بعض الدراهم المختلطة .

يبقى إن كان حيواناً، فهل يجب قسمته أعياناً عند طلب بعضهم قولاً واحداً، أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك؟ فالأشبه خروجه على الخلاف؛ لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رؤوس، وللآخر عشرون، فما وجد ف لأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه كذلك، ، لكن المحذور في هذه المسألة أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر، وإن لم يعرف إلا عدده - مع أن غنم أحدهما قد تكون خيراً من غنم الآخر - فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على الآخر التسوية؛ لأن الضرورة تلجئ إلى التسوية. وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمداً أو خطأ، يقسم المالان على العدد إن لم يعرف الرجحان. وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه؛ لأن الأصل عدمه .

/ وسئل - رحمه الله : هل يجوز له أن يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه؟

فأجاب:

وأما القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه، فيخرق ثوبه المماثل له، أو يهدم داره فيهدم داره، ونحو ذلك. فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أن ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد، ولأن العقار والثياب غير مماثلة.

والثاني: أن ذلك مشروع؛ لأن الانفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال، وإذا جار إتلافها على سبيل القصاص؛ لأجل استيفاء المظلوم، فالأموال أولى. ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب، إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر.

وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة، فهذا فيه نزاع؛ فإنه إذا أتلف له ثيابًا أو حيوانًا أو عقارًا ونحو ذلك: فهل يضمنه بالقيمة؟ أو يضمنه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء. وهما قولان في/ مذهب الشافعي، وأحمد. فإن الشافعي قد نص على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت، فضمنه بالمثل. وقد روى عنه في الحيوان نحو ذلك، وكذلك أحمد يضمن أولاد المغرور بجنسهم في المشهور عنه، وإذا اقترض حيوانًا رد مثله في المنصوص عنه.

وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب؛ فإن داود - عليه السلام - قد ضمن أهل الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة، وأعطاهم الماشية مكان القيمة. وسليمان - عليه السلام - أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان، ويتنفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث. وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بنى أمية على بستان له فقلعوه، وسألوه ما يجب في ذلك؟ فقال: يغرسه كما كان. فقيل له: إن ربيعة وأبا الزناد قالوا: تجب القيمة، فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه: أنهما خالفا السنة.

ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة؛ فإن القيمة معتبرة في الموضعين، والجنس مختص بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس، وإلا فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدراهم؟ فإن قيل: يشتري بها مثله، قيل: الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه، أو نظير ما أفسده من ماله.

/ وسئل عن تجار أخذهم حرامية، ثم ردوا عليهم من المال شيئًا. فهل من عرف شيئًا من ماله يأخذه؟ أو يقسم على رؤوس الأموال المأخوذة بالسوية... إلخ؟

فأجاب:

الحمد لله أما من وجد ماله بعينه، فهو أحق به، وأما الذين عدت أموالهم فيتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم، لا على عدد الرؤوس. والله أعلم.

وسئل عن عسكر نزلوا مكانًا باتوا فيه، فجاء أناس سرقوا لهم قماشًا، فلاحقوا السارق، فضربه أحدهم بالسيف، ثم حمل إلى مقدم العسكر، ثم مات بعد ذلك؟

فأجاب:

إذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء. وقد روى ابن عمر: أن لصًا دخل داره، فقام / إليه بالسيف، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف. وفي الصحيحين: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

وسئل عما قدمه للسلطان من المنسوب... إلخ؟

فأجاب:

أما ما قدمه للسلطان من المنسوب، وأعطاه ما أعطاه، فليصدق بقدر ذلك المنسوب عن صاحبه، إن لم يعرفه، وكذلك ما أهده للأمير وعوضه عنه.

وسئل - رحمه الله - عن رجل يطحن في طواحين السلطان يستأجرها، وهو يعلم أن بعضها ما هو غضب، وفي رجل يعمل في زرع السلطان هل نصيبه منه حلال وما يكسبه الأول من الطاحون؟

فأجاب:

أما الأراضى السلطانية، والطواحين السلطانية التي لم يعلم أنها مغصوبة، فيجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة، بنصيب من الزرع. ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته / مع الضمان. ٣٠ / ٣٣٦

وأما إذا علم أنها مغصوبة، ولم يعرف لها مالك معين، فهذه فيها نزاع. والأظهر أنه يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجره عمله، فإنه حينئذ لا يكون قد ظلم أحدًا شيئًا، فالعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير. وهذا إن أمكن أن ترد إلى أصحابها، وإلا صرفت في مصالح المسلمين، والمجهول كالمعدوم.

(١) البخارى في المظالم (٢٤٨٠) ومسلم في الإيمان (١٤١ / ٢٢٦) .

وأما إذا عرف أن للأرض مالكا معينا، وقد أخذت منه بغير حق، فلا يعمل فيها بغير إذنه، أو إذن وليه، أو وكيله . والله أعلم .

وسئل عن يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد، فإذا كانوا سوا بين الناس فيما طلب منهم، وهم مغضوبون في ذلك. فهل عليهم إثم؟

فأجاب:

بل هذه الكلف التي تطلب من الناس بحق، أو بغير حق، يجب العدل فيها، ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس، ويجعل قسطه على غيره، ومن قام فيها بنية العدل، وتخفيف الظلم مهما أمكن، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم، كان كالمجاهد في سبيل الله، إذا تحرى العدل، وابتغى وجه الله .

/ وقال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني - قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه :

الحمد لله نعمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً.

فصل

في «المظالم المشتركة» التي تطلب من الشركاء، مثل المشتركين في قرية، أو مدينة، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم: مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم؛ إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، / كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا. ويؤخذ ذلك تارة من البائعين. وتارة من المشترين، وإن كان قد قيل: إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال، كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء.

ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلده، كل مدة. ويقول: إنها مساعدة له على ما يريد، ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً؛ إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم، وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض. كقدوم السلطان، أو حدوث ولد له، ونحو ذلك. ، وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها، وتسمى «الحطائط». ومثل القافلة الذين يسيرون حجاجاً، أو تجاراً، أو غير ذلك. فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم، أو يطلب مطلقاً منهم كلهم، سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى، كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن، فيأخذون ما يأخذونه. أو كان الآخذون قطاع طريق؛ كالأعراب، والأكراد والترك الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل، ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون.

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما / يطلب منهم، وليس ٣٠/٣٣٩
لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق،
كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب
نفوسهم، وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم. وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ،
فقد يكون آخذاً بحق، وقد يكون آخذاً بباطل.

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن
يظلم بعضاً في ذلك، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم
لا يباح شيء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار
في قوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا
هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]. والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى: لا
يحملكم بغضكم للكفار على ألا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى.

وحينئذ، فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي
قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه، فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون
محسناً. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر
الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم؛ فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه/ أو رشوة
أو غيرهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن
نفسه الظلم من غير ظلم لغيره؛ فإن هذا جائز؛ مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ
ذلك منه، ولا من غيره.

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف
درهم، فيطلب من له جاه بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك ألا يؤخذ منه شيء، وهم
لابد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من
أداء ما ينوبه، ويؤخذ من سائر الشركاء، فإن هذا ظلم منه لشركائه؛ لأن هذا لم يدفع
الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز. وليس له أن يقول: أنا لم أظلمهم، بل
ظلمهم من أخذ منهم الحصتين؛ لأنه يقال:

أولاً: هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوّه أن يأخذ ذلك المال، فلا يسقط عن بعضهم
نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر، فيكون أمره بالألا يأخذ أمراً بالظلم.

الثاني: أنه لو فرض أنه الأمر الأعلى، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان
أصل الطلب ظلماً فعليه أن يعدل في هذا الظلم، ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً فيبقى ظلماً
مكرراً، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلماً مكرراً،

بخلاف ما إذا / أخذ من كل قسطه؛ ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلماً، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء.

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغير وارث، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث، وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي. وكذلك في عطية الأولاد: هو مأمور أن يسوى بينهم في العطاء، أو الحرمان، ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب ذلك؛ لحديث النعمان بن بشير وغيره.

الثالث: أنه إذا طلب من القاهر ألا يأخذ منه، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم، كمن يولى شخصاً، ويأمره ألا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم فليس له أن يوليه، وكذلك من وكل وكيلاً، وأمره ألا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، وكذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا بما ظلمه من الناس. وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره، فليس له أن يطلب منه ذلك.

الرابع: أن هذا يفرض إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك، مع أن أملاكهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر / ما لا يعلمه إلا الله تعالى، كما هو الواقع. ٣٠ / ٣٤٢

الخامس: أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك، وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق، فلأن يشتركوا فيما يأخذ الظلمة من المسلمين أولى وأحرى.

فصل

وعلى هذا، فإذا تغيب بعض الشركاء، أو امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته، كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى من أدى عنه في أظهر قولى العلماء، كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة ويلزم بذلك ويعاقب على أدائه، كما يعاقب على أداء سائر الحقوق الواجبة عليه؛ كالعامل في الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذ بتأويل، فللمأخوذ منه أن يرجع إلى الآخر بقسطه. وإن كان بغير تأويل فعلى قولين:

أظهرهما أن له أن يرجع أيضاً؛ كناظر الوقف، وولى اليتيم، والمضارب، والشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من

الكلف، مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الأملاك، أو أخذ من التجار فى الطرق والقرى ما ينوب الأموال التى معهم؛ فإن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه. وإذا قدر / أن المال صار غائباً، فافترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل، والمولى عليه، كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله. وعلى هذا عمل المسلمين فى جميع الأعصار والأمصار.

٣٠ / ٣٤٣

ومن لم يقل بذلك فإنه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد؛ فإن الكلف التى تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جداً. فلو كان ما يؤديه المؤمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التى تؤخذ منه قهراً بغير حق تحسب عليه، إذا لم يؤدها من غير مال المؤمن لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمانة، ولزم ألا يدخل الأمانة فى مثل ذلك لكلا تذهب أموالهم.

وحينئذ، يدخل فى ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله، بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه، ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى، كما هو المعروف من حال كثير من المؤمنين على الأموال السلطانية، لكن هؤلاء قد يدخل فى بعض ما يفعلونه تأويل، بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولى اليتيم وناظر الوقف، ونحوهم.

وإذا كان كذلك، فالمؤمن على المال المشترك بينه وبين شريكه إذا كان يعتد له بما أخذ منه، من هذه الكلف، فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به، وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل، لا سيما وهذا / هو الواقع كثيرا أو غالباً فى هذه الأزمان، فإن عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير، وكذلك من زكوات التجارات، ويأخذون من كل من كان المال بيده، سواء كان مالكاً أو وكيلاً أو شريكاً أو مضارباً، أو غيرهم. فلو لم يعتد للأمانة بما أخذ منهم ظلماً لزم من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد.

٣٠ / ٣٤٤

وأيضاً، فذلك الإعطاء قد يكون واجباً للمصلحة؛ فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه، ومعلوم أن المؤمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه؛ فإن حفظ المال واجب. فإذا لم يمكن إلا بذلك وجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأيضاً، فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤمن على أخذ غير المال لم يكن ضامناً، وأن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامناً، وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدى على الأداء عنه، كيف كان، فأدى عنه مما اقترض عليه، أو من مال إنسان ليرجع عليه. فيقال لهم : أى فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه، أو

من مال الغائب . ومعلوم أن إزماءه بالأداء عن الغائب والممتنع أعظم ضرراً عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع؛ فإن أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه، فإذا عذر فيما / يؤديه من مال الغائب لكونه مكرهاً على الأداء، فلأن يعذر إذا أكره على الأداء عنه أولى وأحرى .

فإن قال المنازع: لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدى فهو المظلوم . فيقال لهم: بل كلاهما مظلوم؛ هذا مظلوم بالأداء عن ذلك، وذلك مظلوم بطلب ماله . فكيف يحمل كله على المؤدى، والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدى عنه؟ وإنما الأعمال بالنيات، والطالب الظالم إنما قصده أخذ مال ذلك لا مال هذا، وإنما طلب من هذا الأداء عن ذلك .

وأيضاً، فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض، بسبب نفسه وماله، وذلك مظلوم بسبب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذلك لظلم هذا الظالم الذى أكرهه، أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف ما يخصه، وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء؟

وغاية هذا أن يشبه بغضب المشاع؛ فإن الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك فى أظهر قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما؛ لأنه إنما قصد أخذ مال أحد الشريكين .

/ ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه، لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه، وهو السدس فى مذهب مالك وأحمد بن حنبل . وكذلك ظاهر مذهب الشافعى، وهو قول جمهور السلف . جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة؛ لأنه لم يقصد أن يأخذ شيئاً من حق المقر .

ولكن أبو حنيفة قال فى غضب المشاع: إن ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية . وكذلك قال فى الأخ المنكر: إن ما غصبه يكون منهما جميعاً فيدفع المقر إلى المقر به نصف ما فى يده وهو الربع، ويكون النصف الذى غصبه المنكر منهما جميعاً . وهذا قول فى مذهب أحمد والشافعى . وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية . وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب، لم يقصد أخذ مال الدافع .

فإن قيل: فلو غلط الظالم، مثل أن يقصد القطار أخذ مال شخص فيأخذون غيره، ظناً أنه الأول . فهل يضمن الأول مال هذا الذى ظنوه الأول؟ قيل: باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه، ولكن الفرق بينهما معلوم، وليس هذا مثل هذا؛ فإن الظالم الغالط الذى أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره، ولكنه ظنه مال ريد فظهر أنه مال عمرو، فقد قصد أن يأخذ

مال زيد، فأخذ مال عمرو، كمن طلب قتل معصوم فقتل/ معصوماً آخر ظناً منه أنه الأول. ٣٠/٣٤٧

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه، وأن يأخذ من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل، وأخذ من بعضهم عن بعض؛ فإن هذا لم يغلط، بل فعل ما أرادته قصد أخذ مال شخص، وطلب المال من المستولى على ماله من شريك أو وكيل، ونحو ذلك، ليؤديه عنه. أو طلبوا من أحد الشركاء مالاً عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم، لم يغلطوا في ظنهم. فإذا كانوا إنما قصدوا الأخذ من واحد، بل قصدوا العدل بينه وبين شركائه، ولكن إنما قدروا على الأخذ من شريكه، فكيف يظلم هذا الشريك مرتين؟

ونظير هذا أن يحتاج ولى بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين؛ كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم، أو إعطاء الكفار إذا احتاج - والعياذ بالله - إلى ذلك ولم يكن فى بيت المال شيء، واستسلف من الناس أموالاً أداها، فهل يقول عاقل: إن تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه، ولا يرجع على بيت المال بشيء؛ لأن المقبوض كان عين أموالهم، لا عين أموال بيت المال؟ وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعطون ما يعطونه؛ تارة من عين المال. وتارة مما يستسلفونه. فكان النبي ﷺ يستسلف على الصدقة، وعلى الفىء، فيصرفه فى المصارف الشرعية؛ من إعطاء المؤلفة / قلوبهم، وغيرهم. وكان فى الآخذين من لا يحل له الأخذ، بل كان النبي ﷺ يقول: «إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً». قالوا: يا رسول الله، فلم تعطهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألونى، ويأبى الله لى البخل»^(١).

٣٠/٣٤٨

ولا يقول عاقل: إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه، بل هو بمنزلة ما إذا كان عين مال الصدقة والفىء؛ لأن المعطى جاز له الإعطاء، وإن لم يجز للأخذ الأخذ. هذا وهو يعطيه باختياره، فكيف بمن أكره على الإعطاء وجاز له الإعطاء، أو وجب عليه؟ ولا يقال: ولى الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم؛ لأنه يقال: إنما اقترضها ليدفعها إلى ذلك الظالم الذى طلب أخذ أموال المسلمين، فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر، وعليه أن يوفى ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفىء ولا يقال: لا يحل له صرف أموالهم؛ فإن الذى أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم، بل إعطاء هذا القليل لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب.

وإذا كان الإعطاء واجباً لدفع ضرر هو ضرر أعظم منه، فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن

(١) أحمد ٣ / ٤ ، ١٦ وقال الهيثمى فى اللجم ٣ / ٩٧ : «رجال أحمد رجال الصحيح» .

متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه؛ مثل من قضى دين غيره بغير إذنه. سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان.

٣٠ / ٣٤٩

/ وكذلك من أفتك أسيراً من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما أفتكه به. وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه؛ مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه، لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق؛ مثل أن يكون مرتباً أو مستأجراً. أو كان مؤتمناً عليها؛ مثل المودع، ومثل راد العبد الأبق، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة. وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ مِنْ أَجْرِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر، بل لما كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها. وهذا في الأم المطلقة قول أكثر الفقهاء، يقولون: إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع. وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم، وإن كان لا يقول برجوع المؤدى للدين، وخالفه أصحابه.

والمفرق يقول: الأم أحق برضاع ابنها من غيرها، حتى لو طلبت الإرضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة. قيل: فكذلك من له حق في بهائم الغير؛ كالمستأجر، والمرتهن، يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه، فذلك أحق من الأم بالإرضاع.

وأيضاً، فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد، إلا أن يكون الإرضاع واجباً على الأب، وإذا كان إنما / أداه لكونه واجباً عليه، فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدى عنه وأحسن إليه بالأداء عنه. وهذا إذا كان المعطى مختاراً، فكيف إذا أكره على أداء ما يجب عليه؟ فإن الظالم القادر إذا لم يعطه المطلوب الذى طلبه منه ضرراً عظيماً؛ إما بعقوبة بدنية، وإما بأخذ أكثر منه. وحيث يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما، فلو أدى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه، فكيف إذا أكره على الأداء عنه؟!

٣٠ / ٣٥٠

وأيضاً، فإذا كان الطلب من الشركاء كلهم فقد تقدم أنه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعاً يستلزم تكثير الظلم على غيره. وحيث فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء؛ كل يؤدي قسطه الذى ينوبه إذا قسم المطلوب بينهم بالعدل. ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليه، وكان محسناً إليه فى الأداء عنه، ومباشرة الظالمين دونه؛ فإن المباشر يحصل له ضرر فى نفسه وماله، والغالب إنما يحصل له الضرر فى ماله فقط، فإذا أدى عنه لثلا يحضر كان محسناً إليه فى ذلك، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه، كما يوفى المقرض المحسن؛ فإن جزاء القرض الوفاء والحمد، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه

الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ما أدوه عنه، ويلزم بذلك، ويعاقب إن امتنع عن أداءه،
ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله، كما يأخذ / المقرض من المقرض نظير ما
أقرضه. ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه، وأداه إلى هذا المؤدى جاز له أخذه، سواء
كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره.

ولهذا له أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل، وعليهم أن يحكموا على هذا بأن يعطيه
ما أداه عنه، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله. ولا
يقال: إنه أخذ أموال الناس؛ فإنه إنما أخذ منهم ما أداه عنهم، وبديل ما أقرضهم إياه من
مال، وبديل ما وجب عليهم أداؤه، فإنه ليس لأحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه إذا
علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء، كما تقدم. وإذا لم يكن له هذا الامتناع كان الأداء
واجباً عليه، فمن أدى عنه نائياً للرجوع فله الرجوع إذا أداه طوعاً؛ لإحسانه إليه بالأداء
عنه. فكيف إذا أكره على الأداء عنه؟! ولو لم يكن الأداء واجباً عليه، بل قد أكره ذلك
الرجل على الأداء عنه رجوع عليه، فإنه بسببه أكره ذلك، وأخذ ماله. وهذا كمن صودر على
مال فأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه، ويرجعوا عليه، فلهم
الرجوع؛ فإن أموالهم إنما أخذت بسببه، وبسبب الدفع عنه.

فإن الآخذ منه إما أن يأخذ لاعتقاده أنه ظالم، كما يصادر ولاية الأمور بعض نوابهم،
ويقولون: إنهم أخذوا من الأموال أكثر مما / صودروا عليه؛ وإما أن يكون صاحب مال كثير،
فيطلب منه الطالب ما يقول: أنه ينوب ماله. فأقاربه وجيرانه وأصدقاؤه وغيرهم ممن أخذ
ماله بسبب مال هذا أو بسبب أعماله إنما ظلموا لأجله، وأخذت أموالهم لأجل ماله وصيانة
لماله، والطالب إنما مقصوده ماله لا أموال أولئك، وشبهته وإرادته إنما هي متعلقة بماله دون
أموالهم. فكيف تذهب أموالهم هدرًا من غير سبب منهم، ويبقى مال هذا محفوظًا، وهو
الذى طولبوا لأجله؟! ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير
في النفوس والأموال؛ فإن النفوس والأموال قد يعترها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا
بأداء مال عنهم، فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه إلا إذا أذن ذلك
الشخص لم يؤدوا، وهو قد لا يأذن، إما لتغيبه، أو لحبسه، أو غير ذلك، وإما لظلمه نفسه
وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفها منه، وظلمًا حرمه الشارع عليه.

ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله، فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضررًا نهاه الله
عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه، فقد أحسن إليه، وفي فطر الناس
جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد، وما عده المسلمون ظلمًا فهو
ظلم. كما قال ابن مسعود - رضى الله عنه - ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند / الله حسن، وما
رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح.

وأصل هذا : اعتبار المقاصد والنيات فى التصرفات، وهذا الأصل قد قرر وبسط فى كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»، وقد قال النبى ﷺ - فى ابن اللبية العامل الذى قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات، فأهدى إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبى ﷺ على ما أخذ وأعطى، وهو الذى يسميه أهل الديوان الاستيفاء، كما يحاسب الإنسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه، وهو الذى يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف، فقال ابن اللبية: هذا لكم، وهذا أهدى لى، فقال النبى ﷺ -: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى لى، أفلا تعد فى بيت أبيه وأمه، فيظن أيهدى إليه؟ أم لا؟ والذى نفسى بيده، ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رُغَاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَبَعَر». ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال: «الا هل بلغت؟» أو كما قال ﷺ، والحديث متفق على صحته^(١).

فلما كان المعطون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته، جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات؛ لأنه بسبب / أموالهم قبض، ولم يخص به العامل الذى قبضه، فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحسب، وهو من توابعها، فكما أنه أعطى لأجلها، فهو مغنم ونماء لها، لا لمن أخذه، فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطاه.

٣٠/٣٥٤

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه؛ مثل من خلص مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك، وهو محسن إليه بذلك، وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال، ولا مكرهاً على الأداء عنه، فإنه محسن إليه بذلك، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان. فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه، وبقي عمله وسعيه فى تخليص المال إحساناً إليه لم يجزه به. هذا أصوب قولى العلماء.

ومن جعله فى مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً، فقد قال منكرًا من القول وروراً، وقد قابل الإحسان بالإساءة.

ومن قال: هذا هو الشرع الذى بعث الله به رسوله، فقد قال على الله غير الحق؛ لكنه قول بعض العلماء، وقد خالفهم آخرون. ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس فى الشرع وفرارهم منه، والقدح فى أصحابه. فإن من العلماء من قال قولاً برأيه، / وخالفه فيه آخرون، وليس معه شرع منزل من عند الله، بل الأدلة الشرعية قد

٣٠/٣٥٥

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

تدل على نقيض قوله، وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلماً بجهله وظلمه، ويتفق أن كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شراً، وينسبون هذا الظلم كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة، وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه.

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

فما أنزل عليه والقسط متلازمان، فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط، بل قد قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

/ وسئل الشيخ - قدس الله روحه - عن رجل مُتَوِّلٌ ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره فإن الظلم لا يترك منه شيء، بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك، لا يمكنه ردها. فهل يجوز لمثل هذا بقاءه على ولايته وإقطاعه؟ وقد عرفت نيته، واجتهاده، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم، بل يبقى ويزداد. فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل؟ أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم. فهل يطالب على ذلك؟ أم لا؟ وأي الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة. وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به، ورفع ما رفعه من الظلم. فهل الأولى / له أن يوافق الرعية؟ أم يرفع يده. والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده.

فأجاب:

الحمد لله، نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر؛ فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاءه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه. فنشر العدل - بحسب الإمكان - ورفع الظلم - بحسب الإمكان - فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب - والحالة هذه - بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكن رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا

تلك الإقطاعات، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده، ولا يخففه، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان/ من غيره، والمقطع ٣٠/٣٥٨ الذى يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه فى الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً فى العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كوصى اليتيم وناظر الوقف والعامل فى المضاربة والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم؛ فإنه محسن فى ذلك غير مسمى، وذلك مثل ما يعطى هؤلاء المكاسين وغيرهم فى الطرقات، والأشغال، والأموال التى ائتمنوا؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار، والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه فى هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدى هذه الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم.

والذى ينهى عن ذلك لثلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا فى طريق وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم. فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال / التى معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذى ينهى عن دفعه، ٣٠/٣٥٩ ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً أن تاتى به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فهذا المتولى المقطع الذى يدفع بما يوجد من الوظائف، ويصرف إلى من نسه مستقراً على ولايته وإقطاعه ظلماً وشرّاً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك، إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئاً، هو مثاب على ذلك، ولا إثم عليه فى ذلك ولا ضمان فى الدنيا والآخرة.

وهذا بمنزلة وصى اليتيم، وناظر الوقف الذى لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم، فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيما يدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية.

وكذلك الجندى المقطع الذى يخفف الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها؛ لانه

يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في/ الجهاد ، فإذا قيل له : لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا، بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع، فتركه وأخذه من يريد الظلم، ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين، بل بقاء الجند من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم. وأنفع للمسلمين، وأقرب للعدل على إقطاعهم، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً.

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان، يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذ به بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك - كان ترك ذلك يوجب شرّاً أعظم منه . والله أعلم.

٣٠ / ٣٦١ / وَسئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَهُ ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَانْتَهَكَ عَرْضَهُ، أَوْ نِيلَ مِنْهُ فِي بَدَنِهِ، فَلَمْ يَقْتَصْ فِي الدُّنْيَا، وَعَلِمَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى. فَهَلْ يَكُونُ عَفْوُهُ عَنْ ظَالِمِهِ مَسْقُطًا عِنْدَ اللَّهِ؟ أَمْ نَقْصًا لَهُ؟ أَمْ لَا يَكُونُ؟ أَوْ يَكُونُ أَجْرَهُ بَاقِيًا كَامِلًا مَوْفِرًا؟ وَأَيُّهَا أَوْلَى مَطَالِبَةَ هَذَا الظَّالِمِ وَالْإِنْتِقَامَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَعْذِيبَ اللَّهِ لَهُ. أَوْ الْعَفْوُ عَنْهُ وَقَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

فَأَجَابَ:

لا يكون العفو عن الظالم، ولا قليله مسقطا لأجر المظلوم عند الله، ولا منقصا له، بل العفو عن الظالم يصير أجره على الله تعالى؛ فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم، فله أن يقتص منه بقدر مظلمته، وإذا عفا وأصلح فأجره على الله. وأجره الذي هو على الله خير وأبقى. قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

٣٠ / ٣٦٢ فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان، وهذا هو القصاص في الدماء، والأموال، والأعراض، ونحو ذلك. ثم قال: / ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وقد ذكر عن الإمام أحمد لما ظلم في محتته المشهورة أنه لم يخرج حتى حلل من ظلمه. وقال: ذكرت حديثا ذكر عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقيم من وجب أجره على فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وأباح لهم - سبحانه وتعالى - إذا عاقبوا الظالم أن يعاقبوه بمثل ما عاقب به، ثم قال: ﴿وَإِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، فعلم أن الصبر عن عقوبته بالمثل خير من عقوبته. فكيف يكون مسقطا للأجر أو منقصا له؟

وقد قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. فجعل الصدقة بالقصاص الواجب على الظالم - وهو العفو عن القصاص - كفارة للعافية، والاقتصاص ليس بكفارة له، فعلم أن العفو خير له من الاقتصاص. وهذا لأن ما أصابه من المصائب مكفر للذنوب، ويؤجر العبد على صبره عليها، ويرفع درجته برضاه بما يقضيه الله

عليه منها. قال الله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن: ١١] ، قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله. فيرضى ويسلم، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها»^(١).

وفي المسند: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يارسول الله، نزلت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً؟! فقال: «يا أبا بكر، ألسنت تصب؟ ألسنت تحزن؟ ألسنت تصيبك الأواء. فذلك ما تجزون به»^(٢) وفيه أيضاً: «المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها، كما تحط الشجرة القائمة ورقها»^(٣).

والدلائل على أن المصائب كفارات كثيرة، إذا صبر عليها أثيب على صبره، فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل - وهو الصبر - وأما نفس المصيبة فهي من فعل الله، لا من فعل العبد، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه، وتكفيره ذنبه بها. وفي المسند: أنهم دخلوا على أبي عبيدة بن الجراح وهو مريض، فذكروا أنه يؤجر على مرضه، فقال: مالي من الأجر ولا مثل هذه. ولكن المصائب حطة^(٤). فبين لهم أبو عبيدة - رضى الله عنه - أن نفس المرض لا يؤجر عليه، بل يكفر به عن خطاياها.

وكثيراً ما يفهم من الأجر غفران الذنوب، فيكون فيه أجر بهذا / الاعتبار. ومن الناس من يقول: لا بد فيه من التعويض والأجر والامتنان، وقد يحصل له ثواب بغير عمل، كما يفعل عنه من أعمال البر.

وأما الصبر على المصائب ففيها أجر عظيم، قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] فالرجل إذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به، كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه، ويؤجر على صبره، وعلى إحسانه إلى الظالم بالعتق عنه؛ فإن الإحسان يكون بجلب منفعة، وبدفع مضرة؛ ولهذا سماه الله صدقة.

وقد قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤] فذكر: أنه يحب المحسنين، والعافين عن الناس.

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٤٨) بنحوه ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧١ / ٤٥) .

(٢) أحمد ١ / ١١ وضعفه الشيخ شاکر (٦٨) .

(٣) البخارى فى المرضى (٥٦٤٨) بنحوه ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧١ / ٤٥) أحمد ١ / ٣٨١، ٤٤١، ٤٤٥، عن عبد الله بن مسعود.

(٤) أحمد ١ / ١٩٦، وصحح الشيخ شاکر إسناده (١٧٠١) .

وتبين بهذا أن هذا من الإحسان. والإحسان ضد الإساءة، وهو فعل الحسن، سواء كان لازماً لصاحبه، أو متعدياً إلى الغير، ومنه قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا^(١) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فالكاظم للغیظ، والعافی عن الناس، قد أحسن إلى نفسه، وإلى الناس؛ فإن ذلك عمل حسنة مع نفسه، ومع الناس، ومن أحسن إلى الناس فالى نفسه. كما يروى عن بعض السلف أنه قال: ما أحسنت إلى أحد، وما أسأت إلى أحد، / وإنما أحسنت إلى نفسى، وأسأت إلى نفسى، قال ٣٠ / ٣٦٥ تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

ولو لم يكن الإحسان إلى الخلق إحساناً إلى المحسن، يعود نفعه عليه، لكان فاعلاً إنمياً أو ضرراً؛ فإن العمل الذى لا يعود نفعه على فاعله، إما حيث لم يكن فيه فائدة، وإما شر من العيب؛ إذا ضر فاعله. والعفو عن الظالم أحد نوعى الصدقة؛ المعروف، والإحسان إلى الناس. وجماع ذلك الزكاة.

والله - سبحانه - دائماً يأمر بالصلاة، والزكاة، وهى الصدقة. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ من غير وجه أنه قال: «كل معروف صدقة»^(٢)، وذلك نوعان: أحدهما: اتصال نفع إليه.

الثانى: دفع ضرر عنه. فإذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظلم، ونفسه تدعوه إليه، فكف نفسه عن ذلك، ودفع عنه ما يدعوه إليه من إضراره، فهذا إحسان منه إليه، وصدقة عليه، والله تعالى يجزى المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين. فكيف يسقط أجر العافى!؟

وهذا عام فى سائر ما للعبد من الحقوق على الناس؛ ولهذا إذا / ذكر الله فى كتابه حقوق العباد، وذكر فيها العدل ندب فيها إلى الإحسان، فإنه - سبحانه - يأمر بالعدل والإحسان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فجعل الصدقة على المدين المعسر بإسقاط الدين عنه خيراً للمتصدق من مجرد إنظاره.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، فسمى إسقاط الديية صدقة. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) فى المطبوعة: «فله خير منها» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٠٥ / ٥٢).

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿ [البقرة: ٢٣٧]، فجعل العفو عن نصف الصداق الواجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول أقرب للتقوى من استيفائه. وعفو المرأة إسقاط نصف الصداق باتفاق الأمة.

وأما عفو الذى بيده عقدة النكاح، فقيل: هو عفو الزوج، وأنه تكميل للصداق للمرأة، وعلى هذا يكون هذا العفو من جنس ذلك العفو، فهذا العفو إعطاء الجميع، وذلك العفو إسقاط الجميع. والذى حمل من قال هذا القول عليه؛ أنهم رأوا أن غير المرأة لا تملك إسقاط حقها الواجب، كما لا تملك إسقاط سائر ديونها. وقيل: الذى بيده عقدة النكاح هو ولى المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها؛ / كالأب للبكر الصغيرة، وكالسيد للأمة، وعلى هذا يكون العفوان من جنس واحد. ولهذا لم يقل: إلا أن يعفون، أو يعفوهم، والخطاب فى الآية للأزواج.

٣٠ / ٣٦٧

وقال تعالى حكاية عن لقمان أنه قال لابنه : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَخْفُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَنِ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٣].

فهناك فى قول لقمان ذكر الصبر على المصيبة فقال: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧]، وهنا ذكر الصبر والعفو، فقال: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ وذكر ذلك بعد قوله: ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَخْفُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾، فذكر - سبحانه - الأصناف الثلاثة، فى باب الظلم الذى يكون بنغير اختيار المظلوم؛ وهم: العادل، والظالم، والمحسن.

فالعادل من انتصر بعد ظلمه وهذا جزاؤه أنه ما عليه من سبيل، فلم يكن بذلك ممدوحاً، ولكن لم يكن بذلك مذموماً. وذكر الظالم بقوله: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَخْفُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾، فهؤلاء عليهم السبيل للعقوبة، والاقتصاص. وذكر المحسنين / فقال: ﴿ وَلَمَنِ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾. والقرآن فيه جوامع الكلم.

٣٠ / ٣٦٨

وهذا كما ذكر فى آخر البقرة أصناف الناس فى المعاملات، التى تكون باختيار المتعاملين، وهم ثلاثة: محسن، وظالم، وعادل. فالمحسن: هو المتصدق. والظالم: هو الربى. والعادل: هو البائع. فذكر هنا حكم الصدقات، وحكم الربا، وحكم المبيعات،

وكما أن من توهم أنه بالعمو يسقط حقه أو ينقص، غالط جاهل ضال، بل بالعمو يكون أجره أعظم؛ فكذلك من توهم أنه بالعمو يحصل له ذل، ويحصل للظالم عز واستطالة عليه، فهو غالط في ذلك. كما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث إن كنتُ لحالفا عليهن: ما زاد الله عبداً بعمو إلا عزاً، وما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(١). فبين الصادق المصدوق: أن الله لا يزيد العبد بالعمو إلا عزاً، وأنه لا تنقص صدقة من مال، وأنه ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله. وهذا رد لما يظنه من يتبع الظن، وما تهوى الأنفس، من أن العفو يذله، والصدقة تنقص ماله، والتواضع يخفضه.

٣٠/٣٦٩ وفي الصحيحين عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: ما ضرب / رسول الله ﷺ خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه؛ إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء. حتى ينتقم لله^(٢). وخلق رسول الله ﷺ القرآن أكمل الأخلاق، وقد كان من خلقه أنه لا ينتقم لنفسه، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله، فيعفو عن حقه، ويستوفى حق ربه.

والناس في الباب أربعة أقسام:

منهم: من ينتصر لنفسه ولربه، وهو الذي يكون فيه دين وغضب.

ومنهم: من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه، وهو الذي فيه جهل وضعف دين.

ومنهم: من ينتقم لنفسه لا لربه، وهم شر الأقسام.

وأما الكامل فهو الذي ينتصر لحق الله، ويعفو عن حقه. كما قال أنس بن مالك: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف قط. وما قال لي لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: لم لا فعلته؟ وكان بعض أهله إذا عتبنى على شيء يقول: «دعوه لو قضى شيء لكان»^(٣). فهذا في العفو عما يتعلق بحقوقه / وأما في حدود الله، فلما شفع عنده أسامة بن زيد - وهو الحب ابن الحب، وكان هو أحب إليه من أنس، وأعز عنده - في

٣٠/٣٧٠

(١) مسلم في البر والصلة (٦٩/٢٥٨٨)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٩) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢٨٦/٢)، وكلهم عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، وفي الأدب (٦١٢٦)، ومسلم في الفضائل (٧٩/٢٣٢٨)، واللفظ لمسلم.

(٣) مسلم في الفضائل (٥١/٢٣٠٩)، وأبو داود في الأدب (٤٧٧٤).

امرأة سرقت شريفة أن يعفو عن قطع يدها. غضب، وقال: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله!؟ إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»^(١). فغضب على أسامة لما شفّع في حد لله، وعفا عن أنس في حقه. وكذلك لما أخبره أسامة أنه قتل رجلاً بعد أن قال: لا إله إلا الله. قال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله»، فما زال يكررها حتى قلت: ليته سكت^(٢).

والأحاديث والآثار في استحباب العفو عن الظالم، وأن أجره بذلك أعظم كثيرة جداً. وهذا من العلم المستقر في فطر آدميين. وقد قال تعالى لنيبه: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمره أن يأخذ العفو في أخلاق الناس، وهو ما يقر من ذلك. قال ابن الزبير: أمر الله نبيه أن يأخذ بالعفو من أخلاق الناس، وهذا كقوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، من أموالهم. هذا من العفو، ويأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين. وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة؛ فإن الإنسان مع الناس إما أن يفعلوا معه غير / ما يحب، أو ما يكره. فأمر أن يأخذ منهم ما يحب ما سمحوا به، ولا يظالبهم بزيادة. وإذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم، وأما هو فيأمرهم بالمعروف. وهذا باب واسع.

(١) البخارى فى الفضائل (٣٧٣٣) ومسلم فى الحدود (١٦٨٨ / ٨ ، ٩) .

(٢) البخارى فى المغازى (٤٢٦٩) ومسلم فى الإيمان (٩٦ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

وَسئَل - رَحْمه اللّٰه - عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحد، أو يغصبه شيئاً.

ثم يصيب له مالاً من جنس ماله. فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه ؟

فأجاب:

وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين. فهل يأخذه أو نظيره، بغير إذنه ؟
فهذا نوعان :

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب؛ كما ثبت في الصحيحين أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، وبنيّ . فقال: «خذى ما يكفيك، وولدك بالمعروف»^(١)، فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه .

/ وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غضباً ظاهراً يعرفه الناس، فأخذ المغصوب، أو نظيره ٣٠ / ٣٧٢ من مال الغاصب. وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يطله، فأخذ من ماله بقدره، ونحو ذلك.

والثاني: ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهراً، مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب، ولا بينة للمدعى. فهذا فيه قولان:

أحدهما: ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك، وأحمد.

والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي. وأما أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فيسوغ الأخذ من جنس الحق؛ لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس؛ لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم.

والمجوزون يقولون: إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للمحاجة، لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدلل بما في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٢)، وفي المسند عن بشير بن

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٤.

الخصاصية أنه قال: يارسول الله، إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة، ولا فاذة، إلا أخذوها. فإذا قدرنا لهم على شيء أناخذة؟ قال: «لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١). وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتن من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا». رواه أبو داود وغيره^(٢).

فهذه الأحاديث تبين أن حق المظلوم في نفس الأمر إذا كان سببه ليس ظاهراً، أخذه خيانة، لم يكن له ذلك، وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه، لكنه خان الذي ائتمنه، فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه، والاستحقاق ليس ظاهراً كان خائناً. وإذا قال: أن مستحق لما أخذته في نفس الأمر، لم يكن ما ادعاه ظاهراً معلوماً. وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه، ولا بينة له، فإذا قهرها على الوطاء من غير حجة ظاهرة، فإنه ليس له ذلك. ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته بينة اعتقد صدقها، وكانت كاذبة في الباطن، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن.

فإن قيل: لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً، وليس له أن يظهر ذلك قدام الناس؛ لأنهم مأمورون بإنكار ذلك؛ لأنه حرام في الظاهر، لكن الشأن إذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله؟

قيل: فعل ذلك سرا يقتضى مفسد كثيرة منهى عنها، فإن فعل/ ذلك في مظنة الظهور والشهرة، وفيه ألا يتشبه به من ليس حاله كحال في الباطن، فقد يظن الإنسان خفاء ذلك، فيظهر مفسد كثيرة، ويفتح - أيضاً - باب التأويل. وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم؛ كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان، فإنه لا يجوز له الاقتصاص. وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس. فلا يجوز استيفاء الحق بها، كما لو جرعه خمراً، أو تلوط به، أو شهد عليه بالزور، لم يكن له أن يفعل ذلك؛ فإن هذا محرم الجنس. والخيانة من جنس الكذب.

فإن قيل: هذا ليس بخيانة، بل هو استيفاء حق. والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان، وهو أن يأخذ من ماله مالا يستحق نظيره. قيل هذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن الحديث فيه أن قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها. أفأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون؟ فقال: «لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك. ولا تخن من خانك». وكذلك قوله في حديث الزكاة: أفنكتن من أموالنا بقدر ما يأخذون منا؟ فقال: «لا».

الثاني: أنه قال: «ولا تخن من خانك». ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

(٢) أبو داود في الزكاة (١٥٨٦) .

يكن فرق بين من خانته ومن لم يخنه، وتحريم مثل / هذا ظاهر، لا يحتاج إلى بيان وسؤال . ٣٠ / ٣٧٥
وقد قال: «ولا تخن من خانك» فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيانتة، فتفعل به مثل ما فعل بك . فإذا أودع الرجل مالا فخانته في بعضه، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل، فهذا هو المراد بقوله: «ولا تخن من خانك» .

الثالث: أن كون هذا خيانة لا ريب فيه، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص؛ فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل، وقطع الطريق، وأخذ المال . ومنها مالا يباح فيه القصاص؛ كالفواحش، والكذب، ونحو ذلك . قال تعالى في الأول: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] . فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل . فلما قال ههنا: «ولا تخن من خانك» علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل .

وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة، والثلثون سبعون درهما، ومقدار البضاعة تسعون درهما، وقد توفى المديون، واحتاط على موجوده، فأراد صاحب الدين أن يطلع الورثة على البضاعة، / فاخشى أن يأخذوها، ولم يوصله إلى حقه، وإن أخفاها فيبقى إثم فرطها عليه، ويخاف أن يطالبه بغير البضاعة؟

فأجاب:

بيعها ويستوفى من الثمن ما له في ذمة الميت من الأجرة والثلثون، وما بقى يوصله إلى مستحق تركته . وإذا حلفوه فله أن يحلف أنه ليس له عندي غير هذا، وإن أحب أن يشتري بضاعة مثل تلك البضاعة، ويحلف أنه لا يستحق عنده إلا هذا . بشرط أن تكون البضاعة مثل تلك، أو خيراً منها .

وَسئَل عن رجل له مال غضب، أو مظل في دين، ثم مات، فهل تكون المطالبة له في الآخرة؟ أم للورثة؟ أفنونا ماجورين .

فأجاب:

أما من غضب له مال، أو مظل به، فالمطالبة في الآخرة له . كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من كانت لأخيه عنده مظلمة في دم أو مال أو عرض، فليستحلل من

قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه، ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فألقيت عليه^(١).

٣٠ / ٣٧٧ / فبين النبي ﷺ أن الظلّامة إذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه ، ولم يجعل المطالبة لورثته، وذلك أن الورثة يخلفونه في الدنيا، فما أمكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة، وما لم يمكن استيفاؤه في الدنيا، فالطالب به في الآخرة المظلوم نفسه. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ دَخَلَ فِي زَرْعِهِمْ جَامُوسَانِ، فَعَرَقَبَهُمَا فَمَاتَا، وَقَدْ يُمْكِنُ دَفْعُهُمَا بَدُونَ ذَلِكَ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي مِنْ حِفْظِهَا؟ وَعَلَى أَرْبَابِ الزَّرْعِ مِنْ حِفْظِهِ؟

فَأَجَابُ:

ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل، فالأسهل. فإذا أمكن إخراجهما بدون العرقبة فعرقبهما عزروا على تعذيب الحيوان بغير حق. وعلى العدوان على أموال الناس بما يردعهم عن ذلك، وضمنوا للمالك بدلها.

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار، وعلى أهل المواشى حفظ مواشيهم بالليل، كما قال بذلك النبي ﷺ.

٣٠ / ٣٧٨ / وَسُئِلَ عَنِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا إِذَا نَمَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ ثُمَّ تَابَ، كَيْفَ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْمَالِ. وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابُ:

أعدل الأقوال في ذلك: أن يجعل نماء المال بين المالك والعاقل، كما لو دفعه إلى من يقوم عليه بجزء من نمائه، ثم إن الأصل: ونصيب المالك إذا تعذر دفعه إلى مالكه، صرفه في مصالح المسلمين.

وَسُئِلَ عَمَنْ غَضِبَ شَاةً، ثُمَّ تَرَضَى هُوَ وَمَالِكُهَا. هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا؟

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٩)، عن أبى هريرة.

فأجاب:

نعم إذا تراضى هو ومالكها جاز أكلها.

٣٠ / ٣٧٩ / وَسئِل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن غلام في يده فرس فظلمت نعامه من إصطبل، وهجمت على الخيل، والغلام ماسك الفرس، واثان قعود، فرفس أحدهما وتوفى، فما يجب على الغلام؟ وما يجب على صاحب الفرس؟

فأجاب:

إذا رفسته برجلها فلا ضمان على الغلام، ولا على صاحب الفرس، بل الفرس باق على ملك صاحبه، وهذا مذهب جمهور الأئمة؛ كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»^(١)، وقال الشافعي: يضمن ما ضربه برجله إذا كان على الفرس راكب، أو قائد، أو سائق، كما وافقه أحمد وغيره على ذلك في اليد. وأما إذا لم يفرط الغلام الذي هو ممسك للفرس، فلا ضمان عليه باتفاق العلماء، مثل أن تجفل الفرس، ويحذر القريب منها. فيقول: حاذروا. فإذا قال ذلك فمن رفست منهما كان هو المفرط، ولم يكن على أحد ضمان باتفاق الأئمة، والله أعلم.

٣٠ / ٣٨٠ / وَسئِل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن جمل كبير مربوط على الربيع، وإلى جانبه قعود صغير لآخر غير صاحب الجمل الكبير، ثم غابوا أصحاب الجمليين، فانقلب الكبير على الصغير فقتله. فما حكمه؟

فأجاب:

إذا كان صاحب الجمل الكبير لم يفرط في منعه فلا ضمان عليه، مثل أن يكون قيده القييد الذي يمنعه. وأما إذا كان قد فرط بأن قيده قييداً خفيفاً، لا يمنعه، فعليه ضمان ما أتلفه. والله أعلم.

(١) أبو داود في الدييات (٤٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في الاثرية ٣٤٣/٨، والدارقطني في الحدود والدييات ١٥٢/٣، كلهم عن أبي هريرة، وضعفه الألباني.

/ باب الشفعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :

فصل

اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة فى العقار الذى يقبل القسمة - قسمة الإجمار - كالفرية، والبستان، ونحو ذلك. وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجمار؛ وإنما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضى. هل تثبت فيه الشفعة؟ على قولين:

أحدهما: تثبت، وهو مذهب أبى حنيفة، واختاره بعض أصحاب الشافعى؛ كابن سريج. وطائفة من أصحاب أحمد؛ كأبى الوفاء بن عقيل. وهى رواية المذهب عن مالك. وهذا القول هو الصواب، كما سنبينه إن شاء الله.

والثانى: لا تثبت فيه الشفعة، وهو قول الشافعى نفسه، واختيار / كثير من أصحاب أحمد. وهذا القول له حجتان:

أحدهما: قولهم: إن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة، وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر.

والثانى: أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغب الناس فى الشراء؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة. وإن طلب القسمة لم تجب إجابته، فلا يمكنه البيع ولا القسمة، فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه. فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذى لم يبيع لزم إضرار الشريك البائع. والضرر لا يزال بالضرر.

والقول الأول أصح؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان له شريك فى أرض، أو ربة، أو حائط. فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»^(١). ولم يشترط النبى ﷺ فى الأرض، والربة، والحائط، أن يكون مما يقبل القسمة. فلا يجوز تقييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه، لا سيما وقد ذكر هذا فى باب تأسيس إثبات الشفعة.

وليس عنه لفظ صحيح صريح فى الشفعة أثبت من هذا. ففى الصحيحين عن النبى ﷺ

(١) مسلم فى المساقاة (١٦٠٨ / ١٣٣).

أنه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، / فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة^(١). فلم يمنع الشفعة إلا مع إقامة الحدود، وصرف الطرق، وهذا الحديث في الصحيح عن جابر. وفي السنن عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا»^(٢)، فإذا قضى بها للاشتراك في الطريق؛ فلأن يقضى بها للاشتراك في رقبة الملك أولى وأحرى.

وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال. أعدلها هذا القول: أنه إن كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا.

وأیضا، فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبي ﷺ الشفعة فيما يقبل القسمة، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه؛ فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد.

وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة، لا لضرر المشاركة، كلام ظاهر البطلان؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها، وجبت إجابته إلى المقاسمة، ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما، ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل؛ فإن شريعة / الله منزها عن مثل هذا.

وأما قولهم: هذا يستلزم ضرر الشريك البائع. فجوابه: أنه إذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين؛ فإن العين تباع، ويجبر الممتنع على البيع، ويقسم الثمن بينهما. وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع. وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركا له في غلام، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٣)، فدل هذا الحديث على أن حق الشريك في نصف قيمة الجميع، لا في قيمة نصف الجميع؛ فإنه إذا بيع العبد كله ساوى ألف درهم مثلا، وإذا بيع نصفه ساوى أقل من خمسمائة درهم، وحق الشريك نصف الألف.

فهكذا في العقار الذي لا يقسم يستحق نصف قيمته جميعه، فبإباع جميع العقار، ويعطى

(١) البخارى في الشفعة (٢٢٥٧) ومسلم في المساقاة (١٦٠٨ / ١٣٤).

(٢) أبو داود في البيوع (٣٥١٨)، وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٤)، وأحمد ٣/٣٠٣، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى في العتق (٢٥٢٢ - ٢٥٢٤) ومسلم في الإيمان (١٥٠١ / ٤٧ - ٥٠).

حصته من الثمن إذا طلب ذلك، وبهذا يرتفع عنه الضرر، وبهذا يتبين كمال محاسن الشريعة وما فيها من مصالح العباد في المعاش، والمعاد. والحمد لله وحده.

٣٠ / ٣٨٥ / وسئل عن رجل له ملك ، وله شركة فيه فاحتاج إلى بيعه، فأعطاه إنسان فيه شيئاً معلوماً، فباعه. فقال: زن لى ما قلت، فنقصه عن المثل. فهل يجب عليه أداؤه؟ أم لا؟ وهل يصح للشريك شفعة؟ أم لا؟

فأجاب :

إذا باعه بثمن معلوم، كان على المشتري أداء ذلك الثمن. وإن كان البيع فاسداً، وقد فات، كان عليه قيمة مثله. وإذا كان الشقص مشفوعاً فللشريك فيه الشفعة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل اشترى شقصاً مشفوعاً، وكلما طلبه الشفيع أظهر صورة أن البيع كان بدون الرؤية المعتبرة، ففسخه الحاكم، وأقر المشتري ببراءة البائع مما كان قبضه، ووقف الشقص على المشتري، كل ذلك دفعاً للشفعة. فهل يكون ذلك مسقطاً للشفعة؟ وهل تكون هذه / التصرفات صحيحة؟

٣٠ / ٣٨٦

فأجاب :

الاحتياال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق، وإنما اختلف الناس فى الاحتياال عليها قبل وجوبها، وبعد انعقاد السبب وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع، مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتياال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتياال المحرم فهو باطل. وما ذكر من إظهار صورة انفساخ المبيع، وعود الشقص إلى البائع، ثم إظهار براءة البائع ووقفه، فكل ذلك باطل، والشقص باق على ملك المشتري، وحق الشفيع ثابت فيه، إلا أن يترك تركاً يسقط الشفعة. والله أعلم.

وسئل عن شقص مشفوع ثبت وقفه، وثبت أن حاكماً حكم بالشفعة فيه للشريك، ولم يثبت الشريك أخذها؟

فأجاب :

لا يبطل الوقف إلا إذا أثبت أن الشريك يملك الشقص المشفوع الموقوف، على ما فى تملكه من اختلاف العلماء .

وأما مجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة فلا ينقض الوقف المتقدم / قبل ذلك، كما لا يزيل ملك المشتري، بل يبقى الأمر موقوفاً، فإن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود فيه قبل ذلك عند من يقول به، وإلا فلا . ٣٠ / ٣٨٧

وسئل - رحمه الله - عن رجل اشترى نصف حوش، والنصف الآخر اشتراه رجل آخر، وأوقف حصته قبل طلب الشريك الأول، وأن الشريك الأول قال: أنا أخذه بالشفعة. فهل له ذلك؟

فأجاب :

إذا كان الأمر كذلك فلا شفعة له؛ فإن المشتري الثانى وقفه فلا شفعة فيه، وشفعة الأول بطلت؛ لكونه آخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بوقف أو غيره، فلا شفعة .

وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة . وأما الوقف والهبة ففيه نزاع . والله أعلم .

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل له حصة مع شاهد، ثم باع الشريك حصته لشاهد آخر بزيادة كثيرة على ثمن المثل فى الظاهر، وتواطأ بينهما فى الباطن على ثمن المثل، دفعاً للشفعة. فهل تسقط الشفعة؟ أم لا؟ ٣٠ / ٣٨٨

فأجاب :

لا يحل الكذب والاحتيال على إسقاط حق المسلم، ويجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذى تراضيا عليه فى الباطن، إذا طلب الشريك ذلك، وأن منعه ذلك قذح فى دينه . وعلى الحاكم أن يحكم بالشفعة إذا تبين حقيقة الأمر .

/ باب الودیعة

سئل شیخ الإسلام - رحمه الله - عن دلال أعطاه إنسان قماشاً ليختمه وبيعه، فما وجد الختام، فأودعه عند رجل خياط أمين عادتهم يودعون عنده، فحضر صاحب القماش هو ودلال آخر، وأخذوا القماش من عنده، ولم يكن الذي أودعه حاضراً، فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب، وأنكر ذلك الدلال - فهل يلزم الدلال الذي كانت عنده الوديعة شيء؟ أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا ادعوا عدم قبض الوديعة، وأنكر ذلك الدلال، فالقول قوله مع يمينه، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعواهم. وإما إذا عدم منها شيء، فإن كان الدلال فرط بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظاً ولا عرفاً ضمن، فإذا كان من عادتهم الإيداع عند هذا الأمين، وأصحاب القماش يعلمون ذلك، ويقرونه عليه فلا ضمان على الدالين. والله أعلم.

٣٠ / ٣٩٠ / وسئل - رضي الله عنه - عن رجل مات وترك بتين وزوجة، وإحدى البنتين

غائبة. فهل يجوز لمن له النظر على هذه التركة أن يودع مال الغائبة، بحيث لا يعلم هل يحفظه المودع عنده أم يتصرف فيه لنفسه؟ وإذا حدث مظلمة على جملة التركة، هل يختص باستدفاعها عن التركة مال الغائبة، أو يعم جميع المال المتروك؟ وإذا استودع عنده قد يحفظه وقد يتصرف لمصلحة نفسه، فهل للمستحق له مطالبة من وضع يده عليه، أو من أودعه حيث لا يؤمن عليه، وقد مات الناظر والمودع، وطلب من تركة المودع فلم يوجد ولم يعلم هل غضب أم لا؟ وهل الإبراء لذمة المستودع عنده أن يترك مع احتمال أن يكون قد وضع عين يده عليه، أو يدفع عنه وليه من ورثته ذلك القدر عنه من صدقاته التي هي غير معينة بجهة مخصوصة؟

فأجاب :

الحمد لله، هذا المال صار تحت يده أمانة، فعليه أن يحفظه حفظ الأمانات، ولا يودعه إلا الحاجة. فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه له؛ كالحاكم العادل إن وجد، أو غيره بحيث لا يكون فى إيداعه تفريطاً، فلا ضمان عليه. وإن فرط فى إيداعه فأودعه لخائن / أو عاجز مع إمكان ألا يفعل ذلك فهو مفرط ضامن. ٣٠ / ٣٩١

وأما المودع إذا لم يعلم أنه ودیعة عنده، ففى تضمينه قولان لأهل العلم فى مذهب أحمد، وغيره.

أظهرهما أنه لا ضمان عليه، وما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التى تؤخذ ظلماً، أو غير ظلم، فهى على المال جميعه لا يختص بها بعضه، وإذا غصب الودیعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه. وللمودع - أيضاً - أن يطالبه فى غيبة المودع.

وأما المستحق المالك فله أن يطالب الغاصب، وله أن يطالب الناظر أو المودع، إن حصل منه تفريط. فأما بدون التفريط والعدوان فليس له المطالبة.

وإذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الودیعة: هل أخذت منه، أو أخذها، أو تلفت، فإنها تكون دیناً على تركته عند جماهير العلماء؛ كأبى حنیفة، ومالك، وأحمد، وهو ظاهر نص الشافعى، وأحد القولین فى مذهبه.

وإذا كانت دیناً عليه وجب وفاؤها من ماله، فإن كان له مال غير الوقف وفیت منه، وإن لم يكن له مال غير الوقف ففى الوقف على المدین الذى أحاط الدين بماله نزاع مشهور بين أهل العلم.

/ وكذلك الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات، فإنه يبطل فى أحد قولى العلماء. ٣٠ / ٣٩٢

كمالك، وهو أحد القولین فى مذهب أبى حنیفة، وأحمد. وأما إن كان الوقف قد صح ولزم، وله مستحقون، ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف، لم يكن وفاء الدين من ذلك، لكن إن كان ممن تناوله الوقف مثل أن يكون على الفقراء، وصاحب الدين فقير، فلا ريب أن الصرف إلى هذا الفقير الذى له دين على الواقف أولى من الصرف إلى غيره. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل استودع مالا على أنه يوصله إن مات المودع

لأولاده، فمات وترك ورثة غير أولاده وهم زوجتان، ومن إحداهما ابنان وبتنان من غيرها،

وادعى ذو السلطان أن أم الابنين جارية له تحت رقه، وأخذها وأولادها، ثم مات أحد الولدين، ثم ماتت أمه. فهل يكون الأولاد مختصين بجميع المال؟ أو هو لجميع الورثة؟ وإذا لم تصح دعوى من ادعى أن أم الولدين مملوكة، هل له أن يوصل إليه جميع ما يخص الولدين وأمه؟ أو له أن يبقى نصيبهم للولد رجاء في رفع الملك عنه، أو يفديه من الرق. وهل له أن يتجر في المال إن أبقاه لثلاثين سنة الزكاة؟

/ فأجاب:

٣٠ / ٣٩٣

إذا كان هذا المال للمودع وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، سواء خص به المالك أولاده، أو لم يخصهم. وليس لهذا المستودع أن يخص بعض الورثة إلا بإجازة الباقيين؛ فإن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١). ولو صرح الوصي بتخصيص بعض الورثة بالمال لم يجز ذلك بدون إجازة الباقيين باتفاق الأئمة.

وأما المدعى المستولدة فلا يحكم له بمجرد دعواه باتفاق المسلمين، لا سيما إن اعترف أنه أعطاه الجارية؛ فإن هذا إقرار منه بالتملك، بل الأمة أم الولد، وأولاده منها أحرار. ولو فرض أنها أمة المدعى في نفس الأمر، وكان الواطئ يعتقد أنها أمته، فأولاده أحرار باتفاق الأئمة. وهذا المودع يحفظ نصيب هؤلاء الصغار. فإن كان في البلد حاكم عالم عادل قادر يحفظ هذا المال لهم سلمه إليه، وإن لم يجد من يحفظ المال لهم أبقاه بيده، وليتجر فيه بالمعروف، والريح لليتيم، وأجره على الله. وأم الولد لا ترث من سيدها شيئاً، لكن إذا مات أحد بنيها. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل تحت يده بعير وديعة، فسرق من جملة إبله، ثم لحق السارق وأخذ

٣٠ / ٣٩٤

منه الإبل، وامتنع من دفع ذلك البعير المودع، حتى يحلف أنه كان البعير على ملكه. فحلف بالله العظيم أنه على ملكه، وقصد بذلك ملك الحفظ؟

فأجاب:

أما إذا ملك قبضه، والاستيلاء عليه، فلا حث عليه في ذلك، ولا إثم، وإن قصد أنه ملكه الملك المعروف، فهذا كذب، لكنه إذا اعتقد جواز هذا لدفع الظلم، وفي المعارض

(١) أبو داود في الوصايا (٢٨٧٠) والترمذي في الوصايا (٢١٢٠، ٢١٢١) وقال: «حسن صحيح».

مندوحة عن الكذب، وليستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ولا كفارة عليه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الْاِقْتِرَاضِ مِنَ الْوَدِيْعَةِ بِلَا اِذْنِهِ.

فَأَجَابَ:

وأما الاقتراض من مال المودع، فإن علم المودع علما اطمان إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك. وهذا / إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة، وعلمت منزلتك عنده، كما نقل مثل ذلك عن غير واحد، وكما كان النبي ﷺ يفعل في بيوت بعض أصحابه، وكما بايع عن عثمان - رضى الله عنه - وهو غائب^(١)، ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض.

وَقَالَ:

إذا اشترى إنسان سلعة؛ جملا، أو غيره، وهو مودع، فأودعه المشتري عند المودع، ثم باعه الآخر، كان البيع الثانى باطلا. وإذا سلمه المودع إلى المشتري الثانى كان للمالكه - وهو المشتري الاول - أن يطالب به المودع الذى سلمه، ويطالب به المشتري الذى تسلمه.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنِ قَوْمٍ لَهُمْ عِنْدَ رَاهِبٍ فِي دَيْرٍ وَدِيْعَةٌ، وَادْعَى عَدْمَهُمَا مَعَ مَا كَانَ فِي الدَيْرِ، ثُمَّ ظَهَرَ الَّذِي ادْعَى أَنْ مَا عَدَمَ مِنَ الدَيْرِ قَدْ بَاعَهُ. فَهَلْ يَلْزَمُ بِالْمَالِ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ؟ وَدَيْرُ هَذَا الرَّاهِبِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ الْمَالِحِ، وَلَهُ أَخٌ حَرَامِي فِي الْبَحْرِ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَالْحَرَامِيَةُ أَيْضًا. / فَمَا يَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ فِيهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ وَخَرَابُ دَيْرِهِ؟ وَكَانَ أَهْلُ الْمَالِ طَلَبُوا مَالَهُمْ مِنْهُ فَلَمْ يَسْلَمْهُمْ لَهُمْ، وَلَهُمْ شُهُودٌ نَصَارَى يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، إذا ظهر أن المال الذى للمودع لم يذهب، فادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله، فهنا يكون ضامنا للوديعة فى أحد قولى العلماء؛ كقول مالك، وأحمد، فى إحدى الروايتين؛ فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ضمن أنس بن مالك وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله.

(١) البخارى فى المنقب (٣٦٩٨) والترمذى فى الفضائل (٣٧٠٦) وأحمد ١ / ٥٩ .

وأما إذا ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه، فهنا وجوب الضمان عليه أوكد. فإذا ادعى المودع صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه، أو أنه خان في الوديعة ولم تلتف، كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، بل يستحق في مثل هذه الصورة التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله عن الكذب. وهذا مع كونه من أهل الذمة.

وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين. وقبول شهادتهم عليه هنا أوكد. ومن لم يقبل شهادتهم فإنه يحكم بيمين المدعى عليه في مثل هذه الصورة؛ لظهور رجحان قول المدعى / في أحد قولييه أيضا.

٣٠ / ٣٩٧

وأما من كان من أهل الذمة يؤوى أهل الحرب، أو يعاونهم على المسلمين، فإنه قد انتقض عهده، وحل دمه وماله، والواجب على ولاية الأمور ألا يتركوا مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون على المسلمين في موضع يخاف ضررهم على المسلمين، أو ينقل إليهم أولاد المسلمين؛ فإنه قد انتقض عهده، وحل دمه وماله.

وَسُئِلَ عن وديعة في كيس مختوم، ولم يعلم ما فيه، ولا عينه. وذكر المودع أنها ألف وخمسمائة وثلاث تفاصيل، وهدمت الوديعة في جملة قماش. ولما عدت قال صاحب الوديعة: إن ما فيها شيء يساوي سبعة آلاف. فهل يلزم المودع غرامة ما ذكره في الأول؟ أم يلزمه ما ذكر في الآخر؟

فأجاب:

إن تلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان. وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ، وإذا ادعى ذلك بسبب ظاهر معلوم، كلف البينة وقبل قوله.

٣٠ / ٣٩٨ / مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ فِي إِنْسَانٍ يَضَعُ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ وَدِيعَةً بِيَدِهِ مِنْ مَدَّةٍ تَزِيدُ

على عشر سنين، تزيد وتنقص في صندوق غير مقفول بقفل، وهو يعلم ذلك، فمرض المودع مرضا بلغ فيه الموت، وصاحبها حاضر عنده يبيت ويصبح، فسأله مرارا كثيرة أن يأخذ وديعته، أو يقفل عليها بقفل، فلم يفعل، فهدمت الوديعة من حرزه - بغير تفريط - وحدها، ولم يعلم هل عدت في المرض، أو في الصحة. فهل يجب على المودع والحالة هذه

ضمانها؟ أم لا؟ وهل يجوز لصاحبها إلزام المودع بها وعسفه بالولاية؟ أم محرم عليه طلب ذلك بالولاية؟ وهل إذا أصر على ذلك يجب على ولي الأمر - وفقه الله - رده وزجره عن ذلك؟ أم لا؟ أفتونا مأجورين، إن شاء الله تعالى.

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان الأمر على ما وصف، وعدمت بغير تفريط ولا عدوان من المودع، وعدمت مع ماله، لم يضمنها باتفاق الأئمة. وكذلك إذا عدمت بتفريط صاحبها كما ذكر، فإنه لا ضمان على المودع سواء ضاعت وحدها، أو ضاعت مع ماله.

/باب إحياء الموات

٣٠ / ٣٩٩

وَسُئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ حُكْمِ الْبِنَاءِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاسِعِ،
إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ لَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ؟
فَأَجَابَ:

إن ذلك نوعان:

أحدهما: أن يبني لنفسه، فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد. وجوزه بعضهم بإذن الإمام. وقد ذكره القاضي أبو يعلى، ومن خطه نقلته، أن هذه المسألة حدثت في أيامه، واختلف فيها جواب المفتين، فذكر في مسألة حادثة في الطريق الواسع: هل يجوز للإمام أن يأذن في حيازة بعضه، بينا أن بعضهم أفتى بالجواز، وبعضهم أفتى بالمنع واختاره القاضي، وذكر أنه كلام أحمد؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقاً. فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً قليلاً، ولا كثيراً. قيل له: وإن كان واسعاً مثل الشوارع؟ قال: وإن كان واسعاً. قال: وهو أشد ممن أخذ حداً / بينه وبين شريكه؛ لأن هذا يأخذ من واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين.

٣٠ / ٤٠٠

قلت: وقد صنف أبو عبد الله بن بطة مصنفاً فيمن أخذ شيئاً من طريق المسلمين، وذكر في ذلك آثاراً عن أحمد، وغيره من السلف، وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من المتقدمين، والمتأخرين من أصحاب أحمد، منهم الشيخ أبو محمد المقدسى. قال في المغنى: وما كان من الشوارع والطرق والرحبات بين العمران، فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعاً، أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك، أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالعمود في الواسع مع ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع كالاختيار.

قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق: دعوه فهو له إلى الليل، وكان هذا في سوق

المدينة فيما مضى، وقد قال النبي ﷺ: «منى مناخ من سبق»^(١). وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية، وتابوت، وكساء، ونحوه؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه، وليس له البناء؛ لا دكة ولا غيرها؛ لأنه يضيق / على الناس، وتكثر به المارة بالليل والضرير بالليل والنهار، ويبقى على الدوام، فرما ادعى ملكه بسبب ذلك، والسابق أحق به ما دام فيه.

قلت: هذا كله فيما إذا بنى الدكة لنفسه، كما يدل عليه أول الكلام وآخره؛ ولهذا علل بأنه قد يدعى أنها ملكه بسبب ذلك، مع أن تعليقه هذه المسألة يقتضى أن المنع إنما يكون فى مظنة الضرر، فإذا قدر أن البناء يحاذى ما على يمينه وشماله، ولا يضر بالمارة أصلا، فهذه العلة منتفية فيه، وموجب هذا التعليل الجواز إذا انتفت العلة، كأحد القولين اللذين ذكرهما القاضى.

وفى الجملة فى جواز البناء المختص بالبانى الذى لا ضرر فيه أصلا بإذن الإمام قولان. ونظير هذا إذا أخرج روشنا أو ميزابا، إلى الطريق النافذ، ولا مضرة فيه. فهل يجوز بإذن الإمام؟ على قولين فى مذهب أحمد:

أحدهما: يجوز كما اختاره ابن عقيل، وأبو البركات.

والثانى: لا يجوز، كما اختاره غير واحد، والمشهور عن أحمد تحريما أو تنزيها، وذكر أبو بكر المروزي فى «كتاب الورع» آثارا فى ذلك. منها ما نقله المروزي عن أحمد أنه سقف له دارا، وجعل ميزابها إلى الطريق، فلما أصبح قال: ادع لى النجار حتى يحول الماء / إلى الدار. فدعوته له فحوله، وقال: إن يحيى القطان كانت مياهه فى الطريق، فعزم عليها، وصيرها إلى الدار. وذكر عن أحمد أنه ذكر ورع شعيب بن حرب، وأنه قال: ليس لك أن تطين الحائط؛ لتلا يخرج إلى الطريق. وسأله المروزي عن الرجل يحتفر فى فئانه البئر، أو المحرم للعلو قال: لا، هذا طريق المسلمين، قال المروزي: قلت: إنما هو بئر يحفر ويسد رأسها، قال: أليس هى فى طريق المسلمين؟ وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف، أو الاصطوانة، هل يكون عدلا؟ قال: لا يكون عدلا، ولا تجوز شهادته. وروى أحمد بإسناده عن على: أنه كان يأمر بالمثاعب^(٢)، والكثف تقطع عن طريق المسلمين. وعن عائذ بن عمرو المزنى قال: لأن يصب طينى فى حجلى، أحب إلى من أن يصب فى طريق المسلمين. قال: وبلغنا أنه لم يكن يخرج من داره إلى الطريق ماء السماء،

(١) أبو داود فى المناسك (٢٠١٩)، والترملى فى الحج (٨٨١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، وأحمد ٦/١٨٧، ٢٠٧، كلهم من عائشة.

(٢) مفرد الثعب، وهو مسيل الوادى. انظر: القاموس، مادة «ثعب».

قال: فرؤى له أنه من أهل الجنة، قيل له: بم ذلك؟ قال: بكف أذاه عن المسلمين.

ومن جوز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس.

النوع الثاني: أن يبنى فى الطريق الواسع مالا يضر المارة لمصلحة المسلمين، مثل بناء مسجد يحتاج إليه الناس، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد؛ مثل حانوت ينتفع به المسجد، فهذا النوع يجوز فى مذهب / أحمد المعروف. وكذلك ذكره أصحاب أبى حنيفة، ولكن هل يفتقر إلى إذن ولى الأمر؟ ٣٠/٤٠٣ على روايتين عن أحمد. ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعا فى جواز هذا النوع. ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقا.

والمسألة فى كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة، من زمن أصحابه، وأصحاب أصحابه، إلى زمن متأخرى المصنفين منهم، كأبى البركات، وابن تيميم، وابن حمدان، وغيرهم.

والفاظ أحمد فى «جامع الخلال» و«الشافى» لأبى بكر عبد العزيز، و «زاد المسافر» و«المرجم» لأبى إسحاق الجوزجاني، وغير ذلك. قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غنى، وبهم إلى أن يكون مسجدا حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مسجدا؟ قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق.

و «مسائل إسماعيل بن سعيد» هذا من أجل مسائل أحمد، وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فى كتابه «المرجم»، وكان خطيبا بجامع دمشق هنا، وله عن أحمد مسائل، وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقا، ولم يشترط إذن الإمام. وقال له محمد بن الحكم: تكره الصلاة فى المسجد/ الذى ٣٠/٤٠٤ يؤخذ من الطريق. فقال: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام، فهنا اشترط فى الجواز إذن الإمام.

ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم؛ فإن ابن الحكم صحب أحمد قديما، ومات قبل موته بنحو عشرين سنة. وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأى، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخرا، وسأل معه سليمان بن داود الهاشمى، وغيره من علماء أهل الحديث. وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعى: ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمى.

وأما الذين جعلوا فى المسألة رواية ثالثة، فأخذوها من قوله فى رواية المروزي، حكم هذه المساجد التى قد بنيت فى الطريق أن تهدم. وقال محمد بن يحيى الكحال: قلت

لأحمد: الرجل يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلى فيه. ومن لم يثبت رواية ثالثة، فإنه يقول: هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق، وأضرت بالمسلمين، وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب؛ فإن في هذا جمعا بين نصوصه، فهو أولى من التناقض بينها.

وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة، كما فعل ذلك الصحابة. قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: المسجد يخرب / ويذهب أهله: ترى أن يحول إلى مكان آخر؟ قال: إذا كان يريد منفعة الناس فنعم؛ وإلا فلا. قال: وابن مسعود قد حول المسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فلا بأس، وإلا فلا. وقد سألت أبي عن رجل بنى مسجدا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، قال: إن كان الذى بنى المسجد يريد أن يحوله خوفا من لصوص، أو يكون موضعه موضعا قدرا، فلا بأس. قال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودى عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذى نقبه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن أقطع الرجل، وانقل المسجد واجعل بيت المال فى قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال فى المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبى: يقال: إن بيت المال نقب فى مسجد الكوفة، فحول عبد الله بن مسعود المسجد موضع التمارين اليوم، فى موضع المسجد العتيق. يعنى أحمد: أن المسجد الذى بناه ابن مسعود كان موضع التمارين فى زمان أحمد، وهذا المسجد هو المسجد العتيق، ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة.

٣٠/٤٠٥

وقال أبو الخطاب: سئل أبو عبد الله: يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقا لا يسع أهله، فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. / وجوز أحمد أن يرفع المسجد الذى على الأرض، ويبنى تحته سقاية لمصلحة، وإن تنازع الجيران. فقال بعضهم: نحن شيوخ لا نصعد فى الدرج، واختار بعضهم بناءه. فقال أحمد: ينظر إلى ما يختار الأكثر. وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتداء البناء، ومحققوا أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ؛ لأن نصوصه فى غير موضع صريحة بتحويل المسجد.

٣٠/٤٠٦

فإذا كان أحمد قد أفتى بما فعله الصحابة حيث جعلوا المسجد غير المسجد؛ لأجل المصلحة، مع أن حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله مساجدها، وأبغض البقاع إلى الله أسواقها»^(١)، فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧١/٢٨٨).

للمصلحة، فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة كالطريق الواسع بقعة محترمة وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الأولى والأخرى؛ فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات، وكلاهما منفعة مشتركة.

٣٠/٤٠٧

/فصل

والأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه، فما كان إلى الحكام فأمر الحاكم الذي هو نائب الإمام فيه كأمر الإمام، مثل تزويج الأيامي، والنظر في الوقوف، وإجرائها على شروط واقفيها، وعمارة المساجد، ووقفها؛ حيث يجوز للإمام فعل ذلك، فما جاز له التصرف فيه جاز لنائبه فيه.

وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام، ولا على نائبه من حاكم وغيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك. وهذا إذا كان البناء في الطريق، وإن كان متصلاً بالطريق عند أكثر العلماء؛ مالك، والشافعي، وأحمد.

وكذلك فناء الدار، ولكن هل الفناء ملك لصاحب الدار؟ أو حق من حقوقها؟ فيه وجهان في مذهب أحمد:

أحدهما: أنه مملوك لصاحبها، وهو مذهب مالك، والشافعي. حتى قال مالك في الألفية التي في الطريق: يكرهها أهلها، فقال: إن / كانت ضيقة تضر بالمسلمين وصنع شيء فيها ٣٠/٤٠٨ منعوا، ولم يمكنوا. وأما كل فناء إذا انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في عمرهم فلا أرى به بأسا. قال الطحاوي: وهذا يدل على أنه كان يرى الألفية مملوكة لأهلها؛ إذ أجاز إجارتها، فينبغي ألا يفسد البيع بشرطها. قال: والذي يدل عليه قول الشافعي: أنه إن كان فيه صلاح للدار فهو ملك لصاحبها، إلا أنه لا يجوز بيعه عنده. وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أن الألفية لجماعة المسلمين غير مملوكة كسائر الطريق.

والذي ذكره القاضى، وابن عقيل، وغيرهما من أصحاب أحمد هو الوجه الثانى، وهو أن الأرض تملك دون الطريق، إلا أن صاحب الأرض أحق بالرفاق من غيره، ولذلك هو أحق بفناء الدار من غيره، وهذا مذهب أحمد في الكلاؤ النابت في ملكه أنه أحق به من غيره، وإن كان لا يملكه... (١) على قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد... (٢).

فإذا كان البناء في فناء المسجد والدار، فإنه أحق بالجواز منه في جادة الطريق، وقد ثبت

(١، ٢) بياض بالأصل.

فى الصحيح عن عائشة أن أبا بكر الصديق - رضى الله تعالى عنه - اتخذ مسجدا بفناء داره، وهذا كالبطحاء التى كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - جعلها خارج مسجد رسول الله ﷺ لمن يتحدث، ويفعل ما يصابن عنه المسجد. فلم يكن مسجدا، ولم يكن كالطريق بل... (١) اختصاص بالمسجد، فمثل هذه/ يجوز البناء فيها بطريق الأولى، والبناء كالدخلات التى تكون منحرفة عن جادة الطريق، متصلة بالدار والمسجد، ومتصلة بالطريق، وأهل الطريق لا يحتاجون إليها، إلا إذا قدر رحبة خارجة عن العادة، وهى تشبه الطريق الذى ينفذ المتصل بالطريق النافذ، فإن هذا كله أحق من غيرهم.

ولو أرادوا أن يبنوا فيه، ويجعلوا عليه باباً جاز عند الأكثرين؛ لما تقدم. وعند أبى حنيفة ليس لهم ذلك، لما فيه من إبطال حق غيرهم من الدخول إليه عند الحاجة. والأكثر يقولون: حقهم فيه إنما هو جواز الانتفاع إذا لم يحجر عليه أصحابه، كما يجوز الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها، كالصلاة فيها، والمقيل فيها، ونزول المسافر فيها؛ فإن هذا جائز فيها. وفى أفنية الدور بدون إذن المالك عند جماهير العلماء.

وذكر أصحاب الشافعى فى الانتفاع بالفناء بدون إذن المالك قولين، وذكر أصحاب أحمد فى الصحراء وجها بالمنع من الصلاة فيها، وهو بعيد على نصوص أحمد وأصوله؛ فإنه يجوز أكل الثمرة فى مثل ذلك، فكيف بالمنافع التى لا تضره، ويجوز على المنصوص عنه رعى الكلا فى الأرض المملوكة، فيدخلها بغير إذن صاحبها، لأجل الكلا. وإن كان من أصحابه من منع ذلك.

/ وأما الانتفاع الذى لا يضر بوجه، فهو كالأستظلال بظله، والأستضاءة بناره، ومثل هذا لا يحتاج إلى إذن، فإذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة؛ ولهذا يفرق بين الثمار التى ليس عليها حائط، ولا ناطور، فيجوز فيها من الأكل بلا عوض، مالا يجوز فى المنوعة، على مذهب أحمد، إما مطلقاً، وإما للمحتاج، وإن لم يجز الحمل.

وإذا جاز البناء فى فناء الملك لصاحبه، ففى فناء المسجد للمسجد بطريق الأولى، وفناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب، بل قد يكون من جميع الجوانب، قال القاضى وابن عقيل وغيرهما: إذا كان المحيى أرضاً كان أحق بفنائها، فلو أراد غيره أن يحفر فى أصل حائطه بثرا لم يكن له ذلك، وكذلك ذكر أبو حامد والماوردى وغيرهما من أصحاب الشافعى. والله أعلم.

(١) بياض بالأصل.

/ بَابُ اللَّقْطَةِ

سُئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فَرَسًا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَسٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَخَذَ الْفَرَسَ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْفَرَسَ مَرَضَ بِحَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ، فَهَلْ لِلأَخْذِ بَيْعَ الْفَرَسِ لِصَاحِبِهَا؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ يَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَبِيعَهُ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ لِصَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَلَهُ فِي الْبَيْعِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَثَمَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَظَائِرِهَا، وَيَحْفَظُ الشُّمْنَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَ لَقِيَةً فِي وَسْطِ فَلَائَةٍ، وَقَدْ أَنْشَدَ عَلَيْهَا إِلَى حَيْثُ دَخَلَ إِلَى بَلَدِهِ. فَهَلْ هِيَ حَلَالٌ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

يَعْرِفُهَا سَنَةً قَرِيبًا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَعْدَ سَنَةٍ صَاحِبِهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِيهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمُنْتَوِرَةِ بِجَدِّهَا الرَّجُلِ؟

/ فَأَجَابَ:

يَعْرِفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبِهَا، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَنْفَقَهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ لَقْطَةً وَعَرَفَ بِهَا بَعْضَ النَّاسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِرًّا أَيَّامًا، وَلَهَا عِنْدَهُ مَدَّةٌ سَنِينَ. فَمَا الْحُكْمُ فِيهَا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل له مثل هذا التعريف، بل عليه أن يعرفها تعريفا ظاهرا، لكن على وجه مجمل، بأن يقول: من ضاع له نفقة، أو نحو ذلك. والله أعلم.

٣٠/٤١٣

/ وسئل - رحمه الله - عن حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس، وأخذوا قماشهم، فهربوا وتركوا جمالهم والقماش فهل يحل أخذ الجمال التي للحرامية والقماش الذي سرقوه؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ما أخذه من مال الحجاج فإنه يجب رده إليهم إن أمكن؛ فإن هذا كاللقطة تعرف سنة، فإن جاء صاحبها فذاك، وإلا فلاخذها أن ينفقها بشرط ضمانها. ولو أيس من وجود صاحبها فإنه يتصدق به، ويصرف في مصالح المسلمين.

وكذلك كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح المسلمين.

وسئل - رحمه الله - لما جاء التار، وجفل الناس من بين أيديهم، وخلفوا دواباً، وأثاناً من النحاس، وغيره، وضمه مسلم، وطالت مدته، ولم يظهر له صاحب / ولا منشد، وهو يستعمل الدواب والمتاع. فما يصنع؟

٣٠/٤١٤

فأجاب:

يجوز له أن يستعمله، ويجوز له أن يتصدق به على من يتفق به. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن سفينة غرقت في البحر، ثم إنها انحدرت وهي معلومة إلى بعض البلاد. وقد كان فيها جرار زيت حار، ثم إن أهل القرية تعانوا على المركب حتى أخرجوها إلى البر، وقلبوها، فطفى الزيت على وجه الماء وبقي راتحا مع الماء، ثم إن أهل القرية جاؤوا إلى البحر فوجدوا الزيت على الماء، فجمع كل واحد ما قدر عليه، والمركب

قريبة منهم، فهذا الزيت المجموع حلال أم حرام؟ ومركب رمان غرقت، وجميع ما فيها انحدر في البحر، فبقي كل أحد يجمع من ذلك، ولم يعرف له صاحب، فهل ما لا يعرف صاحبه حلال؟ أم حرام؟

فأجاب:

الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف، ولهم أجره المثل، والزيت لصاحبه. وأما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعا، إلا نزاعا قليلا؛ فإنه يروى عن الحسن بأنه قال: هو لمن خلصه.

٣٠/٤١٥ / وأما وجوب أجره المثل لمن خلصه، فهذا فيه قولان للعلماء. أصحهما وجوب الأجرة، وهو منصوص أحمد وغيره؛ لأن هذا المخلص متبرع. وأصحاب القول يقولون: إن خلصوه لله تعالى فأجرهم على الله تعالى، وإن خلصوه لأجل العوض فلهم العوض؛ لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى إلى هلاك الأموال؛ لأن الناس لا يخلصونها من المهالك إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم في ذلك، والصحابة قد قالوا فيمن اشترى أموال المسلمين من الكفار: إنه يأخذه ممن اشتراه بالثمن؛ لأنه هو الذي خلصه بذلك الثمن، ولأن هذا المال كان مستهلكا لولا أخذ هذا، وتخليصه عمل مباح، ليس هو عاصيا فيه، فيكون المال إذا حصل بعمل هذا، والأصل لهذا، فيكون مشتركا بينهما، لكن لا تجب الشركة على المعين، فيجب أجره المثل، ولأن مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف؛ فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة.

والإجارة تثبت بالعرف والعادة، كمن دخل إلى حمام، أو ركب في سفينة بغير مشاركة، وكمن دفع طعاما إلى طباطب وغسال بغير مشاركة ونظائر ذلك متعددة.

ولو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه، كما ورد به الأثر؛ لأن الحيوان له حرمة في نفسه، بخلاف المتاع، فإن حرمة حرمة صاحبه، فهناك تخليصه لحق الحيوان، وهو بالمهلكة قد يئس صاحبه، / بخلاف المتاع؛ فإن صاحبه يقول للمخلص: كان يجوز لك من حين أن أدعه، والحق فيه لي، فإذا لم تعطني حقي لم آذن لك في تخليصه.

٣٠/٤١٦ / وأما الرمان إذا لم يعرف صاحبه فهو كاللحظة، واللحظة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولا، وإن كانوا لا يرجون وجود صاحبه، ففي تعريفه قولان، لكن على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه، ويحفظوا ثمنه، ثم يعرفوه بعد ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ - قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ - عَمَّنْ وَجَدَ طِفْلاً، وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ رِيَاهُ حَتَّى
بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ شَهْرَيْنِ. فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ لِيَرْضِعَهُ امْرَأَتُهُ لِلَّهِ. فَلَمَّا كَبِرَ الطِّفْلُ أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ
ابْنُهَا، وَأَنَّهَا رَيْتَهُ فِي حَضْنِ أَبِيهِ. فَهَلْ يَقْبَلُ قَوْلَهَا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْطِيَ الرَّجُلَ الثَّانِيَّ مَا
أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ؟ وَيَلْزِمُ الرَّجُلَ الْأَوَّلُ مَا وَجَدَ مَعَ ابْنِهِ؟

فَأَجَابَ:

إِذَا كَانَ الطِّفْلُ مَجْهُولَ النَّسَبِ، وَأَدْعَتِ أَنَّهُ ابْنُهَا، قَبْلَ قَوْلِهَا فِي ذَلِكَ وَيَصْرِفُ مِنَ الْمَالِ
الَّذِي وَجَدَ مَعَهُ فِي نَفْقَتِهِ مَدَّةَ مَقَامِهِ عِنْدَ الْمَلْتَقَطِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخر المجلد الثلاثين

فهرس المجلد الثلاثين

الصفحة

الموضوع

باب الصلح

- * سئل عن رجل اشترى داراً لها بابان _____ ٧
- * سئل عن دارين بينهما شارع وصاحب أحد الدارين يريد البناء فوق داره _____ ٧
- * سئل عن رجل اشترى داراً وهي تشرف على طريق المارة _____ ٧
- * سئل عن بيتين أحدهما شرقي الآخر والدخول إلى أحدهما _____ ٨
- * سئل عن رجل أحدث بنيانا وروشنا بحيث يكشف حريم جاره _____ ٨
- * سئل عن رجل اشترى حوانيت أرضاً وبنى من مدة عشرين سنة وفوقهم علو _____ ٩
- * سئل عن رجل اشترى طبقة ولم يكن برود ، ثم عمرها _____ ٩
- * سئل عن رجل له دار وبينه وبين جاره طريق _____ ٩
- * سئل عن رفاق غير نافذ وفيه جماعة سكان _____ ١٠
- * سئل عن رجل عمر حوانيت ويجنبه خربة لإنسان _____ ١٠
- * سئل عن ملك مشترك بين مسلم وذمي _____ ١٠
- * سئل عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة _____ ١١
- * سئل عن بستان بين شريكين ثم قسما _____ ١١
- * سئل عن رجل اشترى من بيت المال ومنعه إنسان من البناء _____ ١٢
- * سئل عن رجل له ملك وهو واقع وعلم ولم ينقضه _____ ١٢
- إذا احتاج إلى إجراء الماء في أرض غيره _____ ١٣
- لو كان لرب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه _____ ١٣
- * فصل : إذا احتاج أن يجري ماء سطوحه في قناة لجاره _____ ١٣

باب الحجر

- * سئل عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه _____ ١٥
- * سئل عن رجل مسلم اشترى من ذمي عقاراً _____ ١٥
- * سئل عن رجل ترك بعد موته داراً وعقاراً وعليه دين وله ورثة _____ ١٥

- * سئل عن رجل باع قماشا لإنسان تاجر _____ ١٦
- * سئل عن أعتق عبداً وهو محتاج وعليه ديون _____ ١٦
- * سئل عن رجل ادعى على غريم له عند الحاكم _____ ١٦
- * سئل عن رجل استدان من التجار وله قدرة على الوفاء _____ ١٧
- * سئل عن رجل عليه دين فلم يوفه حتى طولب به _____ ١٨
- * سئل عن رجل عليه دين وليس له وقاء إلا رهن _____ ١٨
- * سئل عن رجل عليه دين حال ، وله ملك لا تفضل فضله _____ ١٩
- * سئل عن قزاز أسلمت له امرأة شقتى غزل _____ ١٩
- * سئل عن رجل عليه دين ولم يكن قادرا على الوفاء ويريد والده أن يصحبه معه للحج _____ ٢٠
- إذا طلب الغرماء كفيلا في غيابه _____ ٢٠
- إذا كان السفر مخوفا فلهم منعه _____ ٢٠
- * سئل عن رجل عليه دين وتلف ماله وله بينة _____ ٢١
- * سئل عن رجل طحان له على رجل مسطور من مدة _____ ٢١
- * سئل عن رجل مديون ولرجل معه معاملة في بضاعة _____ ٢١
- * سئل عن رجل عليه دين لجماعة وانفقوا على أن يجهلوه إلا واحدا _____ ٢٢
- * سئل عن رجل عليه دين وله مدة في الاعتقال _____ ٢٢
- * سئل عن رجل عليه دين من ضمان وليس له وقاء _____ ٢٣
- * سئل عن رجل عليه دين وادعى عليه عند الحاكم _____ ٢٣
- * سئل عن رجل معسر وله عائلة وخشى من صاحب الدين أن يعتقله _____ ٢٣
- * سئل عن رجل له مملوك وطلب بعض الظلمة شراءه _____ ٢٤
- * سئل عن رجل مديون وله بالقرافة ملك _____ ٢٤
- * سئل عن رجل في الرق يبيع ويشترى لأستاذه _____ ٢٤
- * سئل عن رجل عليه دين واعتقله صاحب الدين _____ ٢٥
- * سئل عن رجل عليه حق وامتنع ، هل يجب إقراره بالعقوبة ؟ _____ ٢٥
- * سئل عن رجل أحضر إلى منزله شهودا ليشهدوا برشد ابنته _____ ٢٦
- * سئل عن امرأة تحت الحجر شهد لها بالرشد _____ ٢٧
- * سئل عن رجل له بنت أرملة وعقد عقدها _____ ٢٧
- * سئل عن رجل خلف ولدا وابنتين غير مرشدتين _____ ٢٧
- * سئل عن رجل له ولد عمره سبع سنين وأركبه رجل دابة _____ ٢٨
- * سئل عن رجل اشترى لليтим من بيت المال ببغطة لبيت المال _____ ٢٨

- ٢٨ _____ * سئل عن رجل معتقل فى سجن السلطان وهو خائف
- ٢٩ _____ * سئل عن من ولى على مال يتيم وهو قاصر
- ٢٩ _____ * سئل عن زوج ابته لرجل ولها فى صحبتها سنين
- ٣٠ _____ * سئل عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولدا ، وادعى والدها أنها تحت الحجر
- ٣٠ _____ * سئل عن زوجة لرجل ادعى أنها تحت الحجر
- ٣٠ _____ * سئل عن من اعترف بمال الأيتام ، وأعطى خطه
- ٣١ _____ * سئل عن من دفع مال يتيم إلى عامل مضاربة
- ٣١ _____ * سئل عن أيتام تحت حجر شريف أسرهم التتار
- ٣٢ _____ * سئل عن من عنده يتيم له مال ، وهو ينفق عليه من عنده
- ٣٢ _____ * سئل عن رجل توفى عن أولاد وله ملك هدم بعضه
- ٣٢ _____ * سئل عن كسوة الصبيان الحرير، هل يجوز لولى اليتيم؟
- ٣٣ _____ * سئل عن وصى له أملاك ووليه فى بلاد التتار
- ٣٣ _____ * سئل عن أمير يعامل الناس ويتكل على حسابه
- ٣٣ _____ * سئل عن الوكلاء عن قرى الزرع

باب الوكالة

- ٣٥ _____ * سئل عن رجل وكل رجلا فى قبض ديون له
- ٣٥ _____ * سئل عن رجل يوكل الدلال أن يشتري له سلعة
- ٣٥ _____ * سئل عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته
- ٣٦ _____ * سئل عن جماعة من الجنند استأجروا وكيلاً على إقطاعهم
- ٣٦ _____ * سئل عن امرأة وكلت أخاها فى المطالبة بحقوقها
- ٣٧ _____ * الفسخ للإعسار
- ٣٧ _____ * سئل عن رجل وكل فى عمارة إقطاعه بيت
- ٣٨ _____ * سئل عن من وكل وكيلاً فى بيع دار وقبض الثمن
- ٣٨ _____ * هل ينزول الوكيل قبل بلوغه العزل؟
- ٣٩ _____ * سئل عن وكيل باع لموكله حصته من حانوت
- ٤٠ _____ * سئل عن من وكل فى بيع سلعة فباعها الوكيل بالأجل
- ٤١ _____ * سئل عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون من القماش
- ٤١ _____ * سئل عن رجل متحدث للامير فى تحصيل أمواله
- ٤٢ _____ * سئل عن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة

- * سئل عن رجل وكل غلامه فى إيجار حانوت لشخص _____ ٤٣
- * سئل عن قوم أرسلوا قوما فى مصالح لهم ويعطونهم نفقة _____ ٤٣
- * سئل عن نوبة الوكلاء لحفظ الغلال _____ ٤٣
- * سئل عن رجل وكل فى شراء ولم يوكل فى الإقالة _____ ٤٤
- * سئل عن وكيل فى مبلغ لوالده يجيبى الديون _____ ٤٤

باب الشركة

- * سئل عن جماعة اشتروا شركة أبدان بغير رضا بعضهم _____ ٤٥
- أنواع شركات الأبدان _____ ٤٥
- إكراه القضاة على شركة الأبدان _____ ٤٧
- * سئل عن من ولى أمرا من أمور المسلمين _____ ٤٨
- * سئل عن رجل شارك قوما فى متجر بغير رأس مال _____ ٤٩
- * سئل عن رجل عنده قماش فطلب تاجر أسفارا _____ ٤٩
- * سئل عن رجل دفع مالا مضاربة ومات _____ ٥١
- * سئل عن رجل دفع مالا لآخر قراضا ، وعليه دين له سابق _____ ٥٢
- * سئل عن مضارب رفعه صاحب المال إلى الحاكم _____ ٥٣
- * سئل هل يجوز للعامل فى القراض الإنفاق على نفسه من مال القراض ؟ _____ ٥٣
- * سئل عن اثنين اشتركا : بدابة ودراهم _____ ٥٣
- * سئل عن شريكين فى فرس لايبيمان ولايشتريان _____ ٥٤
- * سئل عن رجلين بينهما شركة فى فرس فأذن أحدهما فى سيره _____ ٥٤
- * سئل عن مشتركين فى فرس وساقها أحدهما على غير العادة _____ ٥٥
- * سئل عن رجل شارك رجلا فى بقرة _____ ٥٥
- * سئل عن راع كان معه غنم خلطا _____ ٥٥
- * سئل عن شريكين بينهما خيل _____ ٥٦
- * سئل عن رجل بينه وبين رجل شركة فى بستان _____ ٥٦
- * سئل عن جماعة اشتركو فعمل بعضهم أكثر من بعض _____ ٥٦
- * سئل عن جماعة دلالين اشتركو فى بيع السلعة _____ ٥٧
- * سئل عن تخيير الشراء مرابحة _____ ٥٨
- * سئل عن رجل تاجر فى حانوت اشترى قطعة قماش _____ ٥٨
- * سئل عن رجل اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة _____ ٥٩

باب المساقاة

- * فصل : المساقاة والمزارعة والمضاربة وأنها من المشاركة ٦١
- شروط المضاربة ٦٢
- الهدية بين العامل ورب المال ٦٣
- * فصل : هل له قبض مال قبل الوفاء ؟ ٦٤
- * فصل : فى المزارعة ٦٤
- دفع الخليل والبغال لمن يكارى عليها ٦٦
- * فصل : إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها ٦٧
- * سئل هل تصح المزارعة ؟ ٦٨
- * سئل عن رجل سلم أرضه لمن يزرعها والنتاج بالسوية ٦٩
- * سئل عن رجل له أرض مزرعة وغيرها ٦٩
- * سئل عن رجل استأجر أرضا بجزء من زرعتها ٧٠
- * سئل عما إذا كان من أحدهما الأرض والآخر الحب ٧٠
- * سئل عن ربيع رجلا ٧٢
- * سئل عن رجل غرس فى أرض بإذن مالكها ٧٢
- * سئل عن جندي أقطع له السلطان إقطاعا ٧٣
- ما نهى عنه الرسول من المخابرة ٧٥
- * سئل عن قرية كانت جارية فى إقطاع رجل ٧٨
- * سئل عن صاحب إقطاع ٧٨
- * سئل عن رجل معه دراهم حرام ٧٨
- * سئل عن رجل له إقطاع من السلطان ٧٩
- * سئل عن مقطع يجمع غلته من الفلاحين ٨٠
- * سئل عن جندي له أرض خالية ، فقال له فلاح ٨٠
- * سئل عن رجل لم يكن فلاحا ، ولا له عادة بزرع ٨٠
- * سئل عن رجل يزرع أرضا مشتركة بغير إذن الشركاء ٨١
- * سئل عن رجل يزرع أرضا مشتركة بغير إذن الشركاء ٨١
- * سئل عن أرض مشتركة بين اثنين طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه ٨١
- * سئل عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ٨١
- * سئل عن قرية وقف على جهتين ٨٢
- * سئل عن رجل شارك فى قطعة أرض ليزرعها فأخر ٨٢

- * سئل عن عامل لرب الأرض فيها حب من العام الماضي ٨٣
 * سئل عن من له في الأرض فلاحه لم يتنفع بها ٨٣
 * سئل عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان ٨٣

باب الإجارة

- * سئل شيخ الإسلام عن رجل أجر لرجل أرضا فيها شجر مشر ٨٥
 * سئل عن أرض بياض مبلغها أربعة أسهم ٨٥
 * سئل عن رجل سجل أرضا ليزرعها أول سنة كتانا ٨٦
 * سئل عن رجل استأجر أرض بستان ٨٦
 * سئل عن رجل استأجر أرض بستان من مشارف الأجناس ٨٦
 * سئل عن رجل استأجر بستانا عشر سنين ٨٨
 * سئل عن أقوام ساكنين قرية من قرى الفيوم ٨٨
 * سئل عن رجل استأجر حانوتا ٨٩
 * سئل عن رجل زاد على قوم في بيت ليسكن فيه ٩٠
 * سئل عن رجل استأجر دارا بجواره رجل سوء ٩٠
 * سئل عن رجل له ملك يستحق كراه خمسة دراهم ٩٠
 * سئل عن جندي له إقطاع فالزمه إنسان أن يؤجره ٩١
 * سئل عن رجل له إقطاع فأنزله رجل سوء ٩١
 * سئل عن رجل أجر رجلا عقارا مدة ٩١
 * سئل عن رجل له حوائط وقوم يسكنونها من غير أجر ٩٢
 * سئل عن رجل مستأجر أرضا بجواره ٩٣
 * سئل عن رجل وكل رجلا على أن يستأجر له ٩٣
 * سئل عن جماعة بيدهم إقطاع وجزء من أرضه عاطلة ٩٤
 * سئل عن رجل بيده إقطاع يشهد به منشوره ٩٤
 * سئل عن رجل له إقطاع فحضر إليه شخص ٩٤
 * سئل عن جندي استأجر طينا من أمير ٩٥
 * سئل عن رجل استأجر أرضا ، ثم حدثت مظلمة ٩٥
 * سئل عن أمير دخل على بلد وهي مستأجرة لشيخها ٩٦
 * سئل عن رجل له قيراط فأجره لشخص بمائة أردب ٩٦
 * سئل عن شخص أجر أرضا جارية في إقطاعه مدة ٩٧

- * سئل عن ناظر وقف ، أو مال يتيم ٩٧
- * سئل عن رجل عليه حصة وقف وعليه دين ٩٩
- * سئل عن دار وقف على صغير ورجل بالغ ٩٩
- * سئل عن أيتام لهم ملك فأجره الوصى ١٠٠
- * سئل عن رجل استأجر ثم أحدث حماما ١٠٠
- * سئل عن إقطاع مسجل تقاوى على المقطع ١٠٠
- * سئل عن استأجر أجيراً يعمل فى بستان ١٠١
- * سئل عن صاحب دابة ينقل الناس بلا أجره ١٠١
- * سئل عن أجر أراضى بيت المال ١٠١
- * سئل عن أجر مكانا من مباشريه ١٠٢
- * سئل عن استأجر حانوتا من مباشرى الأوقاف ١٠٣
- * سئل عن رجل وازن بالقبان ١٠٤
- * سئل عن رجل يختم القماش ١٠٤
- * سئل عن أجره الحجام ١٠٥
- الأجرة على تعليم القرآن ١٠٦
- * سئل عن امرأة منقطعة أرملة ١٠٧
- * سئل عن الشماعين الذين يكرون ١٠٧
- * سئل عن زركشى استعملوا عنده مندبل ١٠٨
- * سئل عن إجارة الجواميس ١٠٨
- * سئل عن مريض طلب من رجل أن يطببه ١١٠
- * سئل عن رجل ضرير كتبت عليه إجارة ١١١
- * سئل عن رجل ليس له ما يكفيه ١١١
- * سئل عن رجل توفى وأوصى أن يصلى عنه ١١١
- * سئل عن رجل من أهل العلم ١١٢
- * سئل عن أكثرى دارا لمرضاة نفسه ١١٤
- * فصل : الاستئجار على منفعة محرمة ١١٤
- * سئل عن استعمال كتابا مذها ١١٥
- * سئل عن إنسان جاء سائلا فى صورة مشيب ١١٦
- * فصل : لزوم الإجارة ١١٩
- * سئل عن ضمان الباتين والأرض التى فيها النخل قبل بدو صلاحه ١٢١

- ١٢٧ — نهى النبي عن المزينة
- ١٢٩ — إبطال بيع حبل الحبلية
- ١٣٢ * سئل عن تضمين البساتين قبل إدراك الثمر
- ١٣٣ * سئل عن ضمان البساتين ، وأنهم لما سمعوا بقدم العدو
- ١٣٤ * سئل عن ضمان الإقطاع
- ١٣٤ * سئل عن مستأجر نصف بستان مشاعا
- ١٣٥ * سئل عن إجارة الوقف
- ١٣٥ * سئل عن أمير دخل على إقطاع وجد فيه فلاحا
- ١٣٦ * سئل عن أجناد لهم أرض
- ١٣٦ * سئل عن رجل استأجر لرجل أرضا
- ١٣٧ * سئل عن فلاح حرث أرضا
- ١٣٨ * سئل عن رجل أقطع فدان طين وتركه بديوان الأحباس
- ١٣٨ * سئل عن راعي بقر مسرح بالأبقار ليسقيها
- ١٣٩ * سئل عن رجل يكون راعي إبل أو غنم
- ١٣٩ * سئل عن راعي غنم تسلمها وسلمها لصبيه
- ١٣٩ * سئل عن ضمان بساتين بدمشق
- ١٤٠ * سئل عن قال : أضمنه بكذا وإن أكله الجراد
- ١٤٠ * سئل عن مستأجر أرضا فلم يأت المطر
- ١٤١ * سئل عن الرجل يكتري الأرض تصيبة آفة
- ١٤٣ * فصل : إذا استأجر الأرض وأصابته الآفة
- ١٤٤ * فصل : فى وضع الجوائح والعللة فيه
- ١٤٦ * فصل : فى تلف المبيع قبل التمكن من قبضه
- ١٤٧ — رأى العلماء فى وضع الجوائح
- ١٥٠ — المقبوض بالعقد الفاسد مضمون
- ١٥١ * فصل : فروع على مسائل وضع الجوائح
- ١٥٢ * فصل : وضع الجوائح فى الشجر
- ١٥٣ * فصل : إذا تلفت قبل وقت جذاذها وصلاحتها
- ١٥٣ * فصل : إذا اشترى الثمر والزروع ، فمتى الجائحة ؟
- ١٥٤ * فصل : ضمان الأرض والشجر بعوض واحد
- ١٥٦ * فصل : الجوائح فى الإجارة

- * فصل : انقطاع الماء وغرق الزرع ١٥٨
- * فصل : عليه من الاجرة بقدر ما حصل من المنفعة ١٦١
- * سئل عن رجل استأجر أرضا مقيلا ومراحا ، وللزراعة إن أمكن ١٦٤
- * سئل عن رجل استأجر أرضا وصرح أنه عاينها ولم يعاينها ١٦٥
- * سئل عن رجل استأجر أرضا قبالة بلا معرفة مساحتها ١٦٦
- * سئل عن رجل استأجر قرية وغلب على أرضها الماء ١٦٦
- * سئل إذا تعطلت منافع الدار ، هل يسقط من الاجرة شيء ؟ ١٦٧
- * سئل عن رجل استأجر بستانا به أرض يياض ١٦٧
- * سئل عن قوم عليهم لأصحاب القرية دراهم وتقاروا ١٦٧
- * سئل عن رجل استأجر أملاكا موقوفة ١٦٨
- * سئل عن رجل استأجر من رجل إقطاعه ١٦٨

باب العارية

- * سئل شيخ الإسلام عن استعار من رجل فرسا ليركبها إلى باب النصر ، واشترط ١٦٩
- المستعير الا يسير أكثر من ذلك ١٦٩
- * سئل عن رجل أعار فرسا وهي شركة بغير إذن الشريك ١٦٩
- * سئل عن امرأة استعارت زوجي حلق ١٦٩
- * سئل عن رجل سافر وانتهى به الطريق إلى قرية ١٧٠
- * سئل عن استعار شيئا فأعاره ١٧٠
- * سئل عن رجلين عند أمير ، فقال الأمير لاحدهما اطلب سيف صاحبك على سبيل ١٧٠
- العارية ١٧٠

باب الغصب

- * سئل عن غصب زرع رجل ١٧١
- * سئل عن رجل له أرض ملك وهي بيده ثلاثون سنة ١٧١
- * سئل عن سرق كيل غلة وبذره ١٧١
- * سئل عن رجل غصب عينا فباعها ١٧١
- * سئل عن رجل غرس نوى في أرض الغير ١٧٢
- * سئل عن رجل كسب بعيرا ، وجاب البعير بعيرا ١٧٢
- * سئل عن رجل له بهائم حلال وأنزى عليها فحل حرام ١٧٢

- * سئل عن رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام ————— ١٧٣
- * سئل عن جارية لسيدة تطلب لنفسها زركشا على لسان سيدتها ————— ١٧٣
- * سئل عن الأموال التي تطلب بطريق المناهب ————— ١٧٣
- * فصل : الأموال بيد الأعراب المتناهبين تخرج منها الزكاة ————— ١٧٥
- * سئل عن والٍ وضع يده على عشرين ألف درهم ————— ١٧٧
- * سئل عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ————— ١٧٨
- * سئل هل يجوز له أن يخرق ثوبه ؟ ————— ١٧٨
- * سئل عن تجار أخذهم حرامية ثم ردوا عليهم من المال شيئا ————— ١٧٩
- * سئل عن عسكر نزلوا مكانا باتوا فيه ————— ١٨٠
- * سئل عما قدمه للسلطان من المغصوب ————— ١٨٠
- * سئل عن رجل يطحن في طواحين السلطان يستأجرها ————— ١٨٠
- * سئل عن من يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد ————— ١٨١
- * فصل : في المظالم المشتركة ————— ١٨٢
- الوظائف السلطانية التي توضع على القرى —————
- * فصل : إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع عن الأداء ————— ١٨٤
- الإعطاء يكون واجبا للمصلحة ————— ١٨٥
- غضب المشاع ————— ١٨٦
- هل الإعطاء واجب لدفع الضرر ؟ ————— ١٨٧
- محاسبة الرسول لمن قبل الهدية ولم يتركها لبيت المال ————— ١٩٠
- * سئل عن رجل متولٍ ولايات ومقطع إقطاعات وعليها من الكلف السلطانية ماجرت به العادة ————— ١٩٢
- * سئل عن رجل أخذ ماله ظلما يغير حق وانتهك عرضه أو نيل من بدنه ————— ١٩٥
- الصبر على المصائب فيه أجر عظيم ————— ١٩٦
- العادل من انتصر بعد ظلمه ————— ١٩٨
- الناس بالنسبة للعدل أربعة أقسام ————— ١٩٩
- * سئل عن الرجل يكون له الدين فيجحد المدين ————— ٢٠١
- * سئل عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة ————— ٢٠٣
- * سئل عن رجل له مال غضب ————— ٢٠٣
- * سئل عن قوم دخل في زرعههم جاموسان ————— ٢٠٤
- * سئل عن المال المغصوب من الإبل وغيرها ————— ٢٠٤

- * سئل عن غضب شاة ثم تراضى هو ومالكها ٢٠٤ _____
 * سئل عن غلام فى يده فرس فطلعت نعامة من إصطبل ٢٠٥ _____
 * سئل عن جمل كبير مربوط على الربيع ٢٠٥ _____

باب الشفعة

- * فصل : ثبوت الشفعة ، وآراء الأئمة ٢٠٧ _____
 - الاختلاف فى شفعة الجار ٢٠٨ _____
 * سئل عن رجل له ملك وله شركة فيه فاحتاج إلى بيعه ٢٠٩ _____
 * سئل عن رجل اشترى شقصا مشفوعا ٢٠٩ _____
 * سئل عن شقص مشفوع ثبت وقفه ٢٠٩ _____
 * سئل عن رجل اشترى نصف حوش ٢١٠ _____
 * سئل عن رجل له حصة مع شاهد ثم باع الشريك ٢١٠ _____

باب الوديعة

- * سئل عن دلال أعطاه رجل قماشا ليختمه ويبيعه ، فما وجد الختام ٢١١ _____
 * سئل عن رجل مات وترك بتين وزوجة وإحدى البتين غائبة ٢١١ _____
 * سئل عن رجل استودع مالا على أن يوصله إذا مات المودع ٢١٢ _____
 * سئل عن رجل تحت يده بعير وديعة ، فسرق من جملة إبله ٢١٣ _____
 * سئل عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه ٢١٤ _____
 * سئل عن قوم لهم وديعة عند راهب فى دير ٢١٤ _____
 * سئل عن وديعة فى كيس مختوم لا يعلم ما فيه ٢١٥ _____
 - ما تقول السادة الفقهاء فى إنسان يضع فى بيت إنسان وديعة بيده مدة - فى صندوق
 ٢١٥ _____ غير مقفول بقفل

باب إحياء الموات

- * سئل عن حكم البناء فى طريق المسلمين الواسع ٢١٧ _____
 - البناء بلا ضرر بإذن الإمام ٢١٨ _____
 - جواز إبدال المسجد بغيره للمصلحة ٢٢٠ _____
 * فصل : الامور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه ٢٢١ _____

باب اللقطة

- * سئل عن رجل وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب ————— ٢٢٣
- * سئل عن رجل لقي لقيه في وسط فلاة ————— ٢٢٣
- * سئل عن الدراهم المثورة يجدها الرجل ————— ٢٢٣
- * سئل عن رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس ————— ٢٢٣
- * سئل عن حجاج التقوا مع عرب قطعوا الطريق ————— ٢٢٤
- * سئل لما جاء التار وجفل الناس من بين أيديهم ————— ٢٢٤
- * سئل عن سفينة غرقت في البحر ————— ٢٢٤
- الإجارة تثبت بالعرف والعادة ————— ٢٢٥
- * سئل عمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباها حتى بلغ من العمر شهرين ————— ٢٢٦